شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والروض البهّاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمّد الأمين بن عبد الله الأُرَمي
العلوي الهرري الشّافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء
برئاسة

البرفسور هاشم محمّد علي مهدي
المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكّة المكرمة

الجزء الثّامن عشر

دار المنهاج
دار طوق النجاة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار المنهاج
جدة - السعودية

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

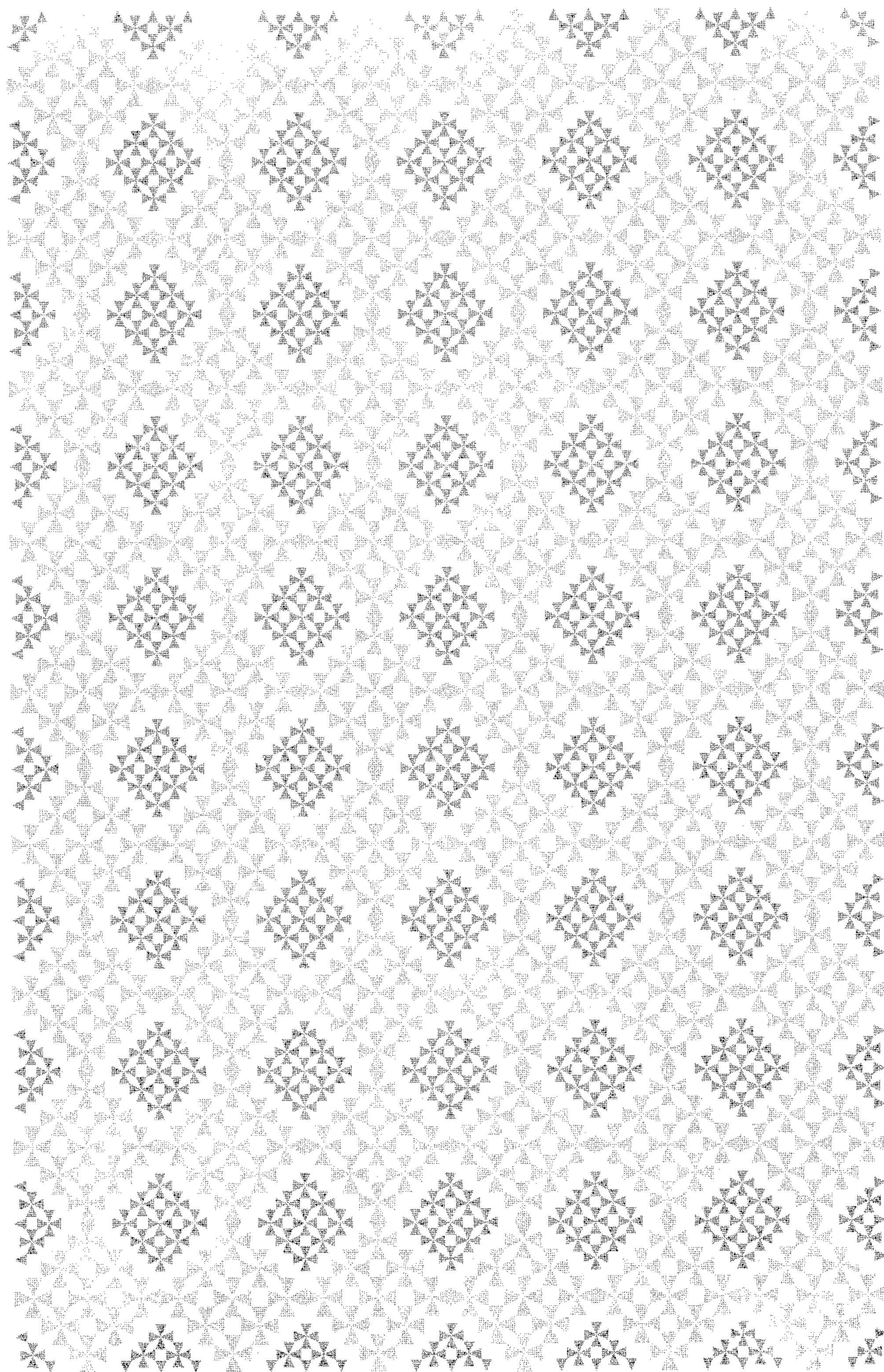
شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ولقد أجاد من قال

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لدميم

اللهم يا رب الأرباب يسر لنا بكل الأسباب
في شرح الجامع الصحيح المأثور عن النبي الفيح



٥٨١ - (٢١) باب إثم من غصب شيئاً من الأرض وبيان قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٣٩٩٩ - (١٥٤٨) (١١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

---

٥٨١ - (٢١) باب إثم من غصب شيئاً من الأرض وبيان قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٣٩٩٩ - (١٥٤٨) (١١٣) (**حدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري أبو زكرياء البغدادي العابد، ثقة، من (١٠) (**وقتيبة بن سعيد**) بن طريف الثقفي البلخي (**وعلي بن حجر**) السعدي المروزي (**قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر**) بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) (**عن العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب الجهني الحرقي أبي شبل المدني، صدوق، من (٥) (**عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي**) المدني، ثقة، من (٤) (**عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل**) القرشي العدوي أبي الأعور المدني، أحد العشرة المبشرين والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها على الصحيح، أسلم هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل أخيها عمر رضي الله عنهم له (٣٨) ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بآخر، وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل كان جده عمرو بن نفيل والخطاب بن نفيل والد عمر أخوين لأب، مات سنة (٥١) إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة، ودُفن بالمدينة، ودخل قبره سعد بن أبي وقاص وابن عمر، يروي عنه (ع) وعباس بن سهل في البيوع، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر في البيوع، وعروة بن الزبير في البيوع، وعمرو بن حريث في الأطعمة، وأبو عثمان النهدي في آخر الدعاء. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع**) وأخذ (**شبراً**) أي قدر شبر (**من الأرض ظلماً**) أي بغير حق (**طوّقه الله**) عز وجل أي ألبس الله ذلك المقتطع (**إياه**) أي ذلك الشبر طوقاً في عنقه (**يوم القيامة**) مأخوذاً (**من سبع أرضين**) ومقطوعاً منها فضيحة له على رؤوس الأشهاد.

....

قال القرطبي: هذا وعيد شديد يفيد أن أخذ شيء من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائر على أي وجه كان من غصب أو سرقة أو خديعة قليلاً أو كثيراً، ألا تسمع قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن كان قيد شبر» وفيه دليل على أن الملكية الشخصية ثابتة في الأرض كما أنها ثابتة في غيرها وعلى أنها محترمة عند الشرع، وعلى أن الأرض يمكن غصبها خلافاً لمن أنكر ذلك اهـ مفهم.

قوله: (من اقتطع) أي أخذ كما هو الرواية التالية والمراد الأخذ بغير حق لأن اقتطاع الأرض في اللغة غصبها، قوله: (شبراً) أي قدره من الأرض كما يأتي في آخر الباب من حديث الصدّيقة «من ظلم قيد شبر من الأرض» أي قدره، والشبر بكسر الشين وسكون الباء كما في المصباح ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، والفتر بكسر الفاء أيضاً ما بين طرفي السبابة والإبهام، (ظلماً) مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أي أخذ ظلم اهـ مرقاة، (طوّقه الله إياه من سبع أرضين) أي يُخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق والقلادة، وقيل هوأن يطوّق حملها أي يكلف فهو من طوق التكليف لا من طوق التقليد اهـ نهاية.

واختلف شراح الحديث في معناه على أقوال: الأول: أن غاصب الأرض يُكلف نقل مقدار ما غصب من سبع أرضين إلى المحشر فلا يُطيق ذلك ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة، والثاني أنه يكلف بنقله إلى المحشر ثم يُجعل كله في عنقه طوقاً ويُعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر، والثالث: معناه أنه يُعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، والرابع: معناه أن الله عز وجل يُكلّف الغاصب أن يجعله له طوقاً ولايستطيع ذلك فيُعذّب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه أنه يُكلف بعقد شعيرة، والخامس: أن المراد بالتطويق تطويق الإثم والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ وقال الحافظ في الفتح: [٥/ ٧٥] بعد سرد هذه الأقوال وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية فيُعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها اهـ من التكملة باختصار.

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها، وفيه ما يدل على أن الأرضين

٤٠٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ....

سبع كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ١٢] أي في العدد لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار فتعيّن العدد والله تعالى أعلم، وقد استدل به الداودي على أن السبع الأرضين لم يفتق بعضها من بعض قال لأنه لو فُتق بعضها من بعض لم يُطوّق منها ما ينتفع به غيره وقد جاء في غلظهن وما بينهن خبر وليس في ذلك شيء صحيح، وقد استدل غيره به على أن من ملك شيئاً من الأرض ملك ما تحته مما يقابله فكل ما يجد فيه من معدن أو كنز فهو له، وقد اختلف في ذلك في المذهب فقيل ذلك، وقيل: هو للمسلمين وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ماشاء ما لم يضر بمن جاوره، وكذلك أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد فيُمنع اهـ من المفهم.

واستدل بهذا الحديث الحافظ في الفتح على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه، ولعل وجه الاستدلال أن غاصب الأرض إنما يطوّقها إلى منتهى الأرض من أجل أن غصبه غصب لجميع ما تحتها ولكن فيه نظر من جهة أن العقاب لا يجب أن يكون بقدر المعصية في الزمان والمكان، ولعل حق مالك الأرض في منع الغير من حفر السرب أو البئر مقتصر على ما إذا أضر ذلك بأرضه فإن لم يضر بأن حفر السرب على عمق بعيد من السطح كما يفعل ذلك لأجل القطار التي تجري تحت الأرض في زماننا ولا يؤثر ذلك السرب على السطح أصلاً فينبغي أن يجوّز ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المظالم [٢٤٥٢]، والدارمي في البيوع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعيد بن زيد بن عمرو رضي الله عنه فقال:

٤٠٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد)** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثم العسقلاني من أحفاد عمر بن الخطاب، كان ثقة قليل الحديث، ورُوي عن سفيان الثوري أنه قال: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، وقال الخريبي: ما رأيت

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا. وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها، وقال في التقريب: ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب **(أن أباه)** محمد بن زيد العمري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(حدّثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)** العدوي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن زيد لعباس بن سهل **(أن أروى)** بنت أنيس لم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وذكرها الحافظ في الإصابة [٤/ ٢٢١] تبعاً لابن منده ولا يُحفظ عنها غير قصتها هذه مع سعيد بن زيد رضي الله عنهما **(خاصمته)** أي خاصمت سعيد بن زيد **(في بعض داره)** إلى مروان بن الحكم أي شكته إليه وهو أمير المؤمنين لمعاوية وقالت: إنه ظلمني أرضي فأرسل إليه مروان فجاء **(فقال)** سعيد بن زيد **(دعوها وإياها)** أي اتركوها مع دارها فإني تركت لها الدار التي تدّعي عليّ، وكان مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد ناساً للمصالحة كما يظهر من رواية أحمد وابن حبان ذكرها الحافظ في الفتح، وقد أخرج أبو نعيم بسند فيه ابن لهيعة عن أبي غطفان المُرِّي: أن سعيد بن زيد أجاب من كلمه في ذلك بقوله: أنا أظلم أروى حقها!! فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي من أجل حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال: قومي يا أروى فخذي الذي تزعمين أنه حقك، فقامت فتسحبت في حقه كذا في حلية الأولياء لأبي نعيم [١/ ٩٧] ترجمة سعيد بن زيد **(فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ شبراً)** أي قدره **(من الأرض بغير حقه)** أي بغير استحقاقه **(طوّقه)** بالبناء للمجهول وضمير نائب الفاعل راجع إلى الغاصب وضمير المفعول الثاني إلى ما غصبه أي قلّد ذلك الغاصب الشبر الذي غصبه **(في سبع أرضين)** أي مقطوعاً من سبع أرضين في عنقه **(يوم القيامة)** ففي بمعنى من كما في الرواية الأولى، ثم قال سعيد بن زيد: **(اللهم إن كانت)** أروى **(كاذبة)** عليّ فيما تدعيه عليّ **(فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها)**.

وأخرج أبو نعيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أروى استعدت على

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ. تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا. فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٤٠٠١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ....

سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم فقال سعيد: اللهم إنها قد زعمت أني ظلمتها فإن كانت كاذبة فأعم بصرها وألقها في بئرها وأظهر من حقي نوراً يبين للمسلمين أني لم أظلمها. قال: فبينا هم على ذلك إذ سال العقيق بسيل لم يسل مثله قط فكشف عن الحد الذي كانا يختلفان فيه فإذا سعيد قد كان في ذلك صادقاً ولم تلبث إلا شهراً حتى عميت فبينا هي تطوف في أرضها تلك إذ سقطت في بئرها، قال: فكنا ونحن غلمان نسمع الإنسان يقول للإنسان: أعماك الله كما أعمى الأروى، فلا نظن إلا أنه يريد الأروى التي من الوحش ـ لأن أروى في اللغة حيوان من الوحش كتيس الجبل ـ فإذا هو إنما كان ذلك لما أصاب أروى من دعوة سعيد بن زيد وما يتحدث الناس به مما استجاب الله له سؤله كذا في حلية الأولياء [١/ ٩٧].

(قال) محمد بن زيد **(فرأيتها)** أي فرأيت أروى بنت أنيس **(عمياء تلتمس)** أي تطلب **(الجدر)** بضمتين جمع جدار أي تطلبها لتمسها وتهتدي بمسها إلى موضع حاجتها، وسمعتها **(تقول)** على أن جملة القول معمول لمحذوف أو حال من مفعول رأيتها **(أصابتني)** في بصري **(دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت)** أي سقطت **(فيها فكانت)** البئر **(قبرها)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٤٠٠١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الرّبيع العتكي)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم البصري الأزدي **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير **(عن أبيه)** عروة بن الزبير الأسدي المدني. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عروة لمحمد بن زيد **(أن أروى بنت أويس)** بالواو مصغراً تحريف من النساخ، والصواب أنيس بالنون مصغراً كذا وقع في نسخ صحيح مسلم المطبوعة ومثله في جامع الأصول لابن الأثير وكذلك ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء اسمها في موضعين، ولكن المعروف بنت

ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا. فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ**». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ

أنيس بالنون مصغراً، ولم يذكر الحافظ في الإصابة وابن الأثير في أسد الغابة غير بنت أنيس وجزم الشيخ محمد ذهني في شرحه بأنه خطأ من النساخ والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة **(ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها)** ظلماً **(فخاصمته)** أي رافعته **(إلى مروان بن الحكم)** الأموي والي المدينة لمعاوية **(فقال سعيد)** بن زيد في جواب دعواها **(أنا كنت آخذ)** ظلماً **(من أرضها شيئاً بعد)** الحديث **(الذي سمعتـ)**ـه **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري **(قال)** له مروان بن الحكم **(وما سمعت)** أي وأي حديث سمعته **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** سعيد بن زيد في جواب سؤال مروان: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ شبراً)** أي قدر شبر **(من الأرض ظلماً طوّقه)** بالبناء للمجهول كما مر أي جُعل ذلك الشبر **(إلى سبع أرضين)** طوقاً وقلادة له يوم القيامة أي طوقه من سبع أرضين فإلى بمعنى من **(فقال له)**: أي لسعيد بن زيد **(مروان)** بن الحكم **(لا أسألك)** بفتح الكاف خطاباً لسعيد أي لا أطلب منك **(بينة)** أي شاهداً على هذا الحديث أي من يشهد لك على أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله **(بعد)** إقرارك بسماع **(هذا)** الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بل صدقناك بقرائن أحوالك من الورع والفضل وكونك من المشهود لهم بالجنة **(فقال)** سعيد بن زيد أي ثم قال: **(اللهم إن كانت كاذبة)** فيما تدعي عليّ **(فعمِّ)** بتشديد الميم المكسورة أمر من التعمية أي فاطمس **(بصرها)** ونظرها أي اجعل عينها عمياء مكفوفة **(واقتلها في أرضها)** أي في حفيرة أرضها التي كذبت بها عليّ **(قال)** عروة بن الزبير: **(فما ماتت)** أروى **(حتى ذهب بصرها)** وعميت عيناها **(ثم)** بعد ذهاب بصرها **(بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت)**

فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

وسقطت **(في حفرة)** أي في حفيرة من أرضها **(فماتت)** في تلك الحفيرة فسبحان الناصر للمظلوم والمنتقم من الظالم يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه.

(تتمة): قال القرطبي: (وقول مروان لما سمع الحديث لا أسألك بينة) قرأناها بفتح الكاف على خطاب سعيد، وفيه إشكال وذلك أن الأرض كانت في يد سعيد وادعت المرأة أنه غصبها إياها، ألا ترى قول عروة إن أروى ادعت على سعيد أنه أخذ لها شيئاً من أرضها فهو المدعى عليه وكيف يكلّف المدعى عليه بإقامة بينة على إبطال دعوى المدعِي وإنما القضاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي المدَّعِي: «شاهداك أو يمينه» رواه أحمد والبخاري، وإنما يصلح أن يُخاطب بهذه المدَّعِية وعلى هذا فينبغي أن تكون مكسورة ويكون مروان قال ذلك لها: كفّاً لها من تماديها على دعواها لعلمه بصدق سعيد من جهة قرائن أحواله لا أن الخبر الذي ذكره يدل على براءته من دعواها لكن يدل عليها ما كان معلوماً من دين سعيد ومن ورعه وفضله وأنه مشهود له بالجنة وعظم هذا الوعيد الشديد الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة مع نزارة هذا القدر المدّعَى عليه به فحصل عند مروان العلم بصدقه فقال للمرأة: لا أسألك بينة. أي لأنك لا تجدينها بوجه ثم إنه لم يقض بينهما بشيء ولم يحوجه سعيد إلى قضاء بل بادر إلى أن سلم لها ما ادعت وزادها من أرضه فقال: دعوها لها. (قلت): فهذا هو الذي ظهر لي في هذا الخطاب فإنه إن كان متوجهاً لسعيد لزم أن يكون مروان عدل عن جهة القضاء المنصوص عليها التي لا اختلاف فيها، وأن سعيداً أقره عليها وكل ذلك باطل فتعين ما اخترناه من كون الكاف مكسورة خطاباً للمرأة والله أعلم.

ويعني بـ(البينة) على فتح الكاف من يشهد لسعيد بصحة الحديث الذي رواه كما مر في حلنا لأنه صدّقه في الرواية ولم يحتج إلى الاستظهار بزيادة شهادة غيره على ذلك ولم يرد بالبينة هنا الشهادة التي يستند حكم الحاكم إليها لأنها لا تلزم المدعى عليه فكيف يسقط عنه ما لا يلزم اهـ من المفهم.

(وقول سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها) دليل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى/ ٤٠] وقوله تعالى﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾

٤٠٠٢ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، ....

[البقرة/ ١٩٤] ووجه الإشكال أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم والغاصب زيادة على القصاص أو على مقدار ما أخذ كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على ذلك لإمكان الإجابة فتحصل الزيادة الممنوعة ولو لم يستجب له أليس قد أراد وتمنى شراً زائداً على قدر الجناية للمسلم وهو ممنوع منه، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم أن يقول: اللهم خذ لي حقي منه اللهم افعل به ما فعل، وما أشبه ذلك ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى/ ٤٣].

ويُجاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم فيه فإن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلمته وشدة موجدته لم نقل إنه صدر عنه محرم وغاية ذلك أن يكون ترك الأولى لأنه منتصر ولأنه لم يصبر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياك ودعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البيهقي، ويدل على جواز ذلك ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً خلق الثياب فأمره أن يلبس ثوبيه فلما لبسهما قال: «ماله، ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً» رواه مالك والحاكم وابن حبان والبزار، وفي كتاب أبي داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك وهو يصلي فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره» قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا يعني رجليه فدل هذا على أن الدعاء المذكور ليس محرماً، وأما قوله: إن أراد الشر للظالم وتمناه فنقول بجواز ذلك ليرتدع الظالم عن شره أو غيره ممن يريد الظلم والشر ولو سلمنا أن ذلك لا يجوز لأمكن أن يقال: إنه لا يلزم من الدعاء بالشر أن يكون ذلك الشر متمنى ولا مراداً للداعي فإن الإنسان قد يدعو على ولده وحبيبه بالشر بحكم بادرة الغضب ولا يريد وقوعه به ولا يتمناه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٤٠٠٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

٤٠٠٣ ـ (١٥٤٩) (١١٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٠٠٤ ـ (١٥٥٠) (١١٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ). حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ....

عروة بن الزبير (**عن سعيد بن زيد**) بن عمرو بن نفيل العدوي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن زكرياء لحماد بن زيد (**قال**) سعيد: (**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين**) قد تقدم ما فيه من البحث.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سعيد بن زيد بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٠٣ ـ (١٥٤٩) (١١٤) (**وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن سهيل**) بن أبي صالح السمان المدني، صدوق، من (٦) (**عن أبيه**) أبي صالح السمان المدني، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**قال**) أبو هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يأخذ**) ولا يقتطع (**أحد شبراً**) أي قدر شبر (**من الأرض بغير حقه**) بغير استحقاقه يعني ظلماً (**إلا طوّقه الله**) سبحانه وتعالى أي جعل الله ذلك الشبر طوقاً له (**إلى سبع أرضين**) أي من سبع أرضين (**يوم القيامة**) وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث سعيد بن زيد بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٠٤ ـ (١٥٥٠) (١١٥) (**حدثنا أحمد بن إبراهيم**) بن كثير بن زيد البغدادي (**الدورقي**) الأصل نسبة إلى دورق بلدة من بلاد فارس، ثقة، من (١٠) (**حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث**) بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) (**حدثنا حرب وهو**

ابْنُ شَدَّادٍ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَه مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

٤٠٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. أَخْبَرَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ ....

ابن شداد) اليشكري أبو الخطاب البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد القرشي التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٥) **(أن)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **(أبا سلمة)** المدني، ثقة، من (٣) **(حدّثه)** أي حدّث لمحمد بن إبراهيم **(وكان بينه)** أي بين أبي سلمة **(وبين قومه)** أي قوم أبي سلمة وعشيرته، لم أر من ذكر أسماءهم **(خصومة)** أي منازعة **(في أرض وأنه)** أي وأن أبا سلمة **(دخل على عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(فذكر)** أبو سلمة **(ذلك)** الذي جرى بينه وبين قومه من الخصومة في أرض **(لها)** أي لعائشة **(فقالت)** عائشة له: **(يا أبا سلمة اجتنب الأرض)** أي الظلم فيها وابتعد عنه. وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد بغدادي، وإنما أمرتك بالاجتناب منه **(فإن)** أي لأن **(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ظلم)** أي من أخذ ظلماً **(قيد شبر)** بكسر القاف أي قدر شبر يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد **(من الأرض طوّقه)** يوم القيامة **(من سبع أرضين)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٤٥٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٠٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج النيسابوري التميمي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا حبان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة **(بن هلال)** الباهلي أبو حبيب البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(أخبرنا أبان)** بن يزيد العطار أبو يزيد البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا يحيى)** بن أبي

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٠٠٦ ـ (١٥٥١) (١١٦) حدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ**».

كثير **(أن محمد بن إبراهيم)** التيمي المدني **(حدّثه)** أي حدّث ليحيى بن أبي كثير **(أن أبا سلمة)** بن عبد الرحمن الزهري المدني **(حدّثه)** أي حدّث لمحمد بن عبد الرحمن **(أنه)** أي أن أبا سلمة **(دخل على عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة أبان بن يزيد لحرب بن شداد **(فذكر)** أبان بن يزيد **(مثله)** أي مثل ما حدّث حرب بن شداد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٠٦ ـ (١٥٥١) (١١٦) **(حدثنا أبو كامل)** البصري **(فضيل بن حسين الجحدري)** نسبة إلى أحد أجداده **(حدثنا عبد العزيز بن المختار)** الأنصاري مولاهم كان مولى حفصة بنت سيرين أبو إسماعيل الدباغ البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا خالد)** بن مهران المجاشعي مولاهم أبو المنازل البصري **(الحذاء)** ثقة، من (٥) **(عن يوسف بن عبد الله)** بن الحارث الأنصاري أبي الوليد البصري ابن أخت محمد بن سيرين، روى عن أبيه في البيوع، وأنس بن مالك في الطب، وأبي العالية الرياحي في الدعاء، وخاله محمد بن سيرين والأحنف وجماعة، ويروي عنه (م ت س ق) وخالد الحذاء وعاصم الأحول وحماد بن سلمة وغيرهم، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة **(عن أبيه)** عبد الله بن الحارث الأنصاري أبي الوليد البصري، تابعي ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضي الله عنه **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلفتم)** أيها المسلمون **(في الطريق)** أي في قدره **(جُعل عرضه)** أي عرض الطريق **(سبع أذرع)** بالذراع المعتاد هكذا هو في أكثر النسخ بالتذكير سبع أذرع، وفي بعضها سبعة

أذرع بالتأنيث وهما صحيحان لأن الذراع يذكر ويؤنث والتأنيث فيه أفصح، قال النواوي: معنى الحديث إذا كان الطريق بين أراضي القوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جُعل سبعة أذرع، وأما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبع أذرع فلا يجوز لأحد أن يتولى على شيء منه اهـ وقال الخطابي: قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئاً فإن كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وإن كان أقل مُنعوا ليرتفق المارون بالأحمال اهـ من المبارق.

قال القرطبي: قوله: (إذا اختلفتم في الطريق) هذا محمول على أمهات الطرق التي هي ممر عامة الخلق بأحمالهم ومواشيهم فإذا تشاح من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جُعل بينهما سبع أذرع بالذراع المتعارفة في ذلك طريقاً للناس وخُلي بينهما وبين ما زاد على ذلك، وأما بُنيات الطرق فبحسب ما تدل عليه العادة وتدعو إليه الحاجة وذلك يختلف بحسب اختلاف المتنازعين فليست طريق من عادته استعمال الدواب والمواشي وأهل البادية كعادة من لا يكون كذلك من أهل الحاضرة، ولا مسكن الجماعة كمسكن الواحد والاثنين وإنما ذلك بحسب مصلحتهم وعلى هذا يحتاج أهل البادية من توسيع الطريق إلى ما لا يحتاج إليه أهل الحاضرة وتحتاج طرق الفيافي والقفار من التوسيع أكثر من سبع أذرع لأنها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا كله تفصيل أصحابنا وصحيح مذهب مالك ولو جُعل الطريق في كل محل سبع أذرع لأضر ذلك بأملاك كثير من الناس ويلزم أن تُجعل بنيات الطرق من الأزقة وغيرها كالأمهات المسلوكة للناس وكطرق الفيافي وذلك محال عادي وفساد ضروري.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٢٨ و٢٢٩]، والبخاري [٢٤٧٣]، وأبو داود [٣٦٣٣]، والترمذي [١٣٥٥]، وابن ماجه [٢٢٣٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث سعيد بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به، والثالث: حديث عائشة للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٣) ـ كتاب: الفرائض

....

٢٣ ـ كتاب الفرائض

لما كان البيع والمزارعة والمساقاة والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال أو بالجهد والعمل أعقب المؤلف رحمه الله تعالى ذكرها بذكر ما يحصل به المال بغير مال ولا جهد أو عمل وهو الميراث والهبة والوصية ولذلك جاء بكتاب الفرائض بعد البيوع والمساقاة، ثم أعقبه بكتاب الهبة وكتاب الوصية.

(واعلم) أن علم الفرائض من أهم العلوم الدينية ومن أعظم أسباب المعيشة والمعاشرة الإنسانية ولذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً قلما يوجد في أبواب أخرى ولذلك نرى القرآن الكريم يكتفي في أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل إذ نشاهده في باب الفرائض يهتم ببيان جزئياته وتفاصيله الدقيقة، ويُصرّح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء في بسط واستقصاء.

وكذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم الفرائض وتعليمها مستقلة عن الأبواب الأخرى فقد أخرج النسائي والترمذي وأحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤ مقبوض».

والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة لا فارضة فهي فعيلة بمعنى مفعولة لا بمعنى فاعلة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير لأن الفرض لغة: التقدير قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي قدرتم يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها، ويطلق الفرض بمعنى القطع يقال: فرض العود بمعنى قطعه، وشرعاً: اسم لنصيب مقدر لمستحقه كالنصف والربع والثُّمن، وخرج بالمقدر التعصيب فإنه ليس بمقدر بل يأخذ العاصب

....

جميع التركة إن انفرد وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط.

(واعلم) أن علم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الأنساب، وعلم الحساب، وعلم الفتوى، وموضوعه التركات، وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

(واعلم) أيضاً أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وانتفاء موانعه، ووجود شروطه. فأسبابه أربعة: قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة، ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة، وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، وجهة الإسلام إن انتظم بيت المال بأن كان متوليه يُعطي كل ذي حق حقه فإن لم ينتظم فلا يرث فلذلك عد بعضهم الأسباب ثلاثة كما قال صاحب الرّحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

والموانع أربعة أيضاً: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والدور الحكمي سُمي بذلك لما فيه من توقف حكم على حكم آخر كما يعلم من تعريفه وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ بابن للميت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً، وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط وعدم إرثه إنما هو في الظاهر، أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها وزاد بعضهم خامساً وهو الحرابة وغيرها فالحربي لا يرث من غير الحربي وبالعكس، وزاد بعضهم سادساً وهو اللعان، وفيه بحث ظاهر كما قال بعضهم لأن المنع فيه لعدم السبب الذي هو النسب، وشروطه أربعة أيضاً تحقق موت المورِّث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورّث ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، والرابع: العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً كالأبوة والبنوة ويختص به القاضي والمفتي كما هو مبسوط في علم الفرائض اهـ من البيجوري على ابن القاسم.

(واعلم) أن الألف واللام في الفرائض للعهد لأنه يعني بها الفرائض الواقعة في

....

كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثُّمن والثلثان والثلث والسدس، فالنصف فرض خمسة ابنة الصلب وابنة الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب والزوج وكل ذلك إذا انفرد عمن يحجبهم عنه، والربع فرض الزوج مع الحاجب وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه، والثُّمن فرض الزوجة أو الزوجات مع الحاجب، والثلثان فرض أربع الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب أوبنات الابن أو الأخوات الأشقاء أو للأب وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه، والثلث فرض اثنين الأم مع عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم وهذا هو ثلث كل المال، فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبوين فللأم فيها ثلث ما بقي، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى خيراً له، والسدس فرض سبعة فرض كل واحد من الأبوين والجد مع الولد وولد الابن وفرض الجدة والجدات إذا اجتمعن وفرض بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة وفرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفروض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدات فإنه مأخوذ من السنة فهؤلاء أهل الفرائض الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم المال عليهم حين قال: اقسموا المال بين أهل الفرائض، وهو معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها».

* * *

٥٨٢ ـ (٢٢) باب قوله صلى الله عليه وسلم:
«لا يرث المسلم الكافر» وقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»

٤٠٠٧ ـ (١٥٥٢) (١١٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

---

٥٨٢ ـ (٢٢) باب قوله صلى الله عليه وسلم:
«لا يرث المسلم الكافر» وقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»

٤٠٠٧ ـ (١٥٥٢) (١١٧) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**وأبو بكر بن أبي شيبة**) العبسي الكوفي (**وإسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**واللفظ**) الآتي (**ليحيى**) بن يحيى وروى غيره بالمعنى (**قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين**) بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي الحسين المدني، الملقب بزين العابدين لكثرة عبادته، يقال إنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (**عن عمرو بن عثمان**) بن عفان هو أكبر أولاد عثمان الذي أعقبوا، وكان معاوية رضي الله عنه زوّجه بنته رملة الأموي أبي عثمان المدني، ثقة، من الثالثة (**عن أسامة بن زيد**) بن حارثة الهاشمي مولاهم أبي محمد المدني، حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونيسابوري أو كوفي ومروزي، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر**) قال المبرد: الإرث والميراث أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر (**ولا يرث الكافر المسلم**) يعني أن اختلاف الدين يمنع الإرث، قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضاً، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف فعند مالك والشافعي أن المسلم لا يرث منه، وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته

٤٠٠٨ ـ (١٥٥٣) (١١٨) حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ). حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**. ....

المسلمين، وقال صاحباه: يرثه ورثته المسلمون مما كسبه في الحالتين اهـ بحذف وبزيادة في آخره من المبارق.

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم: يوم فتح مكة عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله أين ننزل غداً؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من منزل!!» ثم قال: «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن».

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٢٠٠]، والبخاري [٦٧٦٤]، وأبو داود [٢٩٠٩]، والترمذي [٢١٠٧]، والنسائي في الكبرى [٦٣٧١].

قال القرطبي: تضمن هذا الحديث أمرين: أحدهما: مجمع على منعه وهو ميراث الكافر من المسلم، والثاني: مختلف فيه وهو ميراث المسلم الكافر فذهب إلى منعه الجمهور من السلف ومن بعدهم فمنهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور أهل الحجاز والعراق ومالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وعامة العلماء، وذهب إلى توريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية والزهري وإسحاق بقياس الميراث على النكاح قالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لهم أن ينكحوا نساءنا كذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا اهـ من المفهم بتصرف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٠٨ ـ (١٥٥٣) (١١٨) (**حدثنا عبد الأعلى بن حماد**) بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى البصري (**وهو النرسي**) أي المعروف به وهو بفتح النون وسكون الراء والسين المهملة نسبة إلى نرس نهر بالكوفة عليه عدة قرى، ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (**حدثنا وهيب**) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (**عن**) عبد الله (**بن طاوس**) بن كيسان اليماني الحميري، ثقة، من (٦) (**عن أبيه**) طاوس بن كيسان، ثقة، من (٣) (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (**قال**) ابن عباس: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض**) المقدرة في كتاب الله تعالى (**بأهلها**) أي أوصلوا الحصص

فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤٠٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ....

المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت بأهلها المبينة في الكتاب والسنة **(فما بقي)** أي فما فضل عنهم من المال **(فهو)** أي ذلك الفاضل **(لأولى)** أي لأقرب **(رجل)** من الميت **(ذكر)** تأكيد أو احتراز من الخنثى، وقيل معناه أي صغير أو كبير اهـ مرقاة، يعني أن أولى هنا ليس بمعنى أحق إرثاً لأنا لا ندري من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسباً إلى الميت وإنما ذكر ذكراً بعد رجل للتأكيد، وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وقيل لبيان أن العصبة يرث صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية كما في المبارق.

قال القرطبي: قوله: (فلأولى رجل ذكر) بفتح الهمزة وواو ساكنة بعدها لام وألف مشتق من الولي بسكون اللام بمعنى القرب أي لأقرب رجل للميت، وقوله: (ذكر) توكيد لفظي بالمرادف كقولهم حسن بسن، وقبيح شقيح، ومين كذب وابن لبون ذكر، وأكد الرجولية بالذكورية إشعاراً بأن الذي يستحق به التعصيب هو كمال الذكورية التي بها قوام الأمور ومقاومة الأعداء وإن كان صغيراً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٩٢]، والبخاري [٦٧٤٦]، والترمذي [٢٠٩٨]، والنسائي في الكبرى [٦٣٣١]، وابن ماجه [٢٧٤٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أمية بن بسطام)** بن المنتشر **(العيشي)** بتحتانية ساكنة ثم شين معجمة نسبة إلى بني عائش بن مالك بن تيم الله، سكنوا البصرة كما في اللباب أبو بكر البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا يزيد بن زريع)** مصغراً التميميّ العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(حدثنا روح بن القاسم)** التميمي العنبري أبو غياث البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١١) باباً **(عن عبد الله بن طاوس عن أبيه)** طاوس **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن رسول الله**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة روح بن القاسم لوهيب بن خالد **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألحقوا)** أي أوصلوا **(الفرائض)** أي الأنصباء المقدرة الستة المذكورة في كتاب الله تعالى **(بأهلها)** أي بمستحقيها المذكورين في كتاب الله تعالى أيضاً الذين بيناهم سابقاً وأعطوهم إياها من تركة الميت وتلك الفروض كما مر آنفاً هي النصف والربع والثُّمن والثلثان والثلث والسدس **(فما تركت الفرائض)** أي فما بقي من أهل الفرائض بعد أخذهم فروضهم **(فلأولى رجل ذكر)** أي فأوصلوه وأعطوه لأقرب رجل عاصب للميت، فأقربهم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد إن لم يُفرض لهما وحاصل ذلك أن الشريعة قسمت الورثة على ثلاثة أقسام: الأول: أصحاب الفروض وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاماً مقدرة من النصف والربع والثُّمن كالزوجين والأم وغيرهم، والثاني: العصبات وهم أقارب الميت الذين لم يقدر لهم سهم ولكنهم من أقاربه الذكور كالابن أو يدلون إليه بالذكور كالإخوة والأعمام وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقي من أهل الفروض ويحجب الأقرب منهم الأبعد وإن كانوا سواء في القرابة قُسمت حصة العصبات فيما بينهم بالسوية، والثالث: أولوا الأرحام وهم أقارب الميت الإناث كالعمة أو الذين يدلون إليه بالإناث كالخال والخالة وإنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حياً فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات.

وقوله: (فلأولى رجل ذكر) قيد الرجل بالذكر مع أن كل رجل ذكر للإيماء إلى أن سبب الإرث في هذا القسم أعني العصبات الذكورية أو إلى أن لفظ الرجل إنما يُستعمل ههنا في مقابلة الأنثى لا في مقابلة الصغير فكل ذكر من العصبة وارث سواء كان كبيراً أو صغيراً. ثم إن الذكورة شرط فيما كان عصبة بنفسه كالابن وأما العصبة بالغير كالبنت مع الابن أو العصبة مع الغير كالأخت مع البنت فلا تشترط فيهما الذكورة فإن إطلاق اسم العصبة عليهما مجاز وإنما ترثان بنصوص أخرى لا بهذا الحديث ثم إن حديث الباب أصل في توريث العصبات، وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل هذا الحديث على أن ما بقي من ذوي الفروض يُصرف إلى أقرب العصبات.

٤٠١٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

٤٠١١ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠١٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** المروزي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(واللفظ لابن رافع قال إسحاق: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، وهذا السند غرضه بيان متابعة معمر بن راشد لروح بن القاسم **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقسموا المال)** أي مال التركة **(بين أهل الفرائض)** المقدرة في كتاب الله تعالى **(على)** وفق **(كتاب الله)** تعالى أي على حكم كتاب الله الكريم **(فما تركت الفرائض)** أي فما بقي من أهل الفروض بعد أخذهم **(فـ)** يعطى **(لأولى)** أي لأقرب **(رجل ذكر)** من العصبات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٤٠١١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني حدثنا زيد بن حُباب)** بضم المهملة وبموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عكل بطن من تميم أبو الحسين الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(عن يحيى بن أيوب)** الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الألف ثم قاف أبي العباس المصري، صدوق، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(عن)** عبد الله **(بن طاوس)** بن كيسان اليماني

بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وساق يحيى بن أيوب **(نحو حديث وهيب وروح بن القاسم)** غرضه بيان متابعة يحيى بن أيوب لوهيب وروح ومعمر بن راشد.

وقوله: (فلأولى رجل ذكر) أيضاً قال النووي: وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه الباقي وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث اهـ، وأفاد بأن الحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الأنثى.

(واعلم) أن من أصول المواريث أن الذكر يُفضّل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فإنهن عيال على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾.

(واعلم) أيضاً أن عادة العرب في الجاهلية أنهم لا يورّثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث ولا يورّثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره [٤/ ١٦٢ و١٦٣] ولكن عادة حرمان النساء الإرث لم يكن سنة عامة عند جميع القبائل ولكن كانت عند قبائل دون قبائل وما ورد في الأخبار يُخص على أكثر أهل الحجاز، وقال ابن حبيب في المُحبّر [ص/ ٣٢٤]: فأول من ورث البنات في الجاهلية فأعطى البنت سهماً والابن سهمين ذو المحامد اليشكري وهو عامر بن جشم بن حبيب والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث أسامة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٨٣ ـ (٢٣) باب ميراث الكلالة، وآخر آية أنزلت آية الكلالة، وبيان من ترك مالاً فلورثته

٤٠١٢ ـ (١٥٥٤) (١١٨) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَانِ. فَأُغْمِيَ عَلَيَّ.

---

٥٨٣ ـ (٢٣) باب ميراث الكلالة، وآخر آية أنزلت آية الكلالة، وبيان من ترك مالاً فلورثته

اختلف العلماء في تفسير الكلالة على أقوال: فالجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذي لم يترك ولداً ولا والداً فحينئذٍ يرثه إخوته ويؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ لأن الكلالة هناك منصوب على الحال، والقول الثاني أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد فالإخوة هم الكلالة، والقول الثالث: أنه اسم مصدر بمعنى الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، والقول الرابع: أنه اسم للموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد ولا والد والأصح قول الجمهور لما ذكر.

٤٠١٢ ـ (١٥٥٤) (١١٨) **(حدثنا عمرو بن محمد بن بكير)** بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر)** بن عبد الله بن هدير بن عبد العزى القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٣) **(سمع)** محمد **(جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(قال)** جابر **(مرضت)** مرضاً شديداً أشرفت منه على الموت **(فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر)** حالة كونهما **(يعوداني)** من مرضي، كذا في النسخ بإسقاط نون الوقاية وهما **(ماشيان)** بأرجلهما هكذا في أكثر النسخ (ماشيان) بالرفع، وفي بعضها (ماشيين) بالنصب على الحال من فاعل أتاني، والأول صحيح أيضاً لأنه خبر لمحذوف والجملة حال من فاعل أتاني أي أتاني كلاهما حالة كونهما ماشيين، وكذلك جملة يعوداني حال من فاعل أتاني أو من فاعل يعوداني وهو الظاهر لقربه وإنما أتياه ماشيين مبالغة في التواضع وفي كثرة أجر المشي لأن المشي للقرب التي لا يحتاج فيها إلى كبير مؤنة ولا نفقة أفضل من الركوب بدليل ما ذكرناه في الجمعة، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج اهـ من المفهم **(فأُغمي عليّ)** أي غُشي عليّ لشدة المرض وهو بضم الهمزة على البناء للمجهول، والإغماء الغشي

فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَأَفَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ ....

وفرّق بينهما العيني في العمدة [١/ ٨٣٨] بأن الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء، وفرّق بين الإغماء والجنون والنوم بأن العقل في الإغماء يكون مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، وفي النوم مستوراً (**ف**) لما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم مغمى عليّ (**توضأ**) رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً شرعياً خفيفاً (**ثم صب عليّ من وضوئه**) بفتح الواو يعني الماء الذي توضأ به، قال القرطبي: فيه دليل على جواز المداواة ومحاولة دفع الضرر بما تُرجى فائدته وخصوصاً بما يرجع إلى التبرك بما عظمه الله ورسوله، وفيه ظهور بركته صلى الله عليه وسلم فيما باشره أو لمسه وكم له منها وكم اهـ من المفهم.

وقد استدل به من قال بطهارة الماء المستعمل وأجاب عنه العيني في العمدة [١/ ٨٣٩] بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم صب عليه من الماء الباقي في الإناء (قلت): لا حجة لهم في هذا الحديث، ولو ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صب عليه ماءه المستعمل أما أولاً فلأنه يحتمل أن يكون ذلك وضوءاً على الوضوء من غير نية القربة وماؤه المستعمل طاهر بلا خلاف، وأما ثانياً فلأنه لا يقاس الماء الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الماء الذي استعمله غيره ولما كانت فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة عند الجم الغفير من العلماء فما بالك بمائه المستعمل والله أعلم اهـ من التكملة.

(**فأفقت**) من إغمائي أي صحوت منه، قال القاضي عياض: فيه عيادة المغمى عليه ومن فقد عقله إذا كان معه من يحفظه من الكشف، وقيل: أما الرجل الصالح العالم الذي يُتبرك به فله ذلك وأما غيره فيكره له ذلك إلا أن يكون مع المريض من يحفظه كما ذكرناه آنفاً، وفيه بركته صلى الله عليه وسلم فيما باشر ودعا فيه اهـ. ثم (**قلت: يا رسول الله كيف أقضي**) وأفعل (**في مالي**) وأنا ذو مال وإنما يرثني كلالة، قال القرطبي: سؤال جابر هذا كان قبل نزول آية المواريث على ما يدل عليه قوله فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء/ ١١] لأن هذه الآية آية المواريث وكان الحكم قبل نزول هذه الآية بسؤاله وجوب الوصية للأقربين وعلى هذا فيكون معنى سؤال جابر بقوله: (كيف أقضي في مالي) أي كيف أوصي فيه وبماذا أوصي ولمن أوصي فأنزل الله تعالى بسؤاله آيات

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً. حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

المواريث كلها عنى بها قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فإن آيات الميراث التي هي في أوائل سورة النساء والتي تبتدىء بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مشتملة على حكم الكلالة أيضاً فقد قال تعالى في آخرها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فالظاهر أن آية المواريث بأجمعها نزلت في قصة جابر وقد بينت في آخرها حكم الكلالة لتكون جواباً عن سؤال جابر رضي الله عنه فنسخت هذه الآيات وجوب الوصية للأقربين، وأما إن كان سؤاله بعد نزول آيات المواريث أعني قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الخ، فالذي نزل بسؤاله قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الذي في آخر سورة النساء رقم الآية / ١٧٦، فيكون سؤاله بعد نزول يوصيكم الله وقبل نزول آية الكلالة أعني قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله: إنما يرثني كلالة، وسؤاله هو الذي أراد بقوله: يستفتونك (**فلم يرد عليّ**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**شيئاً**) من الجواب، قال النووي: وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه ويؤولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي جوابه (**حتى نزلت**) عليه صلى الله عليه وسلم (**آية الميراث**) أي ميراث الكلالة على القول الثاني يعني قوله تعالى: (﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء/ ١٧٦] والصواب بيان الآية بـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٩٤]، وأبو داود [٢٨٨٦ و٢٨٨٧]، والترمذي [٢٠٩٨ و٣٠١٩].

(**تنبيه**): قوله حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك) ظاهره أن جابراً عيّن آية الميراث بقوله: يستفتونك وهذا ما في رواية سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر ويعارضه ما في رواية ابن جريج عن ابن المنكدر الآتية من قوله: فنزلت يعني في هذه القصة آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ وقد رفع هذا التعارض الحافظ ابن حجر في كتاب التفسير من الفتح بأن المحفوظ عن جابر رضي الله عنه أنه قال حتى

٤٠١٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

نزلت آية الميراث فقط ولم يفسرها بشيء وأما تفسيرها هنا بقوله: يستفتونك فزيادة مدرجة من ابن عيينة، وخالفه ابن جريج في الرواية الآتية ففسرها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وليس هذا التعارض من قبل جابر رضي الله عنه فإنه لم يعيّن الآية التي نزلت في هذه الواقعة وإنما ذكر آية الميراث على سبيل الإجمال ثم أراد ابن عيينة وابن جريج بيان هذا الإجمال بتعيين الآية ولكنهما اختلفا في ذلك فقال ابن عيينة: إن المراد من آية الميراث آية الكلالة التي في آخرسورة النساء وهي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وقال ابن جريج في الرواية الآتية: إن المراد بها آية المواريث في أوائل سورة النساء وهي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فهذا هو الجمع بين الروايتين.

وبالجملة فقد اختلف ابن عيينة وابن جريج في تعيين الآية التي قد نزلت في قصة جابر ورجح الحافظ قول ابن جريج وأن الآية التي نزلت في هذه القصة هي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وأن سفيان بن عيينة قد وهم في تعيينها بقوله: يستفتونك لأن هذه الآية آية الكلالة وأنها من آخرما نزل ووقعت قصة جابر قبلها، وإنما وَهِم ابن عيينة في هذا لأن جابراً لم يكن له حينئذٍ ولد وإنما كان يورث كلالة كما بينه ابن عيينة في رواية أحمد فزعم أن المناسب بحاله آية الكلالة التي هي في آخر سورة النساء وليس الأمر كذلك فإن آيات الميراث التي هي في أوائل سورة النساء التي تبتدىء بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ مشتملة على حكم الكلالة أيضاً فقد قال تعالى في آخرها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فالظاهر أن آيات المواريث بأجمعها نزلت في قصة جابر، وقد بينت في آخرها حكم الكلالة لتكون جواباً عن سؤال جابر رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٠١٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم بن ميمون)** السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا حجاج بن محمد)** الأعور البغدادي المصيصي، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما.

قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ. فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

٤٠١٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ....

وهذا السند من خماسياته. غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة **(قال)** جابر: **(عادني)** أي زارني من مرضي **(النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه وأنا نازل **(في بني سلمة)** بفتح أوله وكسر ثانيه، هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج كذا في فتح الباري حالة كونهما **(يمشيان)** بأرجلهما **(فوجدني)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا أعقل)** أي لا أعرف شيئاً لإغمائي **(فدعا)** أي طلب **(بماء)** فأُتي به **(فتوضأ)** بذلك الماء وضوءاً شرعياً **(ثم رش)** أي صب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عليّ منه)** أي من ماء وضوئه **(فأفقت)** أي صحوت من إغمائي فعرفت الحاضرين عندي، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(كيف أصنع في مالي)** وأنا ذو مال **(يا رسول الله)** هل أوصي كله أم بعضه **(فنزلت)** جواباً لسؤالي آيات الميراث اللاتي في أوائل سورة النساء، قال ابن جريج في بيان تلك الآيات يعني جابر بتلك الآيات قوله تعالى: (﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ﴾) إرث (﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾) أن تعطوا (﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ﴾) أي نصيب (﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾) إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ورواية ابن جريج هذه في بيان الآية هي الصحيحة ورواية ابن عيينة السابقة منه هي وهم كما قاله الحافظ ابن حجر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٠١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب **(القواريري)** البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي)** بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(قال)** سفيان: **(سمعت محمد بن المنكدر قال)** محمد: **(سمعت جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الثوري لابن عيينة وابن

يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ. فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤٠١٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ. فَتَوَضَّأَ. فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

جريج (**يقول: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر**) الصديق رضي الله عنه حالة كونهما (**ماشيين فوجدني قد أُغمي عليّ**) لشدة مرضي (**فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب**) ورش (**عليّ**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من وضوئه فأفقت**) أي حصلت لي الإفاقة من الإغماء (**فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حاضر، وإذا فجائية أي ففاجأني رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقلت**) له صلى الله عليه وسلم (**يا رسول الله كيف أصنع في مالي**) أأتركه على حاله أم أوصيه (**فلم يرد عليّ**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**شيئاً**) من الجواب انتظاراً للوحي (**حتى نزلت آية الميراث**) يعني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٠١٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون البغدادي (**حدثنا بهز**) بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لمن روى عن ابن المنكدر (**يقول: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل**) شيئاً (**فتوضأ**) صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة (**فصبوا عليّ من وضوئه**) أي من الماء الذي توضأ به (**فعقلت**) أي فعرفت كل شيء (**فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة**) بفتح الكاف أي من ليس ولداً ولا والداً، أفأوصي مالي أم أتركه لهم (**فنزلت**) في جواب سؤالي (**آية الميراث**) وبهذا استدل من قال: إن الكلالة اسم للوارث

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ قَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ.

٤٠١٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ ....

دون الموروث وهو من ليس والداً ولا ولداً والمراد بالكلالة هنا: أخوات جابر كما رواه أبو داود والبيهقي، قالوا: والكلالة اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فإن وقع على الوارث كما هنا فهم من سوى الوالد والولد وإن وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد، قال يزيد بن الحكم الثقفي في قصيدة وعظ بها ابنه بدراً على ما ذكر في باب الأدب من ديوان الحماسة:

والمرء يبخل في الحقوق ... وللكلالة ما يسيم

قال الراغب: وإنما خص للكلالة ليزهد الإنسان في جمع المال لأن ترك المال لهم أشد من تركه للأولاد اهـ والإسامة إخراج المال إلى المرعى، يقال: أسمت البعير فسام وهو سائم قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ اهـ من بعض الهوامش.

قال شعبة بالسند السابق: **(فقلت لمحمد بن المنكدر)** قوله تعالى: (**﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾**) هكذا أنزلت في سؤال جابر فـ**(قال)** لي محمد بن المنكدر: نعم **(هكذا أنزلت)** في سؤال جابر ظاهره أن محمد بن المنكدر صدّق شعبة في أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وهو يؤيد قول ابن عيينة، والحق أنه هو الراجح ويمكن أيضاً أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة في هذه القصة فقال: هكذا أنزلت يعني أن الآية هكذا والظاهر أنها نزلت في قصة جابر ولكني لا أتيقن به اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٠١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا النضر بن شميل)** المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي، ثقة، من (٩) **(وأبو عامر العقدي)** عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير)** ابن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري، ثقة، من (٩) **(كلهم)** أي كل هؤلاء

عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٤٠١٧ ـ (١٥٥٥) (١١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ ....

الثلاثة أعني النضر بن شميل وأبا عامر ووهب بن جرير رووا (**عن شعبة**) بن الحجاج (**بهذا الإسناد**) يعني عن ابن المنكدر عن جابر، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لبهز بن أسد العمي ولكن (**في حديث وهب بن جرير**) وفي روايته لفظة (**فنزلت آية الفرائض، وفي حديث النضر و**) أبي عامر (**العقدي**) لفظة (**فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم**) أي من هؤلاء الثلاثة (**قول شعبة**) وسؤاله (**لـ**) محمد (**ابن المنكدر**) كما ذكره في رواية بهز بن أسد عن شعبة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠١٧ ـ (١٥٥٥) (١١٩) (**حدثنا محمد بن أبي بكر**) بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي (**المقدمي**) نسبة إلى جده المذكور مقدم بوزن محمد أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) (**ومحمد بن المثنى**) البصري (**واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد**) بن فروخ التميمي البصري المعروف بالقطان، ثقة، من (٩) (**حدثنا هشام**) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو معاذ البصري (**حدثنا قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري (**عن سالم بن أبي الجعد**) رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٣) (**عن معدان بن أبي طلحة**) الكناني اليعمري بفتحتين بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى يعمر بطن من كنانة كما في اللباب الشامي، ثقة، من (٢) (**أن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**خطب**) الناس. وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد شامي وواحد كوفي، قد مر تمام هذه الخطبة في كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، وقد أورد المصنف ههنا ما يتعلق بالكلالة فقط وأخرجها أيضاً بتمامها أحمد في مسنده [١/

يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ.

---

١٥ و٢٧ و٤٨] وأخرج قطعة الكلالة منه ابن ماجه في الفرائض باب الكلالة **(يوم جمعة)** وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضي الله عنه لما أخرجه أحمد في مسنده [١/ ٤٨] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في آخر هذه الخطبة فخطب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة وأُصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة. **(فذكر)** عمر في خطبته **(نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أي بعض سيرته وأخلاقه ونصيحته للأمة **(وذكر)** أيضاً **(أبا بكر)** الصديق رضي الله عنه أي اجتهاده في نصيحته للأمة وبذله جهده في حفظ البيضة والسنة **(ثم قال)** عمر: هذا ما عليه شرح النووي وإلا فأكثر النسخ بتقديم قال علي ثم **(إني لا أدع)** ولا أترك **(بعدي)** أي بعد وفاتي **(شيئاً أهم عندي)** أي شيئاً أشد اهتماماً به عندي واعتناء ببيانه **(من)** بيان حكم **(الكلالة)** وإرثها وحقيقتها والله **(ما راجعت)** أنا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في)** بيان **(شيء)** من أمور الدين **(ما راجعته)** أي مثل ما راجعته صلى الله عليه وسلم **(في)** شأن **(الكلالة)** فما الأولى نافية والثانية: مصدرية أي مثل مراجعتي فيها وكذا الكلام في قوله: **(وما أغلظ لي)** أي ما شدد إغلاظاً عليّ وتعنيفاً لي **(في شيء)** من المسائل **(ما أغلظ لي فيه)** أي في حكم الكلالة أي مثل ما أغلظ لي وشدد عليّ فيها والإغلاظ في القول التعنيف فيه، وقوله: (ما أغلظ لي فيه) هكذا جاء هذا الضمير مذكراً وقبله الكلالة وحقه أن يكون مؤنثاً لكنه لما كان السؤال عن حكم الكلالة أعاده مذكراً على الحكم المراد كما قررناه في حلنا اهـ من المفهم، ولفظ ابن ماجه هنا (إني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إليّ من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال يا عمر تكفيك) الخ وفي سنن ابن ماجه (قال عمر بن الخطاب: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إليّ من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة) اهـ قال النووي رحمه الله تعالى: ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي

حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

﴿ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة فإذا أُهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله تعالى أعلم اهـ فقد أغلظ عليّ في الكلالة وعنفني في ترك الاستنباط فيها (**حتى طعن بإصبعه في صدري**) وهذا الطعن مبالغة في الحث على النظر والبحث وأن لا يرجع إلى السؤال عنها مع التمكن من البحث والاستدلال ليحصل على رتبة الاجتهاد ولينال أجر من طلب فأصاب الحكم ووافق المراد اهـ من المفهم (**وقال يا عمر**) أي ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أ**) تسألني عن الكلالة وتركت البحث عنها و(**لا تكفيك**) في بيان معنى آية الكلالة الأولى التي في أوائل سورة النساء (**آية الصيف**) بالرفع فاعل تكفيك أي ألا تكفيك في بيان الأول الآية الثانية التي نزلت وقت الصيف والحر (**التي في آخر سورة النساء**) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ يعني بها آخر سورة النساء فإنها نزلت في الصيف وإنما أحاله على النظر في هذه الآية لأنه إذا أمعن النظر فيها علم أنها مخالفة للآية الأولى في الورثة وفي القسمة فيتبين من كل آية معناها ويرتب عليها حكمها فيزول الإشكال والله يعصم من الخطإ والضلال اهـ من المفهم، وهذا الحديث دل على أن آخر آية من سورة النساء نزلت في فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغاً أنها نزلت في الصيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى مكة، راجع أحكام القرآن للجصاص [٢/ ١٠٥] وقال الخطابي في معالم السنن [٤/ ١٦٢] فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي نزلت في أوائل سورة النساء وفيها إجمال وإبهام ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء اهـ.

ثم قال عمر رضي الله عنه (**وإني**) لـ (**إن أعش**) في الدنيا ولم أمت وطالت بي الحياة (**أقض**) أي أحكم (**فيها**) أي في الكلالة (**بقضية**) واضحة وحكماً بيناً ظاهراً (**يقضي**) ويحكم (**بها**) أي بتلك القضية (**من يقرأ القرآن**) ويعرف معانيه (**ومن لا يقرأ القرآن**) ولا يعرف معانيه، وفي رواية همام بن يحيى عن قتادة عند أحمد [١/ ١٥]

٤٠١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ أو من لا يقرأ، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عنده أيضاً [١/ ٤٨] أقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن ومفاد هذه الروايات جميعاً أني سوف أقضي في الكلالة بقضية يعرفها كل عالم وجاهل ولا يختلف فيها اهـ.

وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخّره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه فيما بين الناس قاله النووي.

ولعل الإشكال الذي قصد عمر حله أن الآية الأولى تدل بظاهرها على أن أخت الكلالة تحوز السدس والثانية تدل على أنها تحوز النصف فحصل التعارض بين الآيتين فيجمع بينهما بأن الآية الأولى إنما بينت نصيب الأخ أو الأخت إذا كانا من أم فقط وبينت الثانية حكم الإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء أو كانوا من أب فقط، وقد انعقد الإجماع على أن الآية الأولى في حق الإخوة والأخوات من الأم فقط وليست في حق الأشقاء أو في بني العلات والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد [١/ ٢٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٠١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ**(ابن علية)** اسم أمه **(عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم و)** محمد **(بن رافع)** القشيري النيسابوري جميعاً **(عن شبابة بن سوار)** الفزاري أبي عمرو المدائني، ثقة، من (٩) **(عن شعبة)** بن الحجاج **(كلاهما)** أي كل من سعيد بن أبي عروبة وشعبة بن الحجاج رويا **(عن قتادة بهذا الإسناد)** يعني عن سالم بن معدان عن عمر **(نحوه)** أي نحو ما روى هشام الدستوائي عن قتادة غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة سعيد وشعبة لهشام الدستوائي.

٤٠١٩ ـ (١٥٥٦) (١٢٠) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بأثر البراء بن عازب رضي الله عنهما فقال:

٤٠١٩ ـ (١٥٥٦) (١٢٠) **(حدثنا علي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي **(أخبرنا وكيع)** بن الجراح **(عن)** إسماعيل **(بن أبي خالد)** سعد أو هرمز البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن البراء)** بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي أبي عمارة الكوفي، الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن خشرم فإنه مروزي **(قال)** البراء: **(آخر آية أنزلت من القرآن** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾) قال القرطبي: اختلف في آخر آية أنزلت على أقوال كثيرة فقيل ما قال البراء، وقال ابن عباس آخرها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة/ ٣] وقيل آخرها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الأنعام/ ١٤٥] وقيل غير ذلك والتلفيق بينها أن يقال: إن آية الكلالة آخر ما نزل من آيات المواريث وآخر آية نزلت في المحرمات: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ والظاهر أن آخر الآيات نزولاً: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لأن الكمال لما حصل لم يبق بعده ما يزاد والله أعلم، وأما قوله آخر سورة نزلت براءة فقد فسر مراده بقوله في الرواية الأخرى: أنزلت كاملة ومع ذلك فقد قيل: إن آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر/ ١] وكانت تسمى سورة التوديع وقد اختلف في وقت نزولها على أقوال أشبهها قول ابن عمر إنها نزلت في حجة الوداع ثم نزلت بعدها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فعاش بعدها ثمانين يوماً ثم نزلت بعدها آية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوماً ثم نزل بعدها ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة/ ١٢٨] فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً ثم نزلت بعدها ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ٢٨١] فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام والله تعالى أعلم، ذكر هذا الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد بن طيفور الغزنوي في كتابه المسمى بـ (عيون معاني التفسير) اهـ من المفهم.

٤٠٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلاَلَةِ. وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، بَرَاءَةُ.

٤٠٢١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونسَ). حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ.

٤٠٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الأثر البخاري [٤٦٥٤]، والترمذي [٣٠٤٤ و٣٠٤٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في أثر البراء رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** البصريان **(قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن أبي إسحاق)** السبيعي **(قال)** أبو إسحاق **(سمعت البراء بن عازب)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لإسماعيل بن أبي خالد حالة كون البراء **(يقول: آخر آية أُنزلت)** من آيات المواريث **(آية الكلالة)** التي في آخر سورة النساء **(وآخر سورة أنزلت)** كاملة كما هو مصرح به في الرواية الآتية **(براءة)** أي سورة تسمى براءة.

ثم ذكر رحمه الله المتابعة ثانياً في هذا الأثر فقال:

٤٠٢١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي **(حدثنا زكرياء)** بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الكوفي **(عن أبي إسحاق)** السبيعي **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة زكرياء بن أبي زائدة لشعبة بن الحجاج **(أن آخرسورة أُنزلت تامة)** أي كاملة **(سورة التوبة وأن آخر آية أُنزلت)** من آيات المواريث **(آية الكلالة)** التي في آخر سورة النساء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في أثر البراء رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا**

يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ). حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

٤٠٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

٤٠٢٤ ـ (١٥٥٧) (١٢١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ....

يحيى يعني ابن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم أبو زكرياء الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا عمار وهو ابن رزيق)** بتقديم الراء على الزاي مصغراً الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: من (٨) لا بأس به **(عن أبي إسحاق)** السبيعي **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنهما، غرضه بيان متابعة عمار بن رزيق لزكرياء بن أبي زائدة وساق ابن رزيق **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث زكرياء بن أبي زائدة **(غير أنه)** أي لكن أن عماراً **(قال)** في روايته: **(آخر سورة أُنزلت كاملة)** بدل تامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في أثر البراء رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي **(الزبيري)** مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا مالك بن مغول)** بكسر أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح الواو البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن أبي السّفر)** بفتحتين سعيد بن يُحمد بضم التحتانية وكسر الميم الهمداني الثوري الكوفي، روى عن البراء في الفرائض، وابن عباس وأبي الدرداء مرسلاً، ويروي عنه (ع) ومالك بن مغول والأعمش وشعبة وغيرهم، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٢) اثنتي عشرة ومائة **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنهما. غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي السّفر لأبي إسحاق السبيعي **(قال)** البراء: **(آخر آية أُنزلت)** من آيات المواريث آية (﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٤ ـ (١٥٥٧) (١٢١) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا)** عبد الله بن سعيد بن

أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَإِلاَّ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**». ....

عبد الملك بن مروان (**أبو صفوان الأموي**) الدمشقي، ثقة، من (٩) (**عن يونس**) بن يزيد الأموي مولاهم (**الأيلي ح وحدثني حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري (**واللفظ له قال: أخبرنا عبد الله بن وهب**) بن مسلم القرشي المصري (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب عن أبي سلمة**) عبد الله (**بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت**) وكذا المرأة (**عليه الدين فيسأل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاربه (**هل ترك**) هذا الميت المديون (**لدينه**) الذي عليه (**من قضاء**) أي مالاً يقضي به ذلك الدين عنه (**فإن حُدّث**) أي أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم (**أنه**) أي أن ذلك الميت (**ترك**) لدينه (**وفاءً**) أي ما يُوفى به ذلك الدين (**صلى عليه**) أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت الذي ترك وفاءً صلاة الجنازة (**وإلا**) أي وإن لم يُحدّث أنه ترك وفاءً (**قال**) لمن عنده (**صلوا على صاحبكم**) صلاة الجنازة، فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية كما في النووي يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان في أول الأمر لا يُصلي على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه الفتوح والغنائم صار يصلي عليه ويقضي دين من لم يُخْلِف له وفاءً، قال النووي: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى براءتهم عنه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ نووي. قال القرطبي: سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الميت هل عليه دين أو لا وامتناعه من الصلاة على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي أن يتحمله الإنسان إلا من ضرورة وأنه إذا أخذه فلا ينبغي أن يتراخى في أدائه إذا تمكن منه وذلك لما قدمناه من أن الدين شين، الدين همٌّ بالليل ومذلة بالنهار، وإخافة للنفوس بل وإرقاق لها وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليرتدع من يتساهل في أخذ الدين حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة وكان

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

هذا كله في أول الإسلام، وقد حُكي أن الحر كان يُباع في الدين في ذلك الوقت كما قد رواه البزار من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له سُرّق، ثم نُسخ ذلك كله بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة/ ٢٨٠] اهـ من المفهم.

(**فلما فتح الله**) تعالى (**عليه**) صلى الله عليه وسلم (**الفتوح**) والغنائم (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنا أولى**) وأحق (**بالمؤمنين**) أي برعاية مصالحهم في الدين والدنيا والآخرة (**من أنفسهم**) وأعلم بمضارهم ومنافعهم (**فمن توفي**) بالبناء للمجهول أي مات منهم (**وعليه دين**) سواء كان لله أو لآدمي (**فعليّ قضاؤه**) أي أداء ذلك الدين عنه، وكان ذلك من خالص ماله، وقيل من بيت المال قاله الكرماني (**ومن ترك مالاً**) قل أو كثر (**فهو**) أي فذلك المال مقسوم (**لورثته**) لا حظ لي فيه.

قال القرطبي: قوله: (وعليه دين) يعم الديون كلها ولو افترق الحال لتعين التنويع أو السؤال ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه، وقال بعض أهل العلم: بل يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: فعليّ قضاؤه ولأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يُعذّب في قبره على ذلك الدين كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث دُعي ليصلي على ميت فأُخبر أن عليه ديناً ولم يترك وفاءً فقال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه ثم قال له: «قم فأده عنه» فلما أدى عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الآن حين بُردت عليه جلدته» رواه أحمد [٣/ ٢٣٠]، والبيهقي [٦/ ٧٤ و٧٥]، والحاكم [٢/ ٥٨] وكما كان على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يُرفع عنه به العذاب الأخروي اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٩٠]، والبخاري [٢٣٩٨]، وأبو داود [٢٩٥٥]، والنسائي [٤/ ٦٦]، وابن ماجه [٢٤١٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ.

٤٠٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، ....

٤٠٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي المصري، ثقة، من (١١) **(حدثني أبي)** شعيب، ثقة، من (١٠) **(عن جدي)** ليث بن سعد، ثقة، من (٧) **(حدثني عقيل)** بن خالد بن عقيل مكبراً الأموي مولاهم أبو خالد المصري، ثقة، من (٦) **(ح وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن سعد الزهري أبو يوسف المدني، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٦) روى عنه في (٣) أبواب **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي المدني، ثقة، من (٧) **(كلهم)** أي كل من عقيل ومحمد بن عبد الله وابن أبي ذئب رووا **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة **(هذا الحديث)** الذي رواه يونس بن يزيد عن الزهري بمثله، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة ليونس بن يزيد، وفائدتها تقوية السند الأول.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا شبابة)** بن سوار الفزاري أبو عمرو المدائني، ثقة، من (٩) **(قال)** شبابة **(حدثني ورقاء)** بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي، صدوق، من (٧) **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٥) **(عن الأعرج)**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلاَهُ. وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ**».

عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذه الأسانيد الأول منها من سباعياته والثاني والثالث منها من سداسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة الأعرج لأبي سلمة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والذي)** أي وأقسمت بالإله الذي **(نفس محمد)** وروحه، فيه التفات **(بيده)** المقدسة **(إن)** نافية بمعنى ما أي ما **(على الأرض من مؤمن)** من زائدة لتأكيد العموم أي ما مؤمن على الأرض في مشارقها ومغاربها **(إلا أنا أولى الناس)** وأحقهم (به) أي برعاية مصالحه الدينية والدنيوية، و(ما) في قوله: **(فأيكم ما ترك)** زائدة؛ أي فأيكم ترك **(ديناً أو ضياعاً)** والضياع بفتح الضاد وكذا الضيعة في الرواية التالية مصدر وُصف به أي أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع يعني لا شيء لهم من مال أو كسب، قال في النهاية: وإن كُسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجياع جمع جائع اهـ **(فأنا مولاه)** أي وليه وناصره.

قال القرطبي: (والمولى) الذي يتولى أمور الرجل بالإصلاح والمعونة على الخير والنصر على الأعداء وسد الفاقات ورفع الحاجات، وهذا دليل على أن بيت مال المسلمين يتكفل بحاجات كل من يعجز عن الكسب وليس له من أقاربه من يقوم بأمره، وقال محمد بن الحسن الشيباني: فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين ذكره السرخسي في المبسوط [٣/ ١٨].

(وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان) أي فراجع إلى من كان ووجد من عصبته وأقاربه قليلاً كانوا أو كثيرين بعداء كانوا أو أقرباء، قال القرطبي: يعني إذا لم يكن معه ذو سهم أو فضل شيء عن ذوي السهام، ورواية من رواه فهو لورثته أتقن اهـ من المفهم.

٤٠٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي. فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ. مَنْ كَانَ»**.

٤٠٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن همام بن منبه)** بن كامل اليماني الصنعاني **(قال)** همام: **(هذا)** الحديث الذي أمليه عليكم هو **(ما حدثنا)** به **(أبو هريرة عن)** محمد **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** همام في إملائه **(أحاديث)** كثيرة **(منها)** أي من تلك الأحاديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا **(و)** منها **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: الحديث وهذه الواو عاطفة على مقدر مسوق لبيان تلك الأحاديث كما قدرنا في حلنا. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام للأعرج أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنا أولى الناس)** أي أحقهم **(بالمؤمنين)** أي بموالاة المؤمنين ومناصرتهم وبمراعاة مصالحهم من أنفسهم **(في كتاب الله عز وجل)** أي في دين الله تعالى وشرعه أو في كتابه المنزّل عليّ، يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ **(فأيكم ما ترك)** أي فأيكم ترك **(ديناً)** لا وفاء له **(أو)** ترك **(ضيعة)** أي عيالاً ضائعين لا كافل لهم **(فادعوني)** إلى قضاء دينه أو إلى إنفاق عياله **(فأنا وليه)** أي متولي أموره بقضاء دينه أو إنفاق عياله **(وأيكم ما ترك)** أي أيكم ترك **(مالاً فليؤثر)** بالبناء المجهول أي فليختر **(بماله)** وليختص به **(عصبته)** أي ورثته كائناً **(من كان)** أي سواء كان من أهل الفروض أو من العصبات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري)** البصري **(حدثنا أبي)**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»**.

٤٠٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: **«وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ»**.

معاذ بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(عن عدي)** بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة، من (٤) **(أنه سمع أبا حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي حازم لمن روى عن أبي هريرة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك مالاً ف)** ماله مقسوم **(للورثة ومن ترك كلاًّ)** أي عيالاً ضائعين **(فإلينا)** أي فأمورهم مفوضة إلينا بإنفاقهم ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية، والكل بفتح الكاف وهو في صحيح البخاري مفسراً بالعيال، وقيل الكل بفتح الكاف ما يتحمله الإنسان مما يشق عليه ويثقله فكأنه قد كل تحته لثقله كلالاً، وفي رواية كما مر ضياعاً بدل كلاًّ، والضياع في الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم ومال لا قيّم له، وسُميت الأرض ضيعة لأنها معرضة للضياع وتُجمع ضياعاً بكسر الضاد اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري، صدوق، من (١٠) **(حدثنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي البصري **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(قالا)**: أي قال كل من عبد الرحمن وغندر **(حدثنا شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل حديث معاذ بن معاذ، غرضه بيان متابعتهما لمعاذ بن معاذ **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث غندر ومن ترك كلاً وليته)** أي وليت ذلك الكل أي كنت ولياً له قائماً بأموره والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث جابر بن

....

عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستشهاد به لحديث جابر وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث البراء ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والرابع: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢٤) ـ كتاب: الهبة والصدقة

٥٨٤ ـ (٢٤) باب النهي عن شراء الصدقة ممن تصدق عليه وتحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض وكراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤٠٣٠ ـ (١٥٥٨) (١٢٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. ....

---

٢٤ ـ كتاب الهبة والصدقة

ذكرها بعد الفرائض لما بينهما من المناسبة في أن كلاً منهما تملك بلا عوض وإن كان أحدهما اختيارياً والآخر إجبارياً، والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب هبة كوعد يعد عدة لأنها معتلة الفاء وأصلها وهب كعدة أصلها وعد فلما حُذفت الفاء عُوضت عنها التاء فصار هبة بوزن عدة، ومعناها في اللغة إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه مالاً كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهباً ووهباً وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن أعرابي والموهبة العطية، وشرعاً تمليك بلا عوض في الحياة وهي شاملة للهدية والصدقة وإن خالفاها في الباعث لأن الهدية تمليك بلا عوض إكراماً للمهدى إليه والصدقة تمليك بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة والهبة تمليك بلا عوض خال عما ذُكر في الهدية والصدقة بإيجاب وقبول لفظاً بأن يقول وهبت لك هذا فيقول قبلت، ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس اهـ قسطلاني، وأركانها بالمعنى الأخص أربعة: واهب، وموهوب له، وموهوب، وصيغة، وذكرها المؤلف بالمعنى الشامل للصدقة.

٥٨٤ ـ (٢٤) باب النهي عن شراء الصدقة ممن تصدق عليه وتحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض وكراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤٠٣٠ ـ (١٥٥٨) (١٢٢) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب**) الحارثي القعنبي،

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ....

ثقة، من (٩) **(حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم)** العدوي مولاهم، ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، ثقة مخضرم، من (٢) **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال)**: وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي وولد عن والد ومولى عن مولاه **(حملت)** أي أركبت **(على فرس عتيق)** أي على فرس نفيس جواد سابق لغيره رجلاً من المسلمين ليجاهد عليه **(في سبيل الله)** أي لإعلاء كلمة الله، قال النووي: معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والحمل هنا بمعنى التصدق، وكان هذا الفرس يسمى الورد فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدي (وأهدى تميم الداري لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله فوجده يُباع) اهـ من طبقات ابن سعد [١/ ٤٩٠] في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم (والعتيق) قال النووي: هو الفرس النفيس الجواد السابق، وقال الحافظ في الفتح [٥/ ١٧٣] العتيق الكريم الفائق من كل شيء (والفرس) كما في المصباح يطلق على الذكر والأنثى ذكَّره في هذه الروايات، وأنثه في الرواية التي عند آخر الباب (في سبيل الله) قال الحافظ: ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس؛ أي وقف، لم يجز بيعه وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حُبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله صلى الله عليه وسلم: العائد في الصدقة ولو كان حبساً لقال في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف.

ثم قد وقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر التي أشار إليها المصنف بعد ثلاث روايات ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة في مستخرجه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، ويدل ذلك على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنُسبت إليه العطية لكونه أمر بها كذا في فتح الباري [٥/ ١٧٣] وفيه دليل على أن المستحسن من المتصدق إذا أراد صدقة أن يستشير فيها شيخه أو من هو أعلم بحاجات الناس لتبلغ الصدقة محلها وتوافي مستحقها والله أعلم اهـ من التكملة.

فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

(فأضاعه) أي فأضاع ذلك الفرس أي فرط وقصّر فيه فلم يُحسن القيام بعلفه ومؤنته **(صاحبه)** أي صاحب الفرس الذي تصدق عليه عمر، قيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه أنه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر لما سيأتي عند المصنف من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم (فوجده قد أضاعه وكان قليل المال) فأشار إلى علة إضاعته أنه كان قليل المال فلم يستطع القيام بحق خدمته **(فظننت أنه بائعه برخص)** أي بثمن قليل، والرخص بضم الراء وسكون الخاء ضد الغلاء أي بثمن رخيص **(فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك)** أي عن شرائه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تبتعه)** أي لا تشتره منه **(ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** في القبح والاستقذار، قوله: (فظننت أنه بائعه برخص) إنما ظن ذلك لأنه هو الذي كان أعطاه إياه فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن وحينئذٍ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدق في سبيل الله، ولما فهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا نهاه عن ابتياعه وسمى ذلك عوداً فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك» اهـ مفهم، قال الحافظ: إنما سمى الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يُسامح به رجوعاً كذا في فتح الباري. (قلت): ويدل عليه قوله: فظننت أنه بائعه برخص. (قوله: لا تبتعه) أي لا تشتره كما هو الرواية فيما يلي، قال النووي: هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره إن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اهـ.

والحاصل أن عود الشيء المتصدق به إلى ملك المتصدق إن كان بسبب غير اختياري كالميراث فلا كراهة فيه عند أحد إلا ما شذ به بعض أهل الظاهر وإن كان بسبب اختياري كالشراء فإن كان ذلك طمعاً في المحاباة فهو مكروه تحريماً لأنه يتضمن العود في بعض صدقته وإن لم يكن طمعاً في المحاباة فيكره تنزيهاً، والبيع صحيح على كل حال إلا في قول بعض أهل الظاهر ولعل السبب في كون الصورة الأخيرة مكروهة

٤٠٣١ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ «**لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

٤٠٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ ....

تنزيهاً أن شراء المتصدق به صورته صورة التأسف على تصدقه فكأنه ندم على فعله وأراد الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم. والفاء في قوله: (فإن العائد في صدقته) الخ للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه.

والمعنى كما قال البيضاوي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة نشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال في الفتح: ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً لا تعد في الهبة اهـ من الإرشاد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٥٥]، والبخاري [٢٩٧١]، وأبو داود [١٥٩٣]، والترمذي [٦٦٨]، والنسائي [٥/ ١٠٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٤٠٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن أنس بهذا الإسناد)** يعني عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر **(و)** لكن **(زاد)** عبد الرحمن على ابن مسلمة لفظ **(لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم)** غرضه بيان متابعة ابن مهدي لابن مسلمة، وإنما قال: وإن أعطاكه بدرهم لأنه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه اهـ سندي على ابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٤٠٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني أمية بن بسطام)** بن المنتشر العيشي البصري، صدوق، من (١٠) **(حدثنا يزيد يعني ابن زريع)** مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا روح وهو ابن القاسم)** التميمي العنبري أبو غياث البصري، ثقة، من (٦) **(عن زيد بن أسلم)** العدوي المدني **(عن أبيه)** أسلم العدوي مولاهم المدني **(عن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله

أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ. وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ. فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ. وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ. فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٤٠٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، غرضه بيان متابعة روح بن القاسم لمالك بن أنس **(أنه)** أي أن عمر **(حمل)** أي أركب رجلاً من المسلمين **(على فرس)** ليجاهد به **(في سبيل الله)** تعالى لإعلاء كلمته **(فوجده)** أي فوجد عمر الفرس **(عند صاحبه)** أي عند صاحب الفرس الذي تصدّق عليه **(وقد أضاعه)** أي والحال أن صاحب الفرس قد أضاع الفرس أي قد ضيّع الفرس وقصّر في خدمته ومؤنته **(وكان)** صاحب الفرس فقيراً **(قليل المال فأراد)** عمر **(أن يشتريه)** أي أن يشتري الفرس من صاحبه **(فأتى)** عمر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** عمر **(ذلك)** الذي أراد من شرائه **(له)** صلى الله عليه وسلم **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: **(لا تشتره)** أي لا تشتر ذلك الفرس من صاحبه **(وإن أعطيته)** بالبناء للمجهول أي وإن أُعطيت ذلك الفرس واشتريته من صاحبه **(بدرهم)** أي بثمن قليل لأنه يشبه الاسترداد **(فإن مثل)** وصفة **(العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه)** في القبح والاستقذار.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٤٠٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عمر، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس وروح بن القاسم **(غير أن حديث مالك وروح أتم)** سنداً **(وأكثر)** متناً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٣٤ ـ (١٥٥٩) (١٢٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَوَجَدَهُ يُبَاعُ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**لاَ تَبْتَعْهُ. وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

٤٠٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: ....

٤٠٣٤ ـ (١٥٥٩) (١٢٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع)** في السوق **(فأراد)** عمر **(أن يبتاعه)** أي أن يشتريه **(فسأل)** عمر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك)** أي عن حكم شرائه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: **(لا تبتعه)** أي لا تشتره وإن باعك بدرهم **(ولا تعد في صدقتك)** بشرائها.

وسياق المؤلف رحمه الله تعالى يدل على أن الحديث من مسندات ابن عمر والروايات السابقة تدل على أنه من مسندات عمر نفسه، ورجح الدارقطني كونه من مسندات ابن عمر ولكن قال الحافظ في الزكاة من الفتح [٣/ ٢٧٩] إنه حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر من مسنده وأما رواية أسلم مولى **عمر** فهي عن عمر نفسه والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد، وأبو داود في الزكاة اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤٠٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد و)** محمد **(بن رمح)** بن المهاجر المصري **(جميعاً)** أي كلاهما رويا **(عن الليث بن سعد)** المصري **(ح وحدثنا)** محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي **(المقدمي)** نسبة إلى جده المذكور أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) **(ومحمد بن المثنى)** العنزي البصري **(قالا)**: أي قال

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٠٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ....

المحمدان: **(حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان)** أي المعروف به **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(كلهم)** أي كل من يحيى القطان وعبد الله بن نمير وأبي أسامة رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني **(كلاهما)** أي كل من ليث بن سعد وعبيد الله بن عمر رويا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك)** عن نافع، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة ليث بن سعد وعبيد الله بن عمر بن حفص لمالك بن أنس في الرواية عن نافع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤٠٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(واللفظ لعبد)** بن حميد **(قال)** عبد **(أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر)** بن راشد **(عن الزهري عن سالم)** بن عبد الله بن عمر **(عن)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع **(أن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها)** أي رأى الفرس أنث الضمير هنا وذكّره فيما سبق لأن الفرس يُطلق على الذكر والأنثى كما مر عن المصباح ويمكن أن يقال هنا أنثه نظراً إلى معنى الصدقة **(تباع)** في السوق برخص **(فأراد)** عمر **(أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** له **(رسول الله صلى الله**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟**».

٤٠٣٧ ـ (١٥٦٠) (١٢٤) حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ**».

عليه وسلم: **لا تعد في صدقتك يا عمر**).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٣٧ ـ (١٥٦٠) (١٢٤) (**حدثني إبراهيم بن موسى**) بن يزيد التميمي أبو إسحاق (**الرازي**) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (**وإسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه الحنظلي المروزي (**قالا: أخبرنا عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (**حدثنا**) عبد الرحمن بن عمرو (**الأوزاعي**) الشامي، ثقة، من (٧) (**عن أبي جعفر محمد**) الباقر (**بن علي**) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني، ثقة، من (٤) (**عن**) سعيد (**بن المسيب**) بن حزن المخزومي المدني، ثقة، من (٢) (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء**) أي يُخرج ما في بطنه من فمه (**ثم يعود في قيئه فيأكله**) في الاستقذار والقبح والعيافة المنفرة الموجودة من ذلك لا أنه يحرم العود في القيء إلا أن يتغير للنجاسة فحينئذٍ يحرم لكونه نجساً لا لكونه قيئاً فالحديث يدل على النهي عن العود في الصدقة، واختلف هل هذا النهي للتحريم لظاهر الحديث كما قاله ابن الموّاز من المالكية أو للكراهة كما قاله الداودي اهـ من المفهم باختصار.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٧ و٣٤٩]، والبخاري [٢٥٨٩]، والترمذي [١٢٩٨]، والنسائي [٦/ ٢٦٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٣٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

٤٠٣٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء)** الهمداني الكوفي **(أخبرنا)** عبد الله **(ابن المبارك)** بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) **(عن)** عبد الرحمن **(الأوزاعي)** الشامي **(قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما حالة كون ابن المبارك **(يذكر بهذا الإسناد)** يعني عن ابن المسيب عن ابن عباس **(نحوه)** أي نحو ما حدّث عيسى بن يونس عن الأوزاعي، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن المبارك لعيسى بن يونس في الرواية عن الأوزاعي. وفي هذا السند فائدة تصريح سماع الأوزاعي من محمد بن علي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي المعروف بـ **(ابن الشاعر)** وكان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواس وليس هو الحجاج بن يوسف الأمير الجائر المشهور فإنه حجاج بن يوسف بن أبي عقيل، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) **(حدثنا حرب)** بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً، قال يحيى بن أبي كثير: **(حدثنا عبد الرحمن بن عمرو)** الأوزاعي الشامي، وقد روى عنه هذا الحديث شيخه يحيى بن أبي كثير وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر **(أن محمد)** الباقر بن علي بن حسين **(بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** نسبه إلى جدة أبيه وهي جدته

حَدَّثَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٠٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ»**.

العليا **(حدّثه)** أي حدّث للأوزاعي **(بهذا الإسناد)** يعني عن ابن المسيب عن ابن عباس وذكر يحيى بن أبي كثير **(نحو حديثهم)** أي نحو حديث عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك، وضمير الجمع فيه تحريف من النساخ، والصواب نحو حديثهما. وهذا السند من ثمانياته كما ذكرناه في رسالتنا (الجهيريات في جمع ما وقع في مسلم من الثمينيات) غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لعيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم **(الأيلي)** السعدي مولاهم ثم المصري، ثقة، من (١٠) **(وأحمد بن عيسى)** بن حسان المصري المعروف بالتستري نسبة إلى تستر بلدة بالأهواز، صدوق، من (١٠) كلاهما **(قالا: حدثنا)** عبد الله **(ابن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو وهو ابن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) **(عن بكير)** بن عبد الله بن الأشج المخزومي المصري، ثقة، من (٥) **(أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس)** رضي الله عنهما، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان واثنان مدنيان وواحد طائفي، غرضه بيان متابعة بكير بن الأشج لمحمد الباقر **(يقول)** ابن عباس: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل)** وصفة **(الذي يتصدق بصدقة)** واجبة أو مندوبة **(ثم يعود في صدقته)** بمعاوضة أو باتّهاب يعني بملك اختياري **(كمثل)** وصفة **(الكلب يقيء)** أي يُخرج ما في جوفه من الطعام **(ثم)** بعدما أخرجه **(يأكل قيأه)** أي ما خرج من جوفه يعني كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاءه ثم عاد في قيئه.

٤٠٤١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

٤٠٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار)** البصريان **(قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(سمعت قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري **(يُحدّث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لمحمد الباقر وبكير بن الأشج **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال: العائد في هبته كـ)** الكلب **(العائد في قيئه)** فيأكله، قال النووي: وهذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم اهـ منه.

قال ابن الملك: والحديث يدل على أن الرجوع في الهبة ممنوع منه مطلقاً لتشبيهه بشيء مستنفر عنه جداً وبه عمل الشافعي إلا أنه أخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فإنه جائز عنه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض أولاده غلاماً: ارجعه، والحنفيون أجازوا الرجوع فيما وهب للأجانب إذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لأنه غير مكلف فالتشبيه وقع بأمر مكروه فيثبت به الكراهة اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي**

عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

عدي) السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري **(عن قتادة)** بن دعامة **(بهذا الإسناد)** يعني عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، وساق سعيد بن أبي عروبة **(مثله)** أي مثل ما حدّث شعبة عن قتادة، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا)** مغيرة بن سلمة **(المخزومي)** أبو هشام القرشي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عبد الله بن طاوس)** اليماني الحميري، ثقة، من (٦) **(عن أبيه)** طاوس اليماني، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة طاوس لسعيد بن المسيب **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)**.

قال القرطبي: إن كان المراد بالهبة الصدقة كما قد جاء في الروايات السابقة فقد تكلمنا عليها، وإن كان المراد مطلق الهبة فهي مخصوصة إذ يخرج منها الهبة للثواب وهبة أحد الأبوين فأما هبة الثواب فقد قال بها مالك وإسحاق والطبري والشافعي في أحد قوليه إذا علم أنه قصد الثواب إما بالتصريح به وإما بالعادة والقرائن كهبة الفقير للغني والرجل للأمير وبها قال أبو حنيفة إذا شرط الثواب وكذلك قال الشافعي في القول الآخر، وقد رُوي عنهما وعن أبي ثور منعها مطلقاً ورأوا أنها من البيع المجهول الثمن والأجل، والأصل في جواز هبة الثواب ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» رواه الدارقطني [٣/ ٤٣] وقال: رواته كلهم ثقات، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله، وما

٤٠٤٤ ـ (١٥٦١) (١٢٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ ....

أخرجه مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة لصلة الرحم أو على وجه الصدقة أنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها. وما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فعوضه بعض العوض فتسخطه، وفي رواية أهدى له بكرة فعوّضه ست بكرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر: «إن رجالاً من العرب يُهدِي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي فيظل يتسخط عليّ وآيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من رجل من العرب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» رواه الترمذي [٣٩٤٥] وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقوي فيعضده كل ما تقدم وما حكاه مالك من أن هبة الثواب مجمع عليها عندهم وكيف لا يجوز وهي معاوضة تشبه البيع في جميع وجوهه إلا وجهاً واحداً وهو أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد وإنما سامح الشرع في هذا القدر لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة لا المشاحة فعفا عن تعيين العوض فيها كما فعل في نكاح التفويض.

وأما هبة الوالد لولده فللأب الرجوع فيها وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأبو ثور والأوزاعي، وقد اتفق هؤلاء على أن ذلك للأب وهل يُلحق بالأب الأم والجد اختلف في ذلك قول مالك والشافعي ففي قول يقتصر ذلك على الأب وفي قول إلحاقهما به والمشهور من مذهب مالك إلحاق الأم ومن مذهب الشافعي إلحاق الأم والأجداد والجدات مطلقاً والأصل في هذا الباب ما أخرجه النسائي من حديث ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أن يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» وهذا حديث صحيح أخرجه النسائي [٦/ ٢٦٨].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٤٠٤٤ ـ (١٥٦١) (١٢٥) (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٢) **(وعن**

مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلاَماً كَانَ لِي.

محمد بن النعمان بن بشير) الأنصاري أبي سعيد المدني، روى عن أبيه في الهبة وجده، ويروي عنه (خ م ت س ق) والزهري مقروناً بحميد بن عبد الرحمن، قال العجلي: تابعي مدني ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، كلاهما **(يُحدّثانه عن النعمان بن بشير)** الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور رضي الله عنه **(أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** أبوه: **(إني نحلت)** أي وهبت **(ابني هذا غلاماً)** أي عبداً **(كان لي)**. قوله: (إن أباه) وهو بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه شهد بدراً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية إلى فدك وإلى وادي القرى واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر ذكر كل ذلك الحافظ في الإصابة [١/ ١٦٢] ثم قال: ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار.

قوله: (أتى به) وسبب الإتيان به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى لولده النعمان عطية ولم ترض زوجته عمرة بنت رواحة والدته حتى يُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فأتى به ليشهده عليها.

قوله: (إني نحلت) أي أعطيت، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض، والنحل بضم النون وسكون الحاء الشيء المنحول، والعطية الهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

قوله: (غلاماً كان لي) كذا وقع في أكثر الروايات أن العطية التي أعطاها بشير بن سعد ابنه نعمان كانت غلاماً ولكن أخرج ابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمرة بنت رواحة نُفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت: أشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك ولد غيره؟» قال: نعم قال: «لا تشهدني إلا على عدل فإني لا أشهد على جور» اهـ من مورد الظمآن في كتاب البر والصلة ص (٥٠١) رقم [٢٠٤٦].

فهذا يدل على أن العطية كانت حديقة ووقعت القصة فور ولادة النعمان بن بشير، وذكر الحافظ أن ابن حبان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟**» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَارْجِعْهُ**».

ولكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور» ثم حكى الحافظ عدة أجوبة عن السلف عن هذا الاعتراض ولكن ذكر في الأخير وجهاً من عنده هو أحسنها فقال: إن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية ويكون مجيئه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة.

(فقال) له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكُل ولدك)** أي أولادك **(نحلته مثل هذا)** الغلام الذي نحلته للنعمان أو مثل هذا الولد على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية **(فقال)** بشير: **(لا، فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارجعه)** أي فارجع الغلام أي رده إليك، وقال ابن الملك: استرد الغلام وهذا للإرشاد والتنبيه على الأول اهـ مرقاة، وظاهر الحديث يُشعر بجواز الرجوع في الهبة للولد فلعله كان قبل أن يتم العقد بالقبض من جهته كما يدل عليه قول أبي النعمان للنبي صلى الله عليه وسلم على ما زيد في إحدى روايات النسائي «فإن رأيت أن تنفذه أنفذته».

قوله: (أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا) بنصب كل على الاشتغال والهمزة للاستفهام الاستخباري.

قال القرطبي: فيه تنبيه على أن الإنسان إذا أعطى بنيه سوَّى بينهم ذكرهم وأنثاهم وأن ذلك هو الأفضل وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن القصار من أصحابنا وجماعة من المتقدمين، وذهب آخرون منهم عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وابن شعبان من أصحابنا إلى أن الأفضل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى للمواريث.

وقال القرطبي أيضاً: حديث النعمان بن بشير في هذا الباب كثُرت طرقه فاختلفت ألفاظه حتى لقد قال بعض الناس: إنه مضطرب وليس كذلك لأنه ليس في ألفاظه تناقض

٤٠٤٥ ـ (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلاَماً، فَقَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

بل يمكن الجمع بينها على ما سنبينه إن شاء الله تعالى اهـ (قلت): وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه واقتصر عليه والله أعلم كذا في فتح الباري [٥/ ١٥٦].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٥٨٦]، والنسائي [٦/ ٢٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٤٠٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا إبراهيم بن سعد)** ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم بن سعد لمالك بن أنس **(قال)** النعمان: **(أتى بي)** أي جاء بي **(أبي)** بشير بن سعد **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إني نحلت)** أي وهبت **(ابني هذا)** النعمان **(غلاماً، فقال:)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَكُلَّ بنيك نحلت)** مثل هذا **(قال)** أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** أي لم أعط لغيره **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فاردده)** أي فاردد ما أعطيته إلى ملكك وارجع فيه، والفاء فيه للإفصاح، وقوله في هذه الرواية: (أَكُلَّ بنيك) محمول على التغليب إن كان له إناث، وقوله: فاردده وكذا قوله السابق فارجعه كلاهما بهمزة وصل ومعناهما واحد، واستدل بهما من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الأمر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وإن علا أن يهب لأحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكراً لئلا يفضي ذلك إلى العقوق وفارق الإرث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم،

٤٠٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «**أَكُلَّ بَنِيكَ**» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ**». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

والهبة للأولاد إنما أُمر بها صلة للرحم نعم إن تفاوتوا في الحاجة، قال ابن الرفعة: فليس من التفاضل والتخصيص المحذور السابق وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه، قال الأسنوي: ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد اهـ من الإرشاد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٤٠٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**عن**) سفيان (**بن عيينة ح وحدثنا قتيبة**) بن سعيد (**و**) محمد (**ابن رمح**) المصري (**عن الليث بن سعد**) المصري (**ح وحدثني حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) المصري (**قال**) ابن وهب: (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي: (**ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي (**وعبد بن حميد**) الكسي (**قالا: أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري (**كلهم**) أي كل من هؤلاء الأربعة المذكورين من ابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد رووا (**عن الزهري بهذا الإسناد**) يعني عن حميد ومحمد عن النعمان، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمالك وإبراهيم بن سعد، ثم بيّن المؤلف موضع اختلافهم في سوق الحديث فقال: (**أما يونس ومعمر ففي حديثهما**) وروايتهما لفظة (**أكُلَّ بنيك، وفي حديث الليث وابن عيينة**) لفظة (**أكُلَّ ولدك، ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أن بشيراً جاء بالنعمان**) وهذا يدل على شدة حفظه وإتقانه للحديث.

٤٠٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هٰذَا الْغُلاَمُ؟**» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «**فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هٰذَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَرُدَّهُ**».

٤٠٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(قال)** عروة: **(حدثنا النعمان بن بشير قال)** النعمان: جاء به أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: **(وقد أعطاه أبوه غلاماً)** جملة حالية ففي الكلام حذف كما قدرناه في حلنا، وفي بعض الهوامش قوله: (قال: وقد أعطاه أبوه غلاماً) موصول بما قبله من قوله: إن بشيراً جاء بالنعمان يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا» فإن الخطاب لبشير أبي النعمان اهـ **(فقال له)** أي للنعمان: **(النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا الغلام)** الذي معك، وهذا يدل على أن الغلام مع بشير بن سعد وابنه حينما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** النعمان: قلت له صلى الله عليه وسلم: **(أعطانيه أبي)** فـ**(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: **(فكل إخوته أعطيته)** أفرد الضمير نظراً إلى لفظ كل لأنه عائد عليه **(كما أعطيت هذا)** الولد يعني النعمان **(قال)** أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** أي ما أعطيت إخوته فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي: **(فرده)** أي رد هذا الغلام وارجعه إلى ملكك، والحديث دليل على أن للإمام أن يسترد للواهب ما وهبه بقصد إضرار الورثة، قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة ذكرهُ الحافظ في الفتح [٥/ ١٥٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٤٠٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام)** بن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من (٨) **(عن حصين)**

عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ**». فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

مصغراً ابن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الحميري الكوفي، ثقة، من (٣) **(قال)** الشعبي: **(سمعت النعمان بن بشير)** بن سعد رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الشعبي لحميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي **(عن الشعبي عن النعمان بن بشير)** غرضه بيان متابعة أبي الأحوص لعباد بن العوام **(قال)** النعمان: **(تصدّق عليّ أبي ببعض ماله)** أي وهب لي شيئاً من ماله وهو الغلام السابق **(فقالت أمي عمرة بنت رواحة)** أخت عبد الله بن رواحة الصحابي الشاعر المشهور وكانت هي بنفسها شاعرة من شواعر العرب **(لا أرضى)** ولا أحب ولا أصدق تصدُّقك على ابني **(حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على تصدُّقك عليه، قال النعمان بن بشير: **(فانطلق)** أي فذهب بي **(أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده)** صلى الله عليه وسلم **(على صدقتي)** أي على تصدُّقه عليّ **(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا)** التصدق **(بولدك كلهم)** وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سأله فقال له: «ألك ولد غيره؟» كما جاء في الرواية الأخرى فلما أجابه عن سؤاله بقوله: نعم لي ولد غيره، قال له: «أفعلت هذا بولدك كلهم» فـ**(قال)** له أبي: **(لا)** أي ما فعلت هذا التصدق بغيره فـ**(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا الله)** أيها المؤمنون في تفضيل بعض أولادكم على بعض في النحلة **(واعدلوا)** أي وافعلوا العدل والتسوية **(في أولادكم)** وفي الخطاب العام إشارة إلى عموم الحكم اهـ مرقاة **(فرجع أبي)** من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فرد تلك الصدقة)** التي تصدق بها عليّ أولاً إلى

....

ملكه ورجع فيها وحينئذٍ قال لأبي: لا تشهدني لا يصلح هذا أشْهِدْ غيري فإني لا أشهد على جور، واختلف العلماء في طريق هذا العدل والتسوية، قال أحمد بن حنبل: إن التسوية المطلوبة بين الأولاد أن يقسم عليهم حسب قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك: يعطي الأنثى ما يعطي الذكر، واستدل أهل القول الأول بأن مايهبه الوالد في حياته لأولاده استعجال لما يكون بعد الموت فيقسم بينهم حسب قسمة الميراث ولهذا قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، واستدل الحنفية والشافعية والمالكية بحديث بشير بن سعد رضي الله عنه في الباب حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتسوية بين الأولاد وعلله بقوله: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» فدل على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى لأن البنت كالابن في استحقاق برها، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير.

وقد ثبت بما ذكرنا أن مذهب الجمهور في التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الحياة أقوى وأرجح من حيث الدليل ولكن ربما يخطر بالبال أن هذا فيما إذا قصد فيه الأب العطية والصلة وأما إذا أراد أن يقسم أملاكه فيما بين أولاده في حياته لئلا يقع بينهم نزاع بعد موته فإنه وإن كان هبة في الاصطلاح الفقهي ولكنه في الحقيقة والمقصود استعجال لما يكون بعد الموت وحينئذٍ ينبغي أن يكون سبيله سبيل الميراث فلو قسم رجل في مثل هذه الصورة للذكر مثل حظ الأنثيين على قول الإمام أحمد ومحمد بن الحسن فالظاهر أن ذلك يسع له ولم أر ذلك صريحاً في كلام الفقهاء غير أنه لا يبدو خارجاً عن قواعدهم والله أعلم.

واعلم أنه قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يُخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يُخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر وتعقبه الحافظ في الفتح [٥/ ١٥٩] بأنه قياس مع وجود النص.

واعلم أيضاً أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبة أكثر من غيره اتفاقاً أو بسبب علمه أو عمله أو بره بالوالدين من غير أن يقصد بذلك إضرار الآخرين ولا الجور عليهم كان جائزاً على قول الجمهور وعلى هذا يحمل تفضيل أبي بكر الصديق عائشة على غيرها في

. . . .

العطية وتفضيل عمر ولده عاصماً على سائر ولده كما ذكره في الفتح، أما إذا قصد الوالد الإضرار أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوّزة لذلك فإنه لا يبيحه أحد، والظاهر من الروايات في قصة النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن الواقع فيها كان الثاني أعني التفضيل من غير سبب دون الأول وذلك أن بشيراً رضي الله عنه إنما فعل ذلك بإلحاح من زوجته لا برأي من نفسه فلا يبعد أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن زوجته لم تقصد بذلك إلا تفضيل ابنها على سواه ولذلك سماه جوراً وامتنع أن يكون شاهداً له وأمره برده فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على حرمة التفضيل مطلقاً وإنما يحرم التفضيل في خصوص الأحوال التي وقعت في قصة النعمان ابن بشير وهي أن تكون الهبة بقصد الإضرار أو بقصد التفضيل من غير داعية أو بأن يداوم على التفضيل دون أن يبالي بالتسوية بين أولاده في حال من الأحوال، أما إذا وقع ذلك اتفاقاً أو لداعية مجوّزة لذلك فلا.

ونظير هذه القصة ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠٤] عن أنس قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال: «فهلا عدلت بينهما» وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٩/ ١٠٠] وزاد: «قاربوا بين أبنائكم ولو في القُبل» وظاهر أن الرجل إذا أجلس ابناً له على فخذه وبنتاً له إلى جنبه فليس ذلك من المعصية في شيء إلا إذا أراد بذلك إضرار البنت أو قصد عدم العدل بينهما ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على ذلك الرجل في فعله هذا ولا يظهر له وجه إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم بالقرائن أو بالوحي أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور أو أنس منه كراهية للبنت فأنكر عليه بقوله: «فهلا عدلت بينهما» ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد في كل صورة وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور والإضرار فكذلك لا يستنبط في قصة النعمان حرمة التفضيل على الإطلاق وإنما يستنبط حرمته بقصد الإضرار والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث النعمان رضي الله عنه فقال:

٤٠٤٩ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا. فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ بَدَا لَهُ. ....

٤٠٤٩ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن أبي حيان)** التيمي يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن الشعبي عن النعمان بن بشير)** رضي الله عنهما. غرضه بيان متابعة أبي حيان لحصين بن عبد الرحمن **(ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(واللفظ له حدثنا محمد بن بشر)** بن الفرافصة العبدي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا أبو حيان)** يحيى بن سعيد **(التيمي)** من تيم الرباب الكوفي **(عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير)** رضي الله عنهما. غرضه بيان متابعة محمد بن بشر لعلي بن مسهر **(أن أمه)** عمرة **(بنت رواحة)** أخت الصحابي المشهور شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب [٤/ ٣٥٢] أنها لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده فقال: «أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله يعني (عبد الله بن رواحة) حميداً وقتل شهيداً ودخل الجنة» اهـ **(سألت أباه)** أي أبا النعمان بن بشير أن يعطي **(بعض الموهوبة)** أي العطية هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة **(من ماله لابنها)** النعمان **(فالتوى)** أي مطل أبوه **(بها)** أي بإجابة أمه إلى ما طلبته ومنعها **(سنة)** ومنه حديث لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل المديون المتمكن من الأداء وتسويفه مرة بعد أخرى يبيح عرضه للدائن بسوء التقاضي وعقوبته بالحبس عند القاضي ثم مفاد هذه الرواية أنه مطلها سنة، وقد ورد في رواية ابن حبان أنه مطلها حولين وجمع بينهما الحافظ في الفتح [٥/ ١٦٥] بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغى تارة والله أعلم **(ثم)** بعد سنة **(بدا)** أي ظهر **(له)** أي لأبيه في أمرها وطلبها ما لم يظهر له أولاً من الإجابة إلى طلبها والبداء

فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لاِبْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لاِبْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً. فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ»**.

٤٠٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ

وزان سلام اسم منه فوهبني غلاماً **(فقالت: لا أرضى)** ولا أصدِّق هبتك **(حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت)**ه **(لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذٍ غلام)** أي ولد صغير فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله إن أم هذا)** الغلام عمرة **(بنت رواحة)** بدل من أم أو عطف بيان له **(أعجبها)** وأحبها **(أن أشهدك)** يا رسول الله (على) الغلام **(الذي وهبت)**ه **(لابنها)** النعمان **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بشير ألك ولد سوى هذا)** الولد الذي وهبته **(قال)** أبي بشير بن سعد **(نعم)** لي ولد سواه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أكُلَّهم وهبت له مثل هذا)** أي مثل ما وهبت لهذا الولد **(قال)** أبي بشير بن سعد **(لا)** أي ما وهبت لهم شيئاً فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فلا تشهدني)** يا بشير على هذه الهبة **(إذاً)** أي إذا لم تكن واهباً لإخوته مثل ما وهبته **(فـ)** إن هذا العطاء جور و**(إني لا أشهد على جور)** أي على ظلم أو على ميل فمن لا يجوّز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول ومن يجوّزه على الكراهية يفسره بالثاني اهـ مرقاة، وأراد بالميل الخروج عن الاعتدال، قال النووي: وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثني أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا إسماعيل)** بن أبي خالد سعد البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن**

الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَكُلَّهُم أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

٤٠٥١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِيهِ: «**لاَ تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ**».

٤٠٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ....

الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال): غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة إسماعيل بن أبي خالد لأبي حيان (**ألك بنون**) وبنات (**سواه**) أي سوى هذا الولد الذي وهبت له وعيّن بالبنين على سبيل التغليب (**قال**) أي بشير بن سعد (**نعم**) لي بنون سواه (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**فكلهم أعطيت مثل هذا**) أي مثل ما أعطيت لهذا الولد (**قال**) أبي بشير (**لا**) أي لم أعطهم مثل ما أعطيت لهذا فـ(**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملك هذا جور (**فلا أشهد على جور**) أي على ظلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٤٠٥١ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**أخبرنا جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن عاصم**) بن سليمان (**الأحول**) التميمي أبي عبد الرحمن البصري،، ثقة، من (٤) (**عن الشعبي عن النعمان بن بشير**) رضي الله عنهما. غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عاصم الأحول لإسماعيل بن أبي خالد (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه**) بشير بن سعد: (**لا تشهدني على جور**) أي ظلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديثه فقال:

٤٠٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي البصري (**وعبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري (**ح وحدثنا إسحاق بن**

إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ). قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرِي**». ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي** ....

إبراهيم) الحنظلي **(ويعقوب)** بن إبراهيم بن كثير العبدي **(الدورقي)** نسبة إلى بلدة من أعمال الأهواز لأنه وُلد فيها، البغدادي **(جميعاً)** أي كلاهما رويا **(عن)** إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه، سقط من المتن والشرح **(واللفظ ليعقوب)** الدورقي **(قال)** يعقوب: **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية اسم أمه، ثقة، من (٨) **(عن داود بن)** دينار **(أبي هند)** القشيري أبي بكر المصري أو البصري، ثقة، من (٥) **(عن الشعبي عن النعمان بن بشير)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة داود بن أبي هند لأبي حيان في الرواية عن الشعبي **(قال)** النعمان **(انطلق)** أي ذهب **(بي أبي)** حالة كونه **(يحملني)** على عاتقه لصغري **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فقوله: (يحملني) ظاهره يعارض ما تقدم من رواية أبي حيان حيث ذكر فيها أن بشير بن سعد أخذ بيد النعمان بن بشير وذكر هٰهنا أنه حمله، ولكن مثل هذا الاختلاف هيّن، قال الحافظ في الفتح [١٥٦/٥] ويُجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه في بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه أو عبّر عن استتباعه إياه بالحمل اهـ **(فقال)** أبي بشير لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله اشهد)** عليّ على **(أني قد نحلت)** وأعطيت ولدي **(النعمان)** هذا **(كذا وكذا من مالي، فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أكُلَّ بنيك قد نحلت)** وأعطيت **(مثل ما)** قد **(نحلت)** وأعطيت **(النعمان قال)** أبي: **(لا)** أي ما أعطيت سائر أولادي **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: عملك هذا جور وأنا لا أشهد على جور **(فأشْهِد على هذا)** العطاء **(غيري)** المقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إشهاد الغير قاله السندي في حواشي النسائي **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بشير بن سعد: **(أيسرك)** أي هل يبشرك **(أن يكونوا إليك في**

الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: **«فَلاَ، إِذاً»**.

٤٠٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً. ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ** ....

البر سواء) أي أن يكون كلهم سواءً في البر والإحسان إليك. قوله: (أيسرك) أي أيعجبك ويجعلك مسروراً (أن يكونوا) أي أن يكون أولادك جميعاً (إليك في البر سواء) أي مستوين في الإحسان إليك وفي ترك العقوق عليك وفي الأدب والحرمة والتعظيم لديك اهـ. **(قال)** أبي بشير لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(بلى)** أي نعم فبلى هنا بمعنى نَعَم لوقوعها بعد الإثبات أي نعم يسرني أن يكونوا سواء في البر والإحسان إليّ **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فلا إذاً)** أي إذا كان يُبشرك أن يكونوا سواء في البر والإحسان إليك فلا تفاضل بينهم في العطاء لأن المفاضلة بينهم يورث الشحناء بينهم والعقوق إليك أو المعنى (فلا) تعط وحده (إذاً) بالتنوين أي إذا كنت تريد ذلك اهـ مرقاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أحمد بن عثمان)** بن عبد النور بن عبد الله بن سنان البصري **(النوفلي)** نسبة إلى نوفل أحد أجداده، ثقة، من (١١) **(حدثنا أزهر)** بن سعد السمان الباهلي أبو بكر البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني أبو عون البصري، ثقة، ثبت، من (٦) **(عن الشعبي عن النعمان بن بشير)** غرضه بيان متابعة أبي عون لداود بن أبي هند **(قال)** النعمان بن بشير **(نحلني)** أي أعطاني **(أبي نحلاً)** بضم النون وسكون المهملة أي أعطاني عطاء يقال: نحلته أنحله من باب منع نحلاً على وزان قفل أعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس اهـ مصباح **(ثم أتى)** وجاء **(بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده)** صلى الله عليه وسلم على ما أعطاني **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أكُلَّ ولدك أعطيته هذا)** أي مثل ماأعطيت النعمان **(قال)** أبي **(لا)** أي ما أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي: **(أليس تريد منهم)** أي من سائر أولادك **(البر)** والإحسان إليك،

مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: **«فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ»**.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً. فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: **«قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»**.

وقولُهُ **(مثل ما تريد من)** هـ**(ذا)** الغلام يعني النعمان من البر بدلٌ من البر أو عطف بيان منه أي أليس تريد منهم براً مثل البر الذي تريد من النعمان **(قال)** أبي **(بلى)** أريد منهم براً مثل بره وبلى هنا على معناها وهو نفي النفي الذي هو الإثبات لوقوعها بعد النفي فـ**(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: عملك هذا جور **(فإني لا أشهد)** على جور **(قال)** عبد الله **(بن عون)** بالسند السابق **(فحدّثت به)** أي بهذا الحديث الذي سمعته من الشعبي **(محمداً)** ابن سيرين **(فقال)** لي محمد: **(إنما تحدثنا)** أي إنما سمعنا من النعمان **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال)** لأبيه بشير: **(قاربوا بين أولادكم)** قال القاضي: رويناه (قاربوا) بالباء من المقاربة وبالنون (قارنوا) من المقارنة ومعناهما صحيح؛ والمعنى أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره اهـ نووي، فيه دليل على أن التسوية بين الأولاد إنما تجب بقدر الوسعة ولا يجب على الإنسان التدقيق الشديد في ذلك وإنما التفضيل المكروه ما يغلب على الظن أنه يسوء الأولاد الآخرين والله أعلم.

قال القرطبي: وفي هذا الحديث ما يدل على الاحتياط في العقود بشهادات الأفضل والأكبر وعلى حض الأب على سلوك الطرق المفضية بابنه إلى بره ويجتنب ما يفضي إلى نقيض ذلك، وفيه دليل على أن حوز الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز ولا يحتاج إلى أن يحوزه غيره، فإن النعمان كان صغيراً وقد جاء به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله، قال عياض: ولا خلاف في هذا بين العلماء فيما يُعرف بعينه، واختلف المذهب فيما لا يُعرف بعينه كالمكيل والموزون كالدراهم هل يُجزىء تعيينه والإشهاد عليه والختم عليه في الحوز أم لا يجزىء ذلك حتى يخرجها من يده إلى غيره وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يخرجه من يده، وكذلك اختلف في هبته له جزءاً من ماله مشاعاً.

(فائدة): واختلف العلماء فيما لم يُقبض من الهبات هل تلزم بالقبول أم لا حتى تُقبض فذهب الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبو ثور وأحمد بن حنبل إلى أنها لا تلزم بالقبول ولا تحتاج إلى حوز كالبيع، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تلزم بالقبول

٤٠٥٤ ـ (١٥٦٢) (١٢٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي. وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**أَلَهُ إِخْوَةٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَلَيْسَ** ....

بل بالقبض وذهب مالك إلى أنها تلزم بالقبول وتتم بالقبض، والعلماء مجمعون على لزومها بالقبض وهبة المشاع جائزة عند الجمهور ومنعها أبو حنيفة اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث النعمان بن بشير بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٤٠٥٤ ـ (١٥٦٢) (١٢٦) (**حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس**) التميمي الكوفي، وقد يُنسب إلى جده فيقال أحمد بن يونس، ثقة، من (١٠) (**حدثنا زهير**) بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (**حدثنا أبو الزبير**) المكي محمد بن مسلم الأسدي مولاهم، صدوق، من (٤) (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (**قال**) جابر: (**قالت**) عمرة بنت رواحة (**امرأة بشير**) بن سعد الأنصاري (**انحل**) من نحل من باب ذهب أي أعط (**ابني**) نعمان بن بشير (**غلامك**) أي عبدك يا بشير (**وأشهد**) بقطع الهمزة أمر من الرباعي (**لي**) على إعطائك له (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لأنه خير شاهد (**فأتى**) بشير (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بالنصب على المفعولية (**فقال**) بشير لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن**) زوجتي (**ابنة فلان**) أي عمرة بنت رواحة (**سألتني**) أي طلبت مني (**أن أنحل**) وأعطي عطاء بلا عوض (**ابنها**) نعمان بن بشير (**غلامي**) أي عبدي وهو مفعول ثان لنحل (**وقالت**) لي: (**أشهد لي**) على نحلك له (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أله**) أي هل لابنها المذكور (**إخوة**) وأخوات وهو من باب الاكتفاء أو من باب التغليب (**قال**) بشير لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) له إخوة (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشير: (**أ**) سويت بينهم (**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته**) أي قدر ما أعطيت نعمان (**قال**) بشير: (**لا**) أي ما أعطيتهم (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**فليس**)

يَصْلُحُ هٰذَا. وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ».

الشأن (**يصلح**) ويجوز (**هذا**) العطاء المختص ببعض الأولاد لإفضائه إلى الشحناء والتباغض (**وإني لا أشهد إلا على**) أمر (**حق**) أي جائز في الشرع. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به لحديث عمر وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والرابع: حديث النعمان بن بشير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه تسع متابعات، والخامس: حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث نعمان بن بشير رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

(٤) ـ باب العُمْرَى

٤٠٥٥ ـ (١٥٦٣) (١٢٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ** ....

---

٥٨٥ ـ (٢٥) باب ما جاء في العمرى

والعمرى في اللغة ما يُجعل لك طول عمرك، وقال ثعلب: هو أن يدفع الرجل داراً إلى أخيه فيقول له هذه لك عمرك أو عمري أيُّنا مات دُفعت الدار إلى أهله وكذلك كان فعلهم في الجاهلية يقال: قد عمرته إياه وأعمرته أي جعلته له عمره أو عمري أي يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إليّ والعمرى مصدر من كل ذلك كالرجعى وألفه للتأنيث كذا في تاج العروس. وشرعاً: تمليك بلا عوض بصيغة عمري وهي هبة مؤبدة والشرط فيها باطل اهـ وقال القرطبي: العمرى في اللغة هي أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمري أو عمرك، وأصلها من العمر قاله أبو عبيد وقال غيره: أعمرته الدار جعلتها له عمره، وقال الحربي: سمعت ابن الأعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها العمرى والرقبى والسكنى والإطراق والمنحة والعارية والعرية والإفقار ومنافعها لمن جعلت له.

(قلت): وعلى هذا فالعمرى الواردة في الحديث حقها أن تحمل على هذا فتكون تمليك منافع الرقبة مدة عمر من قيدت بعمره فإن لم يذكر عقباً فمات المعمر رجعت إلى الذي أعطاها ولورثته فإن قال: هي لك ولعقبك لم ترجع إلى الذي أعطاها إلا أن ينقرض العقب، وعلى هذا فيكون الإعمار بمعنى الإسكان إذا قيده بالعمر غير أن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها أنها تمليك الرقبة بصيغة العمرى.

٤٠٥٥ ـ (١٥٦٣) (١٢٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل)** أيُّ اسم شرط جازم مرفوع على الابتداء، والخبر جملة الشرط أو جوابه أو هما على الخلاف المذكور في محله، وما زائدة لتأكيد معنى الشرط

أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وهو العمر (**أُعْمِر**) بالبناء للمجهول فعل شرط لها ونائب فاعله يعود على رجل، و(**عمرى**) مفعول مطلق لأعمر (**له**) متعلق بمحذوف صفة لعمرى (**ولعقبه**) معطوف عليه والمعنى أي رجل أعطي عطاء كائناً له مدة عمره ولعقبه بعد موته، والفاء في قوله: (**فإنها**) رابطة لجواب الشرط وجوباً لكون الجواب جملة اسمية أي فإن تلك العطية التي أعطيت له بصيغة عمرى مملوكة ملكاً مؤبداً (**للذي أعطيها**) بالبناء للمجهول أي مملوكة للذي وهبها مدة عمره ولورثته بعد موته (**لا ترجع**) بصيغة المعلوم مع التأنيث وقيل: بالتذكير أي لا تصير تلك العطية أبداً (**إلى الذي أعطاها**) بصيغة العمرى (**لأنه**) أي لأن ذلك المعمر (**أعطى**) بالبناء للفاعل (**عطاء وقعت فيه**) أي تقع فيه (**المواريث**) أي الإرث لورثة الموهوب له يعني أنه لما جعلها للعقب فالغالب أن العقب لا ينقطع فلا تعود لصاحبها لذلك، والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع كما لا يجوز الرجوع إلى الموهوب بصيغة الهبة مثلاً وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكر، وقال مالك: ترجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه اهـ مرقاة.

والعمرى على وزان حبلى تمليك الشيء مدة العمر اسم مصدر من أعمرتك الدار أي جعلتها لك مدة عمرك، وأفاد النووي: أنها تكون بثلاث صيغ إحداها أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لأحد أنها هبة بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب، وثانيتها أن يقول: أعمرتك إياها مطلقاً بلا ذكر شيء بعده، وثالثها أن يضم إليه: فإذا مت عادت إليّ وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث الواردة فيها، وفي المبارق قال مالك: العمرى في جميع صورها تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه اهـ والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانه مع فتح العين ومع كسرها هم أولاد الرجل ما تناسلوا.

وقوله: (لا ترجع إلى الذي أعطاها) وفي الموطإ زيادة أبداً ذكر الزرقاني أن هذا آخر المرفوع.

٤٠٥٦ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**». غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ**».

وقوله: (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من كلام أبي سلمة وسيأتي من مسلم أنه قول أبي سلمة.

قال القرطبي: فإن سلمنا أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه والله أعلم أنها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مورثهم ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت المواريث فأطلق عليها ذلك اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٩٤]، وأبو داود [٣٥٥٥]، والنسائي [٦/ ٢٧٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٠٥٦ - (٠٠) (٠٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث**) بن سعد المصري (**ح وحدثنا قتيبة**) بن سعيد (**حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ليث بن سعد لمالك بن أنس. (**أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعمر**) بصيغة المعلوم (**رجلاً**) مفعول به (**عمرى**) مفعول مطلق أي من وهب رجلاً هبة كائنة (**له ولعقبه**) بصيغة عمرى (**فـ**) أنه (**قد قطع قوله**) ذلك بالرفع فاعل (**حقه**) مفعول به أي قد أزال قوله ذلك ملكه وحقه (**فيها**) أي في تلك العين المعمرة الموهوبة (**وهي**) أي تلك العين المملوكة (**لمن أعمر**) بالبناء للمجهول أي مملوكة لمن أعطيها بصيغة العمرى مدة حياته (**و**) مملوكة (**لعقبه**) أي لنسله وورثته بعد مماته (**غير أن يحيى**) بن يحيى (**قال في أول حديثه**) وروايته لفظة (**أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه**) وأما روايته ابن رمح ورواية قتيبة فهي قوله: (من أعمر رجلاً عمرى) إلخ فهذا بيان لمحل المخالفة بين مشايخ المؤلف، والمعنى واحد.

٤٠٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**».

٤٠٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٠٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني عبد الرحمن بن بشر**) بن الحكم بن حبيب بن مهران (**العبدي**) أبو محمد النيسابوري، ثقة، من (١٠) قال الحاكم: إنه العالم ابن العالم وإنه وأباه وجده كلهم من تلامذة الثوري (**أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب**) غرضه بيان متابعة ابن جريج لمالك وليث بن سعد (**عن**) حكم (**العمرى وسنتها**) أي وطريقتها (**عن**) أي من (**حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري**) رضي الله عنهما (**أخبره**) أي أخبر لأبي سلمة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه**) وقوله: (**فقال: قد أعطيتكها**) أي قد أعطيتك هذه الدار تفسير لما قبله (**و**) أعطيتها (**عقبك**) ونسلك (**ما بقي منكم**) أي منك ومن عقبك (**أحد فإنها**) أي فإن تلك العين المعمرة مملوكة (**لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها**) وواهبها أبداً (**من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**) يعني أنه لما جعلها للعقب فالغالب أن العقب لا ينقطع فلا تعود لصاحبها لذلك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٠٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي (**وعبد بن حميد**) الكسي (**واللفظ لعبد قالا: أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام (**أخبرنا معمر**) بن راشد (**عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه

قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٤٠٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)؛ ....

بيان متابعة معمر لمن روى عن الزهري (**قال**) جابر: (**إنما العمرى التي أجاز**) وصحّح وجعلها (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هبة مؤبدة، وفي المفهم معنى أجاز أي أمضى جوازها وألزمه دائماً اهـ، هي (**أن يقول**) المعمر: أعمرتك هذه الدار (**هي لك ولعقبك**) أي ولنسلك والعقب بفتح العين وكسر القاف من يعقب الرجل بعد وفاته وهم الورثة (**فأما إذا قال**) الواهب (**هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها**) أي واهبها فلا تكون هبة مؤبدة (**قال معمر**) بالسند السابق (**وكان الزهري يفتي**) فيما إذا قال: هي لك ما عشت (**به**) أي برجوعها إلى صاحبها.

قال صاحب التكملة: قال شيخنا العثماني في إعلاء السنن: إن هذا الحديث لم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق والصحيح أنه قول الزهري فلا يُحتج به ويمكن حمله على ما إذا قال: داري لك عمري سُكنى ما عشت فإنها تكون عارية، وأما إذا قال: داري لك عمري ما عشت فإنها تنعقد هبة مؤبدة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٤٠٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (**حدثنا**) محمد بن إسماعيل بن مسلم (**بن أبي فديك**) يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) (**عن**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (**بن أبي ذئب**) هشام بن شعبة القرشي العامري المدني، ثقة، من (٧) (**عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا محمد بن رافع فإنه نيسابوري، غرضه بيان متابعة ابن أبي ذئب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً. لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٤٠٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ....

لمن روى عن الزهري (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى**) وحكم (**فيمن أعمر**) بالبناء للمجهول (**عمرى**) مفعول مطلق لأعمر (**له ولعقبه**) صفة لعمرى (**فهي**) الفاء زائدة هي مبتدأ (**له**) خبر المبتدإ (**بتلة**) بالنصب حال من الضمير المستكن في الخبر، والجملة الاسمية في محل النصب مفعول قضى، والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعطى عطية كائنة له ولعقبه كونها مملوكة له ثم لعقبه حالة كونها هبة بتلة أي مقطوعة مجزومة مؤبدة غير راجعة إلى الواهب، وفي النهاية بتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى أي أوجبها وملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض ولا فسخ اهـ، وفي المصباح يقال: بتله يبتله بتلاً كقتله يقتله قتلاً إذا قطعه وأبانه ويقال طلقها طلقة بتة بتلة أي بائنة اهـ وفي تاج العروس يقال: بتل الشيء يبتله من باب نصر وضرب إذا قطعه وأفرده من الآخر يقال صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها غير راجعة إليه (**لا يجوز للمعطي فيها شرط**) أي شرط شيء فيها كأن يقول: أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك بشرط إذا مت قبلي عادت إليّ أو إذا انقرض عقبك إلى عقبي (**ولا**) يجوز للمعطي (**ثُنيا**) فيها أي استثناء فيها ولا تعليق كأن يقول: أعمرتك هذه الدار إن شاء الله (**قال أبو سلمة**) بالسند السابق وإنما مُنع من الشرط والاستثناء (**لأنه أعطى عطاء وقعت**) أي تقع (**فيه المواريث**) أي الوراثة لورثة الموهوب له (**فقطعت**) أي أبطلت (**المواريث**) أي ثبوت الوراثة فيه (**شرطه**) أي شرط الواهب وتعليقه فهي هبة مؤبدة للموهوب له لا ترجع إلى الواهب أبداً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه خامساً فقال:

٤٠٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا عبيد الله بن عمر**) بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب البصري (**القواريري**) نسبة إلى عمل القارورة أو بيعها (**حدثنا خالد بن الحارث**) بن

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**.

٤٠٦١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. بِمِثْلِهِ.

٤٠٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. ....

عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا هشام)** بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) **(حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول)**: رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لابن شهاب **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمرى)** أي المال المعمر أي الموهوب بصيغة العمرى كأن يقول: أعمرت هذه الدار مملوكة **(لمن وهبت له)** ملكاً مؤبداً لا ترجع إلى الواهب أبداً، والعمرى في الأصل مصدر كالرجعى جاء على أصله في حديث العمرى جائزة كما سيأتي وجاء فيما نحن فيه على معنى اسم المفعول، وفي تيسير المناوي (العمرى لمن وهبت له) سواء أُطلقت أو قُيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطي اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٤٠٦١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثني أبي)** هشام **(عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال)**: وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معاذ بن هشام لخالد بن الحارث وساق معاذ **(بمثله)** أي بمثل حديث خالد بن الحارث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** التميمي الكوفي، ثقة،

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا. فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا. حَياً وَمَيِّتاً. وَلِعَقِبِهِ»**.

من (١٠) **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا أبو الزبير)** المكي **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما حالة كون جابر **(يرفعه)** أي يرفع هذا الحديث **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير لأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثامناً فقال:

٤٠٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية الجعفي الكوفي **(عن أبي الزبير عن جابر)** وهذا السند أيضاً من رباعياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن يحيى لأحمد بن يونس **(قال)** جابر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم)** أي استمروا على ملكيتها **(ولا تفسدوها)** أي ولا تخرجوها عن ملككم بالعُمرى **(فإنه)** فإن الشأن والحال **(من أعمر عمرى)** أي أعطى عطاء بصيغة عمرى كأن يقول: أعمرتك هذه الدار **(فهي)** أي فتلك العطية التي أُعطيت بصيغة عمرى مملوكة **(للذي أعمرها)** بالبناء للمجهول أي للموهوب له الذي أعطيها بصيغة عمرى حالة كونه **(حياً)** دل على أنه يملكها في حياته وله بيعها وسائر التصرفات **(و)** حالة كونه **(ميتاً)** تُدفع **(ولعقبه)** والواو في قوله: (ولعقبه) عاطفة على قوله للذي أعمرها فيكون حياً للذي أعمر وميتاً للعقب فيكون في الكلام تقديم وتأخير والمعنى فهي للذي أعمرها حياً ولعقبه ميتاً، يعني إذا قال: أعمرتها لك ولعقبك فإنه ينتفع بها في حياته ثم ينتقل نفعها إلى عقبه بعد موته، وهذه الرواية وإن وقعت هنا مطلقة فهي مقيدة بالرواية الأخرى التي ذُكر فيها العقب لا سيما والراوي واحد والقضية واحدة فيُحمل المطلق منها على المقيد قولاً واحداً اهـ من المفهم.

قال النووي: قوله: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً فإذا

٤٠٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، ....

علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها الواهب اهـ نووي، وفي تاج العروس: قال ثعلب: العمرى هو أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول له: هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دُفعت الدار إلى أهله أو يقال لك هذه عمرى حتى تموت وكذلك كان فعلهم في الجاهلية ويفعلون ذلك في الأرض وفي الإبل أيضاً كما يفهم من الصحاح ويدل عليه إطلاق الأموال في الحديث فأبطل صلى الله عليه وسلم الشرط وأمضى الهبة وأعلمهم أن من أعمر أحداً شيئاً طول حياته فهو لورثته من بعده اهـ من بعض الهوامش.

قال القرطبي: قوله: (أمسكوا عليكم أموالكم) الخ من باب الإرشاد إلى الأصلح لأن الإعمار يمنع المالك من التصرف فيما يملك رقبته آماداً طويلة لا سيما إذا قال هي لك ولعقبك فإن الغالب أنها لا ترجع إليه كما مر ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم لأنه قد قال في الرواية الأخرى: (العمرى جائزة لمن وهبت له) أي عطية جائزة ولأنها من أبواب البر والمعروف والرفق فلا يُمنع منه، وقول ابن عباس: لا تحل العمرى ولا الرقبى محمول على ذلك فإنه قال إثر ذلك: «فمن أعمر شيئاً فهو له» رواه النسائي [٦/ ٢٧٠] فقد جعلهما طريقين للتمليك فلو كان عقدهما حراماً كسائر العقود المحرمة لأمر بفسخهما اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً فقال:

٤٠٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** العبدي الكوفي ثقة، من (٩) **(حدثنا حجاج بن أبي عثمان)** ميسرة أو سالم الصواف الخياط أبو الصلت الكندي مولاهم البصري، ثقة، من (٦) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن سفيان)** الثوري **(ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري البصري، صدوق، من (١١) **(حدثني أبي)** عبد الصمد بن عبد الوارث، صدوق، من (٩) **(عن جدي)** عبد الوارث بن

عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**».

٤٠٦٥ ـ (١٥٦٤) (١٢٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ....

سعيد، ثقة، من (٨) **(عن أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري **(كل هؤلاء)** الثلاثة من حجاج بن أبي عثمان وسفيان الثوري وأيوب السختياني رووا **(عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة)** زهير بن معاوية وهذه الأسانيد الثلاثة: الأولان منها من خماسياته، والثالث من سداسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لزهير بن معاوية **(و)** لكن **(في حديث أيوب)** وروايته **(من الزيادة)** لفظة **(قال)** جابر لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم مع المهاجرين **(جعل الأنصار)** الأوس والخزرج أي شرعوا **(يعمرون المهاجرين)** أي يعاملون معهم معاملة العمرى أي يهبون بعض بساتينهم بصيغة العمرى للمهاجرين ظناً منهم على عادة الجاهلية أنها كالعارية تعود إلى الواهب **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: إعلاماً لهم بأنها ليست كالعارية بل هي هبة تامة مملوكة للموهوب له لا ترجع إلى الواهب **(أمسكوا عليكم أموالكم)** أي بساتينكم في أملاككم فلا تخرجوها بالعمرى عن أملاككم، وتمام الحديث ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه كما مر وهذا النهي تأكيد للأمر وعلله بأنها لمن أعمر على صيغة المجهول أي فلا تضيّعوا أموالكم ولا تخرجوها عن أملاككم فإنه لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً وهذا إرشاد لهم إلى مصالحهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر رضي الله عنه بحديث آخر له فقال:

٤٠٦٥ ـ (١٥٦٤) (١٢٨) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(وإسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) **(واللفظ لابن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩)

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ. ....

(أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(أخبرني أبو الزبير)** المكي محمد بن مسلم الأسدي مولاهم، صدوق، من (٤) **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد نيسابوري **(قال)** جابر: **(أعمرت امرأة)** لم أر أحداً من الشراح ذكر اسمها وأسماء أبنائها اهـ من مبهمات مسلم، أي وهبت امرأة من الأنصار **(بالمدينة)** بصيغة عمرى **(حائطاً لها)** أي بستاناً لها وهو مفعول ثان لأنه المأخوذ **(ابناً لها)** مفعول أول لأنه الآخذ لأن أعمر هنا بمعنى أعطى يتعدى إلى مفعولين ويجوز العكس على قلة **(ثم توفي)** أي مات ذلك الابن المعمر **(وتوفيت)** المرأة الواهبة **(بعده)** أي بعد ذلك المعمر، وقوله: **(وتركت ولداً)** هكذا وقع في أكثر النسخ المصرية ولا يبدو صحيحاً لأن الكلام يختل به، والصواب (وترك) ذلك الابن المعمر (ولداً) كما في النسخ الهندية وهو الصحيح، وقد أثبت ابن الأثير في جامع الأصول [٨/ ١٦٨] (وترك ولداً) على وفق النسخ الهندية، ومثله وقع في رواية البيهقي في سننه [٦/ ١٧٣] وعبد الرزاق في مصنفه [٩/ ١٨٩] وبه يستقيم الكلام والمعنى أن المعمر له ترك ولداً **(و)** كان للمعمر **(له إخوة)** هم **(بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة)** أي بنوها **(رجع الحائط إلينا)** بموت المعمر له لأنه كالعارية للمعمر على عادة الجاهلية **(وقال بنو المعمر: بل كان)** الحائط **(لأبينا)** نفسه **(حياته)** أي في حال حياته **(و)** لنا بـ **(موته)** وقد ذكر الحافظ في ترجمة طارق بن عمرو من التهذيب [٥/ ٦] رواية عن مصنف عبد الرزاق هي أكثر وضوحاً ولفظها (أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفي وترك ولداً وتوفيت بعده وتركت ولدين آخرين فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال ولد المعمر بل كان لأبينا حياته وموته) الخ **(فاختصموا)** أي: اختصم أولاد المعمر وأولاد المعمرة أي تنازعوا في الحائط وترافعوا **(إلى طارق)** بن عمرو **(مولى عثمان)** بن عفان رضي الله عنه ولده عبد الملك بن مروان بالمدينة بعد إمارة ابن الزبير وكان جابر يقول: عجبت من أمور

فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا. فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَىٰ ذٰلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤٠٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ ....

كلها عجب، عجب لمن سخط ولاية عثمان ونقم عليه حتى قتلوه فابتلوا بطارق مولاه فصعد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب عليه وليس هو من صالح من تقدم وكلنا ابتلينا به، وسئل أبو زرعة عن طارق هذا فقال: ثقة، كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر [٧/ ٤١].

(**فدعا**) طارق (**جابراً**) ابن عبد الله الأنصاري ليسأله عن هذه القضية (**فـ**) جاء إليه جابر و(**شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ**) أن (**العمرى**) مملوكة (**لصاحبها**) أي لمن أعمر بها (**فقضى بذلك**) أي بكون الحائط لولد المعمر (**طارق**) بن عمرو (**ثم كتب**) طارق (**إلى عبد الملك**) بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة المعروف من خلفاء بني أمية وكان من الفقهاء المحدثين (**فأخبره**) طارق في كتابه (**ذلك**) الذي قضى به في الواقعة (**وأخبره**) أي أخبر طارق لعبد الملك (**بشهادة جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما بكون العمرى للمعمر ولعقبه (**فقال عبد الملك**) بن مروان (**صدق جابر**) فيما حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فأمضى**) أي نفذ (**ذلك**) الحكم (**طارق**) قال جابر بن عبد الله: (**فإن ذلك الحائط لبني المعمر**) بفتح الميم (**حتى اليوم**) أي إلى يومنا هذا. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر هذا رضي الله عنه فقال:

٤٠٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو**) بن دينار الجمحي المكي، ثقة، من (٤) (**عن سليمان بن يسار**) المدني الهلالي مولاهم مولى ميمونة زوج

أَنَّ طَارِقاً قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**».

٤٠٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ....

النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة، من (٣) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سليمان بن يسار لأبي الزبير المكي (**أن طارق**) بن عمرو الأموي (**قضى**) وحكم (**بـ**) كون (**العمرى**) مملوكة (**للوارث**) أي لوارث المعمر بعد موته (**لقول جابر**) أي لحديث رواه جابر (**بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٤٠٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال سمعت قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري حالة كونه (**يحدّث عن عطاء**) بن أبي رباح (**عن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي، غرضه بيان متابعة عطاء لمن روى عن جابر (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة**) أي صحيحة مملوكة لمن أُعمر في حياته ولعقبه بعد موته.

ثم ذكر رحمه الله ثالثاً فقال:

٤٠٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا يحيى بن حبيب**) بن عربي (**الحارثي**) البصري، ثقة، من (١٠) (**حدثنا خالد يعني ابن الحارث**) بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) (**حدثنا سعيد**) بن أبي عروبة مهران اليشكري، ثقة، من (٦) (**عن قتادة**) ثقة، من (٤) (**عن عطاء**) بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) (**عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان

أَنَّهُ قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**».

٤٠٦٩ ـ (١٥٦٥) (١٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**».

متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة بن الحجاج (**أنه**) صلى الله عليه وسلم (**قال العمرى ميراث لأهلها**) أي لمستحقيها بعد موت المعمر وهم ورثته وعقبه وهذا كما في تيسير المناوي نص صريح فيما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي من عدم رجوعها للمعمر بكسر الميم وعقبه لأنه إنما وهب الرقبة وجعلها الإمام مالك إباحة منافع اهـ.

قال القرطبي: والذي يظهر لي وأستخير الله في ذكره أن حديث جابر في العمرى رواه عنه جماعة واختلفت ألفاظهم اختلافاً كثيراً ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون واختلفوا كذلك ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة وخلط فيه بعضهم بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منه فاضطرب فضعفت الثقة مع ما ينضاف إليه من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به من أن الناس على شروطهم في أموالهم كما قال القاسم بن محمد وكما دل عليه الحديث المتقدم في الشروط وينضاف إلى ذلك أن الناس تركوا العمل به كما قال محمد بن أبي بكر فتعين تركه كما قال مالك: ليته مُحي ووجب التمسك بأصل وضع العمرى كما تقدم، وبالأصل المعلوم من الشريعة من أن الناس على ما شرطوه في أعطياتهم وهذا القول هو المعول عليه وليس على غيره معول اهـ من المفهم.

٤٠٦٩ ـ (١٥٦٥) (١٢٩) (**حدثنا محمد بن المثنى و**) محمد (**بن بشار**) البصريان (**قالا: حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج البصري (**عن قتادة عن النضر بن أنس**) بن مالك الأنصاري أبي مالك البصري، ثقة، من (٣) (**عن بشير بن نهيك**) بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف السدوسي أبي الشعثاء البصري، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**العمرى جائزة**) أي هبة صحيحة مستمرة للمعمر ثم لعقبه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الهبة، وأبو داود

٤٠٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**» أَوْ قَالَ: «**جَائِزَةٌ**».

أخرجه في البيوع، والنسائي في العمرى اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن حبيب)** بن عربي الحارثي البصري **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** الهجيمي البصري **(حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة **(عن قتادة بهذا الإسناد)** يعني عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة بن الحجاج **(غير أنه)** أي لكن أن سعيداً **(قال)** في روايته: العمرى **(ميراث لأهلها أو قال)** قتادة العمرى **(جائزة)** أي صحيحة بالشك فيما قاله قتادة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث جابر الأول ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه تسع متابعات، والثاني: حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

٥٨٦ ـ (٢٦) باب الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز

٤٠٧١ ـ (١٥٦٦) (١٣٠) حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ....

أبواب الوصايا

جمع وصية كهدايا جمع هدية مأخوذة من وصيت بالصاد المخففة الشيء إذا وصلته به؛ فمعنى الوصية لغة: الإيصال، لأن الموصي وصل خير عقباه وهو الوصية بخير دنياه وهو الطاعات التي فعلها في حياته، وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً فإذا قال أوصيت لزيد بكذا فالمعنى بعد موتي ومضاف بالجر صفة لحق لا بالرفع صفة لتبرع لأن الحق إنما يُعطى للموصى له بعد الموت والتبرع في الحال، وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة، وإنما أدخلناها في ترجمة كتاب الهبة لما بينهما من المناسبة لأنها تمليك بلا عوض يقع بعد الموت والهبة تمليك بلا عوض في حال الحياة.

٥٨٦ ـ (٢٦) باب الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز

٤٠٧١ ـ (١٥٦٦) (١٣٠) **(حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(ومحمد بن المثنى)** بن عبيد **(العنزي)** بفتح العين والنون نسبة إلى عنزة وهو حي من ربيعة البصري **(واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد)** بن فروخ التميمي **(القطان)** أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من (٥) قال: **(أخبرني نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

بصريان أو بصري ونسائي وواحد مكي (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما**) نافية بمعنى ليس (**حق امرىء**) وامرأة لأن النساء شقائق الرجال وهو اسم ما الحجازية (**مسلم**) وكذا الذمي، ووصفه بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكره للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله اهـ ابن حجر، وإنما قال ذلك لأن غير المسلم كالمسلم في صحة الوصية كما في الفروع غير أنها زيادة في العمل الصالح في حق المسلم أي ليس اللائق بالمسلم، وقال المناوي: ليس الحزم والاحتياط لإنسان (**له شيء**) من المال أو عليه دين أو حق فرط فيه أو أمانة وهو صفة لامرىء (**يريد أن يوصي فيه**) صفة لشيء (**يبيت ليلتين**) خبر ما بتأويله بالمصدر، قال الحافظ: كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ وفي رواية (ليلة أو ليلتين) وفي رواية (يبيت ثلاث ليال) واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد، وقوله: (**إلا**) استثناء من أعم الأحوال أو الأزمان، وقوله: (**ووصيته مكتوبة عنده**) مبتدأ وخبر والواو حالية والجملة حال من الضمير المستتر في الخبر والمعنى ليس حق امرىء مسلم له شيء يريد الوصية فيه بيتوتية في حال من الأحوال أو زمن من الأزمان إلا والحال أن وصيته مكتوبة محفوظة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت، ومعنى الحديث أنه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية في زمن من الأزمان، وفي بعض الهوامش فما بمعنى ليس، وجملة له شيء صفة ثانية لامرىء ويبيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد إلا خبر المبتدإ أو الواو زائدة، وفي بعض روايات السنن أن يبيت فيكون هو خبراً أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمن وإن قل في حال من الأحوال إلا في هذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت ويحله الحمام فقد يفجأه وهو على غير وصية ولا ينبغي لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، قال في المبارق: ذهب بعض العلماء إلى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها حقاً للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بقضاء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه.

٤٠٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: «**وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ**» وَلَمْ يَقُولاَ: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**».

(واعلم) أن ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا إشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به فلا بد لإزالته من حجة شرعية ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعا، إلى هنا كلامه.

وقوله: (له شيء يوصي فيه) عام في الأموال والبنين الصغار والحقوق التي له وعليه كلها من ديون وكفارات وزكوات فرط فيها فإذا أوصى بذلك أُخرجت الديون من رأس المال والكفارات والزكوات من ثلثه على تفصيل يُعرف في الفقه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٥٧ و٨٠]، والبخاري [٢٧٢٨]، وأبو داود [٢٨٦٢]، والترمذي [٩٧٤]، والنسائي [٦/ ٢٣٨]، وابن ماجه [٢٦٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤٠٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان**) الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) (**وعبد الله بن نمير**) الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (**ح وحدثنا**) محمد بن عبد الله (**بن نمير حدثني أبي**) عبد الله (**كلاهما**) أي كل من عبد الله وعبدة رويا (**عن عبيد الله**) بن عمر (**بهذا الإسناد**) يعني عن نافع عن ابن عمر، غرضه بيان متابعتهما للقطان (**غير أنهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد أن يوصي فيه**).

قوله: (وله شيء يوصي فيه) ورواية البخاري كالرواية الأولى (له شيء) بلا واو وهي الواضحة، وجملة يوصي فيه صفة لشيء ومعناها له شيء يصلح أن يوصي فيه، وذكر ملا علي في صاد يوصي الفتح والكسر، قوله: (ولم يقولا يريد أن يوصي فيه) ولم يقع ذلك في رواية البخاري أيضاً وجعلها منوطة بإرادته يُشعر بمندوبيتها أيضاً، نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا بينة كما مر من المبارق، قوله: (مكتوبة عنده) استدل به أحمد ومحمد بن نصر المروزي من الشافعية على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وهذا عندهم خاص بالوصية لثبوت الخبر فيها

٤٠٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ....

دون غيرها من الأحكام، وأما الجمهور فيُشترط عندهم الإشهاد ولا تثبت الوصية بالكتابة دون الإشهاد يعني في القضاء وحجتهم قول الله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ الآية، وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لاشتراط الإشهاد وعدمه والمراد أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة ومنها الإشهاد فلا يدل ذلك على نفي الاشتراط، ثم قال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة هذا ملخص ما في فتح الباري [٥/ ٢٦٦] وعمدة القاري [٦/ ٤٧٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤٠٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(يعني ابن علية)** اسم أمه **(كلاهما)** أي كل من حماد وإسماعيل رويا **(عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(ح وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي)** المدني **(ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** يسار الديلي المدني **(أخبرنا هشام يعني ابن سعد)** القرشي المدني **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الأربعة يعني أيوب السختياني ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد وهشام بن سعد أي كل هؤلاء الأربعة رووا **(عن نافع عن**

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «**لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ**» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**» كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤٠٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**».

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله) بن عمر بن حفص، غرضه بسوق هذه الأسانيد الأربعة بيان متابعتهم لعبيد الله (**و**) لكن (**قالوا**) أي قال هؤلاء الأربعة (**جميعاً**) أي حالة كونهم مجتمعين أي قال كلهم أجمعون لفظة (**له شيء يوصي فيه**) بلا ذكر لفظة يريد (**إلا في حديث أيوب فإنه**) أي فإن أيوب (**قال**) في روايته (**يريد أن يوصي فيه**) بزيادة يريد (**كـ**) زيادة (**رواية يحيى**) بن سعيد القطان (**عن عبيد الله**) بن عمر لفظة يريد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤٠٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا هارون بن معروف**) المروزي أبو علي الضرير نزيل بغداد (**حدثنا عبد الله بن وهب**) القرشي المصري (**أخبرني عمرو وهو ابن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري المصري (**عن ابن شهاب عن سالم**) بن عبد الله (**عن أبيه**) عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سالم لنافع (**أنه**) أي أن ابن عمر (**سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه**) أن (**يبيت ثلاث ليال**) وما دونها (**إلا و**) الحال أن (**وصيته**) محفوظة (**عنده مكتوبة**) لديه.

وقوله: (يبيت ثلاث ليال) قال القرطبي: المقصود بذكر الليلتين أو الثلاث التقريب لا التحديد كما مر وتقليل مدة ترك كتب الوصية ولذلك لما سمعه ابن عمر لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيته، والحزم المبادرة إلى كتبها أول أوقات الإمكان لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة ويحتمل أن يكون إنما خص الليلتين أو الثلاث بالذكر

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٤٠٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: ....

فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له وما عليه فيتحقق بذلك ويُفكر فيها ما يوصى به ولمن يوصى إلى غير ذلك.

(قال عبد الله بن عمر) بالسند السابق **(ما مرت)** ومضت **(عليّ ليلة منذ سمعت)** أي بعد أن سمعت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك)** الحديث **(إلا وعندي)** أي وإلا والحال أن عندي **(وصيتي)** مكتوبة محفوظة، وهذا معارض بظاهره لما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع قال: قيل لابن عمر في مرض موته ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه وأما رباعي فلا أحب أن يُشارك ولدي فيها أحد، فإنه صريح في أنه لم يوص بشيء في آخر حياته وجمع بينهما الحافظ في الفتح [٥/ ٢٦٦] بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً يعني يعمل بوصيته بنفسه حتى لم يبق له مما أوصى به إلا وقد فعله بنفسه وإليه يشير قوله في حديث ابن المنذر (أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه) ولعل الحامل له على ذلك حديثه في الرقاق: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح. فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى وصية في آخر حياته وقد ثبت أنه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٤٠٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة)** بن يحيى التجيبي **(قالا: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث)** الفهمي المصري **(حدثني أبي)** شعيب **(عن جدي)** ليث بن سعد **(حدثني عقيل)** بن خالد الأموي المصري **(ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(قالا:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٤٠٧٦ ـ (١٥٦٧) (١٣١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. ....

حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلهم)** أي كل من يونس وعقيل ومعمر رووا **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن سالم عن أبيه **(نحو حديث عمرو بن الحارث)** بن يعقوب المصري، غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعمرو بن الحارث.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٧٦ ـ (١٥٦٧) (١٣١) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** بن بكر **(التميمي)** النيسابوري **(أخبرنا إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قاضيها، ثقة، من (٨) **(عن ابن شهاب عن عامر بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(قال)** سعد: **(عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي زارني ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض فأما الزيارة فأكثرها للصحيح وقد تقال للمريض فأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾ فكناية كنى به عن الموت **(في حجة الوداع من وجع)** أي من مرض والوجع اسم لكل مرض قاله الحربي **(أشفيت)** أي قاربت وأشرفت **(منه)** أي من أجل ذلك المرض **(على الموت)** يقال أشفى وأشاف بمعنى واحد قاله الهروي، وقال القتيبي: لا يقال أشفى إلا على شر وأصله من الشفا بفتح الشين وهو حد الشيء وجانبه فكأنه قال: بلغت حد الموت، فيه عيادة الفضلاء والكبراء للمرضى وتفقد الرجل الفاضل أصحابه وإخوانه، وقوله (في حجة الوداع) هذا صريح في كون هذه الواقعة في حجة الوداع وعليه اتفق أصحاب الزهري وشذ ابن عيينة فذكر هذه القصة في فتح مكة فيما أخرجه الترمذي وغيره عنه ويؤيده ما أخرجه أحمد [٤/ ٦٠] والبزار والبخاري في التاريخ من حديث عمرو بن

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. ....

القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي. . الحديث، وفيه قلت: يا رسول الله أمسيت أنا بالدار حتى خرجت منها مهاجراً قال: «لا إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام». . الحديث ذكره الحافظ في الفتح [٥/ ٢٧٠] وجمع بينهما بحملهما على واقعتين.

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين وكيف ينسى مثل سعد بن أبي وقاص ما قال له صلى الله عليه وسلم قبل سنتين في أمر الوصية حتى يسأله مرة أخرى عن عين ما سأله في فتح مكة فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم في تاريخ هذه الواقعة حيث ذكرها في فتح مكة، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهري من أنها وقعت في حجة الوداع وبه جزم البيهقي كما في عمدة القاري [٤/ ٩٩] وأما حديث عمرو بن القاري ففيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المديني منكر الحديث، وقال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وقال فيه النسائي مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات ولكن قال: كان يخطىء، كما في تهذيب التهذيب [٥/ ٣١٥] وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢١٣] هذا الحديث فقال: وفيه عراض بن عمرو القاري ولم يجرحه أحد ولم يوثقه وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة في حديث عمرو بن القاري خلط قصة سعد بقصة جابر رضي الله عنهما فقد تقدم في باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله: وإني أورث كلالة ولم يكن سعد بن أبي وقاص كلالة، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فقلت) له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله بلغني)** أي حصل بي **(ما ترى من)** شدة **(الوجع)** وقد خفت منه الموت، فيه أن حكاية المريض حاله لا ينافي الصبر المأمور به وإنما المذموم الشكوى وعدم الرضا بالقضاء، وعبارة القرطبي: فيه ما يدل على أن إخبار المريض بحاله لا على جهة التشكي والتسخط جائز وغير منقص لثوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه إنكار ولا تنبيه على تنقيص أجر ولا غيره اهـ من المفهم **(وأنا ذو مال)** كثير، قال القرطبي: والمال وإن صلح هنا للكثير والقليل الذي ليس بتافه فالمراد به ههنا المال الكثير بقرينة الحال، وقال المنذري: فيه إباحة جمع

وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ. **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**. ....

المال إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير وإن صح إطلاقه لغة على القليل (قلت) ذكر الحافظ في الفتح [٥/ ٢٧٥] أنه وقع في بعض طرقه صريحاً (وأنا ذو مال كثير) **(ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة)** أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنة واحدة لي وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض قاله النووي، قال القرطبي: ظاهر هذا أنه ليس له وارث إلا ابنة واحدة، وليس كذلك فإنه كان له ورثة وعصبة، وإنما معنى ذلك لا يرثني بالفرض إلا ابنة واحدة، وقيل: لا يرثني من النساء إلا ابنة واحدة وكلاهما محتمل ثم أفاق من مرضه وكان له بعده ثلاثة من الولد ذكور أحدهم اسمه عامر وهو راوي هذا الحديث عن أبيه كما ذكرناه اهـ من المفهم.

قال العيني في العمدة [٤/ ٩٩] اسمها عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تيك أخت هذه وهي تابعية وعائشة لها صحبة، وقال الحافظ في الفتح [٥/ ٢٧٥] لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام عن الوفاة النبوية فالظاهر أن البنت المشار إليها في الحديث هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزوج سعد لأمها ولم أر من حرر ذلك اهـ **(أ)** تبرع **(فأتصدق بثلثي مالي)** يا رسول الله، والهمزة فيه للاستخبار والاستئذان داخلة على محذوف كما قدرناه والفاء عاطفة ما بعدها على ذلك المحذوف، قال القرطبي: ظاهر هذا السؤال أنه إنما سأل عن الوصية بثلثي ماله لتنفذ بعد الموت يدل على ذلك قرائن المرض وذكر الورثة وغير ذلك، ويحتمل أن يكون السؤال عن صدقة منجزة حالة يخرجها في سبيل الله في الحال، وفيه بعد وكيف ما كان فقد أُجيب بأن ذلك لا يجوز إلا في الثلث خاصة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** تتصدق بثلثي مالك **(قال)** سعد فـ**(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(أفأتصدق بشطره)** أي بنصفه، وقد ورد لفظ النصف مصرحاً في رواية مصعب بن سعد كما ستأتي عند المصنف **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** تتصدق الشطر **(الثلث)** تصدق به **(والثلث كثير)** بالمثلثة، ويُروى بالموحدة وكلاهما صحيح قوله: (الثلث) ذكر النووي عن القاضي جواز نصب الثلث ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث، وأما

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. ....

الرفع فعلى أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه يعني الثلث كاف مثلاً، وأما الثلث الثاني فمرفوع على كونه مبتدأ وخبره (كثير).

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: الثلث كثير أن الثلث أقصى ما يجوز ولكن يستحب أن ينقص منه، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه إنه كثير غير قليل، وعلى الأول عوّل ابن عباس كما سيأتي عند المؤلف ورجح الشافعي الثالث كما في فتح الباري [٥/ ٢٧٢] والظاهر أن الاحتمال الثاني أبعد الثلاثة.

(إنك) بكسر الهمزة على الاستئناف **(أن تذر)** وتترك بفتح الهمزة في أن على أنها مصدرية، والجملة الفعلية صلتها في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء وقوله: **(ورثتك أغنياء)** مفعولان لتذر، والخبر قوله: **(خير)** والجملة الابتدائية في محل الرفع خبر إن والتقدير إنك تركك ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم فقراء، وجملة إن مستأنفة أي إنك تركك بنتك وأولاد أخيك عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي مستغنين عن الناس خير **(من أن تذرهم)** وتتركهم **(عالة)** بتخفيف اللام أي فقراء **(يتكففون الناس)** أي يسألونهم بمد الأكف إليهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألونهم ما يكف عنهم الجوع، ورُوي كسر همزة إن تذر على أنها شرطية وتذر مجزوم بها وخير خبر لمبتدإ محذوف مع فاء الجزاء والتقدير إن تذر ورثتك أغنياء فهو خير من أن تذرهم إلخ ومثل هذا الحذف سائغ شائع غير مختص بضرورة الشعر كما قيل، قال ابن المنير: إنما عبّر له صلى الله عليه وسلم بلفظة الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذٍ إلا ابنة لكون الوارث حينئذٍ لم يتحقق لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة ولم يخص بنتاً من غيرها، وقال الفاكهي: إنما عبّر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع بالوحي على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة، وقد حكى الحافظ في الفتح [٥/ ٢٧٣] القولين ثم قال: وليس قوله أن تدع بنتك متعيناً لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قُتل بصفين فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرثه لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك.

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا. حَتَّى اللُّقْمَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» ....

وقوله: (عالة) بتخفيف اللام جمع عائل، والعائل الفقير، وقيل العيل، والعالة الفقر كذا في عمدة القاري [٤/ ١٠٠] والفعل منه عال يعيل إذا افتقر كذا في فتح الباري [/٢٧٣].

قوله: (يتكففون الناس) أي يطلبون الصدقة من أكف الناس وقيل: يسألونهم بأكفهم يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه لسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو يسأل كفاً كفاً من طعام اهـ من الكرماني [١٢/ ٦١] وفتح الباري.

وقوله: (**ولست تنفق نفقة**) صغيرة ولا كبيرة دفع لما يتوهم من أن الثواب كله في التصدق على الأجانب أو الإيصاء لهم فبيّن صلى الله عليه وسلم أن النفقة على العيال موجب للأجر أيضاً، وقوله: (**تبتغي**) وتطلب (**بها**) أي بتلك النفقة (**وجه الله**) تعالى ورضاه صفة لنفقة، وفيه دليل على أن ثواب الواجب يزداد باستحضاريته القربة لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك أفاده الحافظ عن ابن أبي جمرة (**إلا أُجرت بها**) أي بتلك النفقة أي إلا أثبت عليها، قال القرطبي: وهذا يفيد بمنطوقه أن الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلى الله عز وجل وإن كانت واجبة وبمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها، والمعنيان صحيحان ويبقى أن يقال: فهل إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة أو الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته أم لا؟ فالجواب أنها تبرأ ذمته من المطالبة لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزىء بغير نية كالديون وأداء الأمانات وغيرها من العبادات المصلحية لكن إذا لم ينو لم يحصل له أجر، ويفهم منه بحكم عمومه أن من أنفق نفقة مباحة وصحت له فيها نية التقرب أثيب عليها كمن يطعم ولده لذيذ الأطعمة ولطيفها ليبرد شهوته ويمنعه من التشوف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع وليرق طبعه فيحسن فهمه ويقوى حفظه إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء.

وقوله: (**حتى اللقمة**) أي تؤجر على جميع إنفاقاتك حتى تؤجر على اللقمة التي (**تجعلها**) وتضعها (**في في**) أي في فم (**امرأتك**) وزوجك التي هي من أخص حظوظك الدنيوية وشهواتك وملاذك المباحة فإن وضع اللقمة في فيها إنما يكون ذلك في العادة

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ ....

عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قُصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى، قال القرطبي: وإنما خص الزوجة بالذكر لأن نفقتها دائمة تعود منفعتها على المنفق فإنها تحسِّنها في بدنها ولباسها وغير ذلك فالغالب من الناس أنه ينفق على زوجته لقضاء وطره وتحصيل شهوته وليس كذلك النفقة على الأبوين فإنها تخرج بمحض الكلفة والمشقة غالباً فكانت نية القرب فيها أقرب وأظهر والنفقة على الولد فيها شبه من نفقة الزوجة وشبه من نفقة الوالدين من حيث المحبة الطبيعية والكلفة الوجودية اهـ من المفهم.

ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يُثاب عليه وذلك كالأكل والشرب بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجته أو جاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولداً صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن بُضع أحدكم صدقة» والله أعلم.

وقوله: (حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع على كونها ابتدائية والخبر تجعلها وبالنصب عطفاً على نفقة قاله القسطلاني، وضبطه العسقلاني بالنصب عطفاً على نفقة وجوّز الرفع (قلت): والأوضح العطف على ضمير بها والباء بمعنى على كما عليه حلنا.

قال القرطبي: وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لسعد هذا الكلام في هذا الموطن تنبيهاً على الفوائد التي تحصل بسبب المال فإنه إن مات أُثيب على ترك ورثته أغنياء من حيث إنه وصل رحمهم وأعانهم بماله على طاعة الله تعالى كما قال: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة» أي ذلك أفضل من صدقتك بمالك وإن لم تمت حصل لك أجر النفقات الواجبة والمندوب إليها، ويُستفاد من هذا الحديث أن كسب المال وصرفه على هذه الوجوه أفضل من ترك الكسب أو من الخروج عنه جملة واحدة وكل هذا إذا كان الكسب من الحلال الخلي عن الشبهات الذي قد تعذر الوصول إليه في هذه الأعصار الحائدة والأزمان الفاسدة اهـ من المفهم.

(قال) سعد: **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله)** أ**(أخلف)**

بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ ....

بتقدير همزة الاستفهام الاستخباري كما هي مصرحة في بعض الروايات وبالبناء للمجهول أي هل أخلف وأترك في مكة (**بعد**) رجوع (**أصحابي**) ورفقتي الذين هاجرنا معهم أي بعد رجوعهم معك إلى المدينة هذا الاستفهام إنما صدر عن سعد مخافة أن يكون مقامه بمكة بعد رجوع أصحابه إلى أن يموت بها قادحاً في هجرته كما قد نص عليه في الرواية الأخرى إذ قد قال فيها: (لقد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت بها) فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي أن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره إلى أن ينتفع به أقوام ويستضر به آخرون، وقد كان ذلك فإنه عاش بعد ذلك نيفاً وأربعين سنة وولي العراق أميراً وفتح الله تعالى على يديه بلاداً كثيرة كفارس فأسلم على يديه بشر كثير فانتفعوا به وقتل وأسر من الكفار خلقاً كثيراً فاستضروا به فكان ذلك القول من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وأدلة صدق رسالته اهـ من المفهم.

فـ(**قال**) له النبي صلى الله عليه وسلم: (**إنك**) يا سعد (**لن تخلّف**) في الدنيا وتبقى فيها بعد موت أصحابك، والمراد بالتخلّف هنا طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه المهاجرين (**فتعمل**) فيها (**عملاً**) صالحاً (**تبتغي**) وتطلب (**به**) أي بذلك العمل (**وجه الله**) تعالى ورضاه (**إلا ازددت به**) أي بذلك العمل عند الله (**درجة**) ومنزلة شامخة (**ورفعة**) وجاهاً في أهل الإسلام كما ولي العراق فيما ذكرنا آنفاً.

(**ولعلك**) يا سعد (**تخلّف**) بالبناء للمجهول أي تبقى في الدنيا بعد موت أصحابك يعني يطول عمرك، وكلمة لعل وإن كانت للترجي ولكنها من الله للأمر الواقع المحقق وكذلك إذا وردت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم غالباً، وقد وقع الأمر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فإن سعداً عاش بعد ذلك أكثر من أربعين سنة بل قريباً من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة، وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين كذا في فتح الباري [٥/ ٢٧٤].

(**حتى ينفع بك أقوام**) الظاهر أن ينفع ههنا مبني للمجهول فتُضم ياؤه لأن النفع في المجرد لا يُستعمل لازماً وكذلك يضر، وقد وقع في غير مسلم من الروايات (حتى

وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ. لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

ينتفع بك أقوام) بالبناء للمعلوم لأن الانتفاع لازم أي حتى ينتفع بك أقوام من المسلمين في دينهم ودنياهم بما يستفتح عليك من بلاد الشرك من الغنائم **(ويُضر بك آخرون)** من المشركين الذين يهلكون على يديك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اللهم أمض)** بقطع الهمزة يقال: أمضيت الأمر أي أنفذته والمعنى أتمم **(لأصحابي هجرتهم)** ولا تنقص عنهم من أجرهم شيئاً ولا تبطلها **(ولا تردَّهم على أعقابهم)** أي ولا ترجعهم إلى ورائهم برجوعهم إلى وطنهم وترك المقام بالمدينة إلى أن يموتوا بها، وإن كان قد ارتفع حكم وجوب أصلها عمن لم يهاجر يوم الفتح حيث قال: «لا هجرة بعد الفتح» متفق عليه، وقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها» متفق عليه، أي من كان هاجر قبل الفتح صحت له هجرته ولزمه البقاء عليها إلى الموت ومن لم يكن هاجر سقط عنه ذلك اهـ. مفهم.

(لكن البائس) يجوز أن تكون لكن مخففة والبائس مرفوعاً على الابتداء وأن تكون مشددة والبائس اسمها منصوب، و**(سعد بن خولة)** بالرفع خبر المبتدإ أو خبرها والبائس اسم فاعل من بئس يبأس إذا أصابه بؤس أي ضرر وحزن؛ والمراد به هنا فاعل بمعنى مفعول نظير قوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مرضية كذا في عمدة القاري، والظاهر أنه ليس المراد من لفظ البائس كونه فقيراً من حيث المال وإنما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة تحسراً عليه وترحماً له وتفجعاً عليه لموته بمكة في حجة الوداع في تلك الحجة التي مرض فيها سعد بن أبي وقاص، والظاهر أن هذا القول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال المحدثون: انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (لكن البائس سعد بن خولة) وأما قوله بعد ذلك: (رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة) فظاهره أنه من كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: هو قول سعد بن أبي وقاص وقد جاء ذلك في بعض طرقه وأكثر الناس على أنه مدرج من كلام الزهري والله تعالى أعلم اهـ من المفهم بتصرف وزيادة.

ومعنى هذا الكلام لكن المبؤوس عليه أي المتفجع عليه سعد بن خولة أي لكن الذي تفجعت وتوجعت عليه سعد بن خولة لموته بمكة بعد هجرته عنها في هذه الحجة لا أنت يا سعد بن أبي وقاص لعلك لا تموت في مكة ويطول عمرك حتى ينتفع بك أقوام

قَالَ: رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٤٠٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ ....

من المسلمين ويضر بك أقوام من المشركين وسعد بن خولة هو زوج ربيعة الأسلمية وهو رجل من بني عامر بن لؤي من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، قال ابن هشام: إنه هاجر الهجرة إلى الحبشة والهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع ولذلك تحزن له النبي صلى الله عليه وسلم لموته بمكة بعد الهجرتين قبل حجه مع النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما تمناه من أن يموت في دار هجرته **(قال)** سعد بن أبي وقاص كما صرح به البخاري في كتاب الدعوات أو الزهري كما أفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن قائله الزهري وعليه أكثر المحدثين كما مر آنفاً **(رثى)** أي تحزن وتفجع وتوجع **(له)** أي لأجل سعد بن خولة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من)** أجل **(أن توفي بمكة)** في حجة الوداع، قوله: (رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه فإن قيل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم فإذا نهى عنه فكيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك والمراد توجعه صلى الله عليه وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح للميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلاني، وقوله: (من أن توفي بمكة) بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى، قال ابن بطال: وأن قوله: يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: لكن البائس الخ أي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ١٧٩]، والبخاري [٦٧٣٣]، وأبو داود [٢٨٦١]، والترمذي [٢١١٦]، والنسائي [٦/ ٢٤١]، وابن ماجه [٢٧٠٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن طريف الثقفي البلخي **(وأبو بكر بن**

أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَعُودُنِي. فَذَكَرَ ....

أبي شيبة) العبسي الكوفي **(قالا: حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(وحرملة)** بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري **(قالا: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي البصري **(قالا: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني الحميري **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الثلاثة يعني سفيان بن عيينة ويونس ومعمراً رووا **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عامر بن سعد عن أبيه، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لإبراهيم بن سعد **(نحوه)** أي نحو ما روى إبراهيم بن سعد عن الزهري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا أبو داود الحفري)** بفتح الحاء نسبة إلى حفر وهو موضع بالكوفة، عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، ثقة، من (٩) قال ابن المديني: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد البلاء والنوازل في زماننا فبأبي داود **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(عن عامر بن سعد)** بن أبي وقاص **(عن)** أبيه **(سعد)** بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعد بن إبراهيم للزهري **(قال)** سعد بن أبي وقاص **(دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليّ)** في منزلي بمكة في حجة الوداع وأنا مريض حالة كونه **(يعودني)** من مرضي **(فذكر)**

بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٤٠٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرِضتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. فَأَبَىٰ. ....

سعد بن إبراهيم **(بمعنى حديث الزهري و)** لكن **(لم يذكر)** سعد **(قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة)** يعني قوله لكن البائس سعد بن خولة **(غير أنه)** أي لكن أن سعد بن إبراهيم **(قال)** في روايته **(وكان)** سعد بن أبي وقاص **(يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)** يعني مكة كما مات بها سعد بن خولة فبكى سعد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يبكيك؟» فقال: لقد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً» ثلاث مرار الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا الحسن بن موسى)** البغدادي أبو علي الأشيب بمعجمة ثم تحتانية، ثقة، من (٩) **(حدثنا زهير)** بن معاوية بن حديج الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا سماك بن حرب)** بن أوس الذهلي أبو المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤) **(حدثني مصعب بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مصعب بن سعد لعامر بن سعد **(قال)** سعد **(مرضت)** في مكة في حجة الوداع بعد فراغنا من الحج فاشتد بي الوجع **(فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** ليعودني فجاء إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقلت)** له: **(دعني)** أي اتركني يا رسول الله على قسمة مالي كله ولا تمنعني منها إن تركتني عليها **(أقسم مالي حيث شئت)** أي في المحل الذي شئت القسم فيه من الأجانب والورثة، وقوله: أقسم مجزوم بالطلب السابق قبله **(فأبى)** أي فامتنع

قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ.

قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤٠٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤٠٨١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لي في قسم مالي كله (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (ف) أذن لي في أن أقسم (النصف) بالنصف بعامل محذوف كما قدرناه أو بالرفع على الابتداء، والتقدير فالنصف أطلب الإذن لي فيه (فأبى) أي فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لي في النصف فـ(قلت) له (فالثلث) أطلب الإذن فيه بالرفع والنصب كسابقه (قال) سعد: (فسكت) عني رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد) ما ذكرت له بـ(الثلث) إشعاراً بالإذن لي (قال) سعد: (فكان بعد الثلث جائزاً) أي فكان الإيصاء بالثلث جائزاً بعد قصتي تلك والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث سعد رضي الله عنه فقال:

٤٠٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سماك)** بن حرب **(بهذا الإسناد)** يعني عن مصعب بن سعد عن أبيه **(نحوه)** أي نحو ما حدّث زهير بن معاوية عن سماك، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لزهير بن معاوية **(و)** لكن **(لم يذكر)** شعبة لفظة **(فكان بعد الثلث جائزاً)** كما ذكره زهير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني القاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (١١) **(حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن عبد الملك بن عمير)** الفرسي اللخمي أبي عمر الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن**

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «**لاَ**». قُلْتُ: فَالنِّصْفُ. قَالَ: «**لاَ**» فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

٤٠٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ ....

مصعب بن سعد عن أبيه) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الملك بن عمير لسماك بن حرب **(قال)** سعد **(عادني النبي صلى الله عليه وسلم)** أي زارني حين كنت مريضاً في مكة في حجة الوداع **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم: بلغ بي المرض ما ترى وأنا خشيت الموت وليس لي وارث سوى بنت واحدة وأنا أريد أن **(أوصي بمالي كله)** في سبيل الخير فماذا ترى يا رسول الله فـ**(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** توص بمالك كله فـ**(قلت)** له: **(فـ)** إني أريد أن أوصي بـ**(النصف)** بالجر وبالرفع والتقدير عليه فالنصف أوصي به فـ**(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** توص بالنصف قال سعد: **(فقلت)** له: **(أ)** أوصي **(بالثلث؟ فقال)** لي: **(نعم)** أوص به **(والثلث كثير)** بالمثلثة أي كثير العدد أو كثير الأجر، وفي رواية كبير بالموحدة وهو بمعناه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد)** بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني **(المكي)** نزولاً **(حدثنا)** عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري **(الثقفي)** البصري **(عن أيوب)** بن أبي تميمة كيسان **(السختياني)** العنزي أبي بكر البصري **(عن عمرو بن سعيد)** الثقفي البصري، روى عن حميد بن عبد الرحمن الحميري في الوصايا، وأنس في المناقب، ويروي عنه (م عم) وأيوب السختياني، ثقة، من الخامسة **(عن حميد بن عبد الرحمن الحميري)** البصري الفقيه، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن ثلاثة من ولد سعد)** بن أبي وقاص عامر ومصعب ومحمد وكان لسعد رضي الله عنه أكثر من عشرة بنين وثنتا عشرة بنتاً ذكره الحافظ في الفتح [٥/ ٢٧٣] عن ابن سعد **(كلهم)** أي كل من الثلاثة **(يحدّثه عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة حميد بن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَىٰ. قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ؟**» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً**» ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي. أَفأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لاَ**» قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**لاَ**» قَالَ: فَالنِّصْفُ؟

عبد الرحمن الحميري للزهري وسماك بن حرب وعبد الملك بن عمير **(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد)** بن أبي وقاص حالة كونه **(يعوده)** من مرضه الذي مرض **(بمكة)** في حجة الوداع **(فبكى)** سعد حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم فـ**(قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما يبكيك)** يا سعد **(فقال)** سعد: **(قد خشيت)** يا رسول الله **(أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة)** فيها قريباً في سفرنا هذا **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً ثلاث مرار)** ثم **(قال)** سعد **(يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما يرثني)** من ذوي الفروض **(ابنتي)** الواحدة يعني في تلك الحالة فلا يعارض قوله في أول هذا الحديث عن ثلاثة من ولد سعد وقد تقدم في أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد، وبقي ثالثهم غير مذكور هنا ولعله محمد بن سعد فإنه الذي ذُكر في رواة الحديث كأخويه المذكورين على ما يُفهم من معارف ابن قتيبة وهو الذي خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبراً، وكان ابنه إسماعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهؤلاء الإخوة الثلاثة مذكورون في الخلاصة الخزرجية على ترتيب حروف أسمائهم، وكان لسعد رضي الله عنه ابنان آخران أحدهما: موسى بن سعد ولم يُذكر له رواية، وثانيهما: عمر بن سعد وهو أكبر أولاده، أخرجه سبحانه من صلبه إخراجه الميت من الحي فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبيد الله بن زياد وجّهه لقتاله فكان ما كان مما لا ينبغي هنا أن يُذكر ولا تسأل عن الخبر اهـ من بعض الهوامش **(أفأوصي بمالي كله)** بهمزة الاستفهام الاستئذاني أي هل أتبرع بمالي كله فأوصيه في الخيرات فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد **(لا)** توص بمالك كله **(قال)** سعد أ**(فـ)** أوصي **(بالثلثين)** منه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** توص بالثلثين **(قال)** سعد: **(فالنصف)** بالجر أي أفأوصي بالنصف وبالرفع أي فيجوز النصف **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

٤٠٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. ....

(لا) يجوز النصف أو لا توص بالنصف (قال) سعد: (فالثلث) أوصيه أو أوصي بالثلث (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الثلث) يكفيك في الإيصاء (والثلث كثير) وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اشف سعداً ثلاث مرار) يدل على ندبية تطييب قلب المريض بالدعاء وعلى إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أفاق وعاش مدة طويلة وفتح وملك كما قدمناه، وقوله: (إن لي مالاً كثيراً) دليل على جواز الاستكثار من المال الحلال لحصول الفوائد التي ذكرناها اهـ من المفهم (إن صدقتك من مالك) على المحاويج والمساكين سواء كانت واجبة كالزكاة أو سنة كصدقة التطوع (صدقة) أي مقبولة عند الله تعالى حاصل لك ثوابها (وإن نفقتك على عيالك) أي على من تعولهم وتمونهم من الأزواج والأولاد والأرقاء وغيرهم (صدقة) أي يحصل لك عليها من الثواب مثل ما يحصل من ثواب الصدقة واجبها كواجبها ونفلها كنفلها (وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة) لك أي يكتب لك ثواب الواجب في القدر الواجب وثواب النفل في الزائد عليه (وإنك) يا سعد (أن تدع) وتترك (أهلك) وورثتك (بخير) أي ملتبسين بمالك آخذين وارثين له (أو قال) الراوي: ملتبسين (بعيش) أي بما يعاش به، والشك من الراوي أو ممن دونه في هذه الرواية، والخير هنا المال وكذلك هو في أكثر مواضع القرآن، والعيش هنا هو ما يعاش به وهو المال اهـ من المفهم (خير) لك خبر المبتدإ المؤول من أن المصدرية مع صلتها، وجملة الابتداء خبر إن (من أن تدعهم) أي تتركهم (يتكففون) أي يسألون (الناس) بمد أكفهم إليهم (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم: أي أشار (بيده) الشريفة إلى صورة السؤال بالتكفف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الربيع العتكي) الزهراني سليمان بن داود

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤٠٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ....

البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني **(عن عمرو بن سعيد)** الثقفي أبي سعيد البصري **(عن حميد بن عبد الرحمن الحميري)** البصري **(عن ثلاثة من ولد سعد)** بن أبي وقاص عامر ومصعب ومحمد **(قالوا)**: أي قال كل من الثلاثة أولاد. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لعبد الوهاب الثقفي، قال القرطبي: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث انقطاع في أصل كتاب مسلم وهو من المواضع المنقطعة الأربعة عشر الواقعة فيه لكن لا يضر ذلك إن صح لأنه قد رواه من طرق أخر متصلة اهـ من المفهم **(مرض)** والدنا **(سعد)** بن أبي وقاص **(بمكة)** في حجة الوداع **(فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يعوده)** من مرضه وساق حماد بن زيد **(بنحو حديث)** عبد الوهاب **(الثقفي)** عن أيوب السختياني، فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون، قال القاضي عياض: وإنما ذكر مسلم هذه الرواية المختلف في وصلها وإرسالها ليبين اختلاف الرواة في ذلك وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها وظن ظانون أنه يأتي بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الرواية ولا في صحة الحديث لأن الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن أولاد سعد اهـ، قال النووي: وقد قدمنا أن الحديث إذا ورد متصلاً ومرسلاً فمذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لأنه زيادة عدل، وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وجوابه ما تقدم من مذهب المحققين اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٤٠٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي بالمهملة أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا هشام)** بن حسان الأزدي

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

٤٠٨٥ ـ (١٥٦٨) (١٣٢) حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا ....

القردوسي نسبة إلى القراديس بطن من الأزد أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٦) **(عن محمد)** بن سيرين الأنصاري البصري **(عن حميد بن عبد الرحمن)** البصري **(حدثني ثلاثة من ولد سعد بن)** أبي وقاص **(مالك)** بن أهيب القرشي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن سيرين لعمرو بن سعيد، قال حميد بن عبد الرحمن الحميري **(كلهم)** أي كل من الأولاد الثلاثة **(يحدّثنيه)** أي يحدّثني هذا الحديث **(بمثل حديث صاحبه فقال)** كل من الثلاثة **(مرض)** والدنا **(سعد بمكة)** المكرمة عام حجة الوداع **(فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم)** في منزله لـ**(يعوده)** من مرضه، وساق محمد بن سيرين **(بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد)** بن عبد الرحمن **(الحميري)** وهذه الرواية مرسلة أيضاً كالتي قبلها فيقال فيها ما قيل فيها.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سعد بأثر ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٠٨٥ ـ (١٥٦٨) (١٣٢) **(حدثني إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي أبو إسحاق **(الرازي)** ثقة، من (١٠) **(أخبرنا عيسى يعني ابن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(قالا)**: أي قال كل من أبي بكر وأبي كريب **(حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا)** عبد الله **(بن نمير كلهم)** أي كل من الثلاثة يعني عيسى بن يونس ووكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير رووا **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة **(عن ابن عباس قال)** ابن عباس برأيه **(لو أن الناس)** الذين أرادوا الإيصاء **(غضوا)** أي نقصوا في

مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ**».

الإيصاء (**من الثلث إلى الربع**) وكلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، والمعنى أتمنى نقصهم في الإيصاء من الثلث إلى الربع وإن كانت للشرط فالجواب محذوف تقديره لو أنهم نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيراً لهم وأحب إليّ وكذلك رواه الإسماعيلي بلفظ كان أحب إليّ، وفي رواية أخرى كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الحافظ في الفتح [٥/ ٢٧٧] والغض والغضاضة من باب نصر النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ يعني انقص من جهارته كذا في مجمع البحار للفتني وفي هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث وإن كان الورثة أغنياء.

وقوله: (من الثلث إلى الربع) هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما في قدر النقص من الثلث، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس، وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وقال ابن إسحاق: السنة الربع، ورُوي عن علي رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من الثلث.

واختار آخرون السدس وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث، واختار آخرون العُشر كذا في عمدة القاري [٦/ ٤٨٣].

وقوله: (**فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث**) يكفيك (**والثلث كثير**) تعليل لما اختاره ابن عباس من النقصان من الثلث وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة والله أعلم (**وفي حديث وكيع**) وروايته (**كبير**) بالموحدة (**أو كثير**) بالمثلثة، والشك من الراوي، والمعنى فيهما واحد والحاصل منهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استكثر الثلث مع أنه أجازه أولاً بقوله: فينبغي أن يُنقص منه شيء له بال وهو غير محدود اهـ من المفهم.

وهذا الأثر انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثماني متابعات، والثالث: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به للحديث الثاني.

* * *

٥٨٧ ـ (٢٧) باب الصدقة عمن لم يوص وما ينتفع به الإنسان بعد الموت والوقف

٤٠٨٦ ـ (١٥٦٩) (١٣٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

٥٨٧ ـ (٢٧) باب الصدقة عمن لم يوص وما ينتفع به الإنسان بعد الموت والوقف

٤٠٨٦ ـ (١٥٦٩) (١٣٣) (**حدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري البغدادي (**وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر**) السعدي المروزي (**قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر**) بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) (**عن العلاء**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي أبي شبل المدني، صدوق، من (٥) (**عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي (**أن رجلاً**) من الصحابة لم أر من ذكر اسمه (**قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي**) لم أر من ذكر اسمه كما في تنبيه مبهمات مسلم (**مات وترك مالاً**) كثيراً (**ولم يوص**) فيه شيئاً (**فهل يكفّر عنه**) سيئاته (**أن أتصدق عنه**) أي هل تكفّر صدقتي عنه سيئاته إن تصدقت عنه اهـ نووي (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) تكفّر عنه صدقتك عنه، وقوله: (فهل يكفّر عنه) يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين فالمعنى هل يكون تصدقي كفارة عما أخطأ أبي في ترك الوصية وهذا محتمل لا سبيل إلى دفعه، ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث فالمعنى هل تكفّر هذه الصدقة عما أذنب أبي في حياته؟ والظاهر من كلام النواوي أنه اختار الاحتمال الثاني واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتي عن عائشة واحدة.

قال القرطبي: وظاهر قوله: (فهل يكفّر عنه أن أتصدق عنه) أنه علم أن أباه كان فرّط في صدقات واجبة فسأل هل يُجزىء عنه أن يقوم بها عنه فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بـ(نعم) وعلى هذا فيكون فيه دليل على أن من قام عن آخر بواجب مالي في الحياة

٤٠٨٧ ـ (١٥٧٠) (١٣٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. ....

أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع وأنه مما يستحب وخصوصاً في الآباء فإنها مبالغة في برهم والقيام بحقوقهم بل قال الشافعي: إذا علم الوارث أن مورثه فرّط في زكوات أو واجبات مالية وجب عليه إخراج ذلك من رأس المال كالدّين، وقال مالك: إن أوصى بذلك أخرج من الثلث وإلا فلا، وقال بعض أصحابه: إذ عُلم أنه لم يخرج الزكاة أُخرجت من رأس المال وصى بها أو لم يوص قاله أشهب، وهو الصحيح لأن ذلك دين الله وقد قال صلى الله عليه وسلم: «دَيْن الله أحق بالقضاء» أو نقول هو من جملة ديون الآدميين لأنه حق الفقراء وهم موجودون وليس للوارث حق إلا بعد إخراج الديْن والوصايا اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٦/ ٢٥١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٨٧ ـ (١٥٧٠) (١٣٤) **(حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن هشام بن عروة أخبرني أبي)** عروة **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته **(أن رجلاً)** من المسلمين اسمه سعد بن عبادة، وقد صرح باسم سعد بن عبادة في صحيح البخاري في رقم [٢٧٥٦]، ورقم [٢٧٦١] واسم أمه عمرة بنت مسعود كما قال ابن سعد وغيره، وانظر فتح الباري [٥/ ٣٨٦ و٣٨٩] اهـ من تنبيه مبهمات مسلم.

(قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي) عمرة بنت مسعود **(افْتُلِتَت)** بضم التاء وكسر اللام بالبناء للمجهول **(نفسها)** أي روحها بالرفع على أنه نائب فاعل لافتلتت أي أُخذت وقُبضت روحها فلتة أي بغتة وفجأة، وقد رُوي نصب نفسها على أنه المفعول الثاني لافتلتت والمفعول الأول ضمير ناب عن الفاعل استتر في الفعل أي افتلتت وأخذت هي نفسها أي سُلبت أمي نفسها بغتة أي فجأة بلا سبب ولا مرض يقال: افتلت الرجل بالبناء للفاعل إذا سلبه وافتلت الرجل بالبناء للمجهول إذا فوجىء قبل أن يستعد له

وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

وعلى كل حال فالمراد أنها ماتت فجأة (**وإني أظنها**) أنها (**لو تكلمت**) أي قدرت على الكلام (**تصدقت**) وتبرعت بمالها، قال القرطبي: ظن ذلك بما علم من قصدها للخير وفعلها للمعروف، وقد رُوي أن هذا السائل كان سعد بن عبادة (احتضرت أمه في غيبة سعد) فقيل لها: أوصي، فقالت: إنما المال لسعد، فتوفيت قبل قدومه فسأل سعد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اهـ من المفهم، أ (**فلي أجر**) بتقدير همزة الاستفهام الاستخباري أي فهل لي أجر وثواب في (**أن أتصدق عنها**) أي في تصدقي عنها (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه: (**نعم**) لك أجر في التصدق عنها ذكر المصنف اختلاف الروايات في الحديث فوقع في بعضها (فلي أجر) وفي بعضها (فهل لي أجر) وفي أخرى: (أفلها أجر) وجواب النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا الروايتين بنعم فيحصل منه أن الثواب في مثله للمهدي والمهدى إليه كليهما واختلاف الرواة لعله نشأ بأن كلاً ذكر ما لم يذكره الآخر وكان السؤال عن أجر كليهما والله أعلم اهـ من التكملة، وعبارة القرطبي في الرواية الآتية (أفلها أجر) ولا تعارض بين الروايتين لأنه يمكن أن يكون سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغتين فأجابه بمجموعهما غير أنه حدّث تارة بإحداهما وتارة بالأخرى أو يكون من نقل بعض الرواة عنه ومعنى الجمع بينهما صحيح لأنه يكون لها أجر بما تصدق عنها وله أجر بما برّها به وأدخله عليها اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٧٦٠]، وأبو داود [٢٨٨١]، والنسائي [٦/ ٢٥٠].

(**واعلم**) أنه قد أنكرت المعتزلة ومن وافقهم في عصرنا من الفرق الباطلة وصول الثواب إلى الميت استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ وأجاب عنه بعضهم بأنه قيدته الأحاديث الصحيحة المشهورة أو خصصته بغير إيصال الثواب أو بأن إهداء الثواب إنما يكون لإيمان المهدى إليه وعمله الصالح وهو من جملة ما سعى في حياته، والأحسن ما أجاب به ابن الصلاح في فتاواه ص (٩) فقال: معنى الآية لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى ولا يدخل فيه ما يتبرع به الغير من قراءة أو دعاء وإنه لا حق له في ذلك ولا مجازاة وإنما أعطاه الغير تبرعاً. وأوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه [٧/ ٤٩٩] بقوله ليس له إلا سعيه وهذا حق فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي

٤٠٨٨ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا ....

نفسه وأما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به، وقال في موضع من فتاواه [٢٤/ ٣٦٧] لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه وإنما قال ليس للإنسان إلا ما سعى فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم كما ينتفع بصلاة المصلين عليهم ودعائهم له عند قبره. وذكر ابن تيمية أيضاً رحمه الله تعالى في رسالته في شرح حديث أبي ذر أنه قد بين في غير ما موضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه. راجع له مجموعة الرسائل المنيرية [٣/ ٢٠٩] وهذا عندي أحسن ما قيل في هذا الباب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٠٨٨ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** بضم النون مصغراً الهمداني بسكون الميم أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، حافظ، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً **(حدثنا محمد بن بشر)** بن الفرافضة العبدي، الكوفي ثقة، من (٩) **(حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن بشر ليحيى القطان **(أن رجلاً)** سعد بن عبادة **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** له: **(يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها)** بالرفع والنصب كما مر أي قبضت روحها بغتة **(ولم توص)** شيئاً من التبرعات **(وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها**

أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٠٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ....

أجر إن تصدقت عنها؟ قال) له النبي صلى الله عليه وسلم: **(نعم)** لها أجر ما تصدقت عنها. وكرر متن الحديث لما بين الروايتين من المخالفة بينهما وتقدم لك بيان كيفية الجمع بينهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٠٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٧) باباً **(ح وحدثني الحكم بن موسى)** بن أبي زهير البغدادي القنطري نسبة إلى القنطرة موضع ببغداد، صدوق، من (١٠) **(حدثنا شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثني أمية بن بسطام)** بن المنتشر العيشي البصري، صدوق، من (١٠) **(حدثنا يزيد يعني ابن زريع)** بزاي مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا روح وهو ابن القاسم)** التميمي العنبري البصري، ثقة، من (٦) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون)** بن جعفر بن عمرو بن حريث أبو عون الكوفي المخزومي، صدوق، من (٩) **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الأربعة يعني أبا أسامة وشعيب بن إسحاق وروح بن القاسم وجعفر بن عون رووا **(عن هشام بن عروة بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها. غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة ليحيى القطان ومحمد بن بشر في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة ثم بيّن ما اختلفوا فيه فقال: **(أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما فهل لي أجر كما قال يحيى بن سعيد)** لكن فيه زيادة حرف الاستفهام **(وأما**

وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

٤٠٩٠ ـ (١٥٧١) (١٣٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**.

شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر) وهي التي تقدمت في كتاب الزكاة في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، قال النووي: وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٠٩٠ ـ (١٥٧١) (١٣٥) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة يعني ابن سعيد و)** علي **(بن حجر)** السعدي المروزي **(قالوا: حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني **(عن العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني **(عن أبيه)** عبد الرحمن الجهني المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله)** أي انقطع تجدد ثواب عمله كما في النووي يعني عمله الذي يستحق به الأجر فلا ينافي ما مر من وصول ثواب الصدقات إليه كما مر **(إلا من ثلاثة)** أمور، ولفظ رواية غير مسلم (إلا من ثلاث) خصال، وقوله: **(إلا من صدقة جارية)** بدل تفصيل من مجمل من ثلاثة وفسروا الصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها مدة دوامها يعني من الصدقات التي يستمر نفعها للمتصدق عليهم وهذا أكثر ما يكون في الوقف **(أو علم ينتفع به)** كتعليم وتصنيف، قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان ذكره المناوي، وقال ابن الملك: وتقييد العلم بالمنتفع به لكون ما لا ينتفع به لا يُثمر أجراً **(أو ولد صالح يدعو له)** قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالأب من سيئة ولده شيء إذا كان نيته في تحصيل الخير وإنما ذكر الدعاء له تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه لا لأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل

....

عملاً صالحاً سواء دعا لأبيه أو لا كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الأم اهـ ابن الملك.

قال القرطبي: إنما جرى عمل هذه الثلاث بعد الموت على من نسبت إليه لأنه تسبب في ذلك وحرص عليه ونواه ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة فصار كأنه باشرها بالفعل وكذلك حكم كل ما سنه الإنسان من الخير فتكرر بعده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» رواه مسلم وغيره، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الزكاة وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث لأنها أصول الخير وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم والصدقة الجارية بعد الموت هي الحبس فكان حجة على من ينكر الحبس، وفيه ما يدل على الحض على تخليد العلوم الدينية بالتعليم والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح ووصيتهم بالدعاء عند موته وبعد الموت اهـ من المفهم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٢٨٧٧]، والترمذي [١٣٧٦]، والنسائي [٦/ ٢٥١].

وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها والكل راجع إلى هذه الثلاث.

وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين: أن الصدقة تصل

٤٠٩١ ـ (١٥٧٢) (١٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ ....

إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين عاطل مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه انتهى، وأيضاً قال النووي في موضع آخر: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه للميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى، قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أُعطي إن كان حج عنه بمال اهـ، وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها إلى الميت وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل إلى الميت انتهى مختصراً. قال المنذري: قال بعضهم: عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه وإبداعه تأليفاً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف اهـ كلام المنذري اهـ من العون.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة في الصدقة الجارية وهي الوقف بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فقال:

٤٠٩١ ـ (١٥٧٢) (١٣٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(أخبرنا سُليم)** بضم السين مصغراً، وقال في المغني: إن سليماً كله بالتصغير إلا سليم بن حيان فما وقع في بعض المواضع من شرح النووي من أنه بفتح السين لعله سبق قلم أو سهو منه اهـ، وسُليم **(بن أخضر)** هذا من ثقات البصريين لا سيما في حديث عبد الله بن عون، من (٨) **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني مولاهم البصري، ثقة ثبت، من (٦) **(عن نافع عن ابن عمر قال)** ابن عمر: **(أصاب عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه.

أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ** ....

وهذا السند من خماسياته لأنه من مسند ابن عمر، وفي الرواية الآتية جعله من مسند عمر فيكون من سداسياته أي أخذ عمر (**أرضاً**) وصارت إليه (**بـ**) قسم أرض (**خيبر**) بين الغانمين لها حين فُتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها بينهم (**فأتى**) عمر (**النبي صلى الله عليه وسلم**) حالة كون عمر (**يستأمره**) أي يستشير النبي صلى الله عليه وسلم (**فيها**) أي فيما يفعل بتلك الأرض طالباً في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى فيها من إمساكها أو وقفها أو هبتها أو بيعها.

وقد وقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاري في الوصايا أن اسم الأرض ثمغ وكانت نخلاً وذكر الحَمَوِيّ في معجم البلدان [٢/ ٨٤] أنه بسكون الميم، وقيده بعض المغاربة بالتحريك وأخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ حكاه الحافظ في الفتح.

وقوله: (يستأمره فيها) فيه استحباب أن يستشير الرجل أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المستشار يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور وأن مثل هذا السؤال لا يدخله الرياء بخلاف ما يقوله جُهّال المتقشفة كذا في مبسوط السرخسي [١٢/ ٢١].

(**فقال**) عمر في الاستشارة: (**يا رسول الله إني أصبت**) أي أخذت في نصيبي من الغنيمة (**أرضاً بخيبر**) ذات نخل تسمى ثمغاً (**لم أصب مالاً قط**) أي لم آخذ في زمن من الأزمنة الماضية مالاً (**هو أنفس عندي**) أي أعز وأجود (**منه**) أي من المال الذي حصلته بخيبر وكان مقتضى السياق أن يقول منها ولكنه ذكّره نظراً إلى أنها بمعنى المال، وفي العون: الضمير يرجع إلى قوله أرضاً ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال اهـ، والأنفس بمعنى النفيس، والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس المال من باب كرم نفاسة إذا كان جيداً، قال الداودي: سُمي نفيساً لأنه يأخذ النفس ويجذبها إليه كذا في فتح الباري (**فما**) ذا (**تأمرني به**) فيها فـ (**قال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن شئت حبست**)

بتخفيف الموحدة وتشديدها أي وقفت (**أصلها**) أي نخلها وأرضها على ملك الله تعالى وهذا على قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: معناه حبسته على ملكك فلا تخرجها عن ملكك بالبيع والهبة (**وتصدقت بها**) أي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها وتصدقت بمنافعها يقال حبس الشيء في كذا إذا خصه له ومن هنا سُمي الوقف حبساً وإن المتقدمين يستعملون للوقف لفظ الحبس عموماً أخذاً بهذا الحديث وأما في اصطلاح المتأخرين فلفظ الوقف أكثر وأشهر.

فقالوا: الوقف لغة الحبس يقال: وقفت كذا حبسته، وشرعاً: حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى وأركانه واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة.

وقوله: (حبس) الخ فيه استيفاء الشروط والأركان فأشار بالحبس إلى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه. وقوله: (مال) هو الموقوف. وقوله: (معين) الخ بيان للشروط فخرج بالمعين ما في الذمة والمبهم كأحد عبديه لعدم تعيينهما وبالقابل للنقل المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لأنهما لا يقبلان النقل، وأما المكاتب كتابة فاسدة فيصح وقفه لأنه يقبل النقل لجواز بيعه. وقوله: (يمكن الانتفاع به) أي سواء كان الانتفاع به في الحال أم لا كعبد وجحش صغيرين وخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يُرجى برؤه بخلاف ما يُرجى برؤه بزوال زمانته فيصح وقفه. وقوله: (مع بقاء عينه) أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان للشم وطعام للأكل فلا يصح وقف شيء من ذلك لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه. وقوله: (وقطع التصرف فيه) معطوف على حبس عطف تفسير فهو بالرفع إلى آخر ما هو مبسوط في كتب الفروع من الشروط والأحكام اهـ بيجوري. وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (**وتصدقت بها**) أي جعلت منافعها للفقراء، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية يحيى بن سعيد عند الطحاوي ولفظها (تصدق بثمره وحبس أصله) وفي رواية عبد الله بن عمر عند النسائي: احبس أصلها وسبل ثمرتها، والتسبيل الإباحة كأنك جعلت عليه طريقاً مطروقة كذا في مجمع البحار، وقال السندي: قوله: وسبل بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله ومنه

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا. وَلاَ يُبْتَاعُ. وَلاَ يُورَثُ. وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ. وَفِي الْقُرْبَىٰ. وَفِي الرِّقَابِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. أَوْ يُطْعِمَ

يقال الوقف المسبل يعني الوقف المباح **(قال)** ابن عمر: **(فتصدق بها)** أي وقف بأرضه **(عمر)** رضي الله عنه وشرط **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(لا يباع أصلها)** أي أرضها ونخلها وأشجارها أي لا يبيعه الواقف ولا الناظر **(ولا يبتاع)** أي لا يشتري أصلها كذا في نسخة (ولا يبتاع) وفي المتن البولاقي (ولا تباع) والكل غلط وتكرار لما قبله والصواب إسقاطه كما هو ساقط في رواية القرطبي وفي رواية البخاري وعند أصحاب السنن، قال ابن حجر: زاد هذا في رواية مسلم فهو تحريف من بعض الرواة **(ولا يورث)** لورثة الواقف **(ولا يوهب)** لأحد من جهة الواقف والناظر، وظاهره أن هذا الشرط من كلام عمر رضي الله عنه **(قال)** ابن عمر: **(فتصدق)** بها **(عمر في الفقراء)** الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم **(وفي)** ذوي **(القربى)** للواقف أي وفي الأقارب له والمراد قربى الواقف لأنهم الأحق، بصدقة قريبهم، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة **(وفي الرقاب)** أي في عنقها بأن يُشترى من غلتها رقاب فيعتقون **(وفي سبيل الله)** أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة، ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك **(وابن السبيل)** أي المسافر أي مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد **(والضيف)** وهو من نزل بقوم يريد القِرَى، قال العيني في العمدة: وهو من قبيل عطف العام على الخاص لأن الضيف يكون من المسافر ومن المقيم **(لا جناح)** أي لا ذنب ولا إثم **(على من وليها)** أي ولي أمر هذه الصدقة وسياستها وعملها **(أن يأكل منها)** أي من غلتها وثمرتها **(بالمعروف)** أي بالوجه الذي يتعارفه الناس فيما بينهم ولا ينسبون فاعله لإفراط فيه ولا تفريط.

قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في فتح الباري **(أو يطعم)** معطوف على يأكل أي لا جناح على من وليها أن

صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً. فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ؛ ....

يأكل هو بنفسه منها بالمعروف أو أن يطعم **(صديقاً)** له منها بالمعروف، والصديق بفتح الصاد وكسر الدال ضد العدو. وقوله: **(غير متمول فيه)** حال من فاعل يأكل ويطعم أي له أن يأكل ويطعم حالة كونه غير متخذ منها مالاً أي ملكاً في أكله وإطعامه منها، والمراد أن لا يتملك شيئاً من رقابها قاله القسطلاني فقال القاري: أي غير مدخر؛ يعني لا يجوز أن يكون أكله وإطعامه على وجه التمول والتمليك وتكثير المال، وإنما يكون بالقدر المعتاد في أكله وإطعامه **(قال)** عبد الله بن عون بالسند السابق **(فحدثت بهذا الحديث)** الذي سمعته عن نافع **(محمداً)** ابن سيرين إلى آخره **(فلما بلغت)** ووصلت أنا في قراءته على محمد **(هذا المكان)** يعني لفظة **(غير متمول فيه)** وهو بدل محكي من قوله: هذا المكان أي فلما بلغت لفظة غير متمول فيه **(قال)** لي **(محمد)** بن سيرين: قل **(غير متأثل)** أي غير جامع منها **(مالاً)** متأصلاً مملوكاً بدل قوله: غير متمول فيه فإن الحديث هكذا، وقوله: (فحدث بهذا الحديث) قائله عبد الله بن عون كما هو مصرح في رواية الدارقطني، والمراد بمحمد هو محمد بن سيرين كما هو مصرح في رواية البخاري في الشروط فيقول ابن عون: إني حدثت هذا الحديث محمد بن سيرين بعدما سمعته من نافع فعدله ابن سيرين إلى (غير متأثل) بدل (غير متمول).

وقوله: (غير متأثل مالاً) أي غير جامع مالاً أصيلاً من التأثل وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم موروث له من آبائه، وأثلة كل شيء أصله كذا في الفتح، وأثل الشيء أثولاً من باب نصر وتأثل من باب تفعل يقال: تأثل إذا صار من المال أصل قديم، ومنه قول امرىء القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

أي المجد القديم المؤصل، ويقال: أثل الرجل وتأثل إذا كثر ماله وهو مجاز وتأثل المال اكتسبه وجمعه واتخذه لنفسه كذا في تاج العروس [١/ ٢٠٣].

(قال) عبد الله **(بن عون)** بالسند السابق: **(وأنبأني من قرأ هذا الكتاب)** أي ذلك

أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

الكتاب الذي كتب فيه عمر صدقته أي أخبرني من قرأه **(أن فيه)** أي أن في ذلك الكتاب لفظة **(غير متأثل)** منها **(مالاً)** وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر، قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد أخرج أبو داود لفظ كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: نسخها عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر وفيه (غير متأثل).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٢]، والبخاري [٢٧٣٧]، وأبو داود [٢٨٧٨]، والترمذي [١٣٧٥]، والنسائي [٦/ ٢٣٠]، وابن ماجه [٢٩٦].

(تتمة): قوله: (فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث) الخ كذا وقع لأكثر الروايات وظاهره أن هذا الشرط من كلام عمر رضي الله عنه ولكن وقع في بعض الروايات الأخرى ما ظاهره أنه كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما أخرجه البخاري في الوصايا في باب قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ من طريق صخر بن جويرية عن نافع، وفيه: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره).

ومنها ما أخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم وسعيد الجحدري عن ابن عون عن نافع وفيه: (قال: إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب) قال أبو عاصم وأراه قال: لا تورث، ذكره في شرح معاني الآثار في كتاب الهبة والصدقة باب الصدقات الموقوفات [٢/ ٢٠٧]، ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً والبيهقي في سننه [٦/ ١٦٠] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع وفيه: (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بثمره واَحبس أصله لا يباع ولا يورث) ولفظ الطحاوي (تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا تباع ولا توهب) فهؤلاء الأربعة صخر بن جويرية وأبو عاصم وسعيد الجحدري ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم يجعلون هذا الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن يكون من كلامهما جميعاً فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بيّن هذا الشرط أولاً فلما وقف عمر رضي الله عنه أرضه فعلاً ذكر هذا الشرط في وقفه والله تعالى أعلم.

قوله: (فتصدق عمر في الفقراء) الخ ظاهره أنه وقف أرضه في عهد النبي صلى الله

٤٠٩٢ - (٠٠) (٠٠) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ ....

عليه وسلم ولكن ربما يُشكل عليه ما أخرجه أبو داود في رقم [٢٨٧٩] من كتاب هذا الوقف لعمر وفيه أن كاتب هذا الوقف هو معيقيب وهذا يقتضي أن عمر رضي الله عنه إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين.

وجمع بينهما الحافظ في الفتح [٥/ ٣٠١] بأنه يحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذٍ الكتاب، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته، وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال: عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته، وقد يقال: يستبعد من مثل عمر رضي الله عنه أن يؤخر ما أشار به النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر حياته، والظاهر أنه لم يؤخر الوقف وإنما أخر كتابته، وأما ما رواه الطحاوي وابن عبد البر فعلى تقدير صحته فإنه من مرسل ابن شهاب يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه يرى أن مثل هذا الوقف يجوز فيه الرجوع كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويحتمل أن يكون مراده أني لو لم أعمل بنيتي في الوقف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعت في نيتي ولما وقفته والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤٠٩٢ - (٠٠) (٠٠) **(حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** يحيى بن زكرياء **(بن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا إسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي المروزي **(أخبرنا أزهر)** بن سعد **(السمان)** أبو بكر الباهلي مولاهم البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(كلهم)** أي كل من الثلاثة المذكورة يعني ابن أبي زائدة

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ.

٤٠٩٣ ـ (١٥٧٣) (١٣٧) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. ....

وأزهر السمان وابن أبي عدي رووا (**عن**) عبد الله (**بن عون بهذا الإسناد**) يعني عن نافع عن ابن عمر (**مثله**) أي مثل ما روى سليم بن أخضر عن ابن عون، غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لسليم بن أخضر (**غير أن**) أي لكن أن (**حديث ابن أبي زائدة وأزهر**) السمان (**انتهى**) وتم (**عند قوله**) أي عند قول النبي صلى الله عليه وسلم (**أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ولم يذكر**) وإسقاط الألف من يذكر تحريف من النساخ، والصواب (ولم يذكرا) بألف التثنية أي لم يذكر ابن أبي زائدة وأزهر (**ما بعده**) أي ما بعد قوله غير متمول فيه (**و**) أما (**حديث ابن أبي عدي**) فـ (**فيه ما ذكر سليم**) بن أخضر، ولفظة (**قوله**) بدل من قوله ما ذكر سليم أي ففيه قول ابن عون (**فحدّثت بهذا الحديث**) الذي سمعته من نافع (**محمداً**) ابن سيرين (**إلى آخره**) أي إلى آخر قول ابن عون يعني قوله: فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه الخ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٩٣ ـ (١٥٧٣) (١٣٧) (**وحدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي (**حدثنا أبو داود الحفري**) بفتحتين نسبة إلى الحفر موضع بالكوفة (**عمر بن سعد**) بن عبيد الكوفي، ثقة، من (٩) (**عن سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (**عن**) عبد الله (**بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذا السند من ثمانياته، غرضه بيان متابعة سفيان لسليم بن أخضر وابن أبي زائدة وأزهر السمان وابن أبي عدي ولكنها متابعة في الشاهد لأن الصحابي الراوي هنا عمر بن الخطاب وفيما مر ابن عمر لأن سفيان جعله من مسندات عمر وكذا رواه أبو إسحاق الفزاري وسعيد بن سالم عند النسائي ولكن جعله أكثر الرواة من مسند ابن عمر كما مر عن المصنف ولذلك قدمه على

قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ.

حديث عمر مع كونه أصل القصة ولا مانع من أن يكون مروياً عنهما جميعاً **(قال)** عمر بن الخطاب: **(أصبت)** أي أخذت نصيبي من غنيمة خيبر **(أرضاً من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لأستشيره في شأن تلك الأرض **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم إني **(أصبت)** أي أخذت وملكت **(أرضاً لم أصب)** أي لم أملك قط **(مالاً أحب إليّ ولا أنفس)** أي أجود **(عندي منها)** الجار والمجرور في قوله منها متعلق بأحب وأنفس على سبيل التنازع **(وساق)** سفيان الثوري **(الحديث)** السابق **(بمثل حديثهم)** أي بمثل حديث سليم وابن أبي زائدة وأزهر السمان وابن أبي عدي **(و)** لكن **(لم يذكر)** سفيان لفظة **(فحدّثت محمداً وما بعده)** من قوله: (فلما بلغت هذا المكان) الخ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والرابع: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث عمر ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٨٨ ـ (٢٨) باب ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند موته وما لم يوص به

٤٠٩٤ ـ (١٥٧٤) (١٣٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لاَ. قُلْتُ: ....

---

٥٨٨ ـ (٢٨) باب ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند موته وما لم يوص به

٤٠٩٤ ـ (١٥٧٤) (١٣٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(عن مالك بن مغول)** البجلي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن طلحة بن مصرف)** بن عمرو بن كعب اليامي أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٥) **(قال)** طلحة: **(سألت عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد الأسلمي أبا إبراهيم الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه أي سألته فقلت له: **(هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** شيئاً عند وفاته **(فقال)** عبد الله بن أبي أوفى **(لا)** أي ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً لأنه ثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة لأنه سيأتي حديث أوصيكم بثلاث الخ اهـ من بعض الهوامش.
ولعل سبب هذا السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك منهم علي رضي الله عنه كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، وكذلك زعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم ترك أموالاً وصية لأقاربه قوله: (فقال لا) إنما نفى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الوصية بالمال وبالخلافة فهذا الجواب لا ينافي ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أوصى المسلمين بإخراج المشركين من جزيرة العرب وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزه ونحو ذلك فإن السؤال كان في الوصية بالمال وبالخلافة كما فهمه عبد الله بن أبي أوفى من سياق الكلام فأجابه بما يطابقه، قال طلحة: **(قلت)** لابن أبي أوفى إذا كان

فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص شيئاً (**فلِمَ كتب**) وفُرض بالبناء للمفعول (**على المسلمين الوصية**) يعني بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور بآية الميراث ويحتمل أن يكون طلحة بن مصرف ممن يزعم أن آية وجوب الوصية غير منسوخة، ويحتمل أن يكون مراده ندب الوصية واختار لفظ كُتب لما هو مستحب نظراً إلى تأكد استحبابه (**أو**) قال الراوي: (**فلِمَ أُمروا**) أي فلم أمر المسلمون (**بالوصية**) بالشك من الراوي هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال: فلم أُمروا بالوصية (**قال**) عبد الله بن أبي أوفى (**أوصى**) إلى الناس (**بكتاب الله عز وجل**) أي بالتمسك بكتاب الله ودينه وسنة رسوله لعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله» وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الوصية الجزئية فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه وإنما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط أو كان لم يحضر شيئاً من الوصايا الجزئية أو لم يستحضرها حال الجواب كذا في فتح الباري [٥/ ٢٦٨].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣٨١]، والبخاري [٢٧٤٠]، والترمذي [٢١١٩]، والنسائي [٨/ ٢٤٠]، وابن ماجه [٢٦٩٦].

قال القرطبي: قوله: (هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه سأله هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم وصية بشيء من الأشياء لأنه لو أراد شيئاً واحداً لعينه فلما لم يقيده بقي على إطلاقه فأجابه بنفي ذلك فلما سمع طلحة هذا النفي العام، قال مستبعداً كيف كتب على المسلمين الوصية ومعناه كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوصية والله تعالى قد كتبها على الناس، وهذا يدل على أن طلحة وابن أبي أوفى كانا يعتقدان أن الوصية واجبة على كل الناس وأن ذلك الحكم لم يُنسخ وفيه بُعدٌ، ثم إن ابن أبي أوفى غفل عما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وهي وصايا كثيرة فمنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ولا نورث ما تركنا صدقة» وقال عند موته: «لا يبقين دينان في جزيرة العرب وأخرجوا المشركين منها وأجيزوا

٤٠٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

٤٠٩٦ ـ (١٥٧٥) (١٣٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو ....

الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وآخر ما وصى به أنه قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وهذه كلها وصايا منه ذهل عنها ابن أبي أوفى، وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته لجماعة من قبائل العرب بجداد أو ساق من تمر سهمه بخيبر ذكره في السيرة ولم يذكر ابن أبي أوفى من جملة ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم إلا كتاب الله إما ذهولاً وإما اقتصاراً لأنه أعظم وأهم من كل ما وصى به وأيضاً فإذا استوصى الناس بكتاب الله فعملوا به قاموا بكل ما أوصى به والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

٤٠٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع)** بن الجراح الكوفي **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(كلاهما)** أي كل من وكيع وعبد الله بن نمير رويا **(عن مالك بن مغول)** البجلي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى **(مثله)** أي مثل ما روى عبد الرحمن بن مهدي، غرضه بيان متابعتهما لابن مهدي **(غير أنَّ)** أي لكن أن **(في حديث وكيع)** وروايته قال طلحة: **(قلت)** لابن أبي أوفى: **(فكيف أُمر الناس)** بالبناء للمجهول **(بالوصية، وفي حديث ابن نمير)** وروايته قال طلحة: **(قلت)** لابن أبي أوفى **(كيف كُتب على المسلمين الوصية)** وهذا بيان لمحل اختلافهما.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن أبي أوفى بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٤٠٩٦ ـ (١٥٧٥) (١٣٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو**

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ.

معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(عن)** سليمان بن مهران **(الأعمش)** الكاهلي الكوفي **(ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن مسروق)** بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة **(قالت)** عائشة: **(ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لورثته **(ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى)** لأحد من ماله **(بشيء)** قليل ولا كثير لعدم تركه مالاً وإن أوصى بالكتاب والسنة كما مر بيانه ولا أوصى لأحد بالخلافة فإنها مقصودها بالإنكار كما سيأتي التصريح به منها في التالية.

قوله: (ما ترك) الخ ولعل من تمام هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في طبقاته [٢/ ٣١٦] بطرق مختلفة عن زر بن حبيش عن عائشة أن إنساناً سألها عن ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: عن ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألني لا أبا لك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شاة ولا بعيراً.

قوله: (ديناراً ولا درهماً) الخ كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه صلى الله عليه وسلم: لم يترك ديناراً ولا درهماً ذكره أيضاً عمرو بن الحارث وابن عباس وعلي بن الحسين زين العابدين وغيرهم راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد [٢/ ٣١٦ و٣١٧] وذكر المحب الطبري في خلاصة السير ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ثوبي حبرة وإزاراً عمانياً وثوبين صحاريين وقميصاً صحارياً وقميصاً سحولياً وجبة يمنية وقميصاً وكساء بيضاً وقلانس صغاراً لاطية ثلاثاً أو أربعاً وإزاراً طوله خمسة أشبار وملحفة مورسة كذا في تاريخ الخميس للإمام الديار بكري [٢/ ١٧٣].

قوله: (ولا أوصى بشيء) يعني في أمر المال والخلافة وإلا فقد ثبت عنه عدة

٤٠٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ). جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٨ ـ (١٥٧٦) (١٤٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ....

وصايا نصح بها الأمة وإن الكلام كان في وصيته بالمال أو الخلافة ولذلك نفت الوصية مطلقاً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٨٦٣]، والنسائي [٦/ ٢٤٠]، وابن ماجه [٢٦٩٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٠٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (**ح وحدثنا علي بن خشرم**) بن عبد الرحمن المروزي (**أخبرنا عيسى وهو ابن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (**جميعاً**) أي كل من جرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس رويا (**عن الأعمش بهذا الإسناد**) يعني عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة (**مثله**) أي مثل ما روى عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش، والغرض بيان متابعتهما إياهما ولو قال مثلهما لكان أقعد وأوضح إلا أن يقال إن المقصود من المتقارنين في المتابعة الأول وهو هنا عبد الله بن نمير فلذلك أفرد الضمير.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن أبي أوفى بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٠٩٨ ـ (١٥٧٦) (١٤٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال**) يحيى بن يحيى (**أخبرنا إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بـ (**ابن علية**) اسم أمه (**عن**) عبد الله (**بن عون**) بن أرطبان المزني البصري، ثقة، من (٦) (**عن إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٥)

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟.

(عن الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(قال)** الأسود **(ذكروا)** أي ذكر الناس الحاضرون **(عند عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني **(أن علياً)** ابن أبي طالب رضي الله عنه **(كان وصياً)** للنبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة **(فقالت)** عائشة: إنكاراً على من يزعم ذلك **(متى أوصى)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إليه)** أي إلى علي بن أبي طالب أي ففي أي وقت أوصى إلى علي **(فـ)** إني **(قد كنت مسندته)** صلى الله عليه وسلم أي مسندة ظهره **(إلى صدري أو قالت)** عائشة كنت مسندة ظهره إلى **(حجري)** أي إلى مقدم بدني بدل صدري، والشك من الأسود أو ممن دونه، وحجر الإنسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح كما في المصباح **(فدعا)** أي طلب **(بالطست)** ليبول فيه أو ليتفل فيها، فقوله: (فدعا بالطست) زاد النسائي ليبول فيه وفي رواية الإسماعيلي ليتفل فيها ذكرها الحافظ في الفتح [٨/ ١١٣] ويمكن الجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالطست ولم يبين غرضه فترددت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم دعا به ليبول فيه أو ليتفل فيه فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر والله أعلم. والطست إناء صغير من النحاس **(فـ)** والله **(لقد انخنث)** أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت اهـ نهاية، أي فوالله انثنى واسترخى جسمه **(في حجري)** أي في مقدم بدني لموته **(و)** الحال أني **(ما شعرت)** ولا علمت **(أنه مات فمتى أوصى إليه)** أي إلى علي بالخلافة، والظاهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها فلا يرد ما قيل إن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الإيصاء ولا يتصور ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً فلم يوص لأحد لا في تلك الأيام ولا قبلها ولو وقع الإيصاء لادّعاه الموصى له ولم يدع ذلك علي لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة.

....

وشارك المؤلف في رواية هذا الأثر أحمد [٦/ ٣٢]، والبخاري [٢٧٤١]، وابن ماجه [١٦٢٦].

وقد أكثرت الشيعة والروافض من الأحاديث الكاذبة الباطلة واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم علياً وادعوا أنها تواترت عندهم وهذا كله كذب مركب ولو كان شيء من ذلك صحيحاً أو معروفاً عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه ولرجعوا إليه ولذكره علي محتجاً لنفسه ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجه فإنه حق الله وحق نبيه صلى الله عليه وسلم وحقه وحق المسلمين ثم ما يعلم من عظيم علم علي رضي الله عنه وصلابته في الدين وشجاعته يقتضي أن لا يتقي أحداً في دين الله كما لم يتق معاوية وأهل الشام حين خالفوا ثم إنه لما قتل عثمان ولى المسلمون باجتهادهم علياً ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصاً في ذلك فعلم قطعاً كذب من ادعاه وما التوفيق إلا من عند الله اهـ من المفهم.

قوله: (فلقد انحنث في حجري) قال ابن الأثير: الانخناث الانثناء والانكسار أرادت أنه استرخى جسمه فانثنت أعضاؤه فسقط تعني حين مات، والمخنث من الرجال هو الذي يميل وينثني تشبهاً بالنساء، واختناث السقاء هو إمالة فمه بعضه على بعض ولفه وتليينه ليشرب منه والحجر هنا هو حجر الثوب الذي على مقدم البدن والفصحى بفتح الحاء وسكون الجيم ويقال بكسرها، وأما الحجر على السفيه فبالفتح لا غير وهو بمعنى المنع فأما الحجر بالكسر فهو العقل ومنه قوله تعالى: ﴿لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر/ ٥] والحرام ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان/ ٢٢] وهذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها وقد أورد الحاكم وابن سعد بعض الروايات في أنه صلى الله عليه وسلم توفي في حجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة ولا تخلو من راو شيعي وقد بسط الحافظ في إثبات ضعفها تحت الحديث الثامن من باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من مغازي فتح الباري [٨/ ١٠٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن أبي أوفى بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٤٠٩٩ ـ (١٥٧٧) (١٤١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ. ....

٤٠٩٩ ـ (١٥٧٧) (١٤١) **(حدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة، من (١٠) روى عنه في خمسة عشر باباً **(وقتيبة بن سعيد)** بن جميل البغدادي الثقفي البلخي **(وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(واللفظ لسعيد)** بن منصور **(قالوا)** أي قال كل من هؤلاء الأربعة **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن سليمان)** بن أبي مسلم **(الأحول)** خال ابن أبي نجيح المكي واسم أبي مسلم عبد الله، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي الفقيه قتيل حجاج الجائر، ثقة، من (٣) **(قال)** سعيد **(قال ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(يوم الخميس)** خبر لمبتدإ محذوف تقديره ذلك يوم الخمس أي ذلك اليوم الذي نزل بنا فيه الرزية يوم الخميس أو مبتدأ خبره محذوف تقديره يوم الخميس يوم نزلت بنا فيه الرزية بفوات كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لنا **(وما يوم الخميس)** ما استفهامية مضمنة معنى التعجب في محل الرفع خبر مقدم للزومها الصدارة يوم الخميس مبتدأ مؤخر أي ويوم الخميس أي يوم هو هو يوم عجيب وهذا تعظيم وتفخيم لذلك اليوم على جهة التفجع والتحزن على ما فاتهم فيه من كتب كتاب لا يكون معه ضلال وهو بأكثر من ذلك التفجع وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ وقوله: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ وهذا المعنى الذي هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابته يحتمل أن يكون تفصيل أمور مهمة وقعت في الشريعة جملية فأراد تعيينها، ويحتمل أن يريد به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن ومن هو أولى بالاتباع والمبايعة ويحتمل أن يريد به بيان أمر الخلافة وتعيين الخليفة بعده وهذا أقربها والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

قال النووي: معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب اهـ **(ثم)** بعد هذا الكلام **(بكى)** ابن عباس بكاءً شديداً **(حتى بلَّ دمعه الحصى)**

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدِي**» ....

لشدة بكائه، ولفظ البخاري في باب جوائز الوفد من أواخر كتاب الجهاد (حتى خضب دمعه الحصباء) ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية ثم بالغ فيها فقال كل الرزية كذا في فتح الباري [٨/ ١٠٠].

قال سعيد بن جبير: (**فقلت**) لابن عباس: (**يا ابن عباس**) ما سبب قولك (**وما يوم الخميس**) وما مرادك به فـ (**قال**) ابن عباس قلت ذلك لأنه قد (**اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم**) يوم الخميس (**وجعه**) أي مرضه الذي مات به، وزاد البخاري في باب الجهاد (يوم الخميس) وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك وإنما اشتد وجعه يوم الخميس، ووقع في الرواية الآتية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لما حُضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الضاد يعني لما حضره الموت وفي إطلاق ذلك تجوّز فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده: (**ائتوني**) بأداة كتابة من ورق وقلم إن أتيتموني بها (**أكتب لكم كتاباً**) فيه بيان مصالح أموركم الدينية والدنيوية لكيـ(**لا تضلوا بعدي**) عن طريق الحق والدين القويم وهو بالنصب بأن مضمرة بعد لام كي على تقدير لام كي كما قدرناه ولا نافية، وفي بعض الهوامش حُذفت النون لجزمه بالطلب السابق لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر في باب كتابة العلم من علم صحيح البخاري وتأتي رواية لا تضلون بإثبات النون وسيأتي الكلام على هذا الكلام الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم كتابته بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى.

قال القرطبي: قوله: (ائتوني) لا شك أن هذا أمر وطلب توجه لكل من حضر فكان حق كل من حضر المبادرة إلى الامتثال لا سيما وقد قرنه بقوله: لا تضلون بعده لكن ظهر لعمر ولطائفة معه أن هذا الأمر ليس على الوجوب وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح مع أن ما في كتاب الله يرشد إلى كل شيء كما قال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل/ ٨٩] ومع ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع فكره أن يتكلف من

فَتَنَازَعُوا. وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. ....

ذلك ما يشق ويثقل عليه فظهر لهم أن الأولى أن لا يكتب، وأرادت الطائفة الأخرى أن يكتب متمسكة بظاهر الأمر واغتناماً لزيادة الإيضاح ورفع الإشكال فيا ليت ذلك لو وقع وحصل ولكن قدر الله وما شاء فعل ومع ذلك فلا عتب ولا لوم على الطائفة الأولى إذ لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذمهم بل قال للجميع: دعوني فالذي أنا فيه خير وهذا نحو مما جرى لهم يوم الأحزاب حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوّف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنَّف واحداً من الفريقين، وسبب ذلك أن ذلك كله إنما حمل عليه الاجتهاد المسوّغ والقصد الصالح وكل مجتهد مصيب أو أحدهما مصيب والآخر غير مأثوم بل مأجور كما قررناه في الأصول اهـ من المفهم.

وقوله: **(فتنازعوا)** إلى قوله: قال: دعوني مدرج من كلام ابن عباس أي قال ابن عباس: فتنازع الحاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في إحضار الكتف والدواة وفي تركها، فقال بعضهم: نأتي بهما، وقال الآخرون: لا تأتوا بهما فتتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفعت أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وما ينبغي)** أي والحال أنه لا ينبغي ولا يليق **(عند نبي)** من الأنبياء **(تنازع)** أي اختلاف ولغط وارتفاع أصوات لما فيه من إساءة الأدب، وفي هذا إشعار بأن الأولى المبادرة إلى امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يتوقف في شيء منه إذا فهم مقصوده ولم يُشْكل منه شيء كيف لا؟ وهو المُبَلِّغ عن الله أحكامه ومصالح الدنيا والدين اهـ من المفهم **(وقالوا)**: أي وقال الذين يريدون الكتابة لمن لا يريدها **(ما شأنه)** صلى الله عليه وسلم وحاله وكلامه هل هو مختلط أم صحيح **(أ)** تظنون أنه **(هجر)** واختلط كلامه لشدة المرض بل كلامه صحيح **(استفهِموه)** أي اطلبوا منه فهم ما يقول ويريد فاكتبوه، وقوله: (أهجر) بفتحتين على أنه ماض مقرون بهمزة الاستفهام الإنكاري، قال ابن الأثير: معناه هل تغير كلامه واختلف واختلط لأجل ما به من شدة المرض اهـ وهذه هي الرواية الصحيحة، وروى بعضهم: (أهُجُراً) بضمتين وبالتنوين مع الهمزة على أنه مفعول أي أقال هجُراً، والهجُرُ هذيان المريض وهو الكلام الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع مثل هذا من النبي صلى الله عليه وسلم في حال مرضه أو صحته

قَالَ: «دَعُونِي. فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا ....

محال لأن الله تعالى حفظه من حين بعثه إلى حين قبضه عما يخل بالتبليغ ألا تسمع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم/٣، ٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر/٩] وقد شهد له بأنه على صراط مستقيم وأنه على الحق المبين إلى غير ذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني في الغضب والرضا فإني لا أقول على الله إلا حقاً» رواه أحمد، ولما علم أصحابه هذا كانوا يأخذون عنه ما يقوله في كل حالاته حتى في هذه الحالة فإنهم تلقوا عنه وقبلوا منه جميع ما وصى به عند موته وعملوا على قوله: «لا نورث» وبقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» و«أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» إلى غير ذلك ولم يتوقفوا ولا شكوا في شيء منه، وعلى هذا يستحيل أن يكون قوله: (أهجر) لشك عرض لهم في صحة قوله زمن مرضه وإنما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة وتلكأ عنه فكأنه يقول لمن توقف كيف تتوقف أتظن أنه قال هذياناً فدع التوقف وقرّب الكتف فإنه إنما يقول الحق لا الهجر وهذا أحسن ما يُحمل ذلك عليه فلو قدرنا أن أحداً منهم قال ذلك عن شك عرض له في صحة قوله: كان خطأ منه وبعيد أن يقره على ذلك القول من كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة وكبرائهم وفضلائهم هذا تقدير بعيد ورأي غير سديد، ويحتمل أن يكون هذا صدر من قائله عن دهش وحيرة أصابته في ذلك المقام العظيم والمصاب الجسيم كما قد أصاب عمر وغيره عند موته صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم. قال بعضهم: ويحتمل أن يكون هذا من الهجر بضم فهو من الهذيان في الكلام كما يقع ذلك لمريض في شدة مرضه والمعنى عليه هل أمره هذا عزيمة أو هو من قبيل ما جرى على لسانه في حالة المرض دون أن يكون فيه عزيمة، ويحتمل أن يكون من الهجر بفتح الهاء بمعنى الفراق والمعنى عليه هل حان فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى الثاني أليق بسياق الكلام ودلالة الحال وحال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اهـ من التكملة، فـ**(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(دعوني)** أي خلوني عن اللغط واتركوني عن التنازع الذي أنتم فيه **(فالذي أنا فيه)** أي فالأمر الذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه **(خير)** مما أنتم فيه من التنازع وأفضل اهـ نووي، ثم قال صلى الله عليه وسلم: **(أوصيكم)** أي آمركم بطريق الوصية **(بثلاث)** خصال إحداها بقولي: **(أخرجوا**

المشركين) أي اليهود **(عن جزيرة العرب)** وبلادهم يعني بالمشركين اليهود لأنه ما كان بقي مشرك في أرض العرب في ذلك الوقت غيرهم فتعينوا، وقد جاء في بعض طرقه: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» مفسراً، والجزيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي مأخوذة من الجزر وهو القطع ومنه الجزار والجزارة من الغنم والجزور من الإبل كل ذلك راجع إلى القطع، وسميت أرض العرب جزيرة لانقطاعها عن سائر الأقاليم بإحاطة البحار بها والحرار، وأُضيف إلى العرب لاختصاصهم بها ولكونهم فيها ومنها، واختُلف في حدها فقال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة، وقال المخزومي عن مالك: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن، وحكى الهروي عنه المدينة، والأول هو المعروف عنه فقال مالك: يخرج من هذه المواضع التي ذكر المخزومي كل من كان على غير دين الإسلام ولا يُمنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي غير أنه استثنى من ذلك اليمن ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر حين أجلاهم، وقال الشافعي: ولا يدفن فيها موتاهم ويلجئون إلى الدفن بغيرها، وقد رأى الطبري أن هذا الحكم ليس خاصاً بجزيرة العرب فقال: الواجب كل على إمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه المسلمون إذا لم يكن من بلادهم التي صولحوا عليها إلا أن تدعو ضرورة لبقائهم بها لعمارتها فإذا كان ذلك فلا يدعهم في مصر مع المسلمين أكثر من ثلاث ليال وليسكنهم خارجاً عنهم ويمنعهم اتخاذ المساكن في أمصار المسلمين فإن اتخذوها باعها عليهم واستدل على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «لا تبقى قبلتان بأرض العرب» رواه أبو داود والترمذي بلفظ «لا تكون قبلتان في بلد واحد» وبقول ابن عباس: «لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم» وبإخراج علي رضي الله عنه أهل الذمة من الكوفة إلى الحيرة قال: إنما خص جزيرة العرب في الحديث لأنه لم يكن للإسلام يومئذٍ ظهور إلا بها (قلت): وتخصيص الحكم بجزيرة العرب هو قول المتقدمين والسلف الماضين فلا يعدل عنه؟ ولم يعرج أبو حنيفة على هذا الحديث فأجاز استيطان المشركين بالجزيرة ومخالفة مثل هذا جريرة اهـ من المفهم **(و)** ثانيتها بقولي: **(أجيزوا)** أي أعطوا الجائزة والعطية **(الوفد)** أي الجماعة المختارة التي قدمت عليكم أيها الولاة

بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ. أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

(بنحو) أي بمثل **(ما كنت)** أنا **(أجيزهم)** وأعطيهم به **(قال)** سعيد بن جبير: **(وسكت)** ابن عباس **(عن)** ذكرالخصلة **(الثالثة أو قالها)** وذكرها ابن عباس **(فـ)** أنا **(أُنسيتها)** فالساكت هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير، قال المهلب: والثالثة هي تجهيز جيش أسامة كما سيأتي والشك من سعيد بن جبير.

قوله: (وأجيزوا الوفد) والوفد جمع وافد كصحب وصاحب وركب وراكب وجمع الوفد أوفاد ووفود والوفادة الاسم وهو القادم على القوم والرسول إليهم يقال: أوفدته أرسلته والإجازة العطية وهذا منه صلى الله عليه وسلم عهد ووصية لولاة المسلمين بإكرام الوفود والإحسان إليهم قضاء لحق قصدهم ورفقاً بهم واستئلافاً لهم وتطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم، قال القاضي أبو الفضل: وسواء في ذلك عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفد في مصالح المسلمين قال: وهذه سنة لازمة للأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (أو قال أُنسيتها) يريد سعيد بن جبير قال المهلب: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه وقال غيره: ويحتمل أن تكون هي قوله: «لا تتخذوا قبري وثناً» وقد ذكر مالك في الموطإ ما يدل على ذلك من حديث عمر فإنه قال فيه أول ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يَبْقَيَنَّ دينان بجزيرة العرب» رواه مالك [٢/ ٨٩٣] اهـ من المفهم.

قوله: (وأجيزوا الوفد) أيضاً يعني أعطوهم جائزة، والجائزة عطية من الكبير وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء: أن أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال: أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجهاً فسُميت عطية من يقدم على الكبير جائزة. قوله: (بنحو ما كنت أجيزهم) أي بقريب منه وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهماً كذا في فتح الباري [٨/ ١٠٣].

قوله: (وسكت عن الثالثة) وقد مر آنفاً عن النووي أن الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير ولكن الصحيح أن الساكت سعيد بن جبير والناسي سليمان الأحول وذلك لما أخرجه الحميدي في مسنده [١/ ٢٤٢] في آخر هذا الحديث قال سفيان: قال

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤١٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ....

سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها. ولما أخرج أحمد في مسنده [١/ ٢٢٢] عن سفيان قال: وسكت عن الثالثة، واختلف الشراح في تعيين الثالثة فقال الداودي: الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هي تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر: إن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته، وقال عياض: يحتمل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبري وثناً» فإنها ثبتت في الموطإ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن تكون ما وقع في حديث أنس من قوله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» كذا في فتح الباري (قلت): والكل محتمل ولا سبيل إلى الجزم بتعيينها بعدما نسي الراوي والله أعلم.

(قال أبو إسحاق إبراهيم) بن محمد بن سفيان: **(حدثنا الحسن بن بشر)** السلمي النيسابوري، صدوق، من (١١) **(قال)** الحسن: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة بالسند السابق **(بهذا الحديث)** المذكور وأبو إسحاق هذا هو تلميذ المؤلف رحمه الله تعالى الذي روى عنه كتابه هذا فذكر أن هذا الحديث بلغه أيضاً بإسناد عال من غير واسطة الإمام مسلم رحمه الله تعالى فساوى فيه أستاذه لأن الحديث بلغ الإمام مسلماً رحمه الله بواسطة رجل واحد إلى سفيان بن عيينة وكذلك بلغ تلميذه بواسطة رجل واحد إليه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٤٣١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤١٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي **(عن مالك بن مغول)** البجلي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن طلحة بن مصرف)** بن عمرو اليامي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان

أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»** فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ....

متابعة طلحة بن مصرف لسليمان الأحول **(أنه)** أي أن ابن عباس **(قال يوم الخميس)** عجيب **(وما يوم الخميس)** أي ما أدراكم شأن يوم الخميس **(ثم جعل)** وشرع ابن عباس **(تسيل)** وتجري **(دموعه)** من عينيه تذكراً لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتأسفاً عليه **(حتى رأيت على خديه)** بكثرة حالة كون دموعه **(كأنها نظام اللؤلؤ)** والجملة التشبيهية حال من الدموع وإضافة النظام إلى اللؤلؤ من إضافة الصفة إلى الموصوف أي حالة كونها مشبهة باللؤلؤ المنظوم في الخيط في صفائها وتعاقبها في النزول والجريان، واللؤلؤ جوهر براق معروف ونظامه عقده في الخيط كالمسبحة **(قال)** ابن عباس: وإنما ذكرت يوم الخميس تأسفاً على ما وقع فيه لأنه اشتد فيه الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لمن عنده: **(ائتوني بالكتف)** وكانوا يستعملون عظم كتف الشاة أو البعير للكتابة عليها لعوز القرطاس أو لندرته **(والدواة)** وهي المحبرة التي يكتب بما فيها من الحبر جمعها دويات مثل حصاة وحصيات، وذكر الحافظ في الفتح [١/ ١٨٦] أن المأمور به كان علياً رضي الله عنه واستدل له برواية في مسند أحمد [١/ ٩٠] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي، قال: «أوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم» لكن هذا الحديث في إسناده نعيم بن يزيد وهو مجهول كما في التهذيب **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عباس: ائتوني بـ **(اللوح والدواة)** والشك من الراوي أو ممن دونه هل قال: بالكتف والدواة أو قال باللوح والدواة، قال في المصباح: اللوح كل صفيحة من خشب وكتف إذا كتب عليه سمي لوحاً، وقوله: **(أكتب لكم كتاباً)** فيه مجاز مرسل قاله ابن حجر أي آمر لكم بكتب كتاب **(لن تضلوا)** ولن تخطئوا عن الطريق الحق **(بعده)** أي بعد ذلك الكتاب أو بعد النبي ولكن فيه التفات حينئذٍ **(أبداً)** ظرف مستغرق لما يستقبل من الزمان **(فقالوا)**: أي فقال الحاضرون عنده بعضهم لبعض: **(إن رسول الله**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ.

٤١٠١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ ....

صلى الله عليه وسلم يهجر) ويهذي أي يتكلم كلام المريض الوجع الذي اختلط كلامه فلا تتعبوه بإحضار أداة الكتابة والله أعلم.

وقوله: (يهجر) قد مر تفسير الهجر عن ابن الأثير بأحسن التعبير وذاك الاستفهام، وكانت تلك الرواية أأدب من هذه الرواية فضلاً عن كونها مقرونة بأداة التأكيد التي هي إن المشددة حيث قال هنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر.

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم والحديث وهذا وأشباهه ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ومن كتب عني شيئاً فليمحه» رواه أحمد [٣/ ١٢ و٣٩ و٥٦] ومسلم [٣٠٠٤]، والدارمي [١/ ١١٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤١٠١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي البصري، ثقة، من (١١) **(قال عبد: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب المدني، من (٤) **(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي المدني الأعمى، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لسعيد بن جبير **(قال)** ابن عباس: **(لما حُضر)** بالبناء للمجهول **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي حضره الموت، قال ابن حجر: وفي إطلاق ذلك تجوّز لأنه عاش بعد ذلك أياماً إلى يوم الاثنين **(وفي البيت)** أي والحال أن في بيت عائشة عنده صلى الله عليه وسلم **(رجال)** من أصحابه **(فيهم)** أي في أولئك الرجال **(عمر بن**

الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ**». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ. حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَاخْتَصَمُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا ....

الخطاب) رضي الله عنهم أجمعين، والفاء في قوله: **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم)**: زائدة في جواب لما أي لما حضره الوفاة أي مقدماتها وهي شدة المرض قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(هلم)** أي أقبلوا إلي وائتوني باللوح والدواة **(أكتب لكم كتاباً)** جامعاً لمصالح دينكم ودنياكم **(لا تضلون بعده)** أي بعد ذلك الكتاب عن الطريق المستقيم **(فقال عمر)** بن الخطاب **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب)** واشتد **(عليه الوجع)** أي الألم **(وعندكم القرآن)** فهو **(حسبنا)** أي كافينا في بيان أحكام ديننا وهو **(كتاب الله)** تعالى ويصح كون حسبنا خبراً مقدماً وكتاب الله مبتدأ مؤخر أي كتاب الله حسبنا، فلا تتعبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحضار ما طلب لأنه وجع فيشق عليه إملاء الكتاب، ظهر لسيدنا عمر أن الأمر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتي في هذا الحديث على أن أمره بالإتيان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لا يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يُراجعون في بعض الأمور مالم يجزم بالأمر كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فإذا عزم امتثلوا، وقد عُدَّ هذا من موافقات سيدنا عمر وفراساته واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «**ادْعِي لي** أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم، وللبخاري معناه والأول أظهر لقول عمر رضي الله عنه: حسبنا كتاب الله مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده كما في الفتح.

(فاختلف أهل البيت) أي أهل بيت عائشة من الرجال الذين حضروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإتيان بأدوات الكتابة أو تركها **(فاختصموا)** في ذلك وتنازعوا حتى ارتفعت أصواتهم **(فمنهم من يقول: قرِّبوا)** أدوات الكتابة إلى رسول الله صلى الله

يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُومُوا»**.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

عليه وسلم (**يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر**) من قوله عندنا كتاب الله فهو حسبنا فلا تتعبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فلما أكثروا اللغو**) أي الكلام الملغي الذي لا نتيجة له (**والاختلاف**) أي التنازع (**عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لهم: (**قوموا**) عني ولا تشغلوني عما أنا فيه من المراقبة والاستعداد للقاء الله تعالى.

(**قال عبيد الله**) بن عبد الله بالسند السابق (**فكان ابن عباس**) رضي الله عنهما (**يقول**) عندما يحدّث بهذا الحديث ووقع في رواية البخاري في العلم فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية الخ وظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، ولكن حقق الحافظ في الفتح [١/ ١٨٦] أن الأمر ليس في الواقع كما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدّث بهذا الحديث وأيد الحافظ ذلك بروايات عدة (**إن الرزية كل الرزية**) أي إن المصيبة كامل المصيبة، أصله الرزيئة بوزن النسيئة وكذلك وقع في بعض روايات البخاري ومعناها المصيبة، وقد تُسهّل الهمزة وتشدّد الياء فيقال: إن الرزية بوزن النسية كما النسيئة والنسية (**ما حال**) وحجز (**بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم**) وتنازعهم في الكتابة (**ولغطهم**) بيان لما الموصولة بفتح الغين وإسكانها يعني الضجة واختلاف الصوت كما في جامع الأصول لابن الأثير، قال في المصباح: اللغط بفتحتين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين وبابه نفع وألغط بالألف لغة فيه اهـ.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أيضاً البخاري فقط [٤٤٣٢].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث عبد الله بن

....

أبي أوفى ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً، والرابع: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتبن والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) ــ كتاب: النذور والأيمان

....

---

٢٥ ــ كتاب النذور والأيمان

والنذور جمع نذر كفلس وفلوس، والنذر لغة: الوعد بخير كقولك أُكرمك غداً أو الإيعاد بشر كقولك أضربك غداً ومنه الإنذار من عذاب الله في التبليغ. وشرعاً: التزام قربة ليست لازمة بأصل الشرع بصيغ مخصوصة كقوله: لله عليّ صوم أو صلاة أو صدقة، وإنما جمع النذور لاختلاف أنواعها لأن النذر إما أن يكون نذر تبرر وهو نوعان: لأنه إما معلق على أمر محبوب ويسمى نذر مجازاة كقوله: إن شفى الله مريضي فعليّ صوم أو حج، أو غير معلق على شيء ويسمى نذر تبرر فقط كقوله: لله عليّ صلاة أو صوم، وإما أن يكون نذر لجاج وهو ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر. والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو لغة اليد اليمنى، وقيل معناه في أصل اللغة الحلف بمعظَّم في نفسه أو عند الحالف على أمر من الأمور من فعل أو ترك بصيغ مخصوصة كقوله: والله لأفعلن وبحياتك لأتركن، وشرعاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة كقولك: والله لأضربن زيداً أو تأكيده كقولك: والله لأقومن الليل بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، وإنما جمع الأيمان نظراً إلى تعددها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه، وإنما جمع الأيمان والنذور في كتاب واحد لأن بعض النذور وهو نذر اللجاج يشبه اليمين ولذلك يُخيَّر فيه بين كفارة اليمين وبين وفاء ما التزم بخلاف نذر التبرر فإنه يلزم فيه وفاء ما التزم بالاتفاق ولذلك حملوا خبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» على نذر اللجاج اهـ بيجوري. وأما تسمية العتق والطلاق والصدقة المعلّقات على أمر مستقبل أيماناً فليست كذلك لغة ولا ورد في كلام الشارع تسميتها أيماناً لكن الفقهاء سموا ذلك أيماناً فقالوا: باب الأيمان بالطلاق ومن حلف بطلاق زوجته أو بعتق أمته فقال: إن شاء الله لم ينفعه الاستثناء وهم يريدون إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، وتسمية هذه أيماناً وضع

....

من جهتهم، والأحق بهذا النوع أن يسمى التزاماً لأنه شرط ومشروط وليس من نوع ما تسميه العرب يميناً اهـ من المفهم. وأركانها أربعة: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وصيغة، ولها أحكام مبسوطة في الفقه.

* * *

٥٨٩ ـ (٢٩) باب الأمر بوفاء النذر والنهي عن النذر المعلق وأنه لا يرد شيئاً من القدر

٤١٠٢ ـ (١٥٧٨) (١٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

---

٥٨٩ ـ (٢٩) باب الأمر بوفاء النذر والنهي عن النذر المعلق وأنه لا يرد شيئاً من القدر

٤١٠٢ ـ (١٥٧٨) (١٤٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الأعمى الفقيه **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته **(أنه)** أي أن ابن عباس **(قال استفتى)** أي سأل على سبيل الاستفتاء **(سعد بن عبادة)** الصحابي الأنصاري المشهور سيد الخزرج شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، وكان له أطم ينادي عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت أزواجه، وخرج إلى الشام ومات بالحوران سنة (١٥) اهـ من الإصابة باختصار.

أي سأل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه)** اختلف العلماء في تعيين هذا النذر فقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان نذراً مطلقاً مبهماً وليس عند أحد منهم دليل صريح على قوله، وقد ساق الحافظ في الفتح [١١/٥٠٧] جميع الأقوال والروايات التي استدلوا بها وتعقب جميعها ورجح أن النذر كان معيناً لا مبهماً (قلت): وقد ذكر ابن الأثير في جامع الأصول [١١/ ٥٥٤] رواية عزاها للنسائي وفيها (أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزىء عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك) فهذه الرواية ترجح أن النذر كان إعتاقاً والله أعلم **(توفيت)** وماتت **(قبل أن تقضيه)** وتوفيه **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لسعد:

«فَاقْضِهِ عَنْهَا».

٤١٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ ....

(فاقضه) أي فأوف ذلك النذر (عنها) أي عن أمك، زاد البخاري في النذور من طريق شعيب (فكانت سنة بعد) يعني صار قضاء الوارث ما على المورِّث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً. وإن هذه الزيادة مما تفرد بها شعيب من بين تلامذة الزهري ورجح الحافظ في الفتح أنها من كلام الزهري، ويحتمل أن يكون من شيخه والله أعلم، قال القرطبي: وفي الحديث من الفقه استفتاء الأعلم ما أمكن، وقد اختلف أهل الأصول في ذلك هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي بسؤال عالم أي عالم كان فيه قولان وقد أوضحناهما في الأصول وبيّنا أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم لأن الأعلم أرجح والعمل بالراجح واجب؟ وقد اختلف في هذا النذر الذي على أم سعد فقيل: إنه كان نذراً مطلقاً، وقيل صوماً، وقيل عتقاً، وقيل صدقة،والكل محتمل ولا معين فهو مجمل ولا خلاف أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح فيها النيابة وتصح توفيتها عن الميت والحي، وإنما اختلف في الحج والصوم كما تقدم ذلك في كتابيهما اهـ من المفهم.

وقوله: (فاقضه) أمر بالقضاء على جهة الفتوى فيما سُئل عنه فلا يُحمل على الوجوب بل على جهة بيان أنه إن فعل ذلك صح بل نقول لو ورد ذلك ابتداء وافتتاحاً لما حُمل على الوجوب إلا أن يكون ذلك النذر مالياً وتركت مالاً فيجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال أو من الثلث كما ذكرناه في الوصايا وإن كان حقاً بدنياً فمن يقول بأن الولي يقضيه عن الميت لم يقل إن ذلك يجب على الولي بل ذلك على الندب إن طاعت ذلك نفسه ومن تخيل شيئاً من ذلك فهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه لمن شاء» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وهو نص في الغرض.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢١٩]، والبخاري [٦٦٩٨]، وأبو داود [٣٣٠٧]، والنسائي [٦/ ٢٥٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤١٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت

عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

٤١٠٤ ـ (١٥٧٩) (١٤٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ

على مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه **(عن ابن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان)** الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل)** بن داود التيمي البكري أبي داود الكوفي، روى عن الزهري في النذور ونافع، ويروي عنه (م عم) وهشام بن عروة حديثاً واحداً وأبوه وائل وشعبة وابن عيينة، له في مسلم فرد حديث، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من الثامنة، مات قديماً **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الخمسة المذكورين يعني مالكاً وابن عيينة ويونس ومعمراً وبكر بن وائل رووا **(عن الزهري بإسناد الليث)** يعني عن عبيد الله عن ابن عباس **(ومعنى حديثه)** أي وبمعنى حديث الليث لا بلفظه، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لليث بن سعد، وفي أغلب النسخ (ومعنى حديثه) بإثبات الواو العاطفة على إسناد الليث وإسقاطها أوضح وأوفق للقاعدة النحوية لأن المتعاطفين لا اجتماع بينهما في المعنى لأن معنى الحديث مروي والإسناد مروي به ولعل إثباتها تحريف من النساخ لأن الرواية تتعدى إلى الحديث بلا واسطة وإلى الإسناد بواسطة حرف الجر والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٠٤ ـ (١٥٧٩) (١٤٣) (وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ. وَيقُولُ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ**».

٤١٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. ....

إسحاق: أخبرنا وقال زهير: حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي، ثقة، من (٨) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتاب الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن عبد الله بن مرة)** الهمداني الخارفي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** ابن عمر: **(أخذ)** أي شرع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن النذر)** المعلق، قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، وقال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدّر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك اهـ **(ويقول)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنه)** أي إن النذر المعلّق **(لا يرد)** أي لا يدفع **(شيئاً)** من الشر ولا يجلب شيئاً من الخير، ففي الكلام اكتفاء يعني أن النذر المعلق لا يُغني من القدر شيئاً كما هو لفظ الحديث في الرواية الآتية والرواية التالية النذر لا يقدّم شيئاً ولا يؤخِّره **(وإنما يستخرج)** بالبناء للمجهول، والفاعل المحذوف هو الله سبحانه أي إنما يستخرج **(به)** المال **(من)** يد **(الشحيح)** أي البخيل فإن البخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفي أولاً فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلّقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قُضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيُخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه أفاده ملا علي. ويأتي حديثاً في آخر الباب وفي شرح القاضي: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١١٨]، والبخاري [٦٦٩٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن يحيى)** بن عبد العزيز اليشكري بفتح الياء

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

٤١٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وسكون المعجمة وضم الكاف أبو علي الصائغ المروزي، روى عن يزيد بن أبي حكيم في النذور، ويروي عنه (خ م س) قال النسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة مائتين واثنتين وخمسين (٢٥٢) وفي التهذيب: روى عنه مسلم أربعة أحاديث (**حدثنا يزيد بن أبي حكيم**) بفتح الحاء المهملة أبي عبد الله الكناني العدني، روى عن الثوري في النذور ومالك، ويروي عنه (م ت س ق) قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في التقريب: صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٢٠) مائتين وعشرين والله أعلم (**عن سفيان**) بن سعيد الثوري (**عن عبد الله بن دينار**) العدوي مولاهم مولى ابن عمر المدني (**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لعبد الله بن مرة (**عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: النذر لا يقدّم شيئاً**) من المنافع ولا يحصّله كالشفاء من المرض وحدوث الولد مثلاً (**ولا يؤخره**) أي لا يؤخر شيئاً من المضار ولا يدفعه كالموت والبلاء (**وإنما يستخرج به**) المال (**من البخيل**) وفي الرواية السابقة من الشحيح، والشحيح والبخيل كلاهما بمعنى واحد والمعنى أن النذر شيء يُخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يُخرجه، وقال الطيبي: إن الله يحب البذل والإنفاق فمن سمحت أريحيَّته فذلك وإلا فيشرع النذر ليستخرج به مال البخيل كذا في مرقاة المفاتيح [٧/ ٣٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر**) بضم المعجمة وفتح الدال لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري، وتقدم بيان سبب تلقيبه بذلك في أوائل الكتاب وجملة من لُقّب بغندر من المحدثين عشرة ذكرهم الذهبي في تذكرة الحفاظ [٣/ ٩٦١ ـ ٩٦٤] في ترجمة غندر أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي الورّاق (**عن شعبة**) بن

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: **«إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**.

٤١٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

الحجاج **(ح وحدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار واللفظ لابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي **(عن عبد الله بن مرة)** الهمداني الكوفي **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لجرير بن عبد الحميد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر)** المعلّق **(وقال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنه)** أي إن النذر المعلّق **(لا يأتي بخير)** ونفع ولا يحصّله كشفاء المريض وقدوم الغائب **(وإنما يُستخرج به)** المال **(من البخيل)** والمعنى إن النذر غير مؤثر في إيجاد الخير الذي يريده الإنسان وإن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعوات في كل حال فلا ينبغي أن تعلق العبادات بشروط والذي ينبغي أن يكون العبد مخلصاً عبادته لوجهه الكريم ويدعوه في حوائجه فإن ذلك يأتي بخير إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا مفضل)** بن مهلهل السعدي الكوفي، ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(كلاهما)** أي كل من مفضل وسفيان رويا **(عن منصور)** بن المعتمر **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر **(نحو حديث جرير)** بن عبد الحميد، غرضه بيان متابعة مفضل وسفيان لجرير بن عبد الحميد.

٤١٠٨ ـ (١٥٨٠) (١٤٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَنْذِرُوا. فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٤١٠٨ ـ (١٥٨٠) (١٤٤) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز**) بن محمد بن عبيد الجهني مولاهم (**يعني الدراوردي**) المدني، صدوق، من (٨) (**عن العلاء**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، صدوق، من (٥) (**عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تنذروا**) بفتح التاء وضم الذال وكسرها من بابي نصر وضرب أي لاتنذروا النذر المعلّق (**فإن النذر لا يُغني**) أي لا يدفع (**من القدر**) أي من البلاء المقدر عليك (**شيئاً**) أي قليلاً ولا كثيراً (**وإنما يُستخرج به**) المال (**من**) يد (**البخيل**) وهذا النذر المنهي عنه وهو النذر المعلّق لا نذر التبرر كأن يقول: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي فعليّ عتق رقبة أو صدقة كذا أو صوم كذا، ووجه هذا النهي هو أنه لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل وهذه حال البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يربى على ما أخرج وهذا المعنى هو الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: (إنما يُستخرج به من البخيل) ما لم يكن البخيل يخرجه ثم يضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» وهاتان جهالتان فالأولى: تُقَارِب الكفر والثانية: خطأ صُراح.

وإذا تقرر هذا فهل هذا النهي محمول على التحريم أو على الكراهة، المعروف من مذاهب العلماء الكراهة؟ (قلت): والذي يظهر لي حمله على التحريم في حق من يخاف

٤١٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك والله تعالى أعلم. وإذا وقع هذا النذر على هذه الصفة لزمه الوفاء به قطعاً من غير خلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة، ولم يُفرّق بين النذر المعلّق ولا غيره؟ ومما يُلحق بهذا النهي في الكراهة النذر على وجه التبرم والتحرج فالأول كمن يستثقل عبداً لقلة منفعته وكثرة مؤنته فينذر عتقه تخلصاً منه وإبعاداً له وإنما يكره ذلك لعدم تمحض نية القربة، والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه والحمل عليها بأن ينذر كثيراً من الصوم أو من الصلاة أو من غيرهما مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه فأما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان ذلك محرماً فأما النذر الخارج عما تقدم فما كان منه غير معلّق على شيء وكان طاعة جاز الإقدام عليه ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على جهة الشكر فهو مندوب إليه كمن شُفي مريضه فقال: لله عليّ أن أصوم كذا أو أن أتصدق بكذا شكراً لله تعالى اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤١٢]، والبخاري [٦٦٩٤]، وأبو داود [٣٢٨٨]، والترمذي [١٥٣٨]، والنسائي [٧/ ١٦]، وابن ماجه [٢١٢٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء) بن عبد الرحمن **(يحدّث عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لعبد العزيز، وفائدتها تقوية السند الأول وتصريح السماع فيها **(أنه نهى عن النذر، وقال)** النبي صلى الله عليه وسلم في بيان حكمة النهي **(إنه لا يرد من القدر)** شيئاً **(وإنما يُستخرج به من البخيل)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١١٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِن ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ. وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ. فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ**».

٤١١١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ....

٤١١٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر)** السعدي المروزي **(قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني **(عن عمرو وهو ابن أبي عمرو)** ميسرة مولى المطلب بن عبد الله أبي عثمان المدني، ثقة، من (٥) **(عن عبد الرحمن)** بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود **(الأعرج)** المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لعبد الرحمن بن يعقوب **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن النذر لا يُقرّب من ابن آدم)** ولا يحصل له **(شيئاً لم يكن الله قدّره)** وكتبه **(له ولكن النذر يوافق القدر)** أي ما قدر الله له أزلاً من المنافع **(فيخرج)** بالبناء للمجهول **(بذلك)** النذر **(من)** يد **(البخيل ما لم يكن البخيل)** وما موصولة في محل الرفع نائب فاعل ليُخرج أي مال لم يكن البخيل **(يريد أن يُخرج)** ويعطي لبخله، ففيه إشارة إلى لزوم وفاء النذر لأن غير البخيل يعطي باختياره والبخيل إنما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه يعني أن البخيل لا يأتي بالقُرب تطوعاً محضاً مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض أو قدوم الغائب ونحو ذلك مما يعلّق النذر عليه وهذا كما يتصور في النذر المعلّق يتصور في النذر المطلق أيضاً لأن بعض الناس لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١١١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله **(القاري)** بتشديد الياء نسبة إلى بني قارة وهم بطن معروف من العرب مشهورون بجودة الرمي المدني، ثقة، من (٨) **(وعبد العزيز)** بن محمد **(يعني الدراوردي**

كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

كلاهما) أي كل من يعقوب وعبد العزيز رويا **(عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد)** يعني عن الأعرج عن أبي هريرة **(مثله)** أي مثل ما روى إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، غرضه بيان متابعتهما لإسماعيل بن جعفر.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه ثلاث متابعات والله أعلم.

* * *

٥٩٠ ـ (٣٠) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد وبيان حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة وبيان كفارة النذر

٤١١٢ ـ (١٥٨١) (١٤٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ. فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَأَصَابُوا ....

---

٥٩٠ ـ (٣٠) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد وبيان حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة وبيان كفارة النذر

٤١١٢ ـ (١٥٨١) (١٤٥) **(وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي)** المروزي **(واللفظ لزهير قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي المصري المعروف بابن علية **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة السختياني العنزي البصري **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري **(عن)** عمه **(أبي المهلب)** بفتح اللام المشددة عمرو بن معاوية الجرمي البصري **(عن عمران بن حصين)** بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري الصحابي المشهور رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا واحداً أعني زهيراً فإنه نسائي وعلي بن حجر فإنه مروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال)** عمران بن حصين: **(كانت ثقيف)** بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي، قبيلة مشهورة من العرب مواطنون في الطائف وما حواليها من القرى **(حلفاء لبني عقيل)** بضم العين وبالصرف لتصغيره، قبيلة مشهورة منهم أيضاً، والحلفاء جمع حليف كظرفاء جمع ظريف والحليف اسم فاعل من حلف عدل عن حالف للمبالغة وقد كثر حتى صار كالأسماء، وهو المعاهد يقال منه تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية وكان بينه صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لأحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم كما ذكره بقوله: **(فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لم أر أحداً من الشراح ذكر اسمهما **(وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أخذوا **(رجلاً من بني عقيل)** لأنهم حلفاء ثقيف داخلون في حكمهم في نقض العهد فشدوه بالوثاق أي ربطوه **(وأصابوا)** أي

مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ ....

وأصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذوا **(معه)** أي مع ذلك الرجل المأسور من بني عقيل **(العضباء)** وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل كما يأتي ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بحكم سهمه الخاص به من المغنم المسمى بالصفي، وإما بالمعاوضة الصحيحة وهي المسماة بالجدعاء والقصواء والخرماء في روايات أُخر، والعضب والقصو والجدع والخرم كلها بمعنى القطع، وسُميت هذه الناقة بتلك الأسماء لأنه كان في أذنها قطع وسُميت به فصدقت عليها تلك الأسماء كلها وعلى هذا فأصول هذه الأسماء تكون صفات لها ثم كثُرت فاستعملت استعمال الأسماء اهـ من المفهم **(فأتى عليه)** أي مر على ذلك الرجل الأسير المربوط **(رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)** أي والحال أن ذلك الرجل **(في الوثاق)** أي في القيد، والوثاق اسم لما يوثق به **(قال)** ذلك الرجل: **(يا محمد فأتاه)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما شأنك)** وحالك أيها الرجل وما حاجتك؟ حيث ناديتني **(فقال)** الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(بِمَ)** بفتح الميم مع حذف الألف لأن أصله بما حُذفت منها الألف فرقاً بينها وبين ما الموصولة وهو استفهام عن السبب الذي أوجب أخذه وأخذ ناقته وكأنه كان يعتقد أن له أو لقبيلته عهداً من النبي صلى الله عليه وسلم أي بأي سبب وبأي ذنب **(أخذتني)** أي أخذني أصحابك وأسروني **(وبمَ أخذت)** بفتح التاء للخطاب أي وبأي سبب أخذ أصحابك ناقتي **(سابقة الحاج)** أي سابقة نوق الحجاج في أيام الموسم أراد بها العضباء فإنها كانت تسبق نوق الحجاج في سفرها ولا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابي على قعود فسبقها، والقعود بالفتح ما استحق الركوب من الإبل، وقد أخرج البخاري في باب التواضع من كتاب الرقاق عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تُسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن حقاً على الله أن لا يُرفع شيء من الدنيا إلا وضعه»، وإنما سأله الأسير عن سبب أخذها لأنه كان يعتقد أن له ولقبيلته عهداً

فَقَالَ (إِعْظَاماً لِذٰلِكَ): «**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ....

من النبي صلى الله عليه وسلم مع أن ثقيف نقضت العهد بأسر رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهدها وعهد حلفائها فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بذكر السبب إعظاماً لحق الوفاء وإبعاداً لنسبة الغدر إليه صلى الله عليه وسلم **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إعظاماً لذلك)** أي لنسبة الغدر إليه وإبعاداً له وهذا حكاية حال من الراوي فهو مدرج من كلامه وليس من مقول النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون الإعظام منه صلى الله عليه وسلم فهو إعظام لحق الوفاء وإبعاد لنسبة الغدر إليه ويحتمل أيضاً أن يكون من الأسير ويكون في الكلام التقديم والتأخير ويكون الإعظام الأخذ ولا يخفى أن الاحتمال الأول هو الراجح والحاصل أن سؤال الأسير عن سبب أخذه كان يتضمن نسبة الغدر ونقض العهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأعظمه النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب بما أجاب فقال: **(أخذتك بجريرة)** أي بذنب وجناية **(حلفائك ثقيف)** أي بما فعلته ثقيف من الجناية التي نقضوا بها ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك إما بحكم الشرط وفيه بُعد، والظاهر أنهم دخلوا معهم بحكم الحلف الذي كان بينهم ولذلك ذكر حلفهم في الحديث، والجريرة بالفتح في اللغة الذنب والجناية يقال: جر على نفسه وغيره يجرها بضم الجيم وفتحها جريرة إذا جنى عليهم جناية كما في تاج العروس [٣/ ٩٤] فالمعنى أني أخذتك بجناية حلفائك ثقيف فإنهم أسروا رجلين من أصحابنا ونقضوا بذلك عهدهم، وقد ذكر الخطابي في ذلك وجوهاً؛ الأول: أن العهد كان مع بني ثقيف وحلفائهم جميعاً بأنهم لا يتعرضون للمسلمين فنقض بنو ثقيف العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم. والثاني: أن بني عقيل لم يكن معهم عهد فكان الأسير رجلاً كافراً ولا عهد له فكان يجوز أخذه وأسره وقتله فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان حليفاً له. والثالث: أن يكون في الكلام حذف يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيُفدى بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف منا ألا تراه يقول: (ففدى الرجلين) فالظاهر أن العهد كان مع ثقيف وحلفائها فأُخذ رجل من بني عقيل ليُفدى بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف اهـ. ولما سمع الرجل الأسير ذلك لم يجد جواباً فسكت **(ثم انصرف)** رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى **(عنه)** أي عن ذلك الأسير

فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيماً رَقِيقاً. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: **«لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ»** ....

وذهب **(فناداه)** أي نادى الأسير النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية **(فقال: يا محمد يا محمد)** تعال إليّ مرتين، وكان هذا النداء من الرجل على جهة الاستلطاف والاستعطاف ولذلك رق له رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع له **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً)** بالعباد بإحسانه إليهم **(رقيقاً)** أي رقيق القلب شفيقه غير غليظه **(فرجع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إليه)** مرة ثانية **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما شأنك)** أي ما حالك وما مطلبك إذ ناديتني مرة ثانية، رحمة ورفقاً على مقتضى خلقه الكريم ولذلك قال الراوي: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً فـ**(قال)** له الرجل: شأني **(إني مسلم)** أي داخل في الإسلام فـ**(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لو قلتها)** أي لو قلت كلمة الإسلام **(وأنت)** أي والحال **أنك (تملك أمرك)** وشأنك قبل الأسر أي لو قلتها حين كنت مالك أمرك أي في حال اختيارك قبل كونك أسيراً أي لو قلت ما تقوله الآن وهو أنك مسلم قبل أسرك **(أفلحت كل الفلاح)** بالفوز بالإسلام وبالسلامة من الأسر لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ولما أسلمت بعد الأسر أفلحت بعض الفلاح حيث سقط الخيار في قتلك وبقي الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ففُدي بالرجلين، قال النووي: وفي هذا جواز المفاداة وأن إسلام الأسير لا يُسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر اهـ وليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه إسلامه وأما فداؤه اللازم له الرجوع إلى دار الكفر فلا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً في العهد الذي بينه وبينهم ويكون قادراً على إظهار دينه لقوته في قومه؛ والمعنى لو قلت ما تقوله الآن وهو أنك مسلم حين تملك أمرك يعني قبل الأسر لنجيت نفسك من الأسر في الدنيا ومن العذاب في الآخرة فإن الرجل إذا أقر بالإسلام قبل أن يؤسر لم يجز أسره ولا قتله، وأما إذا أسلم بعد الأسر فقد نجى نفسه من القتل فقط ولكن يجوز للإمام أن يسترقه أو يُمنّ عليه أو يفاديه فإن الإسلام بعد الأسر لا ينافي الاسترقاق اهـ.

وقوله: (إني مسلم) قال القرطبي: ظاهر اللفظ أنه قد صار مسلماً بدخوله في دين

ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي. وَ ....

الإسلام، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنه لم يَقبل ذلك منه حين أجابه بقوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» أي قد فزت كامل الفوز وحينئذٍ يلزم منه إشكال عظيم فإن ظاهره أنه لم يُقبل منه إسلامه لأنه أسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً وصحة إسلامه معلوم من الشريعة لا خلاف فيها غير أن إسلامه لا يُزيل ملك مالكه بوجه وهو أيضاً معلوم من الشارع. ولما ظهر هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه فقال بعض العلماء: يمكن أن يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله أنه لم يصدق في ذلك بالوحي ولذلك لما سأله في المرة الثالثة فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال: هذه حاجتك؟ وقال بعضهم: بل إسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على أنه رد إسلامه، ومال الأبي في شرحه إلى أن الرجل إنما أظهر إسلامه تقية ولم يؤمن بقلبه عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي فلذلك رده إلى الكفار وهذا الوجه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يعرف حقيقة ما في قلب الرجل فنحن مأمورون بالجريان على الظاهر اهـ منه.

وأما قوله: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) أي لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حراً من أحرار المسلمين لك ما لهم من الحرية في الدنيا وثواب الجنة في الآخرة وأما إذا قلتها وأنت أسير فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك؟ فإن قيل: فلو كان مسلماً فكيف يُفادى به من الكفار رجلان مسلمان، فالجواب أنه ليس في الحديث نص على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر فيمكن أن يقال: إنما فُدي بالرجلين من الرق فأعتق منه بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حراً من الأحرار، وليس في قوله هذه حاجتك ما يدل على أن إسلامه ليس بصحيح كما ظنه القائل الأول وإنما معنى ذلك هذه حاجتك حاضرة متيسرة (قلت): وهذا الوجه الثاني أولى لأنه لا نص في الحديث يرده ولا قاعدة شرعية تبطله والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

(**ثم انصرف**) ورجع من عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فناداه**) مرة ثالثة (**فقال يا محمد يا محمد**) على وجه الاستعطاف كما مر (**فأتاه**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقال**) له: (**ما شأنك**) وحاجتك (**قال**) الرجل: (**إني جائع فأطعمني و**) إني

ظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ. ....

(ظمآن) أي عطشان **(فأسقني قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هذه حاجتك)** جملة اسمية قدم خبرها على مبتدئها على معنى الحصر أي حاجتك هذه حاضرة متيسرة فلا يهمنك شأنها فإنها تُقضى فوراً يعني أن الطعام والشراب من حاجاتك الأصلية فنحن نقضيها، وفيه دليل على أن الأسير يستحق الطعام والشراب من الذي أسره **(ففُدي)** ذلك الرجل أي خُلي سبيله **(بـ)** مقابلة تخلية **(الرجلين)** يعني خلى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبيله عوضاً عن تخلية ثقيف الرجلين اللّذَين أسرتهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(واعلم) أن هذا الحديث مشتمل على واقعتين: الأولى في قصة تملك النبي صلى الله عليه وسلم الناقة العضباء وحاصلها أنها كانت لرجل من بني عقيل فأسر مع ناقته فتملكها النبي صلى الله عليه وسلم والواقعة الثانية أن المشركين أغاروا على المدينة بعد الواقعة الأولى فذهبوا بالعضباء وأُسرت عندهم امرأة من المسلمين فانفلتت منهم وجاءت بالعضباء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فيها نذراً ومن أجل هذه الواقعة الثانية أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في باب النذور فشرع في هذه الواقعة الثانية بقوله:

(قال) عمران بن حصين بالسند السابق **(وأُسرت)** بالبناء للمجهول وزاد أبو داود والدارمي قبله، وبعد قوله: (ففُدي الرجل بالرجلين) (فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله) وركوبه (وكانت من سوابق الحجاج ثم إن المشركين أغاروا على المدينة فذهبوا مع ما أخذوا بالعضباء وأسروا امرأة من المسلمين) وبهذا تتضح القصة **(امرأة من الأنصار)** قال أبو داود بعد إخراج الحديث: هذه المرأة امرأة أبي ذر رضي الله عنه وذكر السهيلي في الروض الأنف [٢/ ٢١٤] أن اسمها ليلى ووقعت قصة أسرها في غزوة ذات القرد على ما ذكره ابن إسحاق في المغازي وحكاه عنه ابن هشام في سيرته وكانت ذات القرد في جمادى الآخرة سنة ست **(وأُصيبت)** أي أُخذت **(العضباء)** في تلك الإغارة التي وقعت بالمدينة مع المرأة **(فكانت المرأة)** المأسورة مع العضباء **(في الوثاق)**

وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ. فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ. حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ. فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ. ....

أي في القيد **(وكان القوم)** المشركون الذين أسروها **(يريحون نعمهم)** أي ينيخون إبلهم **(بين يدي بيوتهم)** أي أمام منازلهم وعند بيوتهم وبحضرتها لترتاح من تعب السير ومشقة السفر والمراد بالنعم هنا الإبل وإراحتها إناختها لتستريح في المراح والمراح بضم الميم مأوى الماشية بالليل **(فانفلتت)** أي تخلصت تلك المرأة **(ذات ليلة)** أي ليلة من الليالي **(من الوثاق)** أي من قيدها **(فأتت)** تلك المرأة **(الإبل)** أي إبلهم المناخة أمام بيوتهم لتركب عليها **(فجعلت)** أي شرعت تلك المرأة **(إذا دنت)** وقربت **(من البعير)** من تلك الإبل المناخة **(رغا)** ذلك البعير وصوّت **(فتتركه)** أي فتترك تلك المرأة البعير الذي رغا عليها وتمر عليه مخافة أن يظهر أمرها ويطلعوا عليها والمعنى فجعلت المرأة تدور على الإبل لتركب إحداها وتشرد منهم فكلما دنت من بعير منها رغا ذلك البعير فتتركه وتمر عليه **(حتى تنتهي)** وتصل المرأة **(إلى العضباء)** التي هي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي أخذها المشركون وكانت قائمة في جملة إبلهم **(ف)** لما وصلت إلى العضباء **(لم ترغ)** العضباء ولم تتصوّت عليها فتذللت لركوبها، يقال: رغا البعير يرغو رغاءً دعا يدعو دعاءً فهو مضارع مجزوم بحذف حرف العلة **(قال)** الراوي: **(و)** هي أي العضباء **(ناقة منوقة)** أي مدربة، وفي رواية ستأتي مجرّسة، وفي أخرى مدربة وكلها بمعنى واحد، ورُوي بالرفع على أنه خبر لمحذوف كما قدرناه وبالنصب على أنه مفعول لمحذوف تقديره ووجدتها ناقة منوقة وعلى كلا الاحتمالين فالجملة علة لعدم رغائها وتصويتها والتقدير إنما لم ترغ عليها لأنها ناقة منوقة أي مذللة للركوب أو لأنها كانت ناقة منوقة والمنوقة المذللة وهو مأخوذ من لفظ الناقة كأنه قد أذهب بشدة ذكورته وجعله كالناقة المنقادة كما في مجمع البحار.

قال القرطبي: قوله: (وناقة منوقة) أي مذللة مدربة لا نفرة عندها وهي المجربة أيضاً هذا قول العلماء ويظهر لي أن كونها مدربة ليس موجباً لعدم رغائها لأنا قد شاهدنا من الأباعر والنوق ما لم يزل مدرّباً على العمل ومع ذلك فيرغو عند ركوبه وعند الحمل عليه وكأن هذه الناقة إنما كانت كذلك إما لأنها دُرّبت على ترك الرغاء من صغرها، وإما

فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ. وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا.** ....

لأنها كان لها هوى في السير والجري لنشاطها فكلما حُركت بادرت لما في هواها، وإما لأنها خصّت في أصل خلقتها بزيادة هدوء، أو كان ذلك ببركة ركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وهذا أقرب إلى الخاطر اهـ من المفهم.

(فقعدت) تلك المرأة **(في عجزها)** أي في عجز العضباء أي ركبتها قاعدة في مؤخرها لتهرب عليها **(ثم زجرتها)** أي حركتها لتسرع بها في السير **(فانطلقت)** أي ذهبت وهربت بها **(ونذورا)** أي علموا وأحسوا **(بها)** أي بهروبها وهو بكسر الذال من باب سمع وأما النذر المعروف فهو من باب نصر وضرب كما مر ونذر بالشيء وبالعدو كفرح إذا علمه فحذره ومنه الحديث وأنذر القوم أي احذر منهم وكن منهم على علم وحذر وهذا الفعل ليس له مصدر صريح ولذلك قالوا إنه مثل عسى من الأفعال التي لا مصدر لها وقد ذكر ابن القطاع ثلاثة مصادر لها نذارة ونذرة ونذراً كذا في تاج العروس للزبيدي [٣/ ٥٦١] **(فطلبوها فأعجزتهم)** عن إدراكها فلم يدركوا لسبقها **(قال)** الراوي: **(ونذرت)** تلك المرأة **(لله)** وقالت في نذرها: **(إن نجاها الله)** تعالى وسلمها **(عليها)** أي على هذه الناقة من أخذهم إياها **(لتنحرنها)** وتذبحنها لله تعالى **(فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا)**: جاءت **(العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ومعنى العضباء المشقوقة الأذن وليست كذلك اهـ من المجد **(فقالت)** المرأة: **(إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها)** ظنت هذه المرأة أن ذلك النذر يلزمها بناء منها على أنها لما استنقذتها من أيدي الكفار ملكتها أو جاز لها التصرف فيها لذلك فلما أُعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أجابها بما يوضح لها أنها لم تملكها وأن تصرفها فيها غير صحيح اهـ **(فأتوا)** أي فأتى الناس **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك)** النذر الذي نذرت المرأة **(له)** صلى الله عليه وسلم: **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(سبحان الله)** أي تنزيهاً لله تعالى عن الجزاء السيئ **(بئسما جزتها)** أي بئس الجزاء الذي جزت المرأة للعضباء

نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

والمخصوص بالذم نذرها يعني أنها جزت إحسان الناقة بالإساءة إليها فإن الناقة تسببت لنجاة المرأة من الكفار فجزت بنذر أن تنحرها فإنها (**نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها**) وقوله: (بئس ما جزتها) ذم لذلك النذر من حيث إنه لم يصادف محلاً مملوكاً لها ولو كانت ملكاً للزمها الوفاء لأنه نذر طاعة فيلزم الوفاء به اتفاقاً هذا إن كان ذلك الذم شرعياً ويمكن أن يقال: إنما صدر هذا الذم منه لأن ذلك النذر مستقبح عادة لأنه مقابلة الإحسان بالإساءة وذلك أن الناقة نجتها من الهلكة فقابلتها على ذلك بأن تهلكها وهذا هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله إن نجاها عليها لتنحرنها» وفي هذا الحديث حجة على ما وُجد من أموال المسلمين بأيدي الكفار وغلبوا عليه وعُرف مالكه أنه له دون آخذه وفيه مستروح لقول من يقول: إن الكفار لا يملكون (**لا وفاء**) أي جائز أو صحيح (**لنذر في معصية**) كأن نذر أن يشرب الخمر فإنه لا يوفي ذلك النذر (**ولا**) وفاء (**فيما لا يملك**) أي في نذر ما لا يملك (**العبد**) حالة النذر وإن ملك بعد ذلك كأن يقول: لله عتق عبد زيد، فلا يلزمه الوفاء وإن ملك بعد النذر.

قال النووي: وفي رواية «لا نذر في معصية الله تعالى» وفي هذا دليل أن من نذر معصية كشرب الخمر وقتل النفس المحرمة مثلاً فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين، وأما قوله: (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أُعتق عبد فلان أو أن أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثل أن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته اهـ منه، وقوله: (لا وفاء

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**».

٤١١٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: ....

لنذر في معصية) هو رواية زهير بن حرب (**وفي رواية**) علي (**بن حجر**) السعدي (**لا نذر في معصية الله**) فهو اختلاف لفظي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤٣٠]، وأبو داود [٣٣٠٦].

قال القرطبي: قوله: (لا وفاء لنذر في معصية) الخ ظاهر هذه الكلمة يدل على أن ما صدر من المرأة نذر معصية لأنها التزمت أن تهلك ملك الغير فتكون عاصية بهذا القصد وهذا ليس بصحيح لأن المرأة لم يتقدم لها من النبي صلى الله عليه وسلم بيان تحريم ذلك ولم تقصد ذلك وإنما معنى ذلك والله تعالى أعلم أن من أقدم على ذلك بعد التقدمة وبيان أن ذلك محرم كان عاصياً بذلك القصد ولا يدخل في ذلك المعلق على الملك كقوله: إن ملكت هذا البعير فهو هدي أو صدقة لأن ذلك الحكم معلق على ملكه لا ملك غيره وليس مالكاً في الحال فلا نذر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقال:

٤١١٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو الربيع**) الزهراني (**العتكي**) سليمان بن داود البصري (**حدثنا حماد يعني ابن زيد**) بن درهم الأزدي البصري (**ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**عن عبد الوهاب**) بن عبد المجيد (**الثقفي**) البصري (**كلاهما**) أي كل من حماد وعبد الوهاب رويا (**عن أيوب**) السختياني (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران (**نحوه**) أي نحو ما روى إسماعيل بن إبراهيم، غرضه بيان متابعتهما لإسماعيل (**و**) لكن (**في حديث حماد**) وروايته (**قال**) عمران بن حصين (**كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج، وفي حديثه**) أي وفي حديث حماد وروايته (**أيضاً**) أي كما فيه ما ذكر

فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

٤١١٤ ـ (١٥٨٢) (١٤٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ. ....

(فأتت) المرأة حين تخلصت من الوثاق **(على ناقة ذلول)** أي مذللة معلّمة مطيعة لصاحبها **(مجرسة)** بصيغة اسم مفعول من التجريس يعني مجربة في السير والركوب والمجرّس من الناس هو الذي جرب الأمور وخبرها، ومنه حديث عمر قال له طلحة: قد جرستك الدهور أي حنكتك وأحكمتك وجعلتك خبيراً بالأمور مجرباً لها كذا في مجمع البحار، والتجريس في اللغة التحكيم والتجربة كما في تاج العروس [٤/ ١١٨] **(وفي حديث)** عبد الوهاب **(الثقفي)** وروايته **(وهي ناقة مدربة)** تدريب الشيء على الشيء تعويده عليه يقال دربته الشدائد حتى قوي ومُرّن عليها والمُدرّب المجرّب والمصاب بالبلايا والمدرّب من الإبل المخرّج المؤدب الذي قد أَلِفَ الركوب والسير أي عوّد المشي في الدروب فصار يألفها ويعرفها فلا ينفر كما في تاج العروس [١/ ٢٤٦] وذكر النووي رحمه الله تعالى: أن المنوقة والذلول والمجرّسة والمدرّبة كلها بمعنى واحد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤١١٤ ـ (١٥٨٢) (١٤٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(أخبرنا يزيد بن زريع)** مصغراً التميمي العيشي البصري، ثقة، من (٨) **(عن حميد)** بن أبي حميد الطويل الأنصاري مولاهم البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه **(ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(واللفظ له حدثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث بن أسماء **(الفزاري)** أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) **(حدثنا حميد)** الطويل **(حدثني ثابت عن أنس)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً)** هرماً **(يهادى بين ابنيه)** بالبناء للمفعول أي يمشي بينهما متوكئاً عليهما لضعف به يعني يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه وتمايله، وهو مأخوذ من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت وكل

فَقَالَ: «**مَا بَالُ هٰذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٤١١٥ ـ (١٥٨٣) (١٤٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، ....

من فعل ذلك فهو يهاديه أي يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما كذا في مجمع البحار، وقوله: (بين ابنيه) قال الحافظ في الفتح في باب الحج [٤/ ٦٨] لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه، وغلط من قال إنه أبو إسرائيل (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده: (**ما بال هذا**) الشيخ وما شأنه يهادى بين رجلين (**قالوا**): أي الحاضرون (**نذر أن يمشي**) حاجاً إلى بيت الله تعالى أي نذر أن يحج ماشياً (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله**) سبحانه وتعالى (**عن تعذيب هذا نفسه لغني**) وقدّم الجار والمجرور على عامله للاهتمام به، وقيل للتخصيص لأن متحمل تلك المشقة جُعل كأنه اعتقد أن الله غير غني عن تعذيبه فيكون قصر قلب والمصدر مضاف إلى فاعله ونفسه مفعول به اهـ ابن الملك (**وأمره أن يركب**) لعجزه عن المشي وعليه دم عند الأحناف لأنه أدخل نقصاً في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووي راجح القولين للشافعي ولم يذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ألزم دماً عليه وقد جاء في حديث أخت عقبة الآتي في سنن أبي داود مبيناً ذلك فليراجع وفي كتب الفروع من أوجب على نفسه أن يحج ماشياً لا يركب حتى يطوف للركن، ومعنى قوله: (إن الله لغني عن تعذيب هذا) أي لم يكلفه بذلك ولم يحوجه إليه لأنه غير مستطيع.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١١٤]، والبخاري [١٨٦٥]، وأبو داود [٣٣٠١]، والترمذي [١٥٣٧]، والنسائي [٧/ ٣٠].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٤١١٥ ـ (١٥٨٣) (١٤٧) (**وحدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري البغدادي (**وقتيبة**) بن سعيد (**و**) علي (**بن حجر**) السعدي (**قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر**) بن أبي كثير الزرقي المدني (**عن عمرو وهو ابن أبي عمرو**) ميسرة مولى المطلب بن عبد الله أبي

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا شَأْنُ هٰذَا؟»** قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ارْكَبْ. أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»**. ....

عثمان المدني (**عن عبد الرحمن**) بن هرمز الهاشمي مولاهم (**الأعرج**) المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك**) أي لحق ورأى (**شيخاً يمشي**) ويهادى (**بين ابنيه**) حالة كونه (**يتوكأ**) ويعتمد بعضديه (**عليهما**) لم أر من ذكر اسم الشيخ واسم الابنين وهل هو الشيخ الذي في حديث أنس أم لا؟ والظاهر هو هو لاتحاد الواقعة وهو في حجة الوداع (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم**) لابنيه: (**ما شأن هذا**) الشيخ وما باله يهادى بينكما (**قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر**) أن يمشي إلى بيت الله (**فقال**) له (**النبي صلى الله عليه وسلم: اركب**) الراحلة (**أيها الشيخ فإن الله**) سبحانه (**غني عنك**) أي عن عبادتك (**وعن نذرك**) أي وعن مشيك الذي لا تستطيعه لا أن أصل النذر يسقط عنه فإنه قد أمره بالركوب، وخُرّجت هذه العبارة على ما تعارفناه بيننا من أن من استغنى عن شيء لم يلتفت إليه ولم يعبأ به وكيف لا والله تعالى هو الغني الحميد وكل الموجودات مفتقرة إليه افتقار ضعفاء العبيد، وظاهر حديث هذا الشيخ أنه كان قد عجز عن المشي في الحال وفيما يأتي بعد ولذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لأخت عقبة: «مُرْها فلتمش ولتركب» فإنها كانت ممن يقدر على بعض المشي فأمرها أن تركب ما عجزت عنه وتمشي ما قدرت عليه وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة، ولم يذكر لواحد منهما وجوب دم عليه ولا ذكر لأخت عقبة وجوب الرجوع لتمشي ما ركبته فأما من يئس عن المشي فلا رجوع عليه قولاً واحداً ولا يلزمه دم إذ لم يخاطب بالمشي فيكون الدم بدله وإنما هو استحباب عن مالك، وأما من خوطب بالمشي فركب لموجب مرض أو عجز فيجب عليه الهدي عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يجب عليه الهدي ويختار له الهدي، ورُوي عن ابن الزبير أنه لم يجعل عليه هدياً متمسكاً بما قررناه من الظاهر وقد تمسك الجمهور بزيادة زادها أبو داود والطحاوي في حديث عقبة وهذا لفظه (قال عقبة بن عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى

(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

الله عليه وسلم: «مُرْها فلتركب ولتختمر ولتهد هدياً» وعند أبي داود بدنة وليس فيه ناشرة شعرها، وزيادة الهدي قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عقبة بن عامر ابن عباس، ورواها عنهما الثقات فلا سبيل إلى ردها وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها، وقد عمل بها الجماهير من السلف وغيرهم.

ثم هل يجب عليه مع الهدي الرجوع فيمشي ما ركبه أم لا؟ اختلف فيه؛ فقيل: لا يجب عليه مطلقاً وإليه ذهب الشافعي وأهل الكوفة وهذا أحد قولي ابن عمر، وقيل: يرجع وإليه ذهب سلف أهل المدينة وابن الزبير وهو القول الآخر عن ابن عمر وفرّق مالك فقال: إن كان المشي يسيراً لم يرجع ويرجع في الكثير ما لم يرجع لبلده البعيدة فيكفيه الدم. (قلت): والتمسك بحديث عقبة في ترك إيجاب الرجوع ظاهر وعمل سلف أهل المدينة باهر اهـ من المفهم.

(واللفظ) المذكور سابقاً **(لقتيبة وابن حجر)** وأما يحيى بن أيوب فروى معناه لا لفظه، وقوله: (كان عليه نذر) يعني به إلى بيت الله لأنه عرف المشي كما قال عقبة: إن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله، وقال الطحاوي: إلى الكعبة ولم يرد فيما صح من الحديث أكثر من هذين اللفظين بيت الله والكعبة، وألحق العلماء بهما ما في معناهما مثل أن يقول إلى مكة أو ذكر جزءاً من البيت وهذا قول مالك وأصحابه، واختلف أصحابه فيما إذا قال إلى الحرم أو مكاناً من بلدة مكة أو المسجد هل يرجع إلى البيت أم لا؟ على قولين؛ وقال الشافعي: من قال: علي المشي إلى شيء مما يشمل عليه الحرم لزمه وإن ذكر ما خرج منه لم يلزمه وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن حبيب من أصحابنا إلا إذا ذكر عرفات فيلزمه وإن كانت خارج الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشي ولا مسير في القياس لكن الاستحسان في قوله إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة فقط وكل هذا إذا ذكر المشي فلو قال: عليّ المسير إلى مكة أو الانطلاق أو الذهاب فلا شيء عليه إلا أن يقول في حج أو عمرة أو ينويهما، وتردد قول مالك في الركوب، وأوجب أشهب الحج والعمرة فيهما كالمشي وكل هذا إن ذكر مكة أو موضعاً منها على ما فصلناه؟ فلو قال: علي المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم بل المضي إليها، وقال ابن وهب: يلزمه المشي وهو القياس ولو قال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، قال ابن المواز: إن كان قريباً كالأميال لزمه المشي إليه

٤١١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤١١٧ ـ (١٥٨٤) (١٤٨) وحدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، ....

وإن كان بعيداً لم يلزمه والله أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٧٣]، وأبو داود [٣٣٠١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز)** بن محمد **(يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد)** يعني عن الأعرج عن أبي هريرة **(مثله)** أي مثل ما روى إسماعيل بن جعفر عن عمرو، غرضه بيان متابعة الدراوردي لإسماعيل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما فقال:

٤١١٧ ـ (١٥٨٤) (١٤٨) **(وحدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح)** بن يعقوب الحرسي بفتح المهملتين القضاعي أبو يحيى **(المصري)** كاتب القاضي العمري، روى عن المفضل بن فضالة في النذور والجهاد ونافع بن يزيد، ويروي عنه (م) ومحمد بن زبّان، وثقه العقيلي، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومائتين **(حدثنا المفضل يعني ابن فضالة)** بن عبيد الرعيني المصري، ثقة، من (٨) **(حدثني عبد الله بن عياش)** بمثناة ومعجمة ابن عباس بموحدة ومهملة القِتباني بكسر القاف بعدها فوقية ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصري، روى عن يزيد بن أبي حبيب في النذور وأبيه والأعرج، ويروي عنه (م ق) والمفضل بن فضالة، قال أبو حاتم: صدوق، وضعفه أبو داود والنسائي، له في كل من الكتابين فرد حديث، وقال في التقريب: صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، مات سنة (١٧٠) سبعين ومائة **(عن يزيد بن أبي حبيب)** سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء المصري عالمها، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله اليزني

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

٤١١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ

المصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (**عن عقبة بن عامر**) الجهني أبي حماد المصري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون (**أنه قال: نذرت أختي**) قال المنذري في تلخيصه لأبي داود [٤/ ٣٧٨] وأخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء المهملة أسلمت وبايعت، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح [٤/ ٦٨] وفي التلخيص [٤/ ١٧٨] وحقّق أن أم حبان بنت عامر هي أخت لعقبة بن عامر بن نابي دون عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث، وعقبة بن عامر بن نابي أنصاري شهد بدراً ولا رواية له فالصحيح أنه لا يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني اهـ أي ألزمت أختي نفسها (**أن تمشي إلى بيت الله**) تعالى حالة كونها (**حافية**) أي غير لابسة في رجلها شيئاً من النعال والخفاف، قال قيس بن الملوح:

عليّ لئن لاقيت ليلى بخلوة زيارة بيت الله رجلان حافيا

(**فأمرتني أن أستفتي**) وأسأل (**لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال**) لي مُرْها (**لتمش**) فيما قدرت (**ولتركب**) فيما عجزت، وفيه دليل على صحة نذر المشي وإلا لما لزمها ذلك وقت القدرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال:

٤١١٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني محمد بن رافع**) القشيري (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الحميري الصنعاني (**أخبرنا**) عبد الملك (**بن جريج**) الأموي المكي (**أخبرنا سعيد بن أبي أيوب**) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة هو اسم أبي أيوب الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (**أن يزيد بن أبي حبيب**) سويد الأزدي المصري (**أخبره أن أبا الخير**) مرثد بن عبد الله اليزني

حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤١١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٤١٢٠ ـ (١٥٨٥) (١٤٩) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ ....

المصري (**حدثه عن عقبة بن عامر الجهني**) المصري. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لمفضل بن فضالة في رواية هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، ولكنها متابعة ناقصة لأن ابن جريج روى عن يزيد بواسطة سعيد بن أبي أيوب، وأما مفضل فقد روى عن يزيد بواسطة عبد الله بن عياش (**أنه قال: نذرت أختي فذكر**) ابن جريج (**بمثل حديث مفضل**) بن فضالة (**ولم يذكر**) ابن جريج (**في الحديث حافية**) أي عارية عن النعال (**و**) لكن (**زاد**) ابن جريج لفظة قال سعيد بن أبي أيوب: (**وكان أبو الخير لا يفارق عقبة**) بن عامر الجهني.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال:

٤١١٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي (**و**) محمد بن أحمد (**بن**) محمد (**أبي خلف**) السلمي البغدادي (**قالا: حدثنا روح بن عبادة**) بن العلاء القيسي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب**) الغافقي المصري، صدوق، من (٧) (**أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الإسناد**) يعني عن أبي الخير عن عقبة (**مثل حديث عبد الرزاق**) غرضه بيان متابعة روح بن عبادة لعبد الرزاق.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعقبة بن عامر رضي الله عنه فقال:

٤١٢٠ ـ (١٥٨٥) (١٤٩) (**وحدثني هارون بن سعيد**) بن الهيثم التميمي (**الأيلي**) نزيل مصر (**ويونس بن عبد الأعلى**) بن ميسرة بن حفص الصدفي المصري (**وأحمد بن**

عِيسَىٰ (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**».

عيسى) بن حسان المصري المعروف بالتستري، صدوق، من (١٠) **(قال يونس: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب المصري **(عن كعب بن علقمة)** بن كعب بن عدي التنوخي أبي عبد الحميد المصري، صدوق، من (٥) **(عن عبد الرحمن بن شماسة)** بضم المعجمة وتخفيف الميم المهري المصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله اليزني المصري **(عن عقبة بن عامر)** الجهني المصري. وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفارة النذر كفارة اليمين)** أي مثل كفارة اليمين في كون الواجب فيها أحد الأمور الثلاثة الإعتاق أو الإطعام أو الصوم.

(واعلم) أن الكفارة في النذر تجب في صور مختلفة الأولى أن يقول: لله عليّ نذر. ولم يعيّن شيئاً من صوم و صدقة أو عتق فعليه الكفارة وهذه الصورة هي المقصودة بحديث الباب، والثانية: أن ينذر شيئاً ثم لا يطيق الوفاء به فعليه الكفارة إلا في صور مخصوصة كالنذر بالمشي إلى بيت الله أو النذر بذبح ولده فإنه يلزمه دم فيهما كما سبق في شرح الحديث السابق، والثالثة: أن يعلّق النذر بشيء يريد الامتناع منه كأن يقول: إن كلمت زيداً فلله عليّ حجة وهو المسمى بنذر اللجاج في اصطلاح الشافعية وحكمه عندهم أنه في حكم اليمين فإن حنث في ذلك فله الخيار إما أن يفي بنذره وإما أن يكفِّر، والرابعة: النذر بالمعصية تجب فيه الكفارة على اختلاف الفقهاء فيه كما سبق. وهذه الصور الأربعة للكفارة مجموعة فيما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته يمين» وأخرجه أيضاً ابن ماجه ولم يذكر النذر في المعصية وزاد «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» والله أعلم.

....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٣٢٣]، والترمذي [١٥٢٨]، والنسائي [٧/ ٧٦].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث عمران بن حصين ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث عقبة بن عامر الأول ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين، والخامس: حديث عقبة بن عامر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأيمان

٥٩١ ـ (٣١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى وعن الحلف بالطواغي وأمر من حلف باللات والعزى بقول لا إله إلا الله

٤١٢١ ـ (١٥٨٦) (١٥٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

أبواب الأيمان

جمع يمين واليمين في اللغة القوة ومنه استعير لليدين لأن فيها قوة ثم أطلق اليمين على الحلف لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه.

٥٩١ ـ (٣١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى وعن الحلف بالطواغي وأمر من حلف باللات والعزى بقول لا إله إلا الله

٤١٢١ ـ (١٥٨٦) (١٥٠) (**وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح**) الأموي المصري (**حدثنا**) عبد الله (**بن وهب**) المصري (**عن يونس**) بن يزيد الأموي الأيلي (**ح وحدثني حرملة بن يحيى**) بن عبد الله التجيبي المصري (**أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله**) بن عمر (**عن أبيه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب (**قال**) ابن عمر (**سمعت عمر بن الخطاب**) بن نفيل رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي، وولد عن والد، وتابعي عن تابعي، حالة كون عمر (**يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل ينهاكم**) نهي تحريم عن (**أن تحلفوا بآبائكم**) أي مثلاً فإن المراد بالنهي غير الله وإنما

....

خص الآباء لأنه كان عادة الأبناء كذا في المرقاة، وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ـ أي بالأصنام ـ ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

قال القرطبي: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء لما فيه من تعظيمهم بصيغ الأيمان لأن العادة جارية بأن الحالف منا إنما يحلف بأعظم ما يعتقده، وإذا كان ذلك فلا أعظم عند المؤمن من الله تعالى فينبغي أن لا يحلف بغيره تعالى فإذا حلف بغير الله فقد عظّم ذلك الغير بمثل ما عظّم به الله تعالى وذلك ممنوع منه وهذا الذي ذكرناه في الآباء جار في كل محلوف به غير الله تعالى، وإنما جرى ذكر الآباء هنا لأنه هو السبب الذي أثار الحديث حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه وقد شهد لهذا المعنى قوله من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله وهذا حصر وعلى ما قررناه فظاهر النهي التحريم ويدخل في عموم هذا الحديث الحلف بالأشراف والسلاطين وحياتهم كما يوجد في بعض البلدان فلا ينبغي أن يختلف في تحريمه وكذا الحلف بما كان معظماً في الشرع مثل والنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والعرش والكرسي وحرمة الصالحين فهو حرام داخل في عموم هذا الحديث.

(فإن قلت): كيف يحكم بتحريم الحلف بالآباء والنبي صلى الله عليه وسلم قد حلف بذلك؟ حين قال: «أفلح وأبيه إن صدق» وكيف يحكم بتحريم الحلف بغير الله وقد أقسم الله تعالى بغيره؟ فقال ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ إلى غير ذلك مما في كتاب الله تعالى من ذلك (قلت): فالجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: أفلح وأبيه قد تقدم في الأيمان وحاصله أن ذلك يحتمل أن يكون صدر منه قبل أن يوحى إليه بهذا النهي، ويحتمل أن يكون جرى هذا على لسانه من غير قصد إلى الحلف به كما يجري في لغو اليمين الذي هو: لا والله، بلى والله. وأما الجواب عن قسمه تعالى بتلك الأمور فمن وجهين: أحدهما: أن المقسم به محذوف تقديره ورب الضحى ورب الشمس مثلاً قاله أكثر أئمة المعاني، وثانيهما: أن الله تعالى يُقسم بما يريد كما يفعل ما يريد إذ لا حكم عليه ولا حاكم فوقه ونحن المحكوم عليهم وقد أبلغنا حكمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت، ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» فيجب الانقياد والامتثال لحكم ذي العزة والجلال اهـ من المفهم.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤١٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ....

(قال عمر) بالسند (فوالله) أي فأقسمت لكم بالله الذي لا ناهي ولا آمر إلا هو (ما حلفت بها) أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي (منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الحلف بالآباء حالة كوني (ذاكراً) أي قائلاً بها من قِبل نفسي (ولا آثراً) أي ولا حاكياً لها عن غيري بأن أقول قال فلان وأبي يعني ما أجريت على لساني الحلف بها أصلاً لا بالقول ولا بالنقل، والمعنى لم يقع مني الحلف بها ولا تحدثت بالحلف بها عن غيري، يقال: أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٦٤٧]، وأبو داود [٣٢٥٠]، والترمذي [١٥٣٣]، والنسائي [٧/ ٤]، وابن ماجه [٢٠٩٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٤١٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي المصري، ثقة، من (١١) (حدثني أبي) شعيب بن الليث، ثقة، من (١٠) (عن جدي) ليث بن سعد، ثقة، من (٧) (حدثني عقيل) بالتصغير (بن خالد) بن عقيل بالتكبير الأموي المصري، ثقة، من (٦) (ح وحدثني إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما) أي كل من عقيل ومعمر رويا (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن سالم عن عبد الله عن عمر (مثله) أي مثل ما روى يونس عن ابن شهاب. وهذان السندان الأول منهما من ثمانياته والثاني من سباعياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة عقيل ومعمر ليونس بن يزيد في الرواية عن الزهري (غير أن) أي لكن أن (في حديث عقيل) وروايته (ما حلفت بها) أي بلفظة وأبي (منذ سمعت رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عَنْهَا. وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤١٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

٤١٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ....

عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها) أي بلفظة وأبي **(ولم يقل)** أي ولم يذكر عقيل في روايته لفظة **(ذاكراً ولا آثراً)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين عقيل ويونس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٤١٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر)** رضي الله عنه **(وهو)** أي والحال أن عمر **(يحلف بأبيه)** ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وساق سفيان **(بمثل رواية يونس ومعمر)** ولم يذكر عقيلاً لأنه خالفهما في بعض الكلمات كما مر آنفاً. وهذا السند من خماسياته لأنه جعله من مسند ابن عمر، غرضه بيان متابعة ابن عيينة ليونس ومعمر، فقوله: (عن سالم عن أبيه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) الخ هذا الطريق يخالف الطرق السابقة في أن الحديث في الطرق السابقة من مسندات عمر بن الخطاب وفي هذا الطريق من مسندات ابن عمر رضي الله عنهما، والاختلاف فيه على الزهري فرواه عنه البعض عن سالم عن ابن عمر عن عمر، وبعضهم عن سالم عن ابن عمر، وقد بسط الحافظ في بيان هذا الاختلاف ثم قال: ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي صلى الله عليه وسلم والقصة التي وقعت لعمر منه فحدّث به على الوجهين وراجع فتح الباري اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٤١٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح**

(وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ. وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

والللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله) رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة نافع لسالم **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك)** ولحق **(عمر بن الخطاب)** من ورائه وهو **(في ركب)** أي مع ركب وجماعة يسيرون قدامه صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته **(وعمر)** أي والحال أن عمر **(يحلف بأبيه)** أي يقول بأبي كان الأمر كذا وكذا **(فناداهم)** أي فنادى أولئك الركب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بأعلى صوته **(ألا)** أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان)** منكم **(حالفاً)** أي مريداً الحلف تأكيداً للأمر **(فليحلف بالله)** أي باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته **(أو ليصمت)** أي إن لم يحلف بالله فليسكت وجوباً عن حلفه بغير الله، فيحرم الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كأسماء الأنبياء والملائكة والكعبة والحياة وغير ذلك كالأولياء والصالحين والسلاطين والمساجد والكنائس إلى غير ذلك مما اعتاده الناس في الجاهلية كاللات والعزى، وحكمة النهي عن ذلك أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله حقيقة فلا يضاهى به غيره، وأما الله سبحانه وتعالى فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه كقوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ قال العيني في العمدة [١١/ ٢٢] والحديث روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم بلفظ (بينا أنا في ركب أسير في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لا وأبي، فهتف رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم» فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن عمر: فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح والمسيح خير من آبائكم لهلك» وفي رواية سعد بن عبيدة أنها شرك، وفي رواية ابن المنذر: «لا بأمهاتكم ولا بالأوثان ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» وروى ابن أبي عاصم في كتاب «الأيمان والنذور» من حديث ابن عمر: «من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر» وقال الحافظ في الفتح [١١/ ٤٦٢]: وظاهر الحديث

٤١٢٥ ـ (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ....

تخصيص الحلف بالله تعالى خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، وكأن المراد بقوله: (بالله) الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم أو لا؟ قولان عند المالكية وكذا عند الحنفية كما في رد المحتار كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية.

ثم إن المنع من الحلف بغير الله إنما هو في اليمين بحروف القسم، وأما اليمين بتعليق عتق أو طلاق مما ليس فيه حرف القسم فليس داخلاً في النهي لأنه ليس لمعنى التعظيم وإنما هو للوثيقة، وأما الحلف بالقرآن فجوّزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله تعالى، وأنكره بعضهم لأنه يراد به ألفاظ القرآن وإنها ليست بصفة، وكذلك اختلفوا في انعقاد اليمين بالقرآن فذكر صاحب الهداية أن اليمين لا ينعقد به لأنه غير متعارف، واستنبط ابن الهمام من هذا التعليل أنه ينعقد عندما تعارف الناس اليمين به ولذلك أفتى علماء الحنفية بانعقاد اليمين به في زماننا راجع رد المحتار [٣/٥٦] والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني **(ح وحدثني بشر بن هلال)** النميري مصغراً أبو محمد الصوّاف البصري، روى عن عبد الوارث بن سعيد في النذور والطب، وجعفر بن سليمان، ويروي عنه (م عم) وابن خزيمة وخلق، ذكره في الثقات، ووثقه النسائي وأبو علي الجياني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد العنبري البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(عن الوليد بن**

كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ....

كثير) القرشي المخزومي أبي محمد المدني، صدوق، من (٦) **(ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن إسماعيل بن أمية)** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(ح وحدثنا)** محمد **(بن رافع)** القشيري **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل **(بن أبي فديك)** يسار الديلي المدني **(أخبرنا الضحاك)** بن عثمان بن عبد الله الأسدي المدني، صدوق، من (٧) **(و)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة **(بن أبي ذئب)** هشام بن شعبة القرشي المدني، ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي (و) محمد **(ابن رافع)** القشيري **(عن عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(عن ابن جريج)** المكي **(أخبرني عبد الكريم)** بن مالك الأموي مولاهم مولى عثمان أبو سعيد الجزري، ثقة، من (٦) **(كل هؤلاء)** الثمانية المذكورين من عبد الله بن نمير وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني والوليد بن كثير بن أمية والضحاك بن عثمان وابن أبي ذئب وعبد الكريم بن مالك رووا **(عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة)** المذكورة في عمر بن الخطاب **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء لليث بن سعد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(ويحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد (و) علي **(بن حجر)** السعدي **(قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ**» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

٤١٢٧ ـ (١٥٨٧) (١٥١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ** ....

المدني **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم مولى ابن عمر **(أنه سمع ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع **(قال)** ابن عمر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان حالفاً)** أي مريداً الحلف على شيء **(فلا يحلف إلا بالله)** أي إلا باسم من أسماء الله تعالى لا خصوص لفظ الجلالة أو بصفة من صفاته المختصة به كالربوبية والألوهية **(وكانت قريش تحلف بآبائها)** وكانت للعرب عادات مختلفة في عهودهم وأيمانهم، وقد جمع أبو إسحاق بن عبد الله البجيرمي الكاتب أيمان الجاهلية في كتاب سماه باسم (أيمان العرب في الجاهلية) **(فقال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تحلفوا بآبائكم)** قال النووي: وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى كلها وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا ليس بحرام اهـ منه. (قلت): والقول الصحيح هو ما عليه الجمهور من الحرمة إذا كان جاداً قاصداً الحلف بالمخلوق.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٢٧ ـ (١٥٨٧) (١٥١) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(حدثنا ابن وهب)** بن مسلم المصري **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(ح وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهري المدني **(أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون **(من حلف**

مِنكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ. فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

منكم) أيها المسلمون **(فقال في حلفه باللات)** أي أقسم باللات وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف، وقيل: كانت بنخلة تعبدها قريش، وهي فعلة من لوى لأنهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة أو يلتوون عليها أي يطوفون بها اهـ من بعض الهوامش **(فليقل لا إله إلا الله)** قوله: (فقال في حلفه باللات) فإن قيل كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام؟ فالجواب: أن القوم كانوا حديثي العهد بالشرك وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم فربما كانت ألسنتهم تنطق بمثل هذه الأيمان من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم، ويؤيده ما أخرجه النسائي في باب الحلف باللات والعزى عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نذكر الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس ما قلت، ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته فقال لي: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ـ ثلاث مرات ـ وتعوذ بالله من الشيطان ـ ثلاث مرات ـ واتفل عن يسارك ـ ثلاث مرات ـ ولا تعد له» وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه كما في فتح الباري. قوله: (فليقل لا إله إلا الله) قال الخطابي: واليمين إنما تكون بالمعبود المعظم فإذا حلف باللات ونحوه فقد ضاهى الكفار فأُمر أن يتدارك بكلمة التوحيد، وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله يُكفّر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو كذا في فتح الباري [٨/ ٤٧١] وخص اللات بالذكر في هذا الحديث لأنها كانت أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها وبين العزى وغيرها اهـ مفهم. **(ومن قال لصاحبه تعال)** أي أقبل إليّ **(أقامرك)** أي ألعب معك لعب القمار **(فليتصدق)** بشيء من المال، قال العيني: وإنما أُمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يُكتب له حسنة كذا في عمدة القاري [١١/ ٣٦] وذكر النووي أن الأصح أنه لا يتعين له مقدار فيتصدق بما تيسر له، وقيل: يتصدق مقدار ما أراد أن يُقامر به، والقمار كل لعب تردد بين غُنم وغُرم كالنردشير والطاب والطاولة، قال القرطبي: قوله: (من قال تعالَ أقامرك)

٤١٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. ....

القول فيه كالقول في اللات لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل ولما ذمها النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الزجر عنها وعن ذكرها حتى إذا ذكرها الإنسان طالباً للمقامرة بها أمره بصدقة، والظاهر وجوبها عليه لأنها كفارة مأمور بها وكذلك قول لا إله إلا الله على من قال واللات، ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر له مما يصدق عليه الاسم كالحال في صدقة مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة/ ١٢] فإنها غير مقدرة، وقال الخطابي: يتصدق بقدر ما أراد أن يقامر به وليس في اللفظ ما يدل عليه ولا في قواعد الشرع ولا للعقل مجال في تقدير الكفارات فهو تحكم وأبعد من هذا قول من قال من الحنفية: إن المراد بها كفارة اليمين وهذا فاسد قطعاً لأن كفارة اليمين ما هي صدقة فقط بل عتق أو كسوة أو إطعام فإن لم يجد فصيام فكيف يصح أن يقال: أطلق الصدقة وهو يريد به إطعام عشرة مساكين وأنه مخيّر بينه وبين غيره من الخصال المذكورة معه في الآية، وأيضاً فإنه لا يتمشى على أصل الحنفية فإنهم قالوا: لا تجب الكفارة إلا بالحنث في قوله: هو يهودي أو نصراني إلى غير ذلك مما ذكروه وهذا حكم معلق على نطق بقول ليس فيه يمين ولا التزام وإنما هو استدعاء للمقامرة فأين الأرض من السماء والعرش من الثرى اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٠٩]، والبخاري [٤٨٦٠]، وأبو داود [٣٢٤٧]، والترمذي [١٥٤٥]، والنسائي [٧/ ٧]، وابن ماجه [٢٠٩٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني سويد بن سعيد**) بن سهل الهروي، صدوق، من (١٠) (**حدثنا الوليد بن مسلم**) القرشي الدمشقي، ثقة، من (٨) (**عن**) عبد الرحمن بن عمرو (**الأوزاعي**) الشامي، ثقة، من (٧) (**ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري (**كلاهما**) أي كل من الأوزاعي ومعمر رويا (**عن الزهري بهذا الإسناد**) يعني عن حميد بن

مِثْلَهُ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ**». وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ**».

عبد الرحمن عن أبي هريرة (**مثله**) أي مثل ما روى يونس عن الزهري، غرضه بيان متابعة الأوزاعي ومعمر ليونس (**وحديث معمر مثل حديث يونس**) لفظاً ومعنى (**غير أنه**) أي لكن أن معمراً (**قال**) في روايته: (**فليتصدق بشيء**) بزيادة لفظ شيء (**وفي حديث الأوزاعي من حلف باللات والعزى**) بزيادة العزى.

قال النووي: قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا؟ هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مبتدع.

وتُوهِم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى وليس الأمر كذلك فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم كما هو مصرح في كتبهم، نعم إذا حلف بقوله: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني فإن ذلك ينعقد عندهم يميناً لأن العُرْف شائع بذلك ومبنى الأيمان على العُرْف.

مبحث في اللات والعزى وتاريخهما

اللات والعزى كلاهما صنمان ويعبدهما الجاهليون، فأما اللات فقد رُوي بتخفيف التاء وبتشديدها كما في لسان العرب [٢/ ٣٨٨] وهي من الأصنام القديمة المشهورة عند العرب، وذكر ابن الكلبي في كتاب الأصنام له أنه كان صخرة مربعة بيضاء بنت ثقيف عليها بيتاً صاروا يسيرون إليه يضاهون به الكعبة وله حجبة وكسوة ويحرّمون واديه وكانت سدانته لآل أبي العاص أو لبني عتاب بن مالك، وكانت قريش وجميع العرب يعظّمونه أيضاً ويتقرّبون إليه حتى إن ثقيفاً كانوا إذا قدموا من سفر توجهوا إلى بيت اللات أولاً للتقرب إليه وشكره على السلامة ثم يذهبون بعد ذلك إلى بيوتهم اهـ معجم البلدان للحموي [١٧/ ٤].

واختلف المؤرخون في موضع اللات فقيل: إنه كان بالطائف وقيل: بنخلة وقيل: بعكاظ وقيل: في جوف الكعبة والأصح أنه كان بالطائف في موضع منارة مسجد الطائف

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي ....

اليسرى اليوم كما حكاه الحموي في معجم البلدان [١٧/ ٤] عن ابن المنذر فهدمه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا أيضاً في وجه تسميته فذكر ابن جرير في تفسيره [٢٧/ ٣٤] أن اللات هي من الله أُلحقت فيه التاء فأُنّث كما قيل عمرو للذكر وعمرة للأنثى، وحكاه العيني أيضاً عن الثعلبي ثم قال: أرادوا أن يُسموا آلهتهم بلفظة الله فصرفها الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف كذا في عمدة القاري [١١/ ٣٥].

وذكر غير واحد من العلماء أنه بتشديد التاء اسم فاعل من لت السويق والسمن، وكان في ذلك الموضع رجل يلتّ السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وإليه أشار ابن عباس عند البخاري في تفسير سورة النجم من صحيحه، واختلفوا في اسم ذلك الرجل فقيل إنه عامر بن الظرب العدواني وقيل صرمة بن غنم وقيل غيره راجع كتب التفسير ولسان العرب وتاج العروس وعمدة القاري وفتح الباري.

وأما العزى فهي صنم أنثى كذلك وهي أحدث عهداً في رأي ابن الكلبي من اللات ومناة اتخذها ظالم بن أسعد ووُضعت بواد من نخلة الشام يقال له الحُراض بإزاء الغمير عن يمين المصعد إلى العراق من مكة وذلك فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، ويظهر أن العزى كانت سمُرات لها حمى وكان الناس يتقربون إليها بالنذور وهي عبادة من العبادات المعروفة للشجر، وقد ذكر الطبري روايات عديدة تفيد أن العزى شجيرات ولكنه أورد روايات أخرى تفيد أنها حجر أبيض راجع تفسيره [٢٧/ ٣٥] وذكر ابن حبيب في المحبّر (ص ٣١٥) أن العزى شجرة بنخلة عندها وثن تعبدها غطفان سدنتها من بني صرمة بن مرة وكانت قريش تعظّمها وكانت غني وباهلة تعبدها معهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطع الشجرة وهدم البيت وكسر الوثن راجع للتفصيل أخبار مكة للأزرقي (ص ٧٨) وما بعدها ومعجم البلدان للحموي.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي هذا الصحيح عن مؤلفه **(قال)** لنا مؤلف هذا الجامع **(أبو الحسين مسلم)** بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري **(هذا الحرف)** مبتدأ، وقوله: **(يعني)** إلى آخره تفسير للحرف أي يعني مسلم بهذا الحرف **(قوله)**

قَوْلَهُ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لاَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

٤١٢٩ ـ (١٥٨٨) (١٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ آبَائِكُمْ»**.

أي قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه: **(تعال أقامرك فليتصدق)** وقوله: **(لا يرويه)** خبر للمبتدإ السابق أي قال مسلم: هذا الحرف لا يرويه **(أحد)** من المحدثين **(غير الزهري)** فهو من زيادته مقبول **(قال)** مسلم أيضاً **(وللزهري نحو)** أي قريب **(من تسعين حديثاً)** بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة وفي المتن البولاقي (من سبعين) بتقديم السين على الباء الموحدة وهو منفرد بذلك فإن باقي النسخ الموجودة عندنا، والمتن الذي شرح عليه النووي نحو من تسعين بتقديم الفوقية على المهملة، نعم في بعض النسخ حرفاً بدل حديثاً **(يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه)** أي لا يشارك الزهري **(فيه)** أي في ذلك القدر المذكور يعني تسعين حديثاً **(أحد)** من أهل طبقاته، وقوله: **(بأسانيد جياد)** ومخارج حسان متعلق بيرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٢٩ ـ (١٥٨٨) (١٥٢) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) **(عن هشام)** بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري **(عن الحسن)** بن أبي الحسن يسار الأنصاري البصري **(عن عبد الرحمن بن سمرة)** بن حبيب بن عبد شمس العبشمي الصحابي المشهور من مسلمة الفتح البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا ابن أبي شيبة **(قال)** عبد الرحمن: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلفوا بالطواغي)** أي بالأصنام كاللات والعزى **(ولا بآبائكم)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٧/٧]، وابن ماجه [٢٠٩٥].

....

قوله: (بالطواغي) جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد بها الأصنام، سُميت بذلك لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له، وقيل الطاغية مصدر كالعافية سُمي بها الصنم للمبالغة ثم جُمعت على طواغ اهـ ملا علي. وقيل: يجوز بها كل من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفار، وروي هذا الحديث في غير مسلم بلفظ (لا تحلفوا بالطواغيت) وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما في النووي، قوله: (ولا بآبائكم) كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بالطواغي وبآبائهم فنُهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جرياً على ما تعودوه اهـ. (فإن قلت): أقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالأب حين قال في شأن رجل «قد أفلح وأبيه إن صدق» قلنا: تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على قصد القسم اهـ مبارق، والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم اهـ ملا علي، وكان أكثر يمينه صلى الله عليه وسلم «لا ومقلب القلوب» كما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما اهـ من بعض الهوامش.

قال القرطبي: قوله: (بالطواغي) الطواغي جمع طاغية كالروابي جمع رابية والدوالي جمع دالية وهي مأخوذة من الطغيان وهو الزيادة على الحد ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ [الحاقة/١١] أي زاد، وقد تقدم أن الطواغي والطواغيت كل معبود سوى الله في كتاب الإيمان، وقد تقرر أن اليمين بذلك محرم ومع ذلك فلا كفارة فيه عند الجمهور لأجل الحلف بها ولا لأجل الحنث فيها، أما الأول فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «من قال: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة ولو كانت لوجب تبيينها لتعين الحاجات لذلك، وأما الثاني فليست بيمين منعقدة ولا مشروعة فيلزم بالحنث فيها الكفارة، وقد شذ بعض الأئمة وتناقض فيما إذا قال أشرك بالله أو أكفر بالله أو هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من القرآن وما أشبه ذلك فقال: هي أيمان يلزم بها كفارة إذا حنث فيه، أما شذوذه فلأنه لا سلف له فيه من الصحابة ولا موافق له من أئمة الفتوى فيما أعلم، وأما تناقضه فلأنه قال لو قال: واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة لم يحنث وعليه كفارة عنده مع أنها على صيغ الأيمان اللغوية فأوجب الكفارة فيما لا يقال عليه يمين لا لغة ولا شرعاً ولا هو من ألفاظها ولو عكس لكان أولى وأمس ولا حجة له في

....

آية كفارة اليمين إذ تلك الكلمات ليست أيماناً كما بيناه ولو سلمنا أنها أيمان فليست بمنعقدة فلا يتناولها العموم ثم يلزم بحكم العموم أن يوجب الكفارة في كل ما يقال عليه يمين لغة وعُرفاً ولم يقل بذلك والله تعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عبد الرحمن بن سمرة ذكره للاستشهاد.

* * *

٥٩٢ ـ (٣٢) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٤١٣٠ ـ (١٥٨٩) (١٥٣) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» ....

---

٥٩٢ ـ (٣٢) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٤١٣٠ ـ (١٥٨٩) (١٥٣) **(حدثنا خلف بن هشام)** بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره أبو محمد البغدادي المقرىء أحد القراء العشرة، ثقة، من (١٠) **(وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** أبو زكرياء البصري، ثقة، من (١٠) **(واللفظ لخلف قالوا: حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٥) **(عن غيلان بن جرير)** الأزدي البصري، ثقة، من (٥) **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الكوفي، ثقة، من (٢) **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس **(الأشعري)** الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون أو بصريان وبغدادي أو بلخي واثنان منهم كوفيان **(قال)** أبو موسى: **(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط)** أي مع رهط وجماعة **(من الأشعريين)** وذلك في غزوة تبوك كما سيأتي مصرحاً في الرواية الآتية حالة كوننا **(نستحمله)** أي نطلب منه ما يحملنا ويحمل أثقالنا من الإبل اهـ نووي؛ أي نطلب منه أن يحملنا على ناقة أو بعير يقال: استحملت الإنسان إذا طلبت منه شيئاً تركبه أو تحمل عليه متاعك كذا في جامع الأصول لابن الأثير **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والله لا أحملكم)** أي لا أعطي لكم الحمولة **(وما عندي ما أحملكم عليه)** وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب (وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه لا يحبون التخلف عنه، فقال: «لا أجد» قال: ومن هؤلاء نفر من الأنصار ومن بني مزينة) وفي مغازي ابن إسحاق أن البكائين سبعة نفر سالم بن عمير وأبو ليلى بن كعب وعمرو بن الحمام وعبد الله بن مغفل وقيل ابن غنمة وعلية بن زيد وهرمي بن عبد الله وعرباض بن سارية

قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ....

وسلمة بن صخر كذا في فتح الباري [٨/ ٨٥] قال أبو بردة: **(قال)** لنا أبو موسى: **(فلبثنا)** أي مكثنا بعد ذلك الوقت **(ما شاء الله)** تعالى من الزمن **(ثم)** بعدما لبثنا سويعة **(أُتي)** بالبناء للمجهول أي جيء النبي صلى الله عليه وسلم **(بإبل)** أي بنهب إبل أي غنيمتها، والنهب الغنيمة، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أوتر من أول الليل قال: أحرزت نهبي أي غنيمتي اهـ مفهم. وسيأتي في الرواية الآتية أنه ابتاعهن من سعد بن عبادة فلا معاوضة لاحتمال أن يكون بعضها من نهب وبعضها اشتراه من سعد **(فأمر لنا)** بلالاً (بـ) أن يعطينا **(ثلاث ذود)** من الإبل، والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر فهو من إضافة الشيء إلى نفسه والمراد ثلاث من الذود لا ثلاثة أذواد. وسيأتي في الرواية الآتية أنها كانت ستة أبعرة ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها ببعض أطلق على كل زوج منها أنها ذود واحدة فصارت ثلاث ذود أي ثلاث أزواج ووقع في رواية عند البخاري ذكره (بخمس ذود) وذلك لا ينافي كونها ستة لأن الأقل يدخل في الأكثر، وقال السندي في حاشيته على صحيح مسلم (ص ٦٤): والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد في مثله على أكثر العددين أو الأعداد والله أعلم. **(غُر الذرى)** أي بيض الأسنمة، بالجر صفة لذود، فالغُر جمع الأغر وهو الأبيض، والذرى جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه يجوز في ذاله الضم والكسر ويتبعه في ذلك جمعه، قال ابن حجر: ولعل أسنمتها كانت بيضاء حقيقةً أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر اهـ والمراد بغر الذرى أي تلك الإبل كانت بيض الأسنمة، وقد رُوي (بقع الذرى) أي في أسنمتها لمع بيض وسود والبقع بضم الباء وفتح القاف جمع أبقع وهو ما فيه بياض وسواد، ومنه الغراب الأبقع والشاة البقعاء إذا كانا كذلك **(فلما)** أخذناها **(انطلقنا)** أي ذهبنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قلنا)** أي قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا **(أو)** قال أبو موسى: **(قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله)** إن لم نخبره بيمينه أي لا ينزل الله البركة **(لنا)** فيما أخذنا منه بعد ما حلف بقوله: «والله لا أحملكم» لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانا إياها بالحنث في يمينه لأنا **(أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كوننا **(نستحمله)** أي نطلب منه حملنا على إبل **(فحلف)** على **(أن لا يحملنا)**

ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلٰكِنَّ اللّٰهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللّٰهِ! إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أي على أن لا يعطينا الحمولة **(ثم حملنا)** أي ثم أعطانا الحمولة فلعلنا أغفلناه يمينه وشغلناه عن تذكرها **(فأتوه)** ورجعوا إليه **(فأخبروه)** شأنه بأنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فهل نسيت يمينك يا رسول الله فرجعنا إليه فأخبرناه شأنه **(فقال)** لنا ما نسيت يميني ولكن **(ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم)** وهذا كلام سيق لنفي ما توهموه أن هذا الفعل وقع نسياناً فأخبرهم بأنه لم يفعله نسياناً وإنما فعله بأمر الله سبحانه.

قال في الفتح: وهذا الكلام يحتمل معنيين: الأول: أن يكون المراد منه نفي حنثه صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له ثم حملهم من بيت المال وهو مال الله فلم يقع منه الحنث لأجل ذلك وعليه فيكون قوله: «لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت» الخ فائدة مبتدأة مستقلة لا علاقة لها بقصة الباب فكأنه قال: إني لم أحنث بحملكم على هذه النوق ولو كنت أحنث بذلك لما كان ذلك مانعاً من حملكم عليها لأني إذا حلفت بشيء ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنث نفسي وكفرت عن يميني وهذا الاحتمال اختاره ابن المنير وهو الأظهر من صنيع البخاري حيث ترجم عليه اليمين فيما لا يملك. والاحتمال الثاني أنه صلى الله عليه وسلم لم ينف كونه حانثاً بحملهم على النوق وإنما أخبرهم بأن الذي فعله خير مما حلف عليه وأنه إذا حلف فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه، وأما قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فلا علاقة له بمسألة الكفارة والحنث وإنما أصدر كلامه به لنفي ما توهموه أن هذا الفعل وقع نسياناً فأخبرهم بأنه لم يفعله ناسياً وإنما فعله بأمر الله سبحانه راجع فتح الباري [٨/ ٤٩٠ و٤٩١].

(وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين) أي على محلوف عليه من الفعل أو الترك سمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين اهـ مرقاة **(ثم أرى خيراً منها)** أي من تلك اليمين أي أرى خيراً من المحلوف عليه الذي حلفت منه أنّث الضمير نظراً إلى لفظة اليمين وإلا فالمحلوف عليه مذكر **(إلا كفّرت عن يميني)** أي إلا أعطيت كفارة يميني بعد حنثها، والواو في قوله: **(وأتيت الذي هو خير)** منها لمطلق الجمع كما في المرقاة،

٤١٣١ ـ (٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي ....

قال: وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فإن فيه قطع الرحم اهـ، والحديث دليل على أن من حلف على معصية أو مكروه أو ما هو خلاف الأولى فإنه يجوز له أن يحنث في يمينه بل يجب ذلك إذا كان الشيء المحلوف عليه معصية وتجب عليه الكفارة وهذا القدر متفق عليه بين جميع الفقهاء، ثم اختلفوا هل يجوز أن يكفّر قبل أن يحنث؟ فقال أبو حنيفة: لا تجزىء الكفارة قبل الحنث، وإنما يجب عليه أن يحنث أولاً ثم يكفّر بعد الحنث وهو قول أشهب من المالكية وداود الظاهري كما في فتح الباري [١١/ ٥٢٦] وقال الشافعي ومالك وأحمد: إن الكفارة تجزىء قبل الحنث وهو قول ربيعة والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وأبي خيثمة وسليمان بن داود والحسن وابن سيرين غير أن الشافعي استثنى الصيام فقال: إن الصيام لا يجزىء إلا بعد الحنث لأنه عبادة بدنية فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير ضرورة كالصلاة كذا في المغني لابن قدامة [١١/ ٢٢٣] وقد رُوي عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق فقال: إنهما لا يجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافظ في الفتح.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٧٥٥٥]، وأبو داود [٢٢٧٦]، والنسائي [٧/ ٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٤١٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد الله بن براد)** بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى **(الأشعري)** أبو عامر الكوفي، روى عنه في (م) نحو (٢٧) سبعة وعشرين حديثاً (و) أبو كريب **(محمد بن العلاء الهمداني)** الكوفي **(وتقاربا في اللفظ قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(عن بريد)** بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري **(عن أبي بردة عن أبي موسى)** الأشعري. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون ومن آل أبي موسى الأشعري إلا أبا أسامة، غرضه بسوقه بيان متابعة بريد بن عبد الله لغيلان بن جرير **(قال)** أبو موسى: **(أرسلني)** أي بعثني **(أصحابي)** أي رفقتي الأشعريون

إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ. إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ**» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ. فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كوني **(أسأله)** صلى الله عليه وسلم **(لهم الحملان)** أي حملهم معه في تلك الغزوة بإعطاء الرواحل لهم، والحملان بضم الحاء وسكون الميم مصدر بمعنى الحمل يعني ما يركبون عليه ويحملهم يعني أستمنح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يركبون عليه، وهذه الرواية بظاهرها معارضة للرواية السابقة حيث جاء فيها أن رهطاً من الأشعريين جاؤوا معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في هذه الرواية أنهم أرسلوا أبا موسى ولم يأتوا معه ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال إن بعضاً منهم جاؤوا معه والآخرين أرسلوه ممثلاً لهم، فالرواية الأولى نظرت إلى من جاء معه والثانية نظرت إلى من تخلف عنه، ويؤيد هذا الجمع ما يجيء في آخر هذا الطريق أن أبا موسى طلب من قومه من يذهب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصدّقه فيما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذ هم)** كانوا **(معه)** صلى الله عليه وسلم **(في جيش)** غزوة زمن **(العُسرة)** والضيق بشدة الحرارة وقلة المؤنة، فالكلام على حذف مضاف **(وهي)** أي غزوة العُسرة **(غزوة تبوك)** لأن غزوة تبوك كانت في زمن عُسرة من شدة الحر وبُعد المسافة كما دلَّت عليه القصة في سورة التوبة **(ف)** جئته و**(قلت)** له: **(يا نبي الله إن أصحابي)** ورفقتي **(أرسلوني إليك لتحملهم)** أي لتعطي لهم الحمولة في سفرك هذا **(فقال: والله لا أحملكم على شيء)** أي ما عندي ما أحملكم عليه، قال أبو موسى: **(ووافقته)** صلى الله عليه وسلم **(وهو غضبان)** لأمر لم يوافقه **(و)** الحال أني **(لا أشعر)** ولا أعلم غضبه أي فاجأته في غضبه غير عالم بحاله **(فرجعت)** إلى أصحابي **(حزيناً)** منكسر القلب **(من منع)** أي من امتناع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من حمله إيانا معه في تلك الغزوة **(و)** حزيناً **(من مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد)** وغضب **(في نفسه)** وقلبه **(عليّ)** فيما سألته **(فرجعت إلى أصحابي)** ورفقتي **(فأخبرتهم)** بالقول **(الذي قال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من قوله:

فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ)** ....

«والله لا أحملكم على شيء» (**ف**) بعدما رجعت إلى أصحابي (**لم ألبث**) ولم أمكث (**إلا سويعة**) تصغير ساعة أي لم أمكث إلا زمناً يسيراً فبينما أنا جالس مع أصحابي (**إذ سمعت بلالاً**) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ينادي**)ني، وإذ فجائية رابطة لجواب بينما المحذوفة أي فاجأني نداء بلال، وقوله في ندائه (**أي عبد الله بن قيس**)أي حرف نداء لنداء القريب وعبد الله اسم أبي موسى الأشعري أي يناديني يا عبد الله بن قيس (**فأجبته**) أي أجبت بلالاً بقوله: لبيك ما تريد (**فقال**) لي بلال: (**أجب رسول الله**) أي دعوة رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) فإنه (**يدعوك**) ويريدك فقمت من مجلسي فمشيت إليه إجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إجابة فعلية بالحضور وأما الإجابة التي حكاها أبو موسى فكانت قولية، وقوله: أجب صيغة أمر من الإجابة وهذه محاورة من محاورات العرب يقال ذلك لمن طلبه رجل آخر والمراد أنه صلى الله عليه وسلم دعاك فأجبه بالحضور.

(**فلما أتيت**) وجئت (**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**) لي: (**خذ هذين**) البعيرين (**القرينين**) أي المقرون أحدهما بالآخر أي المشدود أحدهما بالآخر (**وهذين القرينين وهذين القرينين**) حالة كونه يشير (**لستة أبعرة**) أي إلى ستة أبعرة (**ابتاعهن**) أي اشتراهن لنا (**حينئذٍ**) أي حين إذ دعاني (**من سعد**) بن عبادة وكل قرينين يسمى زوجاً وذوداً فصدق عليه قوله السابق فأمر لنا بثلاث ذود لأن الذود هناك بمعنى الزوج، وقيل معنى القرينين النظيرين المتساويين، وفي نسخة أبي ذر من البخاري (هاتين القرينتين) أي الناقتين المقرونة إحداهما بالأخرى كذا في فتح الباري [٨/ ٨٥] وقوله هنا ابتاعهن من سعد لا يعارض ما في الرواية السابقة من قوله: (ثم أتي بنهب إبل) لأنه يمكن الجمع بينهما بأن بعضها من غنيمة وبعضها اشتراها من سعد، وقال الحافظ في الفتح في المغازي: ولم يتعين من هو سعد إلى الآن إلا أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة اهـ.

فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ. فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلاَءِ. فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ. وَلٰكِنْ، وَاللَّهِ! لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ. وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ. لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ. وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ. حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ. ثُمَّ ....

وقوله: **(فانطلق)** معطوف على خذ أي خذ هذه الأبعرة فانطلق **(بهن)** أي اذهب بهن **(إلى أصحابك)** الأشعريين **(فقل)** لهم **(إن الله)** سبحانه وتعالى يحملكم على هؤلاء الأبعرة، قال أبو موسى: **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والشك من أبي موسى **(يحملكم على هؤلاء)** الأبعرة **(فاركبوهن قال أبو موسى: فانطلقت)** أي ذهبت **(إلى أصحابي بهن)** أي بتلك الأبعرة **(فقلت)** لهم **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء)** الأبعرة الستة **(ولكن والله لا أدعكم)** ولا أترككم **(حتى ينطلق)** ويذهب **(معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حين سألته)** صلى الله عليه وسلم **(لكم)** الحمولة من قوله: «والله لا أحملكم على شيء» **(و)** إلى من حضر **(منعه)** صلى الله عليه وسلم أي امتناعه من إعطاء الحمولة **(في أول مرة)** أي في أول مرة سؤالي **(ثم إعطاءه إياي بعد ذلك)** أي بعد امتناعه في أول مرة فـ**(لا تظنوا)** بي يا أصحابي **(أني حدثتكم)** وأخبرتكم **(شيئاً لم يقله)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب **(فقالوا)** أي فقال أصحابي **(لي: والله إنك)** يا أبا موسى **(عندنا لمصدّق)** فيما أخبرتنا لامتهم بالكذب فيه **(ولنفعلن)** معك **(ما أحببت)** وتمنيت من الذهاب، قال أبو بردة: **(فانطلق أبو موسى)** وذهب **(بنفر منهم)** أي مع رهط من أصحابه الأشعريين **(حتى أتوا)** وجاؤوا الرهط **(الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لأبي موسى والله لا أحملكم **(و)** حضروا **(منعه)** صلى الله عليه وسلم **(إياهم)** أي لأبي موسى وقومه من العطاء **(ثم**

إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ. فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ، سَوَاءً.

٤١٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. ....

إعطاءهم) أي ثم إعطاءه صلى الله عليه وسلم إياهم **(بعد)** أي بعد منعهم أولاً **(فحدثوهم)** أي فحدّث السامعون مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أي قوم أبي موسى **(بما حدّثهم به أبو موسى)** أي بما أخبرهم به أبو موسى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله لا أحملكم» حالة كون ما أخبرهم السامعون وما أخبرهم أبو موسى **(سواء)** أي متساويين لفظاً ومعنى بلا زيادة ولا نقصان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال:

٤١٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني أبو الربيع العتكي)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** الأزدي البصري **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري، وقوله: **(وعن القاسم بن عاصم)** التميمي البصري الكليني مصغراً نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق معطوف على قوله عن أبي قلابة، روى عن زهدم الجرمي في الأيمان، وعن رافع بن خديج وابن المسيب، ويروي عنه (م س) وأيوب وحميد، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة، كلاهما رويا **(عن زهدم)** بوزن جعفر ابن مضرب بوزن معلم الأزدي **(الجرمي)** أبي مسلم البصري، روى عن أبي موسى الأشعري في الأيمان، وعمران بن حصين في الفضائل، ويروي عنه (خ م ت س) وأبو قلابة والقاسم بن عاصم التميمي ومطر الوراق وأبو السليل وأبو حمزة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، قال حماد بن زيد **(قال)** لنا **(أيوب)** السختياني **(وأنا لحديث القاسم)** بن عاصم **(أحفظ)** أي أشد حفظاً **(مني)** أي من حفظي **(لحديث أبي قلابة قال)**: زهدم بن مضرب **(كنا عند أبي موسى)** الأشعري يوماً من الأيام. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا موسى الأشعري، وفيه رواية

فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. ....

تابعي عن تابعي، وفيه المقارنة والتحديث والعنعنة **(فدعا)** أبو موسى أي طلب من أهله **(بمائدته)** التي يأكل منها أي بإحضارها، والمائدة: القصعة المشتملة على أنواع من الطعام **(وعليها)** أي وعلى تلك المائدة **(لحم دجاج)** فيه إباحة لحم الدجاج وأكل ملاذ الأطعمة وطيباتها على الموائد فهو جائز معمول به عندهم وأن ذلك لا يناقض الزهد ولا ينقصه خلافاً لبعض متقشفة المتزهدة **(فدخل)** علينا **(رجل من بني تيم الله)** اسم قبيلة ويقال لهم: تيم اللات أيضاً وهم من قضاعة **(أحمر شبيه بالموالي)** يعني سبي العجم كما في الفتح، وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه ولا ينافي ذلك كون زهدم جرمياً والرجل الممتنع تيمياً فقد يكون الشخص الواحد يُنسب إلى تيم وإلى جرم. قوله: (لحم دجاج) يقع اسم الدجاج على الذكور والإناث وهو بكسر الدال وفتحها اهـ نووي، وقال الفيومي: تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول: الكسر لغة قليلة والجمع دجج بضمتين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجائج اهـ وضبطه المجد بالفتح ثم قال: ويثلث.

قوله: (فدخل رجل من بني تيم الله) وقد حقق الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح من الفتح [٩/ ٥٥٦ و٥٥٧]: أن هذا الرجل هو زهدم الجرمي راوي هذا الحديث نفسه وذلك لما أخرج الترمذي في الأطعمة (رقم ١٨٨٦) من طريق قتادة عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة، فقال: أُدن فكل، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله. وكذلك أخرج البيهقي في سننه [٩/ ٣٣٣] من طريق الفريابي عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت: إني رأيته يأكل نتناً قال: ادنه فقال. . إلخ. وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لي: أُدن فكل فقلت: إني لا أريده. فهذه عدة طرق صرّح فيها زهدم بأنه هو صاحب القصة نفسه فهو المعتمد.

وربما يشكل عليه أمران: الأول: أن زهدماً من بني جرم والرجل الداخل من بني تيم الله وذلك مما يدل على تغايرهما. وأجاب عنه الحافظ بأن زهدماً كان تارة يُنسب إلى جرم وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة يُنسبون إلى جرم بن زبّان وتيم الله

فَقالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ فَقالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ. فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ.

بطن من كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضاً، وربما يُنسب الرجل إلى أعمامه أيضاً ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري فقال في روايته: عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم، والإشكال الثاني: أن لفظ حديث الباب يدل على التغاير فإن زهدماً قال فيه: كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تيم الله. وأجاب عنه الحافظ بأن المراد من قوله: كنا قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى ومثل هذا كثير في الأحاديث كقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين أي خطب أهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من الفتح.

(فقال) أبو موسى: **(له)** أي لذلك الرجل الداخل **(هلم)** أي أقبل إلي فكل معنا **(فتلكأ)** الرجل أي توقف وتباطأ وتثاقل وتأخر عن الإقبال إليه ففهم أبو موسى منه أنه يكرهه **(فقال)** له أبو موسى مرة ثانية: **(هلم)** إليّ وأقبل فكل معي **(فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه)** أي من لحم الدجاج **(فقال الرجل)**: اعتذاراً إلى أبي موسى وهو زهدم المذكور **(إني رأيته)** أي رأيت الدجاج **(يأكل شيئاً)** أي نجساً بدلالة قوله: فقذرته، وقد حكى ابن حجر رواية (يأكل قذراً) **(فقذرته)** أي فاستقذرت الدجاج يعني به أنه رأى الدجاج يأكل نجاسة فاستقذره أي عدّه قذراً فحلف أن لا يأكل لذلك، وظاهر قول هذا الرجل أنه كان يكره أكل ما يأكل النجاسات من الحيوانات، وقد اختلف في ذلك فكرهه قوم فكان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياماً، ومثل ذلك رُوي عن ابن القاسم في الجدي الذي ارتضع على خنزيرة أنه لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه، وكره الكوفيون أكل لحوم الجلالة والشافعي إن كان أكلها أو غالبه النجاسة فإن كان غالبه الطهارة لم يكرهه، وأجاز مالك أكل لحوم الإبل الجلالة وأكل ما يأكل الجيف من الطير وغيره لبعد الاستحالة (قلت): وهذا محمول على ما إذا ذهب ما في بطونها من ذلك كما حكيناه عن ابن القاسم لأن مالكاً قد قال في روث ما يأكل النجاسة وبوله أنه نجس بخلاف أصله في أن الأبوال تابعة للّحوم، وكره ابن حبيب من أصحابنا أكل ما يأكل النجاسات مطلقاً (قلت): وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها وهو حجة لابن حبيب لولا أنه من رواية محمد بن إسحاق اهـ من المفهم؛ أي فاستقذرته **(فحلفت أن لا أطعمه)** ولا

فَقَالَ: هَلُمَّ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ. فَدَعَا بِنَا. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ. لاَ يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي، وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ** ....

آكله **(فقال)** أبو موسى للرجل: **(هلم)** إليّ **(أحدّثك عن ذلك)** أي عن كيفية التبري والتخلص من يمينك والخروج من عهدتها وذلك **(إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين)** حالة كوننا **(نستحمله)** أي نسأله أن يحملنا أي يعطينا ما نتحمل عليه وبه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله)** تعالى من الزمن **(فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل)** أي بغنيمة إبل، والنهب بفتح النون وسكون الهاء ما يُنتهب وهو الغنيمة **(فإن قلت)**: هذه الرواية تدل على أن الإبل أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة وقد مر في الروايات السابقة أنه صلى الله عليه وسلم ابتاعهن من سعد فبينهما معارضة **(قلت)**: يمكن الجمع بينهما بأنه حصلت لسعد غنيمة ثم ابتاعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصته وقد مر الجمع بينهما بوجه آخر فراجعه **(فدعا بنا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى)** وفي الرواية السابقة بثلاث ذود، وقال النووي: لا معارضة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس فالزيادة مقبولة **(قال)** أبو موسى: **(فلما انطلقنا)** وذهبنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي جعلناه غافلاً وناسياً **(يمينه)** أي كنا سبب غفلة عن يمينه ونسيانه إياها وما ذكّرناه إياها **(لا يُبارك لنا)** فيما أخذناه **(فرجعنا إليه فقلنا)** له: **(يا رسول الله إنا أتيناك نستحملك وإنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله؟)** يمينك أم لا **(قال: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى)** بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن، وفي نسخة صحيحة بفتح أوله أي أعلم كذا في المرقاة

غَيْرَهَا خيراً مِنْهَا. إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحَلَّلْتُهَا فَانطَلِقُوا. فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: ....

(غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير) أي فعلته **(وتحللتها)** أي جعلتها حلالاً بكفارة **(فانطلقوا فإنما حملكم الله عز وجل)**.

وقوله: (إني والله إن شاء الله) يمكن أن يكون قوله إن شاء الله استثناءاً واختاره في اليمين لئلا ينعقد اليمين، واختاره أكثر الشراح ويمكن أن يكون المقصود منه التبرك دون الاستثناء، واختاره أبو موسى المديني في كتابه اليمين حكاه الحافظ في الفتح [١١/ ٥٢٣].

قوله: (فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) أي تحللت تلك اليمين يعني المحلوف عليه بالكفارة، وفي الرواية السابقة (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) اختلاف هاتين الروايتين أوجب اختلاف العلماء في الكفارة قبل الحنث هل تجزىء أم لا؟ على ثلاثة أقوال: جوازها مطلقاً وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزىء بوجه وهي رواية أشهب عن مالك، وقال الشافعي: تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة ولا تجزىء بالصوم، وقد ذكر أصحابنا للخلاف في هذه المسألة سبباً آخر وهو اختلافهم هل هو جزء السبب والحنث الجزء الآخر أم ليس كذلك بل وجود اليمين هو السبب فقط والحنث شرط وجوب الكفارة وبسط هذا في مسائل الخلاف اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٤١٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة والقاسم)** بن عاصم **(التميمي)** البصري **(عن زهدم)** بن مضرّب **(الجرمي)** البصري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الوهاب الثقفي لحماد بن زيد **(قال)** زهدم:

كَانَ بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ. فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(كان بين هذا الحي من جرم) بيان للحي **(وبين الأشعريين ود)** أي محبة وصداقة **(وإخاء)** أي مؤاخاة وموالاة ومناصرة **(فكنا)** معاشر الجرميين **(عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه)** أي إلى أبي موسى **(طعام فيه لحم دجاج فذكر)** عبد الوهاب **(نحوه)** أي نحو حديث حماد.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه رابعاً فقال:

٤١٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني علي بن حجر السعدي)** المروزي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(و)** محمد **(بن نمير)** كلهم **(عن إسماعيل)** بن إبراهيم **(ابن علية)** الأسدي البصري **(عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني البغدادي، ثقة، من (١١) **(حدثنا عفان بن مسلم)** الأنصاري البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا وهيب)** بن خالد الباهلي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم)** بن عاصم **(عن زهدم الجرمي قال)** زهدم: **(كنا عند أبي موسى)** الأشعري **(واقتصوا جميعاً)** أي وساق كل من إسماعيل وسفيان ووهيب **(الحديث)** السابق **(بمعنى حديث حماد بن زيد)** عن أيوب، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لحماد بن زيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال:

٤١٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الصَّعِقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ). حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «**إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا**».

٤١٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا الصعق)** بفتح الصاد وسكون العين وكسرها **(يعني ابن حزن)** بفتح الحاء وسكون الزاي ابن قيس البكري أبو عبد الله البصري، روى عن مطر الورّاق في الأيمان والحسن وعمر بن عبد العزيز، ويروي عنه (م س) وشيبان بن فروخ وابن المبارك وأبو أسامة وعارم وكانوا يرونه من الأبدال، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال في التقريب: صدوق يهم، وكان زاهداً، من السابعة **(حدثنا مطر)** بن طهمان **(الورّاق)** السلمي مولاهم أبو رجاء البصري، صدوق، من (٦) كثير الخطإ **(حدثنا زهدم الجرمي قال: دخلت على أبي موسى)** الأشعري. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مطر الوراق لأبي قلابة والقاسم بن عاصم في الرواية عن زهدم **(وهو)** أي والحال أن أبا موسى **(يأكل لحم دجاج وساق)** مطر أي ذكر **(الحديث)** السابق، وقوله: **(بنحو حديثهم)** بضمير الجمع تحريف من النساخ، والصواب (بنحو حديثهما) بضمير التثنية أي بنحو حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم **(و)** لكن **(زاد فيه)** عليهما مطر لفظة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشعريين حين راجعوه: **(إني والله ما نسيتها)** جواباً لقولهم أفنسيت يا رسول الله؟ أي ما نسيت يميني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها والزيادة لفظة ما نسيتها والله أعلم. وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في إيراده في صحيحه لأن الصعق ومطراً الوراق كلاهما ضعيفان عند الدارقطني، وأجاب عنه النووي بما خلاصته أن ضعفهما غير متفق عليه ولو سُلِّم ضعفهما فإن مسلماً إنما أتى بروايتهما للاستشهاد والمتابعة دون التأصيل والله أعلم. وسيأتي بسط الكلام في هذا الاعتراض والجواب عنه في آخر روايات هذا الحديث نقلاً عن القرطبي إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال:

٤١٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَم، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «**مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ**» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ. فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

٤١٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ. ....

٤١٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** أبي المعتمر البصري، ثقة، من (٤) **(عن ضُريب بن نُقير)** بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وهو أشهر، وقيل: نفير بالفاء، وقيل: نفيل بالفاء واللام **(القيسي)** أبي السليل بفتح المهملة وكسر اللام البصري، ثقة، من (٦) **(عن زهدم عن أبي موسى الأشعري)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ضُريب لمن روى عن زهدم **(قال)** أبو موسى: **(أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله)** أي نسأله أن يحملنا معه في غزوة تبوك **(فقال ما عندي ما أحملكم)** عليه **(والله ما أحملكم، ثم بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود)** أي بثلاثة أزواج من الإبل **(بُقع)** بضم الموحدة وسكون القاف جمع أبقع كحمر وأحمر وأصله ما كان فيه بياض وسواد ومنه الغراب الأبقع لكن المراد بها هنا البياض **(الذرى)** جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمعنى بعث إلينا بإبل بيض الأسنمة **(فقلنا)** أي قال بعضنا لبعض: **(إنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف)** أولاً **(أن لا يحملنا فأتيناه)** ثانياً **(فأخبرناه)** بيمينه **(فقال)** لنا: **(إني لا أحلف على يمين)** أي على محلوف عليه ثم **(أرى غيرها خيراً منها إلا أتيت)** وفعلت **(الذي هو خير)** منها وكفّرت.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٤١٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الأعلى)** القيسي **(التيمي)** أبو عبد الله

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَم. يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

الصنعاني ثم البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا المعتمر)** بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) **(عن أبيه)** سليمان بن طرخان قال أبوه سليمان: **(حدثنا أبو السليل)** ضُريب بن نُقير **(عن زهدم)** بن مُضرب حالة كون زهدم **(يحدّثه عن أبي موسى)** الأشعري وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة المعتمر لجرير بن عبد الحميد **(قال)** أبو موسى: **(كنا)** معاشر الأشعريين **(مشاة)** بالأرجل فاقدين للرواحل، جمع ماش كبغاة جمع باغ يعني في سفر غزوة تبوك **(فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كوننا **(نستحمله)** أي نطلب منه الحملان وساق المعتمر **(بنحو حديث جرير)** بن عبد الحميد.

قال القرطبي: في قوله سابقاً: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق بن حزن حدثنا مطر حدثنا زهدم) هذا سند فيه نظر وذلك أن الدارقطني استدركه على مسلم فقال: إن الصعق ومطراً ليسا بالقويين ولم يسمع مطر من زهدم (قلت): وهذا لا عتب فيه على مسلم ولا نقص يلحق كتابه بسبب ذلك لأنه قد أخرج الحديث من طرق كثيرة صحيحة ثم أردف هذا السند بعد تلك الطرق الصحيحة المتصلة ولذلك قال فيه: عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم، وزاد فيه قال: إني والله ما نسيت، فذكره مردفاً لأجل هذه اللفظة الزائدة، ثم هذا على ما شرطه في مقدمة كتابه حيث قسم الأسانيد إلى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات فهذا السند من الطبقة الأخيرة التي هي دون من قبلها وفيها مغمز بوجه ما وهذا يدل على أنه أدخل الطبقات الثلاث في كتابه خلافاً لمن زعم أنه لم يدخل فيه من الطبقة الثالثة أحداً، وذكر مسلم بعد هذا ضُريب بن نُقير عن زهدم قال القاضي عياض: ضُريب بن نُقير مصغران ونُقير هذا بالقاف أشهر وهي رواية الصدفي والأسدي والتميمي من أشياخنا وكذا قيدناه عنهم، وكان الخشني قيده بالفاء، وقال الحافظ أبو علي: يقال بهما والقاف أشهر، وأما جُبير بن نُفير فلم يختلف أنه بالفاء اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي موسى بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٣٨ ـ (١٥٩٠) (١٥٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا. فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ. ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

٤١٣٨ ـ (١٥٩٠) (١٥٤) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث بن أسماء **(الفزاري)** أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) **(أخبرنا يزيد بن كيسان)** اليشكري أبو إسماعيل الكوفي، صدوق، من (٦) **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي جالس أبا هريرة خمس سنين، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة: **(أعتم رجل)** يقال: أعتم الإنسان بوزن أكرم إذا دخل في العتمة والمراد ظلمة أول الليل إذا اشتدت، ولم أقف على اسم هذا الرجل أي تأخر رجل من المسلمين **(عند النبي صلى الله عليه وسلم)** إلى عتمة الليل وهي شدة ظلمته ولعله يريد بذلك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة وكأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخرها منتظراً للناس فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل بهم وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر يعني في العشاء الآخرة **(ثم)** بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(رجع إلى أهله)** أي إلى بيته، وقد وقع مثل هذه القصة لأبي بكر رضي الله عنه وستأتي بتمامها في كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، والظاهر أنه غير قصة هذا الحديث **(فوجد)** الرجل **(الصبية)** أي صبيانه جمع قلة لصبي، قال الشاعر:

إن بـنـيَّ صـبـيـة صـيـفـيـون أفـلـح مـن كـانـت لـه ربـيـعـيّـون

والربيعيّون جمع ربعي بكسر الراء وسكون الباء نسبة إلى ربيع الزمان فصل من فصول السنة الأربعة التي جمعها بعضهم في قوله شعراً:

ربـيـع صـيـف مـن الأزمـان خـريـف شـتـاء فـخـذ بـيـانـي

أي وجدهم **(قد ناموا)** بلا عشاء **(فأتاه أهله)** أي زوجته **(بطعامه)** أي بعشائه فغضب عليهم **(فحلف)** والله **(لا يأكل)** هذا العشاء **(من أجل)** نوم **(صبيته)** بلا عشاء **(ثم بدا له)** أي ظهر له أن يأكل **(فأكل)** عشاءه ثم أصبح **(فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

٤١٣٩ ـ (١٥٩١) (١٥٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ،** ....

فذكر) أي أخبر **(ذلك)** الأمر الذي وقع منه من غضبه وحلفه على ترك الأكل ثم أكله **(له)** أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستفتاء **(فقال)** له **(رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين)** أي على محلوف عليه **(فرأى غيرها)** أي غير المحلوف عليه، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين لأنها مؤنثة، قال ابن حجر في آخر أبواب كفارات الأيمان: ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي أي المحلوف عليه بتلك اليمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمحلوف عليه هنا ترك الأكل وغيره الذي هو خير منه الأكل، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية، قال القاضي عياض: معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته ما لم يكن إثما **(خيراً منها)** أي من تلك اليمين يعني بها المحلوف عليه **(فليأتها)** أي فليحنث تلك اليمين بفعل المحلوف عليه أو الضمير للغير وأنثه نظراً إلى اكتسابه التأنيث من المضاف إليه الذي هو ضمير المؤنث أي فليفعل ذلك الغير الذي هو خير منها ولم يرد التأنيث في ضمير الغير الذي هو خير في روايات الباب إلا في هذه الرواية من هذا الكتاب ولينظر اهـ من بعض الهوامش فنظرنا فيه فأوّلنا بما ذكرناه آنفاً **(وليكفّر عن يمينه)** وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي موسى بحديث آخر لأبي هريرة أيضاً رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٣٩ ـ (١٥٩١) (١٥٤) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(حدثنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم المصري **(أخبرني مالك)** بن أنس الإمام في الفروع **(عن سهيل بن أبي صالح)** السمان المدني **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان القيسي مولاهم المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين**

فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

٤١٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

٤١٤١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ....

فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل) المحلوف عليه الذي هو خير من الفعل أو الترك، هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الكفارة على الحنث وهو نص في الرد على أبي حنيفة فإن أقل مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة وأقل مراتب المصلحة أن تكون مباحة فالكفارة قبل الحنث جائزة مجزئة، وقد تضافر على هذا المعنى فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم في حديث أبي موسى وأمره هذا وكذلك حديث عدي الآتي بعد هذا. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [١٥٣٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٤١٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا)** إسماعيل **(بن)** عبد الله **(أبي أويس)** بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني، صدوق، من (١٠) **(حدثني عبد العزيز بن المطلب)** بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو طالب المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد العزيز بن المطلب لمالك بن أنس **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه)** فيه دليل على جواز تقديم الحنث على التكفير كما أن الرواية السابقة دلت على جواز تقديم التكفير على الحنث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني القاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي الكوفي، ثقة،

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ: «**فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

٤١٤٢ ـ (١٥٩٢) (١٥٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. ....

من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (**حدثنا خالد بن مخلد**) بوزن مرقد البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي القطواني نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (**حدثني سليمان يعني ابن بلال**) التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (**حدثني سهيل**) بن أبي صالح (**في هذا الإسناد**) أي بهذا الإسناد المذكور في السند الأول يعني أبي صالح عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة سليمان بن بلال لمالك بن أنس، وساق سليمان (**بمعنى حديث مالك**) بن أنس، ولكن قال سليمان في روايته (**فليكفّر يمينه**) بحذف عن الجارة (**وليفعل الذي هو خير**) بزيادة الموصول مع صلته أي فليفعل الذي هوأكثر خيراً أي الذي هو أصلح يعني من الاستمرار على موجب اليمين أو ما يخالف ذلك مما يحنث به والأصلح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته وهو الذي أشار إليه في حديث عدي الآتي حيث قال: فليأت التقوى وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيوية التي تطرأ عليه بسبب تركها حرج ومشقة وهي التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لأن يلج أحدكم بيمينه آثم له عند الله من أن يكفّر» رواه مسلم يعني بذلك أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج وهو المشقة قد يفضي به إلى أن يأثم فالأولى به أن يفعل ما شرع الله له من تحنيثه نفسه وفعل الكفارة اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي موسى الأشعري بحديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٤٢ ـ (١٥٩٢) (١٥٥) (**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن عبد العزيز يعني ابن رفيع**) مصغراً الأسدي المكي، ثقة، من (٤) (**عن تميم بن طرفة**) الطائي المسلي بضم الميم وسكون المهملة نسبة إلى مسلية بني عامر قبيلة من مذحج الكوفي، ثقة، من الثالثة، روى عنه في (٢) بابين (**قال: جاء سائل**) أي طالب المساعدة لم أر من ذكر اسمه (**إلى عدي بن حاتم**) بن عبد الله بن

فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دِرْعِي وَمِغْفَرِي. فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لاَ أُعْطِيكَ شَيْئاً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ**» مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

سعد بن حشرج بن امرىء القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد أبي طريف بفتح المهملة الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد منهم مكي وواحد بلخي **(فسأله)** أي فسأل ذلك السائل عدياً **(نفقة)** أي مالاً ينفقه ويصرفه **(في ثمن خادم)** يخدم ذلك السائل أي سأله ما يشتري به لنفسه الخادم **(أو)** قال طرفة: سأله ما يصرفه **(في بعض ثمن خادم)** لا كله أي سأله بعض ما يشتري به خادماً لنفسه أي سأله تكملة الثمن لا كله والشك من عبد العزيز فيما قاله تميم **(فقال)** حاتم للسائل: **(ليس عندي)** الآن **(ما أعطيك)** من الدراهم ولا شيء من المال **(إلا درعي)** والدرع قميص من زرد الحديد وسلسلته يُلبس وقاية من سلاح العدو، مؤنث وقد يُذكر يُجمع على دروع وأدرع ودراع **(و)** إلا **(مغفري)** والمغفر زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة والعمامة يُجمع على مغافر **(فأكتب)** لك **(إلى أهلي)** وخازني **(أن يعطوكها)** أي أكتب لك إلى أهلي لكي يعطوا لك نفقة تنفقها في شراء الخادم **(قال: فلم يرض)** ذلك السائل الكتابة له إلى أهله بل أراد أن يعطي له الآن من جيبه **(فغضب عدي)** لإبائه من الكتابة له إلى أهله **(فقال)** له عدي: **(أما)** أي انتبه واستمع ما أقول لك إذاً **(والله لا أعطيك شيئاً)** أبداً **(ثم)** بعد غضبه وحلفه **(إن الرجل)** السائل **(رضي)** الكتابة له إلى أهله **(فقال)** عدي: **(أما)** أي انتبه واستمع **(والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف على يمين)** أي على محلوف عليه، ويحتمل كون على زائدة وكون يمين مفعولاً مطلقاً معنوياً أي من حلف يميناً **(ثم رأى)** أمراً **(أتقى)** أي أكثر تقوى **(لله)** تعالى **(منها)** أي من المحلوف عليه الذي بسببه وقعت اليمين كأن حلف على أن لا يحسن إلى رحمه أو إلى جاره، والأتقى هنا إعطاء السائل ما طلبه **(فليأت التقوى)** أي فليفعل الأمر الذي فيه تقوى الله أو أكثر تقوى من الله، وقوله: **(ما حنثت يميني)** ولا نقضتها بإعطائك جواب لولا الامتناعية يعني لولا هذا الحديث لما جعلت يميني حانثة وما

٤١٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ**».

٤١٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ طَرِيفٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا** ....

أعطيتك ولكن أعطيك لهذا الحديث، وفيه من الفقه أن اليمين في حالة الغضب لازمة.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عدي رضي الله عنه فقال:

٤١٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ ابن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لجرير بن عبد الحميد **(قال)** عدي: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت)** أي فليفعل **(الذي هو خير)** من المحلوف عليه **(وليترك يمينه)** أي برها فليحنث فيها ثم يكفّر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال:

٤١٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف)** بن خليفة **(البجلي)** أبو جعفر الكوفي، صدوق، من (١٠) **(واللفظ لابن طريف قالا: حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) **(عن)** سليمان بن مهران **(الأعمش)** الكاهلي الكوفي **(عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم)** بن طرفة **(الطائي)** الكوفي **(عن عدي)** بن حاتم رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأعمش لجرير بن عبد الحميد **(قال)** عدي: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا**

حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤١٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٤١٤٦ ـ (١٥٩٣) (١٥٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ ....

حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عدي رضي الله عنه فقال:

٤١٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن طريف)** البجلي الكوفي **(حدثنا محمد بن فضيل)** الضبي الكوفي **(عن)** سليمان بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** أبي إسحاق الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً **(عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم)** بن طَرَفة **(الطائي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك)** الحديث المذكور يعني «من حلف على يمين فرأى غيرها . . . .» الخ. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الشيباني لجرير بن عبد الحميد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي موسى الأشعري بحديث لعدي بن حاتم رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٤٦ ـ (١٥٩٣) (١٥٦) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب)** بن أوس الباهلي أبي المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤) **(عن تميم بن طرفة)** الطائي الكوفي **(قال: سمعت عدي بن حاتم)** الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون أي سمعت عدياً **(و)** الحال أنه **(أتاه)** أي أتى عدياً **(رجل)** محتاج **(يسأله)** أي يسأل عدياً **(مائة درهم)** قدر حاجته **(فقال)** له عدي: **(تسألني)** أيها الرجل **(مائة درهم)** **(و)** الحال **(أنا)** عدي **(بن حاتم)** وأنا الجواد ابن الجواد أي تسألني هذا الشيء اليسير وأنا من

وَاللَّهِ! لاَ أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

٤١٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. ....

عرفت أي نحن معروفون ببذل الكثير وأنا عرفت بالجود وورثته كابراً عن كابر (**والله لا أعطيك**) لأنك عيبتني بسؤال الشيء اليسير (**ثم**) بعد حلفه (**قال**) عدي (**لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها فليأت الذي هو خير**) وجواب لولا محذوف في هذا الحديث تقديره ما أعطيك ثم هو أعطاه إياه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٧/ ١١].

وظاهر كلام القرطبي والسندي أن هذا الحديث غير الحديث الأول لا متابعة فيه فهما حديثان في واقعتين سببهما مختلف وإن كان لفظهما واحداً، قال القرطبي: وغضب عدي في الحديث الأول ويمينه سببهما أن الرجل السائل لم يرض بالدرع والمغفر مع أنه لم يكن عنده غيرهما، ويمينه في الحديث الثاني وما يُفهم من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق الحديث أن عدياً استقل ما سئل منه ألا ترى قوله: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم فكأنه قال: تسألني هذا الشيء اليسير، وأنا من عرفت أي نحن معروفون ببذل الكثير فهذا سبب غير السبب المذكور في الحديث الأول والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عدي هذا رضي الله عنه فقال:

٤١٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (**حدثنا بهز**) بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال: سمعت تميم بن طرفة قال: سمعت عدي بن حاتم**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة بهز لمحمد بن جعفر أي سمعت عدياً يقول: و(**أن رجلاً سأله**) مائة درهم أتسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم (**فذكر**) بهز (**مثله**) أي مثل

وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤١٤٨ ـ (١٥٩٤) (١٥٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ! قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا.** ....

ما روى محمد بن جعفر عن شعبة (و) لكن (**زاد**) بهز في روايته على محمد بن جعفر في آخر الحديث لفظة (**ولك**) أيها الرجل (**أربعمائة**) درهم (**في عطائي**) أي في نصيبي ورزقي من بيت المال يعني أعطيك أربعمائة عند خروج عطائي من بيت المال.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله خامساً لحديث أبي موسى بحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٤٨ ـ (١٥٩٤) (١٥٧) (**حدثنا شيبان بن فروخ**) الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) (**حدثنا جرير بن حازم**) بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٩) باباً (**حدثنا الحسن**) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري، ثقة، من (٣) (**حدثنا عبد الرحمن بن سمرة**) بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (**قال**) عبد الرحمن: (**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة**) أي الولاية والحكومية اهـ مرقاة، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو **ذلك** مما يتعلق بالحكم فيكون طلبه مكروهاً لغير الأنبياء بدليل قوله تعالى عن يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ كما في الفتح وليس منه قول سليمان النبي عليه السلام ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ فإنه طلب من الله عز وجل مستعيناً به (**فإنك إن أعطيتها**) ولفظ المشكاة إن أوتيتها (**عن مسألة**) أي بسؤال وطلب من الناس (**وُكلت**) أي صرفت وفُوضت (**إليها**) أي إلى تلك الإمارة وخليت معها بلا عون من الله تعالى بقرينة تعبيره في مقابله بالإعانة فإن من لم يكن له عون من الله على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، وقوله: (وُكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكل أمره إلى فلان صرفه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته

وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

عليها من أجل حرصه عليها ويدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك كذا في فتح الباري [١٣/ ١١٠] **(وإن أعطيتها من غير مسألة)** وطلب لها **(أُعنت عليها)** أي أعانك الله تعالى عليها وصانك عن الخلل فيها بتوفيقه **(وإذا حلفت على يمين)** كقطيعة رحم **(فرأيت غيرها)** كصلة الرحم **(خيراً منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير)** منها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في كفارة الأيمان وغيرها، وأبو داود في الأيمان، والترمذي في الأيمان والنسائي في الأيمان.

قال الجلودي على سبيل التجريد البياني **(قال أبو أحمد الجلودي)** بضمتين نسبة إلى الجلود جمع الجلد لبيعها وبفتح وضم نسبة إلى سكة بنيسابور الدارسة يسمى جلوداء محمد بن عيسى النيسابوري راوي صحيح مسلم وهو يروي صحيح مسلم **عن** أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه عن الإمام مسلم بن الحجاج ثم إنه سمع هذا الحديث عن أبي العباس الماسرجسي عن شيبان بن فروخ أيضاً فعلا به على طريق مسلم برجل واحد فلذلك ذكره وكان أي الجلودي شيخاً ورعاً وزاهداً، وكان ثوري المذهب حيث ينتحل مذهب سفيان الثوري، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده وهو تلميذ لابن خزيمة اهـ نووي في [المقدمة/ ٤] **(حدثنا أبو العباس)** أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسين النيسابوري **(الماسرجسي)** بفتح الميم والسين الأولى وسكون الراء وكسر الجيم والسين الثانية نسبة إلى ماسرجس وهو اسم لرجل نصراني من أهل نيسابور أسلم حفيده الحسن بن عيسى بن ماسرجس على يد عبد الله بن المبارك، وأبو العباس الماسرجسي هذا من آله ونسله وليس أبو العباس هذا من رواة صحيح مسلم عن المؤلف، قال الحاكم في التاريخ: رأيت له سماعات كثيرة عن أبي حامد بن الشرقي ومكي بن عبدان وأقرانهما، وتوفي منتصف شهر ربيع الأول سنة (٣٧٨هـ) كذا في الأنساب للسمعاني [١٢/ ٣٣ إلى ٣٦] **(حدثنا شيبان بن فروخ بهذا الحديث)** يعني حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

٤١٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخَرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه فقال:

٤١٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني علي بن حجر السعدي)** المروزي **(حدثنا هشيم)** بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن يونس)** بن عبيد بن دينار العبدي البصري، ثقة، من (٥) **(ومنصور)** بن زاذان الثقفي الواسطي، ثقة، من (٦) **(وحميد)** بن أبي حميد اسمه تير الطويل مولى طلحة الطلحات البصري، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن سماك بن عطية)** البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء نسبة إلى المربد موضع بالبصرة، روى عن أيوب والحسن، ويروي عنه (خ م د) وحماد بن زيد وحرب بن ميمون، وثقه ابن معين، قال في التقريب: ثقة، من السادسة **(ويونس بن عبيد)** العبدي البصري **(وهشام بن حسان)** الأزدي القردوسي البصري، ثقة، من (٦) **(في)** أي مع رواة **(آخرين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا المعتمر)** بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن أبيه)** سليمان بن طرخان التيمي البصري، ثقة، من (٤) **(ح وحدثنا عقبة بن مكرم)** بصيغة اسم مفعول من أكرم **(العمي)** بفتح العين البصري، ثقة، من (١١) **(حدثنا سعيد بن عامر)** الضبعي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(كلهم)** أي كل هؤلاء السبعة المذكورين رووا **(عن الحسن)** البصري، ثقة، من (٣) **(عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)** المذكور **(وليس في**

حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

حديث المعتمر عن أبيه ذكر الإمارة) غرضه بسوق هذه الأسانيد الأربعة بيان متابعة هؤلاء السبعة لجرير بن حازم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه سبع متابعات، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين، والرابع: حديث عدي بن حاتم الأول ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس: حديث عدي بن حاتم الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً، والسادس: حديث عبد الرحمن بن سمرة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٥٩٣ ـ (٣٣) باب اليمين على نية المستحلف والاستثناء فيه والنهي عن الإصرار على اليمين فيما فيه إذاية الأهل

٤١٥٠ ـ (١٥٩٥) (١٥٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»**. ....

---

٥٩٣ ـ (٣٣) باب اليمين على نية المستحلف والاستثناء فيه والنهي عن الإصرار على اليمين فيما فيه إذاية الأهل

٤١٥٠ ـ (١٥٩٥) (١٥٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(قال يحيى: أخبرنا هشيم بن بشير)** السلمي الواسطي **(عن عبد الله بن أبي صالح)** ذكوان السمان المدني، ويقال له عباد، روى عن أبيه أبي صالح السمان في الأيمان، وسعيد بن جبير، ويروي عنه (م د ت ق) وهشيم بن بشير وابن جريج وابن أبي شيبة، وثقه ابن معين والساجي والأزدي، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال في التقريب: لين الحديث، من السادسة، له عندهم حديث قال (ت): حسن غريب **(وقال عمرو: حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه)** أبي صالح السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك)** أيها الحالف وهو مبتدأ خبره قوله: **(على ما يصدقك عليه صاحبك)** أي خصمك ومدعيك ومحاورك كذا في المرقاة فلا يختص المستحلف الواقع في الحديث التالي بالقاضي، قال ابن الملك في شرحه: يعني من استحلفه غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعاً في يمينه أو بقضاء عليه يُعتبر فيه نية المستحلف كالقاضي والمحكم والمدعي لا نية الحالف وتوريثه، وهذا إذا استحلفه القاضي بالله، وأما إذا استحلفه بالطلاق فيُعتبر فيه نية الحالف لأن القاضي ليس له إلزام الحالف الطلاق اهـ ومثله الحلف بالعتاق، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية قاله ابن حجر، والتورية إضمار الحالف معنى على غير نية المستحلف، والحديث كما قال الأبي حضّ

وَقَالَ عَمْرٌو: «**يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

٤١٥١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**».

على الصدق في اليمين **(وقال عمرو)** في روايته **(يصدقك به صاحبك)** أي قال لفظة به بدل عليه والمعنى واحد.

(قلت): والتورية عند البديعيين أن يكون للكلمة معنيان قريب وبعيد ويريد الحالف المعنى البعيد والمستحلف القريب كلفظ درهم يطلق على النقد وعلى الثوب فادعى عليه رجل بأن عليه درهماً وهو يريد النقد وليس له بينة وطلب تحليفه عند القاضي فحلف المدعى عليه بأنه ليس له عليّ درهم وهو يريد الثوب فهذه التورية لا تنفعه فيأثم بيمينه ولا يسقط عنه الدرهم الذي أراده المدعي اهـ. قال النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلّفه القاضي فحلف وورّى غير ما نوى انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه عند الفقهاء اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٢٨]، وأبو داود [٣٢٥٥]، قال المنذري: وشاركه أيضاً الترمذي وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤١٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً **(عن هشيم)** بن بشير **(عن عباد بن أبي صالح)** وهو عبد الله بن أبي صالح المذكور في السند السابق كما أشرنا إليه هناك، وفي بعض نسخ أبي داود عبادة بن أبي صالح وهو غلط **(عن أبيه)** أبي صالح السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليمين على نية المستحلف)** وهو بمعنى الرواية الأولى، وقال القرطبي: معنى الروايتين مختلف فمعنى الرواية الأولى يعني قوله: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) أن يمينك الذي يجوز لك أن تحلفها هي التي تكون صادقة في نفسها بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم أنها حق وصدق وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه وسره كعلنه فيصدّقك فيما حلفت عليه فهذا خطاب لمن أراد أن يقدم على يمين فحقه أن يعرض اليمين على نفسه

٤١٥٢ ـ (١٥٩٦) (١٥٩) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً. ....

فإن رآها كما ذكرناه حلف إن شاء وإلا أمسك فإنها لا تحل له هذا فائدة هذا اللفظ، فأما قوله: (اليمين على نية المستحلف) فمقصوده أن من توجهت عليه يمين في حقٍّ ادُّعِيَ عليه به فحلف على ذلك لفظاً وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، ويظهر من كلام الأئمة على هذين الحديثين أن معنى الأول مردود إلى الثاني وما ذكرته أولى إن شاء الله تعالى ويتبين لك ذلك من سياق اللفظين فتأملهما تجد ما ذكرته اهـ من المفهم.

والحاصل أن هذا الحكم يعني كون اليمين على نية المستحلف فيما إذا كان الاستحلاف عند القاضي بحق وكان اليمين بالله أو بصفاته دون اليمين بالطلاق والعتاق فإن فات أحد هذه الشروط الثلاثة جاز فيه نية الحالف وذلك أن لا يكون الاستحلاف عند القاضي، أو يكون عنده بغير حق، أو يكون عنده بالطلاق والعتاق.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة أعني الاستثناء بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٥٢ ـ (١٥٩٦) (١٥٩) **(حدثني أبو الربيع العتكي)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين)** البصري **(واللفظ لأبي الربيع قالا: حدثنا حماد وهو ابن زيد)** الأزدي البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني البصري **(عن محمد)** بن سيرين البصري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة **(قال)** أبو هريرة: **(كان لسليمان)** بن داود بن إيشا عليه السلام **(ستون امرأة)** من الأحرار، اختلفت الروايات في عدد نساء سليمان عليه السلام في هذه القصة اختلافاً شديداً فورد في بعضها ستون امرأة وفي بعضها سبعون وفي بعضها تسعون وفي أُخراها مائة أو تسع وتسعون. وقد جمع النووي رحمه الله تعالى بين هذه الروايات بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير وأن مفهوم العدد لا عبرة له عند جمهور الأصوليين.

وتعقبه الحافظ في الفتح بأن ذلك ليس بكاف في هذا المقام وأن مفهوم العدد معتبر عند الكثير ثم أتى بطريق آخر للجمع فقال: إن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن

فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، ....

كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة في الكثرة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر كذا في فتح الباري في كتاب الأنبياء [٦/ ٤٦٠].

ولكن مثل هذا الجمع فيه تكلف ظاهر وهو بعيد أيضاً بالنظر إلى أن الحديث واحد والراوي في جميع الروايات أبو هريرة رضي الله عنه وإنما يحتمل مثل هذا الجمع إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بجميع هذه الأعداد في مواقع مختلفة فعنى في بعضها الحرائر وفي بعضها السراري ولم يثبت ذلك لأن الحديث لم يروه غير أبي هريرة فيما نعلم والذي يظهر في كيفية الجمع بينها أن يقال إن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم بيّن عدداً يدل على الكثرة فعبّر عنه بعضهم بستين وآخرون بسبعين أو تسعين وقد اشتهر عندهم أن كثيراً من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاهُ دون التعمق في حواشيه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث فحفظوا أصل القصة ولم يتثبتوا في تعيين العدد كتثبتهم في أصل القصة فمن هذا نشأ الاختلاف بينهم وليس ذلك قادحاً في صحة أصل الحديث لما قرره المحدّثون أن وهم الراوي في جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله، وقد استعمل الحافظ هذا الأصل في مواضع من فتح الباري.

وبالجملة فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هذه الأعداد أو عدد غيره بالنظر إلى اختلاف الروايات وليس تعيين العدد من مقاصد القصة ولا أثر له على مضمون الحديث وإنما يكفي أن يُفهم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام في الجملة دون تعيين عددها والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة.

(فقال) سليمان: والله **(لأطوفن)** أي لأدورن **(عليهن)** على جميع هؤلاء الستين وأجامعهن هذه **(الليلة)** الحاضرة، والطواف عليهن كناية عن جماعهن، وفي رواية آتية لأُطيفن بضم الهمزة من أطاف الرباعي وهما لغتان فصيحتان يقال: طاف بالشيء يطوف فهو طائف ومنه قوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾﴾ وأطاف به يطيف إطافة فهو مطيف، وأصل الطواف الدوران حول الشيء ومنه الطواف بالبيت وهو في هذا الحديث كناية عن الجماع كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوف على

فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ....

نسائه وهن تسع في ساعة واحدة من ليل أو نهار رواه أحمد [٣/ ١١١] وهذا يدل على ما كان الله تعالى خص به الأنبياء من صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من الجهد والمجاهدات والمكابدات على ما هو المعلوم من حال نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه توفي ولم يشبع من خبز البر ثلاث ليال تباعاً متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد رُوي عن سليمان عليه السلام أنه كان يفترش الرماد ويأكل خبز الرماد (وهو الطلمة وهي عجين يوضع في الملة حتى ينضج، والملة الرماد والتراب الذي أوقد فيه النار) وهذا هو المعلوم من حال الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن كان هذا حاله فالعادة جارية بأن يضعف عن الجماع لكن خرق الله لهم العادة في أبدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم وأكثر أحوالهم اهـ من المفهم. واللام واقعة في جواب قسم محذوف أي والله لأطوفن كما قدرناه سابقاً في حلنا ويؤيده ما سيأتي في الرواية الآتية من قوله صلى الله عليه وسلم: «لم يحنث» لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم وكثيراً ما تحذف العرب المقسم به اكتفاء عنه بلام القسم لدلالتها على المقسم به لكنها لا تدل على مقسم معين كذا في عمدة القاري [٦/ ٥٦٥] في كتاب الجهاد، ولكن يُشكل عليه أن القسم المحذوف لا ينعقد به اليمين حتى يكون لفظ القسم ملفوظاً فالأحسن ما اختاره الحافظ في الفتح [٦/ ٤٦٢] أن التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع فإن من قال: والله لأطوفن يصدق عليه أنه قال: لأطوفن فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد اهـ منه **(فتحمل)** أي تحبل **(كل واحدة منهن)** أي من الستين حملاً، قال الحافظ: قال ذلك على سبيل التمني للخير وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا، قال بعض السلف: نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليُمضى فيه القدر اهـ **(فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً)** أي عارفاً ركوب الفرس **(يقاتل في سبيل الله)** تعالى لإعلاء كلمته ونصر دينه، وتقدم الكلام على الغلام في أوائل الكتاب وأنه الصغير من الذكر وأراد به هاهنا الشاب المطيق للقتال وهذا الكلام من سليمان ظاهره الجزم على أن الله يفعل ذلك الذي أراد لكن الذي حمله على ذلك صدق نيته في حصول الخير وظهور الدين وفعل الجهاد وغلبة رجاء فضل الله تعالى

فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَ اسْتَثْنَىٰ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً، فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

في إسعافه بذلك ولا يظن به أنه قطع بذلك على الله تعالى إلا من جهل حالة الأنبياء في معرفتهم بالله تعالى وبحدوده وتأدبهم معه اهـ من المفهم **(فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان)** وفي بعض الروايات شق رجل، وفي بعضها شق غلام، وفي بعضها واحداً ساقطاً أحد شقيه، والمراد أنها ولدت ولداً ناقصاً **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان)** سليمان عليه السلام **(استثنى)** أي لو قال إن شاء الله تعالى كما سيأتي مصرحاً به، والاستثناء في اليمين أن يقول إن شاء الله، وسيأتي حكمه والاختلاف فيه في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى **(لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله)** تعالى، والحديث دليل على جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد وقع من ذلك مواضع كثيرة في الكتاب والسنة وكلام السلف كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود/ ٨٠] وكقوله: ﴿رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح/ ٢٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»، «ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم» متفق عليه، فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «لا يقولن أحدكم لو فإن لو تفتح عمل الشيطان» فمحمول على من يقول ذلك معتمداً على الأسباب معرضاً عن المقدور أو متضجراً منه كما حكاه الله تعالى من قول المنافقين حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ ثم رد الله قولهم وبيّن لهم عجزهم فقال: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران/ ١٦٨] ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، ولا تقل لو كان كذا لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان قل ما شاء الله كان وما شاء فعل» رواه أحمد ومسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة فالواجب عند وقوع المقدور التسليم لأمر الله وترك الاعتراض على الله والإعراض عن الالتفات إلى ما فات فيجوز بلو عند السلامة من تلك الآفات والله أعلم. وفيه دليل على أن اليمين بالله تعالى إذا قُرن بالاستثناء إن شاء الله لفظاً منوياً لم يلزم الوفاء بها ولا يقع الحنث فيها ولا خلاف في

٤١٥٣ ـ (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**قَالَ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ**

ذلك، واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلاً عن اليمين فالجمهور على أنه لا ينفع الاستثناء إلا إذا كان متصلاً بها منوياً معها أو مع آخر حرف من حروفها وإليه ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والجمهور، وقد اتفق مالك والشافعي على أن السعال والعطاس وما أشبه ذلك لا يكون قاطعاً إذا كان ناوياً له، وكان الحسن وطاوس وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم، وعن عطاء قدر حلبة ناقة، وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر، وروي عن ابن عباس بعد سنة، وقد أُنكرت هذه الرواية عنه وضُعفت، والصحيح الأول لأنه لو لم يشترط الاتصال لما انعقد اليمين ولا تصور عليها ندم ولا حنث ولا احتيج للكفارة فيها وكل ذلك حاصل بالاتفاق فاشتراط الاتصال هوالقول الصحيح والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى هل يرفع حكم الطلاق والعتاق والمشي لمكة وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى أم لا يرفع؟ فذهب مالك والأوزاعي إلى أن ذلك لا يرفع شيئاً من ذلك وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله وقصر الحسن الرفع على العتق والطلاق خاصة اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٤٢٤]، والترمذي [١٥٧١]، والنسائي [٧/ ٢٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا محمد بن عباد**) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) (**و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**واللفظ لابن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن هشام بن حجير**) مصغراً المكي، صدوق، من (٦) (**عن طاوس**) بن كيسان (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة طاوس لمحمد بن سيرين (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سلمان بن داود نبي الله**) عليهما السلام: والله (**لأطوفن**) هذه (**الليلة**) وأدورن (**على**

عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ....

سبعين امرأة) وأجامعهن **(كلهن)** بالرفع مبتدأ خبره جملة قوله: **(تأتي بغلام)** وبالجر على أنه توكيد لسبعين على مذهب الكوفيين القائلين بجواز توكيد الفكرة استدلالاً بقول عائشة رضي الله تعالى عنها (ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كله إلا رمضان) وبقول الشاعر:

لكنه شاقه أن قيل ذا رجب ... يا ليت عدة حول كله رجب

وأما البصريون فلا يجوّزون التوكيد المعنوي إلا في المعارف وحملوا ما ذكر على الشذوذ، وجملة تأتي حال من كلهن أي تلد كلها بغلام شاب **(يقاتل في سبيل الله فقال له)** أي لسليمان **(صاحبه)** أي الملك الموكل بالوحي إليه، قال أبو هريرة: **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له **(الملك)** بدل صاحبه، والشك من أبي هريرة أو ممن دونه وليس بين الصاحب والملك معارضة غير أن الصاحب أعم فيحتمل الملك وغيره، وقد وقع في بعض الروايات فقال له الملك بالجزم على الثاني، وفي بعضها فقال له صاحبه بالجزم على الأول، وفي بعضها قال له صاحبه قال سفيان: يعني الملك بالجمع بينهما ورجح الحافظ كونه ملكاً لأن من جزم حجة على من لم يجزم وغلط من قال إنه آصف بن برخيا اهـ فتح الباري [٦/ ٤٦١] ولكن لا ضرورة إلى تعيين ما أبهمه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي: قوله: (فقال له صاحبه أو الملك) هذا شك من أحد الرواة في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس والجن وإن كان الملك فهو الذي يأتيه بالوحي وقد أبعد من قال: هو خاطره اهـ من المفهم **(قل)** يا سليمان **(إن شاء الله)** أي علق يمينك بمشيئة الله، وهذا تذكير له بأن يقول بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه فإن ذلك بعيد على الأنبياء وغير لائق بمناصبهم الرفيعة ومعارفهم المتوالية، وإنما هذا كما قد اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم بأن يأتي بالجواب غداً جازماً بما عنده من معرفته بالله تعالى وصدق وعده في تصديقه وإظهار كلمته لكن ذهل عن النطق بكلمة إن شاء الله لا عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فأُدّب بأن تأخر الوحي عنه حتى رموه بالتكذيب لأجلها، ثم إن الله تعالى علمه وأدبه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف/ ٢٣، ٢٤] فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة

فَلَمْ يَقُلْ. وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ»**.

حتى في الواجب وهذا لعلو مناصب الأنبياء وكمال معرفتهم بالله تعالى يُناقشون ويُعاتبون على ما لا يُعاقب عليه غيرهم كما قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق لوط: «ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» متفق عليه فعتب عليه نطقه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها اهـ من المفهم.

(فلم يقل) سليمان **(ونسي)** بتلك الكلمة أي لم ينطق بها ذهولاً ونسياناً أنساه الله تعالى إياها لينفذ قدر الله تعالى الذي سبق به علمه من جعل ذلك النسيان سبباً لعدم وقوع ما تمناه وقصده سليمان عليه السلام أي لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه فإن اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين كما في الفتح، وذكر النووي أن بعض الأئمة ضبط قوله: (ونسي) بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن اهـ.

(فلم تأت) أي فلم تلد **(واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام)** أي بنصف ولد **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال)** سليمان: **(إن شاء الله لم يحنث)** أي لم يقع عليه الحنث بعدم ولادتهن لأنه إذا قال ذلك علق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة يرفع اليمين أي يمنع انعقادها، وقد قدمنا أن قول سليمان عليه السلام لأطوفن كان يميناً بتقديم المقسم به ولذلك عبّر عن عدم حصول ما تمناه بالحنث، ويحتمل أيضاً أن لا يكون يميناً وإنما عبّر بلفظ الحنث مجازاً عن عدم حصول ما قصده، ثم قوله: **(لم يحنث)** يحتمل لمعنيين: الأول: أن سليمان عليه السلام لو قال: إن شاء الله، لأنجز الله تعالى له ما أراد وولدت كل امرأة من نسائه ولداً مجاهداً ولوقع ما أقسم عليه فلم يحنث، والثاني: أن قوله إن شاء الله كان استثناء في اليمين فلو قال ذلك بطل انعقاد اليمين فلم يحنث ولو لم يقع ما أقسم عليه ومن أجل هذا المعنى الثاني ذكره المحدّثون في باب الاستثناء في اليمين وهذا هو الراجح هاهنا فكأنه قال لو قال سليمان: إن شاء الله لم يحنث لعدم انعقاد اليمين ولوقع حينئذٍ ما أراد والله أعلم.

(وكان) الاستثناء بقوله: إن شاء الله **(دركاً له)** أي وكان الاستثناء له سبب إدراك ولحوق **(في حاجته)** ووصول إليها، وقال ابن حجر: وهو تأكيد لقوله: لم يحنث،

٤١٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٤١٥٥ ـ (٢٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «**قَالَ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ:**

والدرك بفتحتين اسم مصدر من الإدراك بمعنى اللحاق كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾ أي لحاقاً من العدو، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ويلحقه ذلك ثم لا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان عليه السلام في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته بل في الاستثناء رجاء الوقوع وفي تركه خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليهما السلام ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ مع قول الخضر عليه السلام له في الآخر ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾ كذا في فتح الباري [٦/ ٤٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لطاوس وساق الأعرج **(عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله)** أي مثل حديث طاوس، وقوله: **(أو نحوه)** إضراب عما قبله أي بل ساق نحوه لا مثله والفرق بينهما كما مر في المقدمة أن المثل عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في جميع لفظه ومعناه، والنحو عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في بعض ألفاظه ومعناه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق بن همام)** الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن)** عبد الله **(بن طاوس)** اليماني **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن طاوس لهشام بن حجير **(قال)** أبو هريرة: **(قال سليمان بن داود)** بن

لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللّٰهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ**».

٤١٥٦ ـ (٢٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهَا** ....

إيشا عليه السلام: (**لأطيفن**) بضم الهمزة من أطاف الرباعي أي لأدورن هذه (**الليلة على سبعين امرأة**) وفي الرواية السابقة ستون وفي التالية تسعون، وبينها معارضة من حيث العدد، وقد مر الجواب عنه (**تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله فقيل له**): أي لسليمان من جهة الملائكة (**قل**) يا سليمان (**إن شاء الله**) أي قيّد حصول مرادك بمشيئة الله تعالى (**ف**) نسي و(**لم يقل فأطاف بهن**) أي جامعهن كلهن (**فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة**) ولدت (**نصف إنسان**) أي شق إنسان (**قال**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال**) سليمان في يمينه (**إن شاء الله**) تعالى أي قيّد رجاءه بمشيئة الله تعالى (**لم يحنث**) أي لم يُخلف مراده بل ينجزه الله تعالى له (**وكان**) قوله إن شاء الله (**دركاً**) أي سبب إدراك وحصول (**لحاجته**) ببركة مشيئة الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة**) بن سوار المدائني يقال: اسمه مروان أبو عمرو الفزاري مولاهم، ثقة، من (٩) (**حدثني ورقاء**) بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي ثم المدائني، صدوق، من (٧) (**عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ورقاء بن عمر لسفيان بن عيينة ولو قدم هذا السند على السند الذي قبله كان أوضح وأوصل (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها**

تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

تأتي) أي تلد **(بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه)** أي الملك: **(قل)** يا سليمان كلها تأتي بفارس **(إن شاء الله ف)** نسي سليمان لفظة إن شاء الله و**(لم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً)** أي جامعهن **(فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت)** تلك الواحدة أي ولدت **(بشق رجل)** أي بنصف ولد طولاً **(وآيم)** أي اسم الله **(الذي نفس محمد)** وروحه **(بيده)** المقدسة قسمي **(لو قال)** سليمان: **(إن شاء الله لـ)** ولدوا و**(جاهدوا في سبيل الله)** كلهم حالة كونهم **(فرساناً أجمعون)** توكيد لضمير جاهدوا، فيه جواز استعمال لو ولولا في الكلام، وقد مر بسط الكلام فيه، وفيه جواز القسم بأيم الله وأيمن الله، واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين مطلقاً لأن أيم وأيمن بمعنى اسم الله، وقالت الشافعية: إن نوى به اليمين بأن قصد به معنى اسم الله فهو يمين وإلا بأن قصد به معنى بركة الله فلا يكون يميناً لأن البركة من صفات الأفعال كالرزق والإنعام فلا يكون يميناً لأن صفات الأفعال لا ينعقد بها اليمين كالخلق والرزق والإمطار والتسخير اهـ نووي مع زيادة، وفي حاشية الخضري على الألفية: وأما أيمن في القسم فهو عند البصريين اسم مفرد من اليُمن وهو البركة وهمزته وصل خلافاً للكوفيين فيهما والهمزة عوض عن نونه المحذوفة في بعض لغاته كأيم ثم تثبت مع النون لأنها بصدد الحذف كما في امرىء، وفيه لغات (أيمن) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وفتحها و(أيم) و(أم) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم فيهما و(م) و(من) بتثليث الميم فيهما ويجب إضافة الكل للفظ الجلالة فيكون بمعنى اسم الله وكونها مبتدأ محذوف الخبر أي أيمن الله قسمي قيل أو خبراً لمبتدإٍ محذوف أي قسمي أيمن الله كما في المغني اهـ منه وأما عند الكوفيين فهمزته همزة قطع لأنه جمع يمين على وزن أفعل فلا يصح القسم به.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٤١٥٨ ـ (١٥٩٧) (١٦٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللَّهِ،**

٤١٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه سويد بن سعيد**) بن سهل الهروي الحدثاني، صدوق، من (١٠) (**حدثنا حفص بن ميسرة**) العقيلي الصنعاني، ثقة، من (٨) (**عن موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة، من (٥) (**عن أبي الزناد بهذا الإسناد**) يعني عن الأعرج عن أبي هريرة (**مثله**) أي مثل ما روى ورقاء عن أبي الزناد، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لورقاء بن عمر (**غير أنه**) أي لكن أن موسى بن عقبة (**قال**) في روايته (**كلها تحمل غلاماً يجاهد في سبيل الله**) تعالى بدل قول ورقاء (كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله).

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٥٨ ـ (١٥٩٧) (١٦٠) (**حدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني الحميري (**حدثنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري (**عن همام بن منبه**) بن كامل بن سيج اليماني أبي عقبة الصنعاني، ثقة، من (٤) (**قال**) همام: (**هذا ما حدّثنا**) به (**أبو هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قد مر أن هذه الأحاديث من صحيفة همام بن منبه، وهذا الحديث موجود في النسخة المطبوعة منها برقم (٩٥) واللفظ عين لفظ مسلم غير أنه ليس في أوله (والله) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري (**فذكر**) همام وأملى علينا (**أحاديث**) كثيرة (**منها**) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا (**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله**) أي

لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَها اللَّهُ».

أقسمت بالإله الذي لا إله غيره (**لأن يلج أحدكم**) أي لأن يصر ويستمر ويواظب أحدكم على المحلوف عليه (**بـ**) سبب (**يمينه**) التي حلفها (**في**) قطيعة (**أهله**) ورحمه كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ثم لا يحنثها على أن يكفّر بعد (**آثم له**) اسم تفضيل على وزن أفضل أصله أأثم قلبت ثاني الهمزتين مدة؛ أي أكثر إثماً له (**عند الله**) تعالى (**من أن**) يحنثها و(**يعطي كفارته**) أي كفارة حنثه (**التي فرضها الله**) تعالى وأوجبها عليه بسبب حنثه على تقدير الحنث، يقال لج يلج بفتح اللام وكسرها من بابي سمع وضرب لجاجاً ولجاجة إذا لازم الشيء وواظبه كما في المصباح، واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء والمضي فيه، واللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاها وإن لزم من ذلك حرج ومشقة أو ترك ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة فإن كان فيه شيء من ذلك فالأولى له تحنيث نفسه وفعل الكفارة، قال النووي: معنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفّر عن يمينه فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وخاف الإثم فيه فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، قال الحافظ في الفتح: ويستنبط من معنى الحديث ذكر أن الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة. وقوله صلى الله عليه وسلم: آثم بالمد اسم تفضيل أصله أأثم كما مر آنفاً أي أشد إثماً، وربما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثماً أيضاً لكون اللجاج آثَمَ منه مع أن الحنث لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجاب الشراح عنه بوجوه فذكر النووي أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه في الحقيقة، وقيل المراد أنه لو كان الإثم في الحنث على سبيل الفرض فإن إثم اللجاج أعظم، واختار الطيبي وجهاً آخر فقال: لا يبعد أن يقال إن أفعل التفضيل ليس على بابه كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه كذا في فتح الباري [١١/ ٥١٩] والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٤٢٤]، والنسائي [٧/ ٢٥].

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثالث: حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٩٤ - (٣٤) باب من نذر قربة في الجاهلية وصحبة المماليك وكفارة من لطم عبده

٤١٥٩ - (١٥٩٨) (١٦١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

---

٥٩٤ - (٣٤) باب من نذر قربة في الجاهلية وصحبة المماليك وكفارة من لطم عبده

٤١٥٩ - (١٥٩٨) (١٦١) (**حدثنا محمد بن أبي بكر**) بن مقدم الثقفي (**المقدمي**) البصري (**ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله**) بن عمر بن حفص العمري (**قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال: يا رسول الله**) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكي (**إني نذرت**) والتزمت (**في الجاهلية**) أي في حالة شركي، فالمراد بالجاهلية حالة الشرك لأن جاهلية كل رجل حالة كفره ووقع للدارقطني ما يُعيّن هذا المعنى ولفظه (نذر عمر أن يعتكف في الشرك) (**أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام**) أي حول الكعبة لأنه لم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها قاله القسطلاني: (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (**أوفِ بنذرك**) ظاهر هذا الأمر لزوم نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كفره إذا كان من نوع القرب التي يوجبها المسلمون غير أنه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم شرط الأداء الذي هو الإسلام فأما إذا أسلم وجب عليه الوفاء وبذلك قال الشافعي وأبو ثور والمغيرة المخزومي والبخاري والطبري ورأوا قوله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك» على الوجوب، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يلزمه شيء من ذلك لا عتق ولا صوم ولا اعتكاف لعدم تصور نية القربة منهم حالة كفرهم وفيه نظر.

وقوله: (أن اعتكف ليلة) يحتج به من يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم ولا حجة له فيه لأنه قد قال في الرواية الأخرى أنه نذر أن يعتكف يوماً والقصة واحدة فدل مجموع

٤١٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. ....

الروايتين على أنه نذر يوماً وليلة غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر من حيث إنهما تلازما في الفعل ولهذا قال مالك: إن أقل الاعتكاف يوم وليلة فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر، ولو سلمنا أنه لم يجيء لليوم ذكر لما كان في تخصيص الليلة بالذكر حجة لإمكان حمل ذلك الاعتكاف على المجاورة فإنها تسمى اعتكافاً لغة وهي تصح بالليل وبالنهار وبصوم وبغير صوم والله أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٣٧]، والبخاري [٢٠٤٢]، وأبو داود [٣٣٢٥]، والترمذي [١٥٣٩]، وابن ماجه [٢١٢٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو سعيد الأشج)** عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(ح وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد **(يعني الثقفي)** البصري **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(ومحمد بن العلاء)** بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة)** بفتحات **(بن أبي رواد)** ويقال له محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد، صدوق، من (١١) **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة كلهم)** أي كل من أبي أسامة وعبد الوهاب وحفص بن غياث وشعبة رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة ليحيى القطان **(و)** لكن **(قال حفص)** بن غياث **(من بينهم)** أي من بين هؤلاء الأربعة عن ابن عمر **(عن عمر)** وساق **(بهذا الحديث)** السابق

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ.

٤١٦١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، ....

يعني أن الرواة الثلاثة جعلوا هذا الحديث من مسندات ابن عمر، وتفرد حفص بن غياث من بينهم عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسندات عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (قلت): وكذلك أخرجه النسائي في الصغرى (٢/ ١٢٨) من طريق سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم عن يحيى عن عبيد الله عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر كما ذكره الحافظ في الفتح [٤/ ٢٧٤] ولكني لم أجده في الصغرى ولعله في الكبرى، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى المذكور فقال ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، فالحديث مروي بكلا الطريقين ولا مانع من أن يكون ابن عمر شاهد القصة بنفسه فرواه من قبله مرة وسمعها من أبيه فرواه عنه مرة أخرى **(أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة، وأما في حديث شعبة فقال: جعل عليه)** أي جعل عمر على نفسه ونذر **(يوماً يعتكفه)** أي يعتكف فيه **(وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة)** وهذا بيان لمحل المخالفة بينهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** القرشي المصري **(حدثنا جرير بن حازم)** بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(أن أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصري **(حدّثه)** أي حدّث لجرير **(أن نافعاً حدّثه)** أي حدّث لأيوب **(أن عبد الله بن عمر حدّثه)** أي حدّث لنافع. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله بن عمر بن حفص **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(بالجعرانة)** وهو موضع بين مكة والطائف قريب إلى مكة وهي من الحل وميقات لإحرام العمرة وهي بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف

بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً**».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ....

الراء ويقال فيها: الجعرانة بكسر العين وتشديد الراء أي وهو صلى الله عليه وسلم نازل بالجعرانة (**بعد أن رجع من الطائف**) في غزوة حنين وأحرم منها وله فيها مسجد وبها آبار متقاربة أي استفتاه عمر (**فقال**) عمر في استفتائه: (**يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية**) قبل إسلامي؛ أي في الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبشرائع الدين، ولفظ ابن ماجه (نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري) (**أن أعتكف**) أي الاعتكاف (**يوماً في المسجد الحرام**) أي حول الكعبة لأنه لم يكن وقتئذٍ جدار يحوط بالكعبة ولا معارضة بين هذه الرواية ورواية أن أعتكف ليلة لأن المراد باليوم مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر أحدهما عن ذكر الآخر فرواية يوم أي بليلته، ورواية ليلة أي مع يومها، فعلى الرواية الأولى يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم اهـ من العون (**فكيف ترى**) وتقول: يا رسول الله في هذا النذر هل علي الوفاء أم لا؟ فـ(**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (**اذهب**) إلى الحرم (**فاعتكف يوماً**) كما نذرت، وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر هذا حجة عليهم كما تقدم بسط الكلام في ذلك (**قال**) ابن عمر: (**وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه**) أي أعطى عمر (**جارية من الخمس**) أي من خمس الغنيمة (**فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس**) جمع سبية كعطايا وعطية من سبيت العدو سبياً من باب رمى إذا أخذتهم عبيداً وإماء فللغلام سبي ومسبي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر (**سمع عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**أصواتهم**) أي أصوات السبايا المرتفعة حالة كونهم (**يقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**): والفاء زائدة في جواب لما أي

مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

فلما سمع عمر أصواتهم، قال عمر لمن عنده **(ما هذا؟)** اللغط الذي نسمعه **(فقالوا)** أي قال الحاضرون عند عمر: هذا صوت السبايا لأنه **(أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر)** لابنه: **(يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية)** التي أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فخلِّ سبيلها)** أي فك طريقها وأذن لها فلتمش مع السبايا إلى أهلها.

قوله: (فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس) وخلاصة هذه القصة على ما رواه البخاري وغيره في المغازي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل هوازن في حنين وأصاب منهم السبي والمال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إسلام هوازن لقرابته القريبة بهم فلم يقسم ما غنم منهم بين المسلمين بضعة عشر يوماً رجاء أن يأتي هوازن مسلمين فيرد إليهم جميع ما أخذ منهم ولكنهم تأخروا فقسم الغنيمة بعد بضعة عشر يوماً وهو بالجعرانة، وهناك أتته هوازن تائبين مسلمين وطلبوا منه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخيره قسم الغنائم انتظاراً لإسلامهم وأجابهم بأنه لا يمكن بعد قسم الغنائم أن يرد إليكم السبي والمال جميعاً فاختاروا أحد الشيئين إما السبي وإما المال فاختاروا السبي فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وقام فيهم وقال: «أما بعد فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك، ثم استوثق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بواسطة العرفاء فلما علم أنهم طيبوا ذلك كلهم رد السبي إلى هوازن، وهذا هو المراد بإعتاقه سبايا الناس في حديث الباب.

قوله: (يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية) هذا يدل على أن الجارية التي أصابها عمر رضي الله عنه كانت واحدة، وقد أخرج البخاري في فرض الخمس أنه أصاب جاريتين فبينهما معارضة من حيث العدد ويظهر الجمع بينهما مما رواه ابن إسحاق في المغازي أن عمر رضي الله عنه أصاب جارية اسمها قلابة فوهبها لابنه عبد الله فبعث بها إلى أخواله في بني جمح ليُصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت فلما خرج من المسجد

٤١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٤١٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. ....

سمع الناس يخبرونه برد سبي هوازن فردها إليهم ذكره الحافظ في الفتح [٨/ ٣٦] ثم جمع بين الروايتين بأنه أصاب جاريتين فأعطى ابن عمر إحداهما وأمسك الأخرى والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد **(عن أيوب)** السختياني **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لجرير بن حازم **(قال)** ابن عمر **(لما قفل)** ورجع **(النبي صلى الله عليه وسلم من)** غزوة **(حنين)** إلى الجعرانة وهو واد قريب من الطائف **(سأل عمر)** بن الخطاب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية)**، وقوله: **(اعتكاف يوم)** بالجر بدل من قوله عن نذر **(ثم ذكر)** معمر **(بمعنى حديث جرير بن حازم)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد بن عبدة)** بن موسى **(الضبي)** البصري **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني **(عن نافع قال: ذُكر عند ابن عمر)** رضي الله عنهما **(عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** التي اعتمرها **(من الجعرانة)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لجرير ومعمر

فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٤١٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ....

(فقال) ابن عمر **(لم يعتمر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(منها)** أي من الجعرانة، قال النووي: هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك وإلا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه اهـ. قالوا: وإنما أنكر ابن عمر هذه العمرة أعني عمرة الجعرانة لأنه لم يعلم وقوعها وقد خفيت هذه العمرة على كثير من الصحابة وذلك لما أخرجه النسائي وأبو داود في رقم [١٩٩٦]، والترمذي في رقم [٩٣٥] عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت بها فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس **(قال)** ابن عمر: **(وكان عمر)** بن الخطاب **(نذر اعتكاف ليلة)** في المسجد الحرام **(في)** زمن **(الجاهلية)** أي قبل إسلامه **(ثم ذكر)** حماد بن زيد **(نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب)** السختياني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** السمرقندي، ثقة، متقن، من (١١) **(حدثنا حجاج بن المنهال)** الأنماطي السلمي مولاهم أبو محمد البصري البرساني، ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن أيوب ح وحدثنا يحيى بن خلف)** الباهلي أبو سلمة البصري المعروف بالجوباري بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة، صدوق، من (١٠) **(حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٨)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

٤١٦٥ ـ (١٥٩٩) (١٦٢) حدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ. ....

(عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي مولاهم أبي عبد الله المدني صاحب المغازي، صدوق، من (٥) **(كلاهما)** أي كل من أيوب ومحمد بن إسحاق رويا **(عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث)** الوارد **(في النذر)** في نذر عمر. وهذان السندان الأول منهما من سداسياته، والثاني من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة أيوب ومحمد بن إسحاق لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم في روايتهما عن نافع **(و)** لكن **(في حديثهما)** أي في حديث أيوب ومحمد بن إسحاق **(جميعاً اعتكاف يوم)** وفي حديث عبيد الله (أن أعتكف ليلة) وقد مر بيان كيفية الجمع بينهما.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة أعني تحسين صحبة المماليك وكفارة لطم من لطم عبده بحديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦٥ ـ (١٥٩٩) (١٦٢) **(حدثني أبو كامل)** البصري **(فضيل بن حسين الجحدري)** بفتح الجيم والدال بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى جده جحدر كما في الأنساب للسمعاني [٢/ ٢٠٦] **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن فراس)** بكسر الفاء وتخفيف الراء ابن يحيى الهمداني الخارفي أبي يحيى الكوفي المكتب، روى عن ذكوان أبي صالح في صحبة المماليك والشعبي في الضحايا والفضائل، ويروي عنه (ع) وأبو عوانة وشعبة والسفيانان وزكرياء بن أبي زائدة،، له نحو عشرة أحاديث، وثقه النسائي وأحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، وليس في مسلم من اسمه فراس إلا هذا الثقة **(عن ذكوان)** الزيّات **(أبي صالح)** السمان القيسي مولاهم المدني **(عن زاذان)** الكندي مولاهم **(أبي عمر)** الكوفي، ويقال له أبو عبد الله شهد خطبة عمر بالجابية، روى عن ابن عمر في ملك اليمين والأشربة، وعلي وابن مسعود وعائشة وطائفة، ويروي عنه (م عم) وأبو صالح وعمرو بن مرة ومحمد بن جحادة وغيرهم، قال العجلي: تابعي كوفي ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطىء، وقال الحاكم أبو أحمد:

قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً. فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هٰذَا. إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»**.

ليس بالمتين عندهم، وقال في التقريب: صدوق يرسل، من الثانية، مات سنة (٨٢) اثنتين وثمانين، وليس في مسلم زاذان إلا هذا الصدوق **(قال)** زاذان: **(أتيت ابن عمر)** رضي الله عنهما **(و)** الحال أن ابن عمر **(قد أعتق)** عبداً **(مملوكاً)** له، يظهر مما يلي أن سبب إعتاقه ما ذكره في الحديث من قوله: فقد كان ضربه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مكي وواحد واسطي وواحد بصري **(قال)** زاذان **(فأخذ)** ابن عمر **(من الأرض عوداً)** أي قضيباً مثل قضيب السواك **(أو)** قال زاذان أخذ من الأرض **(شيئاً)** والشك من فراس فيما قاله زاذان **(فقال)** ابن عمر **(ما)** كان لي **(فيه)** أي في إعتاق هذا العبد **(من الأجر)** أي من أجر المعتق تبرعاً **(ما يسوى هذا)** بوزن يسعى أي ما يساوي هذا العود ويعادله يعني أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما أعتقه كفارة لضربه، وقوله: ما يسوى بفتحتين بينهما مهملة ساكنة، قال النووي: هكذا وقع في معظم النسخ، وفي بعضها ما يساوي وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها اهـ.

(إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أكثر النسخ على أنه (إلا) حرف استثناء وقيل: إنه (ألا) حرف تنبيه واستفتاح وإني بكسر الهمزة، ومعنى الثاني ظاهر ومعنى الأول وهو الأرجح رواية أنه ليس لي من الأجر شيء إلا أجر الكفارة وهو كفاف لضربي، وقيل: معناه ولا أعتقه لوجه من الوجوه إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. الخ، وقيل: إنه استثناء منقطع بمعنى لكن والأول أرجح **(من لطم مملوكه)** عبداً كان أو أمة وهو من باب ضرب كما في المصباح أي ضربه بباطن كفه **(أو ضربه)** وهو من ذكر العام بعد الخاص، وأو للتنويع ويحتمل كونها للشك من الراوي أو ممن دونه **(فكفارته)** أي فكفارة ضربه **(أن يعتقه)** قال النووي رحمه الله: وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه لما فيه من إزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها

٤١٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ. فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً. فَقَالَ لَهُ:

قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها، وقال القاضي عياض: وأجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثله فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يُعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الأبي: إنه لا عتق بالمثلة إلا بالحكم في قول ابن القاسم من المالكية وقال أشهب: هو بنفس المثلة حر اهـ، وقالوا: في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث الآتية.

وهذا الحديث وما بعده إلى القسامة استطرادي بالنظر إلى أن ما فيها قربة ليست واجبة بأصل شرعي كالنذر وكفارة الأيمان ومحله كتاب العتق أو كتاب الأدب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٥ و٦١]، وأبو داود [٥١٦٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ)** الآتي **(لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس)** بن يحيى الهمداني الكوفي **(قال)** فراس: **(سمعت ذكوان)** السمان **(يحدّث عن زاذان)** الكندي الكوفي الضرير البزاز **(أن ابن عمر دعا)** ونادى **(بغلام له)** ليحضر عنده وقد ضربه قبل دعوته. وهذا السند من سباعياته. غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة فنظر ابن عمر إلى آثار ضربه في بدنه **(فرأى بظهره)** أي بظهر العبد **(أثراً)** شديداً من الضرب، قال القرطبي: كان ضربه له أدباً إلا أنه تجاوز عن ضرب الأدب ولذلك أثر الضرب في ظهره ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عتقه فأعتقه بنية الكفارة عن ضربه **(فقال)** ابن عمر **(له)**

أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**».

٤١٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. ....

أي للعبد (**أوجعتك**) أي آلمتك بضربي (**قال**) العبد (**لا**) أي ما آلمتني خجلاً منه (**قال**) ابن عمر للعبد (**فأنت عتيق**) أي معتق أي أعتقتك (**قال**) زاذان (**ثم أخذ**) ابن عمر (**شيئاً**) من المحقرات (**من الأرض فقال: ما لي فيه**) أي في عتق هذا العبد (**من الأجر**) والثواب (**ما يزن**) أي مثل ما يزن ويعادل ويساوي زنة (**هذا**) الشيء المحقر الخفيف وإنما أعتقته لـ(**أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضرب غلاماً**) أي عبداً (**له**) وكذا الأمة (**حداً**) أي جزاءً وعقوبة لما (**لم يأته**) أي لموجب لم يفعله، وقوله حداً مفعول لأجله، وقوله لم يأته صفة لحداً أي ضربه لأجل عقوبة لم يفعل موجبها (**أو لطمه**) أي ضربه في وجهه بباطن كفه (**فإن كفارته**) أي كفارة ضربه (**أن يعتقه**) ويخلي سبيله، وهذا دليل الجواب أقيم مقامه، وتقدير الجواب فقد أذنب ذنباً لا يمحى إلا بالكفارة وهي إعتاقه، والإتيان بالحد كناية عن ارتكاب ما يوجبه فالمراد أن السيد إذا أقام على عبده حداً لم يرتكب ذلك العبد ما يوجبه فكفارته إعتاقه.

(**مستطردة**) قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى وكان أرقاؤه يعرفون ذلك منه فربما لزم أحدهم المسجد فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له، كذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩)

كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ. بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «**حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ**». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٤١٦٨ ـ (١٦٠٠) (١٦٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ. ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي. فَدَعَاهُ ....

(كلاهما) أي كل من وكيع وعبد الرحمن رويا **(عن سفيان)** الثوري **(عن فراس بإسناد شعبة وأبي عوانة)** المذكور آنفاً يعني عن ذكوان عن زاذان عن ابن عمر، روى مثلهما، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة سفيان لهما **(أما حديث ابن مهدي فذكر فيه)** ابن مهدي (**حداً لم يأته، وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر**) وكيع **(الحد)** أي لم يذكر قوله حداً لم يأته.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث سويد بن مقرن رضي الله عنهم فقال:

٤١٦٨ ـ (١٦٠٠) (١٦٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير. (ح وحدثنا)** محمد **(بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن سلمة بن كهيل)** الحضرمي أبي يحيى الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن معاوية بن سويد)** مصغراً ابن مقرن بكسر الراء المشددة مع ضم الميم المزني أبي سويد الكوفي، روى عن أبيه سويد بن مقرن في صحبة المماليك والبراء بن عازب في الأطعمة، ويروي عنه (ع) وسلمة بن كهيل وأشعث بن أبي الشعثاء والشعبي، وثقه ابن حبان، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، ولم يصب من زعم أن له صحبة **(قال)** معاوية: **(لطمت)** أي ضربت بباطن كفي **(مولى لنا)** أي في وجه عبد لنا **(فهربت)** أي شردت وخرجت خوفاً من مؤاخذة أبي إياي بسبب تلك اللطمة **(ثم جئت)** ورجعت إلى بيتنا **(قبيل الظهر فصليت)** الظهر **(خلف أبي)** سويد بن مقرن بن عائذ المزني أبي عمرو الكوفي، مات بها، الصحابي المشهور رضي الله عنه، له ستة أحاديث انفرد له مسلم بحديث، يروي عنه (م د ت س) وابنه معاوية بن سويد في صحبة المماليك وهلال بن يساف وآخرون. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(فدعاه)**

وَدَعَانِي. ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ. فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«أَعْتِقُوهَا»** قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: **«فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا. فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»**.

أي فدعا أبي سويد بن مقرن ذلك المولى **(ودعاني)** أيضاً **(ثم قال)** أبي للمولى: **(امتثل منه)** أي اقتص منه كما هو مصرح في رواية أبي داود؛ أي افعل به مثل ما فعل بك من اللطمة، من الامتثال وهو مأخوذ من المثل والامتثال أن يفعل الرجل بصاحبه مثل ما فعل هو به، قال النووي: وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع معهم اهـ **(فعفا)** المولى عن الامتثال **(ثم قال)** سويد بن مقرن بن عائذ المزني وهو أخو النعمان بن مقرن رضي الله عنهما **(كنا)** أخص **(بني مقرن)** بن عائذ بالنصب على الاختصاص، وفي رواية أبي داود (فإنا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة)** هكذا هو في جميع النسخ، والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة اهـ نووي **(فلطمها)** أي لطم تلك الخادمة **(أحدنا)** أي أحد بني مقرن **(فبلغ ذلك)** أي لطم أحدنا إياها **(النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم لنا: **(أعتقوها)** أي حرروا تلك الخادمة ليكون إعتاقها كفارة لتلك اللطمة **(قالوا)** أي قال بنو مقرن: **(ليس لنا خادم غيرها)** فمن يخدمنا إن أعتقناها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فليستخدموها)** حتى يستغنوا عنها **(فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها)** بالإعتاق.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٤٤٨]، وأبو داود [٥١٦٦ و٥١٦٧]، والترمذي [١٥٤٢].

قال القرطبي: وحاصل ما في حديثي ابن عمر وسويد بن مقرن أن ضرب ابن عمر رضي الله عنهما لعبده كان أدباً على جناية غير أنه أفرط في أدبه بحسب الغضب البشري حتى جاوز مقدار الأدب ولذلك أثر الضرب في ظهره، وعندما تحقق ذلك رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عتقه فأعتقه بنية الكفارة، ثم فهم أن الكفارة غايتها إذا قُبلت أن

٤١٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ. ....

تكفّر إثم الجناية فيخرج الجاني رأساً برأس لا أجر ولا وزر ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: مالي فيه من الأجر شيء.

وقوله: (من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه) الخ ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده أن من لطم عبده أو تعدى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك ولا أعلم من قال بذلك غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك، وإنما اختلف العلماء فيمن مثل بعبده مثلة ظاهرة مثل قطع يده أو فقوء عينه، فقال مالك والليث: يجب عليه عتقه، وهل يعتق بالحكم أو بنفس وقوع المثلة قولان لمالك، وذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجب وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح ما رُوي من ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «من مثل بعبده عتق عليه».

(قلت): ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده أو تعدى في ضربه لينزجر السادة عن ذلك فمن وقع منه ذلك أثم وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة كما رفع يده عليه ظلماً، ويحمله بعضهم على الندب وهو الصحيح بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لبني مقرن حين أمرهم بعتق الملطومة فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: «استخدموها فإذا استغنيتم عنها فخلوا سبيلها» فلو وجب العتق بنفس اللطم لحرم الاستخدام لأنها كانت تكون حرة واستخدام الحر بغير رضاه حرام فمقصود هذه الأحاديث والله أعلم أن من تعدى على عبده أثم فإن أعتقه يكفّر أجر عتقه إثم تعديه وصارت الجناية كأن لم تكن ومع ذلك فلا يقضى عليه بذلك إذ ليس بواجب على ما تقدم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه فقال:

٤١٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قالا: حدثنا)** عبد الله **(بن إدريس)** بن يزيد الأزدي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن هلال بن يساف)** بفتح الياء وكسرها، والأكثرون على كسر الياء الأشجعي أبي الحسن الكوفي،

قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا. لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ. مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٤١٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ....

ثقة، من (٣) **(قال)** هلال **(عجل)** أي استعجل **(شيخ)** منا أي في الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها كما ذكره بقوله: **(فلطم خادماً له)** وفي رواية لأبي داود عن هلال بن يساف كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذاك اليوم **(فقال له)** أي لذلك اللاطم **(سويد بن مقرن عجز)** أي خفي **(عليك)** أيها اللاطم **(إلا حر وجهها)** أي إلا بشرة وجهها وصفحته. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هلال بن يساف لمعاوية بن سويد في الرواية عن سويد بن مقرن، قال القاضي: أي عجزت ولم تجد أين تضرب إلا حر وجهها، وكأن هذا من المقلوب يعني كان أصله عجزت عن غير وجهها، ويحتمل أن يكون معنى قوله عجز عليك أي امتنع عليك، وأخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٤٤٤] ولفظة (أما وجدت إلا حر وجهه) وحر الوجه بضم المهملة وتشديد الراء صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه اهـ نووي. ثم قال سويد: والله **(لقد رأيتني)** أي لقد رأيت نفسي **(سابع سبعة)** أي واحداً من سبعة إخوة؛ أي كنا سبعة إخوة أنا سابعهم يعني أصغرهم فهو اللاطم أبهم نفسه في حكايته، ذكر ابن الأثير وغيره: أن بني مقرن كلهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي في سورة التوبة عند ذكر البكائين: أن القرطبي قال: ليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم اهـ من بعض الهوامش **(من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها)** ليكون الإعتاق كفارة للطمها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه فقال:

٤١٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** البصريان **(قالا: حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(ابن أبي عدي)** السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن شعبة عن**

حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ. فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ. فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً. فَلَطَمَهَا. فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤١٧١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، ....

حصين عن هلال بن يساف) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لعبد الله بن إدريس **(قال)** هلال: **(كنا)** معاشر الحاضرين هناك **(نبيع البز)** أي الثياب من الكتان أو القطن يُجمع على بزوز **(في دار سويد بن مقرن أخي النعمان بن مقرن)** كان أحد القادة المشهورين في زمن سيدنا عمر من بني مقرن **(فخرجت جارية)** أي أمة من الدار إلينا، وقد صرح محمد بن جعفر في روايته عند أحمد [٣/ ٤٤٤] بأن هذه الجارية كانت لسويد رضي الله عنه، فمرت علينا **(فقالت لرجل منا كلمة)** قبيحة يعني كلمة سب، وفي رواية محمد بن جعفر المذكورة فكلمت رجلاً فسبته **(فلطمها)** ذلك الرجل الذي سبته أي ضرب وجهها بباطن كفه **(فغضب سويد)** بن مقرن للطم الرجل إياها **(فذكر)** شعبة **(نحو حديث)** عبد الله **(ابن إدريس)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٤١٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (١١) **(حدثني أبي)** عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي البصري، صدوق، من (٩) **(حدثنا شعبة)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الصمد لابن أبي عدي **(قال)** شعبة: **(قال لي محمد بن المنكدر)** بن عبد الله بن الهدير مصغراً القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٣) **(ما اسمك؟ قلت)** له اسمي **(شعبة)** بن الحجاج **(فقال)** لي **(محمد)** بن المنكدر: **(حدثني أبو شعبة العراقي)** الكوفي ثم المدني مولى سويد بن مقرن المزني، ولم أر من ذكر اسمه، روى عن مولاه سويد بن مقرن في حق المماليك، ويروي عنه (م س) ومحمد بن المنكدر، وثقه ابن حبان، له في (م) حديث واحد في تحريم لطم الصورة، وقال في التقريب: مقبول، من (٣) كان محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى لطيفاً في كلامه فلما أراد أن يحدّث شعبة حديثاً سمعه

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ....

من أبي شعبة عن اسمه ليكون التحديث لطيفاً وإن لم يكن أبو شعبة العراقي الذي روى عنه هذا الحديث والد شعبة بن الحجاج، ولكنه أراد التلطيف بمناسبة لفظية (**عن سويد بن مقرن**) المزني الكوفي (**أن جارية له**) أي لسويد (**لطمها إنسان**) أي ضرب وجهها بباطن كفه (**فقال له**) أي لذلك اللاطم (**سويد**) بن مقرن (**أما**) مركبة من همزة الاستفهام الإنكاري وما النافية (**علمت**) أيها الإنسان أي ألم تعلم أيها الإنسان (**أن الصورة محرمة**) أي أن ضرب الوجه ولطمه حرام ممنوع لورود النهي عنه يعني أن الوجه ذو حرمة لأنه فيه محاسن الإنسان، قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ وفي حديث الجامع الصغير: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه» قال في التيسير: ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبية اهـ قال القرطبي: الصورة الوجه اهـ.

قال الأبي في شرحه (قوله: أما علمت أن الصورة محرمة) يحتمل أن يكون قوله محرمة بمعنى ذات حرمة فالمراد أن الصورة ذات حرمة فلا ينبغي الضرب عليها، ويحتمل أن يكون بمعنى الحرام والممنوع فالتقدير: أما علمت أن الضرب على الصورة حرام، وهو إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: «إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه» إكراماً له لاجتماع محاسن الإنسان وأعضائه الرئيسة فيه ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علله في حديث آخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم واختار لخلافته في الأرض هذا ملخص ما ذكره الأبي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى [٤/ ٣٨٥] إكمال المعلم.

(**فقال**) سويد بن مقرن: والله (**لقد رأيتني**) أي لقد رأيت نفسي (**وإني**) أي والحال إني (**لسابع إخوة لي**) أي لواحد من سبعة إخوة كانت لي أي لجاعلهم سبعة لأنه أصغرهم (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي لقد رأيت نفسي مصاحباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا سابع إخوة لي (**وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا**) معاشر الإخوة أي قصد إلى لطم خادمنا (**فلطمه**) أي ضرب وجهه بباطن كفه (**فأمرنا رسول الله صلى الله**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٤١٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤١٧٣ ـ (١٦٠١) (١٦٤) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ ....

عليه وسلم أن نعتقه) ليكون إعتاقه كفارة للطمه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث سويد رضي الله عنه فقال:

٤١٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(ومحمد بن المثنى)** العنزي **(عن وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبي العباس البصري، ثقة، من (٩) **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج، غرضه بيان متابعة وهب بن جرير لعبد الصمد بن عبد الوارث **(قال)** شعبة **(قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ فذكر)** وهب بن جرير **(بمثل حديث عبد الصمد)** بن عبد الوارث.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي مسعود رضي الله عنهم فقال:

٤١٧٣ ـ (١٦٠١) (١٦٤) **(حدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد)** العبدي مولاهم أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي)** تيم الرباب أبي أسماء الكوفي، ثقة، من (٥) مات في سجن الحجاج الجائر، سجنه في الديماس ليس له كن يُظِلُّه ويقيه من البرد **(عن أبيه)** يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة، من (٢) **(قال)** أبوه يزيد بن شريك **(قال)** لنا **(أبو مسعود)** الأنصاري الخزرجي **(البدري)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان، قال أبو مسعود: **(كنت)** أنا

أَضْرِبُ غُلاَماً لِي بِالسَّوْطِ. فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!**» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!**» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هٰذَا الْغُلاَمِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

(**أضرب غلاماً لي بالسوط**) هي آلة الضرب، قال أبو مسعود: (**فسمعت صوتاً**) أي صوت مناد يناديني (**من خلفي**) ومن ورائي يقول ذلك المنادي (**اعلم**) وانتبه وتيقن يا (**أبا مسعود**) أن الله أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام المضروب (**فلم أفهم الصوت**) أي صاحب الصوت (**من**) شدة (**الغضب**) أي من شدة غضبي على الغلام (**قال**) أبو مسعود: (**فلما دنا**) وقرب (**مني**) صاحب الصوت (**إذا هو**) أي صاحب الصوت (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وإذا فجائية رابطة الجواب لِلَمَّا أي فلما دنا مني فاجأني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رؤيته، والفاء في قوله: (**فإذا هو يقول**) عاطفة على ما قبلها وإذا فجائية أيضاً أي فلما دنا مني فاجأني رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاجأني قوله: (**اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود**) ذكره بعد إسماعه إياه ثلاث مرات للتأكيد (**قال**) أبو مسعود: (**فألقيت**) أي رميت (**السوط من يدي**) فاستقبلته (**فقال**) لي في المرة الثالثة: (**اعلم**) يا (**أبا مسعود أن الله**) سبحانه وتعالى (**أقدر عليك**) وقوله: (**منك على هذا الغلام**) متعلق بمحذوف أي إن الله عز وجل أشد قدرة عليك من قدرتك على هذا الغلام، وفيه الحث على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله تعالى على عباده (**قال**) أبو مسعود: (**فقلت**) في نفسي والله (**لا أضرب مملوكاً**) أي رقيقاً (**بعده**) أي بعد ضربي هذا (**أبداً**) أي أمداً مدة حياتي، والظرفان متعلقان بقوله لا أضرب.

وقوله: (إن الله أقدر عليك) معناه قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد، وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر مقامه في الآخرة عند سورة غضبه ويستحضر ما يطلبه من الله تعالى من العفو والغفران فمن بذله لمن هو في قدرته رجا حصول ذلك من الله سبحانه، ومن لم يبذله لم يرجه وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ١٢٠]، وأبو داود [٥١٥٩ و٥١٦٠]، والترمذي [١٩٤٩].

٤١٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٤١٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد)** اليشكري **(وهو المعمري)** نسبة إلى معمر بن راشد لأنه رحل إلى معمر، وروى عنه فنُسب إليه ذلك أبو سفيان البصري نزيل بغداد، روى عن سفيان الثوري في حق المملوك، ومعمر بن راشد في صفة النار، ويروي عنه (م س ق) وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج ويحيى بن يحيى، وثقه ابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(أخبرنا سفيان)** الثوري **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان)** بن مسلم الصفار الأنصاري أبو عثمان البصري **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(كلهم)** أي كل هؤلاء الثلاثة من جرير وسفيان وأبي عوانة رووا **(عن الأعمش بإسناد عبد الواحد)** بن زياد يعني عن إبراهيم عن أبيه عن أبي مسعود **(نحو حديثه)** أي نحو حديث أبي مسعود، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الواحد بن زياد **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث جرير)** بن عبد الحميد لفظة **(فسقط من يدي السوط من هيبته)** صلى الله عليه وسلم وجلاله، والهيبة وكذا المهابة الخوف منه لتوقيره وتعظيمه لا للخوف من بطشه وأخذه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال:

٤١٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي. فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**».

٤١٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء**) بن كريب الهمداني الكوفي (**حدثنا أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (**حدثنا الأعمش عن إبراهيم**) بن يزيد بن شريك (**التيمي**) الكوفي (**عن أبيه**) يزيد بن شريك (**عن أبي مسعود الأنصاري**) البدري الكوفي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي معاوية لعبد الواحد بن زياد (**قال**) أبو مسعود: (**كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً**) أي صوت مناد يناديني بقوله: (**اعلم أبا مسعود**) واللام في قوله: (**لله**) لام الابتداء وهي معلقة ما قبلها عن العمل في لفظ ما بعدها أي الله سبحانه (**أقدر عليك**) أي أشد قدرة عليك (**منك**) أي من قدرتك (**عليه**) أي على ضرب هذا العبد المضروب لك قال أبو مسعود: (**فالتفت**) بتشديد التاء الأخيرة لإدغام تاء لام الكلمة في تاء المتكلم أي التفت إلى ورائي (**فإذا**) الفاء عاطفة وإذا فجائية (**هو**) أي صاحب الصوت (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي فالتفت ففاجأني رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقلت: يا رسول الله هو**) أي هذا العبد المضروب (**حر**) أي محرر معتق (**لوجه الله**) تعالى أي لذاته طلباً لرضائه، قال القاضي رحمه الله تعالى: ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمره بعتقه ولكن رأى أنه زاد على حد الأدب مما استوجب به عقوبة الله، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الأبي. (**فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما**) أي انتبه واستمع ما أقول لك (**لو لم تفعل**) إعتاقه، وفي بعض النسخ (أما والله لو لم تفعل) أي ما فعلته من التحرير والإعتاق (**للفحتك النار**) أي لأحرقتك النار، وقوله: (**أو**) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي أو من دونه (**لمستك النار**) شك من الراوي أو ممن دونه. وقال في المبارق: إنما قال له ذلك لأنه كان متعدياً في تأديبه عن المقدار الذي استحقه وإلا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد فيه الحديث اهـ، ودليل تعديه في الجزاء استعمال السوط في ضربه اهـ من بعض الهوامش. قال ابن الأثير في جامع الأصول: لفح النار

٤١٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ. فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللَّه! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْك عَلَيْهِ**» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

حرها ووهجها وكذلك لفحها، وقال الزمخشري في أساس البلاغة (ص ٤١١): لفحته النار أحرقت بشرته ولفحته السموم وأصابه من الحر لفح ومن البرد نفح اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٤١٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن شعبة عن سليمان)** الأعمش الكوفي **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي)** الكوفي **(عن أبيه)** يزيد بن شريك **(عن أبي مسعود)** الأنصاري الكوفي. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة شعبة لأبي معاوية **(أنه كان يضرب غلامه فجعل)** العبد أي شرع العبد **(يقول أعوذ بالله)** أي أستجير بالله من ضربك **(قال)** يزيد بن شريك أو أبو مسعود على الالتفات **(فجعل)** أبو مسعود **(يضربه)** أي يضرب العبد **(فقال)** العبد **(أعوذ)** أي ألتجىء من ضربك **(برسول الله)** صلى الله عليه وسلم **(فتركه)** أي فترك أبو مسعود ضرب العبد حين استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي: قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه فتركه، وإلا ففي حديث الترمذي عن أبي سعيد على ما ذكر في الجامع الصغير: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم» **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله)** أي أقسمت لك بالله **(لله)** لام الابتداء أو لام القسم **(أقدر عليك منك)** أي من قدرتك **(عليه، قال)** يزيد أو أبو مسعود على الالتفات **(فأعتقه)** أي أعتق أبو مسعود العبد ليكون كفارة عن ضربه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال:

٤١٧٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١٧٧ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه بشر بن خالد)** الفرائضي نسبة إلى الفرائض أبو محمد العسكري ثم البصري، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا محمد يعني ابن جعفر)** الهذلي البصري **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن أبيه عن أبي مسعود، غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لابن أبي عدي **(ولم يذكر)** محمد بن جعفر في روايته **(قوله)** أي قول العبد **(أعوذ بالله وأعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم)** بيان لمحل المخالفة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث سويد بن مقرن ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع: حديث أبي مسعود الأنصاري ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٩٥ ـ (٣٥) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا وإطعامه مما يأكل ومضاعفة أجر العبد الصالح

٤١٧٨ ـ (١٦٠٢) (١٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**.

---

٥٩٥ ـ (٣٥) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا وإطعامه مما يأكل ومضاعفة أجر العبد الصالح

٤١٧٨ ـ (١٦٠٢) (١٦٥) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا فضيل بن غزوان)** بن جرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، ثقة، من (٧) **(قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم)** بضم النون وإسكان العين اسمه زياد البجلي أبو الحكم الكوفي، صدوق، من (٣) **(حدثني أبو هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة: **(قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: من قذف)** وشتم **(مملوكه بالزنا يقام عليه)** أي على ذلك القاذف **(الحد يوم القيامة إلا أن يكون)** المملوك **(كما قال)** السيد أي مرتكب الفاحشة كما قال مالكه فلا يحد في الآخرة.

وقوله: (من قذف مملوكه) أي عبده أو أمته بالزنا أي رماه به، وفي رواية البخاري زيادة وهو بريء مما قال.

قوله: (يقام عليه الحد) أي حد القذف يوم القيامة لعدم الحد على الحر في الدنيا في قذف غير الحر لعدم التكافؤ لأن شرط حد القذف إحصان المقذوف والعبد ليس بمحصن، نعم لو كان الذي قذفه مملوك غيره يعزَّر فيه دون مملوكه، وذكر في الفتح أن الحديث دل على ما أجمع عليه العلماء من عدم الحد على الحر إذا قذف عبداً لأنه لو وجب على السيد أن يحد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خُص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم

٤١٧٩ - (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِما: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

ويتكافؤون في الحدود ويقتص لكل واحد منهم إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى اهـ.

وقوله: (يوم القيامة) قال النووي رحمه الله: وفيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٣١]، والبخاري [٦٨٥٨]، وأبو داود [٥١٦٥]، والترمذي [١٩٤٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٧٩ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو كريب)** محمد بن العلاء **(حدثنا وكيع)** بن الجراح **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف)** بن يعقوب بن مرداس المخزومي أبو محمد **(الأزرق)** الواسطي، ثقة، من (٩) **(كلاهما)** أي كل من وكيع وإسحاق بن يوسف رويا **(عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة (مثله) أي مثل ما روى عبد الله عن فضيل، غرضه بيان متابعتهما لعبد الله بن نمير (و) لكن **(في حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة)** الحديث، قال القاضي: وسُمي بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بُعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع أي الرجوع من الكفر إلى الإيمان حكاه النووي والأبي.

وفي حاشية (م): وقال مالك بن أنس: «لا تشتم لك عبداً ولا أمة بزنا» فإنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قذف أمة أو حرة أو يهودية أو نصرانية فلم يُضرب في الدنيا ضُرب يوم القيامة.

٤١٨٠ ـ (١٦٠٣) (١٦٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: مَرَرْنَا بَأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. ....

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

٤١٨٠ ـ (١٦٠٣) (١٦٦) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور)** بمهملات مع سكون العين وفتح الميم على وزن مكحول **(بن سويد)** الأسدي أبي أمية الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب، وليس عندهم معرور إلا هذا الثقة. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كوفيون إلا أبا ذر الغفاري فإنه مدني ربذي، **(قال)** المعرور **(مررنا)** أي جاوزنا **(بأبي ذر)** الغفاري جندب بن جنادة بن قيس الصحابي المشهور المدني رضي الله عنه، روى عنه في (٤) أبواب أي مررنا عليه وهو نازل **(بالربذة)** وهو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل قاله في الفتح، وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه وبه كانت وفاته فدُفن فيه كما قال صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويُحشر وحده». قوله: (بالربذة) وفي معجم البلدان للحموي [٣/ ٢٤] أن الربذة بفتحتين قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد إلى مكة وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري وبها قبة تُعرف بقبر أبي ذر الآن وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان رضي الله عنهما فأقام بها إلى أن مات سنة (٣٢هـ) وفي سنة (٣١٩) خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها وبين ضريبة وكانت من أحسن منزل في طريق مكة (قلت): وهي باقية إلى اليوم بهذا الاسم بين بدر والمدينة اهـ منه **(وعليه)** أي أبي ذر **(برد)** كساء من صوف مخطط من لباس الأعراب أي عليه برد واحد يتزر به **(وعلى غلامه)** أي عبده برد **(مثله)** أي برد مماثل لبرده، وقد وقع في رواية البخاري في الإيمان: وعليه حلة وعلى غلامه حلة ويمكن الجمع بين الروايتين بأن كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلته جيدة **(فقلنا)** له **(يا أبا ذر لو جمعت بينهما)** أي بين بردك وبرد غلامك فاتزرت بأحدهما وارتديت بالآخر **(كانت)** المجموعة **(حلة)** أي لباساً كاملاً فتتزين بها،

فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً. فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ. فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»** ....

وفي الفتح: أي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم اهـ، إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اهـ نووي **(فقال)** أبو ذر في بيان حكمة التسوية بينه وبين غلامه **(إنه)** أي إن الشأن والحال **(كان بيني وبين رجل من إخواني)** المسلمين **(كلام)** أي خصام ونزاع، وفي رواية آتية ساب رجلاً، وفي رواية للإسماعيلي شاتمت، والظاهر أن ذلك الرجل كان عبداً، وإنما قال: إخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «إخوانكم خولكم» اهـ نووي، قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنهما ذكره ابن حجر في باب المعاصي من إيمان البخاري، ومعنى قوله: (كلام) أي سباب وشتام ففي صحيح البخاري: «إني ساببت رجلاً فعيّرته بأمه» بأن قال له يا ابن السوداء كما قال: **(وكانت أمه)** أي أم ذلك الرجل **(أعجمية)** سوداء **(فعيّرته)** أي عيبته **(بأمه)** أي نسبته إلى العار، وفي رواية قلت له: يا ابن السوداء، والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو أعجمياً، والفاء في قوله فعيّرته قيل هي تفسيرية كأنه بيّن أن السب والكلام الذي ذكره من قبل هو التعيير بأمه، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون الفاء عاطفة كذا في فتح الباري [١/ ٨٧] قال القرطبي: (قوله: كان بيني وبين رجل من إخواني) يعني به عبده وأطلق عليه أنه من إخوانه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم» ولأنه أخ في الدين اهـ مفهم.

(فشكاني) ذلك الرجل أي أخبر ما جرى بيني وبينه **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** على سبيل الشكوى **(فلقيت)** أي رأيت **(النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية)** أي خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بأمه، ظاهر هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أبي ذر من غير أن يسمع منه جوابه وليس الأمر كذلك وإنما هو اختصار من الراوي والتفصيل أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه ولفظه (فقال لي: أساببت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية) والجاهلية ما قبل الإسلام والمراد فيك خصلة من خصال الجاهلية، قال الحافظ في الفتح [١/ ٨٧]: ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.** ....

الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند البخاري في الأدب قلت: على ساعتي هذه من كبر السن قال: نعم، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبيّن له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، ويحتمل أن يراد بالجاهلية هنا الجهل أي إن فيك جهلاً اهـ من الفتح، وقال القرطبي: قوله: (فيك جاهلية) أي خصلة من خصالهم يعني بها تعيير عبده بأمه فإن الجاهلية كانوا يعيّرون بالآباء والأمهات وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات/١٣] وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية ـ أي كبرها ـ وفخرها بالآباء الناس كلهم بنو آدم وآدم خُلق من تراب» رواه أبو داود والترمذي قال أبو ذر: (**قلت: يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه**) هذا اعتذار من أبي ذر رضي الله عنه وحاصله أن المعروف فيما بين الناس أن الرجل المسبوب يرد على الساب بسبِّ والديه ولا يعده أحد ظلماً أو منكراً فأنكره النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن أن هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه اهـ نووي (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر مرة ثانية كرره تأكيداً لما قبله وتوطئة لما بعده (**يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، هم**) قال النووي: الضمير يعود إلى المماليك، وقال الحافظ في الفتح [٤٦٨/١٠]: يعود إلى العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس فيه الرق منهم، وقرينة قوله: (تحت أيديكم) ترشد إليه (قلت): وكذلك قوله: (خولكم) في الروايات الأخرى فإن الخول بمعنى الخدم (هم) أي هؤلاء المماليك (**إخوانكم**) في الدين (**جعلهم الله تحت أيديكم**) أي تحت أملاككم أو تدبيركم ورعايتكم ولكن يؤيد التفسير الأول ماأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً (أرقاؤكم إخوانكم) الحديث ذكره الحافظ في عتق الفتح [٥/ ١٧٤] ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبد والأرقاء فرواه بهذا اللفظ وإلا فالحديث مطلق عن ذلك فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك سواء كان حراً أو عبداً اهـ منه (**فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون**) قال النووي: والأمر

وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٤١٨١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي ....

بإطعامهم مما يأكل وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتّر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه موافقته إلا برضاه **(ولا تكلفوهم)** من العمل **(ما يغلبهم)** أي ما يعجزهم وتصير قدرتهم عليه مغلوبة فيه لصعوبته أو كثرته وهذا نهي وظاهره التحريم اهـ مفهم **(فإن كلفتموهم)** بما يغلبهم **(فأعينوهم)** عليه أي إن أخطأتم فوقع ذلك منكم فارفعوا عنهم ذلك بأن تعينوهم على ذلك العمل فإن لم يمكنكم ذلك فبيعوهم كما جاء في الرواية الأخرى (ممن يرفق بهم) اهـ مفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ١٦١]، والبخاري [٣٠]، وأبو داود [٥١٥٧]، وابن ماجه [٣٦٩٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

٤١٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن عبد الله بن قيس التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء **(حدثنا أبو معاوية)** محمد ابن خازم الضرير **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي **(كلهم)** أي كل من الثلاثة المذكورين من زهير وأبي معاوية وعيسى رووا **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن المعرور عن أبي ذر، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لوكيع بن الجراح **(و)** لكن **(زاد)** الراوي ولو قال: (وزادا) بألف التثنية لكان أوضح أي زاد أحمد بن يونس وأبو كريب **(في حديث زهير)** بن معاوية **(و)** حديث **(أبي**

مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**نَعَمْ عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ**». وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «**فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ**». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «**فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «**فَلْيَبِعْهُ**» وَلاَ «**فَلْيُعِنْهُ**». انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: ....

معاوية بعد قوله) صلى الله عليه وسلم **(إنك امرؤ فيك جاهلية)** لفظة **(قال)** أبو ذر: **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(على حال ساعتي من الكبر)** أي من كبر السن أي قلت أيكون فيّ يا رسول الله خصلة جاهلية على حال كوني في هذه الساعة من كبر السن على تقدير همزة الاستفهام الاستبعادي والمعنى هل بقيت فيّ خصلة الجاهلية إلى هذا الوقت مع ما بلغته من كبر السن.

قال القرطبي: وهذا استبعاد منه أن يبقى فيه شيء من خصال الجاهلية مع كبر سنه وطول عمره في الإسلام فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء ذلك عليه زال استبعاده ووجب تسليمه لذلك القول وانقياده اهـ من المفهم.

(قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نعم)** بقيت فيك خصلة جاهلية **(وفي رواية أبي معاوية)** أيضاً زيادة **(نعم)** بقيت فيك خصلة جاهلية **(على حال ساعتك)** هذه **(من الكبر)** أي من كبر السن **(و)** زاد إسحاق بن إبراهيم **(في حديث عيسى)** بن يونس لفظة **(فإن كلفه)** أي فإن كلف السيد عبده على **(ما يغلبه)** ويعجزه من العمل لكثرته أو صعوبته **(فليبعه)** أي فليبع العبد بمن يرفق ويسهل عليه العمل كذا رواه عيسى بن يونس ومراد هذه الرواية أن السيد إذا كلف عبده ما يعجز عنه فإنه قد عجز عن القيام بحق عبده فالواجب عليه حينئذٍ أن لا يمسكه عنده بل يبيعه لآخر لأنه لو أمسكه ثم بتكليفه ما لا يطيق وإن كان ذلك الأمر الشاق من ضروراته ولم يكلف العبد به فإن وجود العبد عنده لا يفيده فالأحسن أن يبيعه ويشتري مكانه آخر أقوى منه والله أعلم، ولكن هذه الرواية مرجوحة **(و)** الرواية الراجحة ما **(في حديث زهير)** وروايته من قوله: **(فليعنه عليه)** قال النووي: هذه الرواية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وهي المحفوظة عن أكثر الثقات ومعناها إن كلف السيد عبده ما يشق عليه فليعنه على ذلك بنفسه وهذا المعنى واضح جداً **(وليس في حديث أبي معاوية)** وروايته قوله: **(فليبيعه ولا)** قوله: **(فليعنه)** أي ليس فيه كل من الكلمتين بل **(انتهى)** وانقطع حديث أبي معاوية **(عند قوله)** صلى الله عليه

«وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤١٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهَا. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. ....

وسلم (**ولا يكلفه ما يغلبه**) وليس فيه ما بعده من الكلمتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه فقال:

٤١٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل**) بن حيان (**الأحدب**) الأسدي الكوفي، ثقة مشهور، من (٦) (**عن المعرور بن سويد**) الكوفي (**قال**) المعرور (**رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها**) أي مثل تلك الحلة التي عليه، وهذه الرواية لا توافق الرواية المتقدمة فإن فيها وعليه برد وعلى غلامه مثلها فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة وتقدم بيان كيفية الجمع بينهما هناك وتقدم أن الحلة لا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة واصل الأحدب لسليمان الأعمش، قال المعرور (**فسألته**) أي فسألت أبا ذر (**عن ذلك**) أي عن سبب مساواة غلامه إياه (**قال**) المعرور: (**فذكر**) أبو ذر في بيان سببه (**أنه**) أي أن أبا ذر (**ساب**) أي شتم أبو ذر (**رجلاً**) من المسلمين (**على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي في زمن حياته، والمسابة أن يسب أحد الرجلين الآخر وهي من صيغ المفاعلة تقتضي الاشتراك وأصلها من السب بمعنى القطع لما فيه من قطع عرض المسبوب، وقيل: إنه مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر فسُمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فالمراد من سب الرجل كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب كذا في فتح الباري [١/٨٦] (**فعيّره**) أي عيّر أبو ذر ذلك المسبوب (**بأمه**) كأن قال له يا ابن السوداء (**قال**) أبو ذر (**فأتى الرجل**) المسبوب (**النبي صلى الله عليه وسلم فذكر**) الرجل (**ذلك**) أي ما قلته (**له**) صلى الله عليه وسلم على سبيل الشكوى فسألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت له: نعم

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ. وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ**».

٤١٨٣ ـ (١٦٠٤) (١٦٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ.

(**فقال**) لي: (**النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية**) ثم قال: أرقاؤكم (**إخوانكم**) في الدين (**وخولكم**) أي خدمكم في العمل، والخول مثال الخدم وزناً ومعنى من التخويل بمعنى الإعطاء والتمليك، قال تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ﴾ والواحد خائل وفي رواية البخاري: «إخوانكم خولكم» بلا واو بينهما فيكون جملة جامعة لركنيها فلا حاجة إلى تقدير ما قدرنا آنفاً، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالإخوة، والخول بفتح الخاء والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه الخول لمن يقوم بإصلاح البستان ويقال: الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل: التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه اهـ من الفتح [٥/ ١٧٤] (**جعلهم الله**) تعالى (**تحت أيديكم**) ورعايتكم (**فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل**) بنفسه (**وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم**) أي ما يعجزهم ويشق عليهم من العمل (**فإن كلفتموهم**) عليه (**فأعينوهم عليه**) أي على ذلك العمل الشاق، قال القرطبي: معناه أي من نوع ما يأكله ومن نوع ما يلبسه، وهذا الأمر محمول على الندب كما مر لأن السيد لو أطعم عبده أدنى مما يأكله وألبسه أقل مما يلبسه صفة ومقداراً لم يذمه أحد من أهل الإسلام إذ قام بواجبه عليه ولا خلاف في ذلك فيما علمته وإنما موضع الذم إذا منعه ما يقوم به أوده ويدفع به ضرورته كما قد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم» وإنما هذا على جهة الحض على مكارم الأخلاق وإرشاد إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن سخر بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتقعيداً ـ أي: تنفيذاً ـ للحكمة اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي ذر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٤١٨٣ ـ (١٦٠٤) (١٦٧) (**وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح**) المصري

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**».

٤١٨٤ ـ (١٦٠٥) (١٦٨) وحدّثنا الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ** ....

الأموي (**أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري المصري (**أن بكير**) بن عبد الله (**بن الأشج**) المخزومي مولاهم أبا عبد الله المصري (**حدثه عن العجلان مولى فاطمة**) بنت عتبة القرشي مولاهم المدني والد محمد بن العجلان، روى عن أبي هريرة في حق المملوك وعن مولاته فاطمة وغيرهما، ويروي عنه (م عم) وبكير بن الأشج وابنه محمد، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: لا بأس به، من الرابعة (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان (**أنه**) صلى الله عليه وسلم (**قال: للمملوك طعامه وكسوته**) أي إطعامه وإلباسه بحسب العادة في البلدان والأشخاص (**ولا يُكلف من العمل إلا ما يطيق**) ويقدر عليه وهو موافق لحديث أبي ذر ونبه بالطعام على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد اهـ نووي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات لكنه شاركه أحمد [٢/ ٢٤٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي ذر ثانياً بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٨٤ ـ (١٦٠٥) (١٦٨) (**وحدثنا**) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (**القعنبي**) نسبة إلى جده المذكور، ثقة، من (٩) (**حدثنا داود بن قيس**) الفراء الدبّاغ القرشي مولاهم أبو سليمان المدني، ثقة، من (٥) (**عن موسى بن يسار**) القرشي المطلبي مولاهم المدني عم محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٢) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (**قال**) أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صنع**) وطبخ وصلّح (**لأحدكم خادمه**) بالرفع على الفاعلية حراً

طَعَامَهُ ثُمَّ جاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ. فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

كان أو رقيقاً **(طعامه)** بالنصب على المفعولية **(ثم جاءه)** الخادم **(به)** أي بذلك الطعام المصنوع **(وقد ولي)** ذلك الخادم وقرب **(حرَّه)** أي حرّ ناره عند الطبخ **(و)** شم **(دخان)** نار **(ه)** وهذا كناية عن تعبه في إصلاحه. وقوله: (ولي) مأخوذ من الولي على وزن الفلس بمعنى القرب، وفي الفعل لغتان أكثرهما وليه يليه بكسر العين فيهما والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اهـ مصباح أي ومن حق من ولي حر شيء وشدته وتعبه أن يلي قره وراحته فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته ويقال في المثل: (ولّ حارها من تولى قارّها) أي ولّ شرها من تولى خيرها **(فليقعده)** أي فليقعد ذلك الخادم **(معه)** بضم الياء وكسر العين أمر غائب من الإقعاد وهذا أمر بتعليم التواضع وترك الكبر على العبد وهذا كان خلقه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأكل مع العبد ويطحن مع الخادم ويشاركه في عمله ويقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد **(فليأكل)** الخادم معه إذا كان الطعام كثيراً **(فإن كان الطعام مشفوهاً)** أي **(قليلاً)** لا يكفيهما فهو تفسير من الراوي لمشفوهاً مدرج في الحديث تدل عليه رواية أبي داود وفيها (يعني قليلاً) **(فليضع في يده)** أي في يد الخادم **(منه)** أي من ذلك الطعام **(أكلة أو أكلتين)** بضم الهمزة أي لقمة أو لقمتين كما فسره الراوي بقوله: **(قال داود)** بن قيس **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **(لقمة أو لقمتين)** ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيراً وإنما يكتفي بمناولة اللقمة أو اللقمتين إذا كان الطعام قليلاً، وفائدة المناولة حينئذٍ إشراكه الخادم في طعامه في الجملة ووقاية الطعام عن أثر عينه لتسكن نفسه فيقل أثر العين كما بينه الحافظ في الفتح.

وقوله: (مشفوهاً) قد فسره الراوي بقوله قليلاً وأصله الماء الذي تكثر عليه شفاه الواردة فتقل يقال ما أظن إبلك إلا ستشفه علينا الماء، وطعام مشفوه كثرت عليه الأيدي، ويقال: كاد العيال يشفهون مالي كذا في أساس البلاغة للزمخشري (ص ٢٣٨).

وقال الشافعي: بعد أن ذكر هذا الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين

٤١٨٥ ـ (١٦٠٦) (١٦٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

أولهما: معناه إن إجلاسه معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الأمر للندب مطلقاً كذا في فتح الباري [٩/ ٥٨٢].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٥٥٧]، وأبو داود [٣٨٤٦]، والترمذي [١٨٥٤].

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٨٥ ـ (١٦٠٦) (١٦٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)**: وهذا السند من رباعياته **(إن العبد إذا نصح لسيده)** أي إذا أخلص له الصدق وقام بمصالحه على وجه الخلوص **(وأحسن عبادة الله)** بالإخلاص **(فله أجره مرتين)** لقيامه بالحقين ولانكسار قلبه بالرق، قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعته من أمره الله بطاعته، ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة وقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب إلا بعضها، قال الحافظ بعدما حكى عبارة ابن عبد البر: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً

٤١٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤١٨٧ ـ (١٦٠٧) (١٧٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ ....

واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم راجع فتح الباري [٥/١٧٦].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٥٤٦]، وأبو داود [٥١٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن نمير وأبو أسامة)** حماد بن أسامة **(كلهم)** أي كل من يحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير وأبي أسامة رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(ح وحدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(حدثني أسامة)** بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق، من (٧) **(جميعاً)** أي كل من عبيد الله بن عمر وأسامة بن زيد رويا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك)** بن أنس، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة عبيد الله وأسامة بن زيد لمالك بن أنس في الرواية عن نافع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٤١٨٧ ـ (١٦٠٧) (١٧٠) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة بن**

يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ**». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَغَنَا؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «**لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

يحيى) التجيبي المصري **(قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للعبد المملوك المصلح)** أي الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه **(أجران)** أجر لقيامه بالأمرين وأجر لانكسار قلبه بالرق **(والذي نفس أبي هريرة بيده)** المقدسة **(لولا الجهاد في سبيل الله والحج)** اللذان لا يجبان على الرقيق **(وبر أمي)** اسمها أميمة بنت صفيح بن الحارث بن دوس ذكرها ابن قتيبة في المعارف اهـ تنبيه المعلم، أراد ببرها القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اهـ نووي **(لأحببت أن أموت وأنا مملوك)** أي رقيق جواب لولا الامتناعية، ولعله أراد بيان إعظامه أجر الثلاثة التي ذكرها وإلا فحديث الأجرين للمملوك لا يقتضي تفضيله على المالك **(قال)** سعيد بن المسيب: **(وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها)** وخدمتها، وفي بعض النسخ لم يكن حج بصيغة الماضي، قال النووي: المراد به حج التطوع لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن نسخة لم يكن تأبى هذا التأويل **(قال أبو الطاهر في حديثه)** وروايته **(للعبد المصلح ولم يذكر)** أبو الطاهر لفظة **(المملوك)**.

قوله: (للعبد المملوك المصلح) بضم الميم اسم فاعل من الإصلاح، ووقع في رواية البخاري (للعبد المملوك الصالح) وكأنه تفسير لهذا والمراد العبد الذي يصلح عمله بالنصح لسيده والقيام بعبادة ربه.

قوله: (والذي نفس أبي هريرة بيده) هذا صريح في أن هذه القطعة من الحديث مدرجة من أبي هريرة، وأخرجه البخاري من طريق بشر بن محمد فلم يُميّز المرفوع من

٤١٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. ....

المدرج فزعم الخطابي أنها مرفوعة، وقال: «لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف» والحق أنها ليست مرفوعة كما دلت رواية مسلم هذه، وقد جاء الحافظ في الفتح بعدة روايات أخرى قد صرح فيها بأنها مدرجة.

وقوله: (لولا الجهاد في سبيل الله) وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد كذا في فتح الباري، ودل الحديث على أن المملوك لا تجب عليه هذه الأشياء الثلاثة وأما الأولان فلعدم الاستطاعة لأن منافعه مملوكة لسيده، وأما الثالث فلأن المال الذي ينفق منه عليها للسيد وإنما يريد أبو هريرة ببرها النفقة عليها، وأما البر الذي يرجع إلى خفض الجناح والملاطفة فيستوي فيه الحر والعبد كذا في شرح الأبي حكاية عن القاضي رحمهما الله تعالى.

قوله: (وبر أمي) اسمها أميمة أو ميمونة وهي صحابية. قوله: (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) لما له من الأجر المضاعف. قوله: (لم يكن يحج حتى ماتت أمه) يعني حج التطوع وإلا فقد ثبتت حجته المفروضة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ودل عمله هذا على أن بر الأم فرض فلا يُترك للعبادات النافلة ومن هنا أجمع العلماء على أن حج التطوع لا يجوز بغير إذن الوالدين وفي الحج المفروض خلاف فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: ولا يجوز للوالدين المنع منه ولا يمتنع الولد منه إن منعا، وقيل: لا يجوز حتى يأذن له الوالدان اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٥٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان)** الدمشقي عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان **(الأموي)** ثقة، من (٩) **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب بهذا الإسناد)** يعني عن سعيد بن المسيب عن أبي

وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤١٨٩ ـ (١٦٠٨) (١٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ،** ....

هريرة، غرضه بيان متابعة أبي صفوان لابن وهب **(و)** لكن **(لم يذكر)** أبو صفوان لفظة **(بلغنا وما بعده)**.

قال القرطبي: وقول أبي هريرة: (لولا الجهاد في سبيل الله والحج). . الخ تصريح بأن العبد لا يجب عليه جهاد وهو المعلوم من الشرع لأن الجهاد والحج لا يخاطب بهما إلا المستطيع لهما والعبد غير مستطيع إذ لا استقلال له بنفسه ولا مال إذ لا يملك عند كثير من العلماء وإن ملك عندنا فليس مستقلاً بالتصرف فيه، ويظهر من تمني أبي هريرة كونه مملوكاً أنه فضل العبودية على الحرية وكأنه فهم هذا من مضاعفة أجر العبد الصالح وهذا لا يصح مطلقاً فإن المعلوم من الشرع خلافه إذا الاستقلال بأمور الدين والدنيا إنما حصل بالأحرار، والعبد كالمفقود لعدم استقلاله وكالآلة المصرفة بالقهر والبهيمة المسخرة بالجبر ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسة المقدار وكونه له أجره مرتين إنما ذلك لتعدد الجهتين لأنه مطالب من جهة الله تعالى بعبادته ومن جهة سيده بطاعته ومع ذلك فالحر وإن طولب من جهة واحد فوظائفه فيها أكثر وغناؤه أعظم فثوابه أكثر، وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: (لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت عبداً) أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤١٨٩ ـ (١٦٠٨) (١٧١) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أدى العبد)** أي الإنسان المؤمن الذي فيه رق وإن قل ذكراً أو أنثى أو خنثى **(حق الله)** تعالى أي ما أمره به سبحانه من نحو صلاة وصوم **(وحق مواليه)** أي حق سادته وملاكه من نحو خدمة ونصح اهـ مناوي

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ. وَلاَ عَلَىٰ مُؤْمنٍ مُزْهِدٍ.

(كان له أجران) أجر لأداء حق الله وأجر لأداء حق مواليه **(قال)** أبو صالح: **(فحدّثتها)** أي حدثت هذه القصة وأخبرت هذا الحديث الذي سمعته من أبي هريرة **(كعباً)** أي كعب بن ماتع بكسر التاء الفوقانية وبالعين المهملة الحميري أبا إسحاق اليماني الحبر المعروف بكعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب، روى عن عمر وصهيب، ويروي عنه (خ م د ت س) وأبو هريرة وابن عباس ومعاوية وجماعة من التابعين، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، من الثانية **(فقال كعب)** أي زاد كعب على حديث أبي هريرة لفظة و**(ليس عليه)** أي على ذلك العبد **(حساب)** أي محاسبة يوم القيامة **(ولا على مؤمن مزهد)** أي قليل المال. قال النووي: والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته، وقال القاضي: فيحتمل أن يكون كعب قاله عن توقيف فيكون هذا العبد خُص بذلك كما خُص به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث في دخول الجنة بغير حساب، ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد ويكون كناية عن حسابه حساباً يسيراً، ومستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها وعدم معصيته كمن لم يحاسب لأنه ليس له مال يحاسب عليه، ولكن الظاهر من كلام كعب أنه لا يريد أن العبد لا يحاسب في الآخرة مطلقاً كما زعمه الشارحان رحمهما الله تعالى، وإنما يريد نفي الحساب في الأموال فقط لأن العبد لما لم يملك شيئاً من المال لا حساب عليه في الأموال، ويدل عليه أنه جعل المؤمن المزهد يعني القليل المال في حكم ذلك العبد في أنه لا يحاسب في الآخرة، وظاهره أن الفقراء يحاسبون في غير الأموال وإنما ينتفي حسابهم في حق الأموال فحسب لكونهم معدمين أو مقلين فكأن كعباً لما بلغه حديث أبي هريرة من أن العبد يضاعف له الأجر أضاف إلى ذلك أن مؤونته أخف بالنسبة إلى الأحرار فإنه لا يُحاسب في الآخرة في المال لعدم ملكه كما لا يُحاسب المؤمن المعدم أو المقل اهـ من التكملة.

قوله: (ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم وسكون الزاي، وكسر الهاء اسم فاعل من أزهد الرجل إزهاداً إذا عُدم ماله أو قل.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

٤١٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤١٩١ ـ (١٦٠٩) (١٧٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّىٰ. يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ. نِعِمَّا لَهُ»**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤١٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير)** بن عبد المجيد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة (مثله) أي مثل ما روى أبو معاوية عن الأعمش غرضه بيان متابعة جرير لأبي معاوية.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٤١٩١ ـ (١٦٠٩) (١٧٢) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن همام بن منبه)** بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) **(قال هذا)** الحديث الذي أمليت عليكم من هذه الصحيفة **(ما حدّثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** أي فأملى علينا منها **(أحاديث)** كثيرة **(منها)** قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا **(و)** منها **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعما للمملوك)** هي نعم التي لإنشاء المدح زيدت عليها ما وفاعلها الشيء المبهم، وما نكرة موصوفة بمعنى شيئاً في محل النصب تمييز لفاعل نعم المستتر فيها وجوباً لجريانه مجرى المثل. وقوله: (للمملوك) جار ومجرور صفة لما، وجملة قوله: **(أن يُتوفى)** في تأويل مصدر مرفوع على أنه مخصوص بالمدح، والتقدير نِعْم الشيء شيئاً ثابتاً للمملوك والمخصوص بالمدح وفاته، حالة كونه **(يُحسن)** ويخلص **(عبادة الله)** سبحانه ويؤديها بشرائطها وأركانها وآدابها **(و)** يحسن **(صحابة سيده)** أي صحبته ومعاشرته بالنصح له وفعل ما أمره به، وقوله: **(نعما له)** توكيد لفظي لنعما الأول

....

أي نعم الشيء شيئاً كائناً له والمخصوص بالمدح وفاته، حالة كونه محسناً لعبادة ربه ومحسناً لعشرة سيده والمعنى نعم الشيء شيئاً له وهو وفاة المملوك على تلك الحال وهي إحسانه عبادة ربه وإحسانه صحبة سيده.

قال الحافظ: نعما فيه أربع لغات: الأولى: كسر النون والعين وتشديد الميم، والثاني: فتح النون وكسر العين وتشديد الميم، والثالث: كسر النون وإسكان العين وتخفيف الميم، والرابع: فتح النون وإسكان العين وتخفيف الميم، وأصله نعم ما أي نعم الشيء شيئاً اهـ فتح الباري [٥/ ١٧٧] ورواه العذري نُعما بضم النون وإسكان العين وتنوين الميم اسم بمعنى المسرة وقرة العين أي له مسرة وقرة عين يقال نعما له وقد بسطنا الكلام عليها في تفسيرنا حدائق الروح والريحان عند قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة/ ٢٧١] وقوله: (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر يقال صحبه فأحسن صحابته كذا في أساس البلاغة للزمخشري (ص ٢٤٩).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [١٩٨٥].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي ذر الغفاري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد، والرابع: حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد، والخامس: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع: حديث أبي هريرة الخامس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن: حديث أبي هريرة السادس ذكره للاستشهاد والله أعلم.

* * *

٥٩٧ ـ (٣٧) باب من أعتق شركاً له في عبد ومن أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله وجواز بيع المدبر

٤١٩٢ ـ (١٦١٠) (١٧٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

---

٥٩٧ ـ (٣٧) باب من أعتق شركاً له في عبد ومن أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله وجواز بيع المدبر

٤١٩٢ ـ (١٦١٠) (١٧٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت: لمالك: حدثك نافع)** أي أحدّثك نافع بتقدير الاستفهام الاستخباري **(عن ابن عمر قال)** ابن عمر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وجواب الاستفهام المقدر محذوف تقديره قال مالك: نعم حدثني نافع عن ابن عمر. وهذا السند من رباعياته **(من أعتق شركاً له)** أي نصيباً له **(في)** الـ**(عبد)** المشترك قل أو كثر **(فكان له)** أي لذلك المعتق **(مال يبلغ ثمن)** أي قيمة باقي **(العبد قوم)** باقي العبد **(عليه)** أي على ذلك المعتق **(قيمة العدل)** أي قيمة الحق بلا زيادة ولا شطط **(فأعطى)** ذلك المعتق **(شركاءه حصصهم)** أي قيمة أنصبائهم من العبد **(وعتق عليه)** أي على من أعتق نصيبه **(العبد)** أي باقي العبد يعني حصص شركائه **(وإلا)** أي وإن لم يكن لذلك المعتق مال يبلغ قيمة العبد **(فقد عتق منه)** أي من ذلك العبد المشترك **(ما عتق)** أي ما أعتقه من نصيبه دون أنصباء شركائه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١١٢]، والبخاري [٢٥٢٢]، وأبو داود [٣٩٤٠] و[٣٩٤١]، والترمذي [١٣٤٦]، والنسائي [٧/ ٣١٩]، وابن ماجه [٢٥٢٨].

قال الإمام النووي: قد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها ومتونها وعجب من إعادة مسلم لها هاهنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها وسبق هناك شرحها فلا نعيدها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٩٣ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ. إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

٤١٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ** ....

٤١٩٣ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك **(قال)** ابن عمر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركاً)** أي نصيباً **(له)** كالربع والثلث مثلاً **(من)** رقيق **(مملوك)** أي مشترك بينه وبين غيره **(فعليه)** أي فعلى المعتق نصيبه **(عتقه)** أي عتق باقي العبد **(كله)** من حصص شركائه **(إن كان له)** أي لذلك المعتق **(مال يبلغ ثمنه)** أي ثمن باقي العبد وقيمته **(فإن لم يكن له مال)** يبلغ قيمة الباقي **(عتق منه)** أي من ذلك العبد المشترك **(ما عتق)** أي ما أعتقه ذلك المعتق يعني نصيبه فقط.

وقوله: (عتق عليه).. الخ وعتق بفتح العين والتاء مبنياً للفاعل واسم الفاعل منه عتيق ولا يقال مبنياً للمفعول إلا بهمزة التعدية فيقال: أعتق فهو معتق، ويستفاد منه أن من حُكم عليه بالعتق نُسب إليه وإن كان كارهاً وإذا صحت نسبته إليه ثبت الولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٩٤ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا جرير بن حازم)** الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة جرير ابن حازم لمالك وعبيد الله **(قال)** ابن عمر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من**

أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ. فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ. قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤١٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ....

أعتق نصيباً له) أي سهماً له **(في عبد)** مشترك بينه وبين غيره **(فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته)** أي قيمة الباقي **(قوم عليه قيمة عدل وإلا)** أي وإن لم يكن له مال **(فقد عتق منه ما عتق)**.

قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ذكره مالك عن نافع على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بذلك وهو الظاهر من مساق الحديث فروايته أولى من رواية أيوب عن نافع حيث اضطرب في ذلك فقال مرة: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق ومرة قال: فلا أدري أشيء قاله نافع أم هو من الحديث لأن مالكاً جازم غير شاك، وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عن نافع كجرير بن حازم وعبيد الله وغيرهما اهـ مفهم.

وتضمن هذا الحديث أنه لا بد من عتق نصيب المعتق وتنفيذه موسراً كان أو معسراً وهو مذهب كافة العلماء، وشذ آخرون فأبطلوا عتق ذلك الشقص إن كان معسراً وهو مصادمة للنص المذكور وكأنه راعى حق الشريك بما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لأنه مخالف للنص ويلزمه على هذا أن يرفع الحكم بالحديث رأساً فإنه مخالف للقياس حيث حكم الشرع بعتق حصة الشريك وإخراجها عن ملكه جبراً فإن اعتذر عن هذا بأن الشرع إنما حكم بذلك تعبداً أو تشوقاً للعتق اعتذرنا بذلك عن تنفيذ عتق الشقص على المعتق المعسر وحاصله أن مراعاة حق الله تعالى في العتق مقدمة على مراعاة حق الآدمي ولا سيما والعتق قد وقع على حصة المعتق وما وقع فالأصل بقاؤه اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد)** الفهمي المصري **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من رباعياته من بين هذه الأسانيد

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ** ....

(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي **(قال)** عبد الوهاب **(سمعت يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) **(ح وحدثني أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا: حدثنا حماد وهو ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(يعني ابن علية)** اسم أمه **(كلاهما)** أي كل من حماد وإسماعيل رويا **(عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) **(عن)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(أخبرني إسماعيل بن أمية)** بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) **(عن)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث **(بن أبي ذئب)** القرشي العامري أبي الحارث المدني، ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** المصري **(أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة يعني ابن زيد)** الليثي المدني **(كل هؤلاء)** أي كل من الليث وأيوب وإسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب وأسامة بن زيد رووا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)** الذي رواه مالك عن نافع، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لمالك بن أنس **(وليس في حديثهم)** أي في حديث هؤلاء الخمسة لفظة **(وإن لم يكن له**

مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالاَ: لاَ نَدْرِي. أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلاَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٤١٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.** ....

مال فقد عتق منه ما عتق إلا في حديث أيوب) السختياني (**ويحيى بن سعيد**) الأنصاري وروايتهما (**فإنهما ذكرا هذا الحرف**) أي هذا اللفظ يعني قوله: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق (**في**) هذا (**الحديث**) أي في حديث ابن عمر (**وقالا**): أي وقال أيوب ويحيى بعد ما ذكرا هذا الحرف في الحديث (**لا ندري**) ولا نعلم (**أهو**) أي هل هذا الحرف (**شيء**) مرفوع كان (**في الحديث أو**) هو شيء موقوف (**قاله نافع من قبله**) أي من عند نفسه فأدخلا الشك في هذا الحرف (**وليس في رواية أحد منهم**) أي من رواة هذا الحديث لفظة (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في حديث الليث بن سعد**) وروايته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا عمرو**) بن محمد بن بكير بن شابور (**الناقد**) البغدادي (**و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**كلاهما**) رويا (**عن ابن عيينة**) ولكن (**قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة**) بصيغة السماع (**عن عمرو**) بن دينار الجمحي مولاهم المكي (**عن سالم بن عبد الله**) بن عمر (**عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبداً**) أي رقيقاً مشتركاً (**بينه وبين**) شخص (**آخر**) أي عتق نصيبه منه (**قوّم**) العبد أي باقي العبد يعني نصيب شريكه قهراً (**عليه**) أي على ذلك المعتق بلا رضاه مضموناً (**في ماله**) أي في مال المعتق، وقوله: (**قيمة عدل**) مفعول مطلق لقوم

لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً».

٤١٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ. عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»**.

أي قوّم عليه قيمة عدل أي قيمة حق لا تفريط فيها ولا إفراط، وفسرها بقوله: **(لا وكس)** أي لا نقص فيها **(ولا شطط)** أي لا زيادة فيها، والوكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان يقال: وكس في تجارته وأُوكس بالبناء للمجهول فيهما أي خسر وخُدع، وأُوكس الرجل بالبناء للمجهول ذهب ماله والشطط بفتحتين الجور يقال: شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد يقوم بقيمة لا بنقص ولا بزيادة كذا في شرح النووي **(ثم)** بعد التقويم **(عتق)** باقي العبد محسوباً **(عليه في ماله)** أي في مال المعتق **(إن كان)** ذلك المعتق **(موسراً)** أي غنياً بقيمة باقي العبد.

(فائدة): والمال هنا كل ما يتمول أي يتملك فيُباع عليه كل ما يُباع على المفلس، والتقويم اعتبار مقدار ثمن العبد المعتق بعضه ولا يكون ذلك إلا من عارف بقيم السلع موثوق في دينه وأمانته لأن التقويم فصل بين الخصوم وتمييز لمقادير الحقوق، وظاهر هذا الحديث أنه يقوم عليه كاملاً لا عتق فيه وهو المعروف من المذهب، وقيل: يقوم على أن بعضه حر، والأول أصح لأن جناية المعتق هي سبب تقوية ملك الشريك فيقوم عليه على ما كان عليه حال الجناية كالحكم في سائر الجنايات المفوتة، وهل تعتبر قيمته يوم العتق أو يوم الحكم؟ قولان؛ والثاني هو المشهور اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤١٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** البصري الكسي **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)**: وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الزهري لعمرو بن دينار **(من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي)** من العبد محسوباً **(في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد)** أي قيمة باقي العبد، والمراد بالثمن القيمة.

٤١٩٨ ـ (١٦١١) (١٧٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «**يَضْمَنُ**».

٤١٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ** ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٤١٩٨ ـ (١٦١١) (١٧٤) (**وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي (**حدثنا شعبة عن قتادة**) بن دعامة البصري (**عن النضر بن أنس**) بن مالك الأنصاري أبي مالك البصري، ثقة، من (٣) (**عن بشير بن نهيك**) بالتكبير فيهما السدوسي أبي الشعثاء البصري، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**في المملوك**) المشترك (**بين الرجلين فيعتق أحدهما**) نصيبه (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: توكيد لفظي لقال الأول (**يضمن**) المعتق قيمة نصيب الآخر إذا كان موسراً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٥٥]، والبخاري [٢٤٩٢]، وأبو داود [٣٩٣٨ و٣٩٣٩]، والنسائي في الكبرى [٤٩٦٢]، وابن ماجه [٢٥٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤١٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه**) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث أبي هريرة (**عبيد الله بن معاذ**) بن معاذ العنبري البصري (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ (**حدثنا شعبة بهذا الإسناد**) يعني عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أعتق شقيصاً**) هكذا هو في معظم النسخ (شقيصاً) بالياء، وفي بعضها شقصاً بحذفها وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف معناهما واحد أي نصيباً له (**من مملوك**) مشترك بينه وبين آخر (**فهو**) أي

حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٤٢٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

٤٢٠١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

فباقي ذلك المملوك (**حر**) أي معتق بضمان قيمة ذلك الباقي لشريكه (**من ماله**) أي من مال المعتق إن كان له مال يبلغ قيمته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني عمرو**) بن محمد بن بكير (**الناقد**) البغدادي (**حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**) بن مقسم المعروف بابن علية (**عن**) سعيد (**بن أبي عروبة**) مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) (**عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي عروبة لشعبة بن الحجاج (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أعتق شقيصاً له**) أي نصيباً له (**في عبد فخلاصه**) أي فخلاص ذلك العبد من الرق في ماله أي في مال ذلك المعتق (**إن كان له**) أي للمعتق (**مال**) يبلغ قيمة نصيب شريكه (**فإن لم يكن له مال استسعي العبد**) أي كُلف العبد بالاستسعاء والاكتساب بنصفه الحر ما يُخلص به باقيه من الرق، حال كون العبد (**غير مشقوق عليه**) أي غير مشدد عليه في الاكتساب أي لا يُكلف من العمل بما يشق عليه، والاستسعاء هو أن يُكلف العبد بالاكتساب حتي يُحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٠١ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر**) القرشي

وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: **«ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**.

٤٢٠٢ - (١٦١٢) (١٧٥) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ ....

أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، من (٨) **(ومحمد بن بشر)** بن الفرافصة العبدي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعلي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي **(قالا: أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، من (٨) **(جميعاً)** أي كل من علي بن مسهر ومحمد بن بشر وعيسى بن يونس **(عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد)** يعني عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لإسماعيل بن إبراهيم **(و)** لكن **(في حديث عيسى)** بن يونس وروايته لفظة **(ثم يستسعى)** العبد بالبناء للمجهول أي يُكلف بالاستسعاء والاكتساب **(في)** تحصيل قيمته **(نصيب)** الشريك **(الذي لم يعتق)** بضم الياء وكسر التاء من الإعتاق، حالة كونه **(غير مشقوق عليه)** أي غير مدخول عليه المشقة في الاكتساب أي غير مكلف بما يشق ويصعب عليه من العمل.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٢٠٢ - (١٦١٢) (١٧٥) **(حدثنا علي بن حجر السعدي)** المروزي **(وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم **(وهو ابن علية)** اسم أمه **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي البصري ثقة، من (٣) **(عن)** عمه **(أبي المهلب)** الجرمي عبد الرحمن بن عمرو البصري، ثقة، من (٣) **(عن عمران بن حصين)** بن عبيد الخزاعي البصري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم بصريون وواحد إما مروزي أو كوفي أو نسائي **(أن**

رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

رجلاً) من الأنصار لم أر من ذكر اسمه **(أعتق ستة)** أعبد **(مملوكين له)** وقوله: **(عند موته)** متعلق بأعتق، وقوله: **(لم يكن له مال غيرهم)** صفة ثانية لمملوكين، قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرض موته، وفي الرواية الأخرى أنه أوصى بعتقهم، وهذا اضطراب لأن القضية واحدة ويرتفع ذلك بأن بعض الرواة تجوّز في لفظ (أوصى) لما نُفّذ عتقهم بعد موت سيدهم في ثلثه لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكم تنجيز العتق وحكم الوصية به إذ كلاهما يخرج من الثلث وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصية بالعتق دون تنجيز العتق فإنه إذا صح لزمه إما عتق جميعهم وإما عتق ثلثهم إذ ليس له غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم اهـ مفهم **(فدعا)** أي طلب **(بهم)** أي بأولئك العبيد **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ليحضروا إليه فحضروه صلى الله عليه وسلم **(فجزأهم)** بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان أي قسمهم **(أثلاثاً)** بفتح الهمزة جمع ثلث وهو منصوب على المفعولية المطلقة لجزأهم أي ثلاثة أجزاء يعني قسمهم ثلاثة أقسام اثنين في كل قسم، وفيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت كالهبة والوقف اهـ مرقاة، ولعل اعتبار العدد لتساوي قيمتهم فإنها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها **(ثم أقرع)** أي ضرب القرعة وجعلها **(بينهم)** أي بين الأجزاء الثلاثة بأن كتب أسماء كل نفرين في ورقة أي كتبهم في ثلاثة أوراق وأخذ ورقة واحدة من الثلاثة باسم العتق وترك الورقتين للرق **(فأعتق)** أي نفذ عتق **(اثنين)** خرجا في الورقة المأخوذة **(وأرقَّ أربعة)** منهم أي أبقى الأربعة المكتوبة في الورقتين المتروكتين على الرق يعني قسمهم ثلاثة أقسام: اثنين في كل قسم فنفذ الإعتاق في قسم واحد وأبقى القسمين على الرق لكون الإعتاق في مرض الموت في حكم الوصية والوصية إنما تنفذ من الثلث، وهذا الحديث نص في صحة اعتبار القرعة شرعاً وهو حجة للجمهور مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول إنه يُعتق من كل واحد منهم ثلثه ولا يُقرع وهذا مخالف لنص الحديث ولا اعتبار له **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(له)** أي في حق ذلك الرجل الذي أعتق جميع ماله **(قولاً شديداً)** كراهية

٤٢٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ. ....

لفعله وتغليظاً عليه لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا أنفذه من الثلث مراعاة لجانبهم، ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت يُنفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله كما هو المبين في كتب الفروع يعني أنكر على المعتق إنكاراً شديداً، وقد ورد تفسير هذا الإنكار في روايات أخرى فورد في رواية للنسائي، وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» وفي رواية لأبي دواد قال: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُقبر في مقابر المسلمين» وذلك محمول على التغليظ والتنكيل ليعتبِرَ بذلك غيره، ووجه الإنكار عليه أن الإعتاق في مرض الموت بعد أن لا يكون للإنسان مال إضرار للورثة وليس ذلك من البر لأنه لو أراد البر لأعتقه في صحته، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع» وإسناده حسن.

قال القرطبي: (وقال له قولاً شديداً) أي غلظ له بالقول والذم والوعيد لأنه أخرج كل ماله عن الورثة ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن المدبر والوصايا إنما تخرج من الثلث، وأن الوصية إذا منع من تنفيذها على وجهها مانع شرعي استحالت إلى الثلث كما يقوله مالك اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤٣٨]، وأبو داود [٣٩٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقال:

٤٢٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني **(عن)** عبد الوهاب بن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري، ثقة، من (٨) **(كلاهما)** أي كل من حماد وعبد الوهاب رويا **(عن أيوب)** السختياني **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، غرضه بيان متابعة حماد وعبد الوهاب لإسماعيل ابن علية **(أما حماد فحديثه)** أي روايته **(كرواية)** إسماعيل **(بن علية)** لفظاً

وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٤٢٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

ومعنى **(وأما الثقفي ففي حديثه)** أي ففي روايته **(أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته)** أي نجّز عتقهم عند موته، والتعبير بالوصية عن الإعتاق المنجز تصرف من بعض الرواة عبر عنه بالوصية لجريانه مجرى الوصية في حسبانه من الثلث فيضمحل الاضطراب كما بيناه آنفاً **(فأعتق ستة)** أعبد **(مملوكين)** له عتقاً منجزاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٤٢٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن منهال الضرير)** التميمي المجاشعي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) **(وأحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) **(قالا: حدثنا يزيد بن زريع)** التميمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا هشام بن حسان)** الأزدي القردوسي نسبة إلى بطن من الأزد تسمى بالقراديس أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٦) **(عن محمد بن سيرين)** الأنصاري مولاهم أبي بكر البصري، ثقة، من (٣) **(عن عمران بن حصين)** رضي الله عنهما **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يزيد بن زريع لإسماعيل بن علية وحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين، ولكنها متابعة ناقصة لأن يزيد روى عن عمران بواسطتين، وأما ابن علية وحماد فرويا عنه بثلاث وسائط، وساق يزيد بن زريع **(بمثل حديث ابن علية وحماد)** لا بمثل حديث الثقفي.

قال القاضي عياض: تعقب الدارقطني على هذا السند الأخير بأن ابن سيرين لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران ذكر ذلك ابن المديني، قال النووي: ولا تعقب على مسلم لأنه ليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمعه من عمران ولو لم يسمعه منه لم يقدح ذلك في صحة

٤٢٠٥ ـ (١٦١٣) (١٧٦) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ....

الحديث لأن مسلماً إنما ذكره في الإتباع بعد أن ذكره بالطرق الصحيحة قبله، وقد نبهنا على ذلك غير مرة. قال القاضي: وقال غير ابن المديني: أخرج مسلم عن ابن سيرين عن عمران حديثين لم يُصرح فيهما بالسماع حديث الذي عض يد رجل، وحديث السبعين ألفاً، ويقول في غير ذلك حدثت عن عمران نُبئت عن عمران اهـ من شرح الأبي.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٤٢٠٥ ـ (١٦١٣) (١٧٦) **(حدثنا أبو الربيع)** الزهراني **(سليمان بن داود العتكي)** البصري **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** الأزدي البصري **(عن عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري الخزرجي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أن رجلاً من الأنصار)** اسمه أبو مذكور **(أعتق غلاماً له)** اسمه يعقوب أي علق عتقه **(عن دبر)** أي بدبر حياته أي بآخرها فقال له: أنت حر بعد موتي، وسُمي هذا العتق تدبيراً لأن العتق يحصل فيه في دبر الحياة أي عقبها، والتدبير لغة: النظر في عواقب الأمور على وجه يصلحها ولذلك يقال التدبير نصف المعيشة، وشرعاً: عتق معلق بدبر الحياة. وجملة قوله: **(لم يكن له)** أي لذلك المدبّر **(مال غيره)** أي غير ذلك الغلام صفة ثانية لغلاماً، وفي باب بيع المزايدة من صحيح البخاري أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، ففيه إفادة أن سبب البيع هو الاحتياج إلى ثمنه **(فبلغ ذلك)** أي تدبير الرجل غلامه أي وصل خبر تدبيره **(النبي صلى الله عليه وسلم)** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وغلامه **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(من يشتريه)** أي من يشتري هذا الغلام **(مني فاشتراه)** أي فاشترى ذلك الغلام من النبي صلى الله عليه وسلم **(نعيم)** مصغراً **(بن عبد الله)** بن أسيد القرشي العدوي، أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم في مكة على أي دين يشاء لأنه ينفق على أراملهم

بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٤٢٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ ....

وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته رضي الله عنهم، وقد وقع في الرواية الآتية فاشتراه ابن النحام، وظاهره أن النحام كان لقب أبيه ولكن غلط النووي هذه الرواية وقال: إن النحام لقب نعيم لا لأبيه (**بثمانمائة درهم فدفعها**) أي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الدراهم (**إليه**) أي إلى الرجل المدبر غلامه، اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال: سبعمائة أو تسعمائة، ولا شك أن رواية ثمانمائة أكثر وأوثق لأن الجازم مقدم على الشاك والله أعلم.

قوله: (فدفعها إليه) وفي (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) من صحيح البخاري فدفعه إليه فيقال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمانمائة ودفعها إلى ذلك الرجل الأنصاري، وفي (باب بيع الإمام على الناس أموالهم) من أحكام صحيح البخاري فباعه بثمانمائة درهم فأرسل ثمنه إليه (**قال عمرو**) بن دينار: (**سمعت جابر بن عبد الله يقول**): كان ذلك الغلام (**عبداً قبطياً مات عام أول**) من إمارة ابن الزبير كما في الرواية الآتية، وليس في روايات البخاري ذكر ابن الزبير ونصب عام على الظرفية وإضافته إلى أول من إضافة الموصوف إلى صفته وأوّل بالصرف وعدمه على أنه فوعل أو أفعل، والمعنى مات عاماً أول من إمارة ابن الزبير أو الإضافة مقلوبة أي مات أول عام من إمارة ابن الزبير والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٠٨]، والبخاري [٢٢٣١]، والترمذي [١٢١٩]، وابن ماجه [٢٥١٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٤٢٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن

عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ. عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٢٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عيينة قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو) بن دينار **(جابراً)** ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه **(يقول)**: وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لحماد بن زيد **(دبر رجل)** أي أعتق عتقاً معلقاً بدبر الحياة **(من الأنصار)** يسمى أبا مذكور **(غلاماً له)** اسمه يعقوب **(لم يكن له مال غيره فباعه)** أي باع ذلك الغلام عليه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لحاجته وفقره أو لدينه **(قال جابر: فاشتراه)** أي فاشترى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم نعيم **(ابن)** عبد الله بن أُسيد القرشي العدوي **(النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير)** وقد مر الاختلاف في أنه لقبه أو لقب أبيه، وضبطه الجمهور بفتح النون والحاء المشددة وضبطه ابن الكلبي بضم النون وفتح الحاء المخففة، ومنعه الصغاني كذا في الفتح [١٦٦/٥] وقال النووي: هكذا هو في جميع النسخ أبي النحام قالوا: وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام، فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم» والنحمة الصوت وقيل هي السعلة، وقيل هي النحنحة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٤٢٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد و)** محمد **(بن رمح)** بن المهاجر **(عن الليث بن سعد عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في)** جواز بيع **(المدبر)** وساق الليث بن سعد **(نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار)** غرضه بيان

٤٢٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ ....

متابعة ليث بن سعد لحماد بن زيد ولكنها متابعة ناقصة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٤٢٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة)** بن عبد الرحمن بن حزام القرشي الأسدي **(يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبي وهب المدني، حفيد عبد الرحمن بن عوف، ثقة، من (٦) **(عن عطاء بن أبي رباح)** اسمه أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لعمرو بن دينار **(ح وحدثني عبد الله بن هاشم)** بن حيان بتحتانية العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا يحيى يعني ابن سعيد)** القطان البصري، من (٩) **(عن حسين بن ذكوان المعلم)** من التعليم العوذي البصري، ثقة، من (٦) **(حدثني عطاء)** بن أبي رباح **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حسين بن ذكوان لعبد المجيد بن سهيل **(ح وحدثني أبو غسان المسمعي)** بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وسكون السين بينهما نسبة إلى المسامعة بفتح الميم الأولى وكسر الثانية محلة بالبصرة كما في الأنساب للسمعاني [١٢/ ٢٦٣]، مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا معاذ)** بن هشام الدستوائي البصري، صدوق **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) **(عن مطر)** بن طمهان الوراق السلمي أبي رجاء البصري، صدوق، من (٦) **(عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مطر لحماد بن زيد وليث بن سعد وعبد المجيد بن سهيل في رواية هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة أعني عمراً وعطاء وأبا الزبير **(أن جابر بن عبد الله حدثهم)** أي حدّث هؤلاء الثلاثة أعني عمراً

فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

وعطاء وأبا الزبير **(في)** جواز **(بيع المدبر كل هؤلاء)** الثلاثة المذكورين **(قال عن النبي صلى الله عليه وسلم)** الحديث وساق مطر **(بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو)** بن دينار **(عن جابر)**.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث: حديث عمران بن حصين ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والرابع: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٩٨ ـ (٣٨) باب القسامة

٤٢٠٩ ـ (١٦١٤) (١٧٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ....

---

٥٩٨ ـ (٣٨) باب القسامة

ولو قدم هذا الباب إلى ما بعد أبواب الأيمان لأنها نوع منها أو أخره إلى ما بعد أبواب الديات لأنها توجب الدية لكان أنسب وأقعد لاصطلاح أهل الفروع والقسامة لغة اسم مصدر لأقسم الرباعي مأخوذة من القسم بفتح القاف فيهما وهو اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد وأما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشرط كونها من جانب المدعى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعي خمسين يميناً بخلاف ما لو كانت من جانب المدعىٰ عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعىٰ عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً على المعتمد خلافاً للبلقيني وكذا لو ردَّها المدعى عليه حينئذٍ على المدعي فحلف خمسين يميناً فلا تسمى قسامة أيضاً لأنها وإن كانت من جانب المدعى لكنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل رداً ومثل ذلك ما لو كانت من جانب المدعي ابتداءً بأن كان هناك لوث وردَّها حينئذٍ على المدعى عليه فحلف خمسين يميناً أو نكل وردها مرة ثانية على المدعي وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه وعلم من ذلك أن أيمان الدماء ولو من المدعى عليه وإن كانت مردودة خمسون وكذا لو كانت مع شاهد أو في قطع طرف أو إزالة معنى فهي خمسون بخلاف الأموال ونحوها فاليمين فيها واحدة اهـ من البيجوري على الغزي وشرعاً أيمان خمسون موزعة على أولياء الدم عند ظهور قتيل لم يعلم قاتله مع وجود لوث تدل على أن المدعى عليه قتله وهي حجة إقناعية لا أصلية توجب الدية لا القصاص على الأصح ولها سابقية في الجاهلية تثبت القصاص عندهم وسيأتي الكلام في أوائلها وحدودها مبسوطاً في أواخر هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٤٢٠٩ ـ (١٦١٤) (١٧٧) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن يحيى وهو ابن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(عن بشير)** مصغراً **(بن يسار)** الأنصاري الحارثي مولاهم أبي كيسان المدني ثقة، من (٣) **(عن سهل بن أبي حثمة)** بفتحتين بينهما مثلثة ساكنة اسمه عبد الله بن ساعدة بن عامر بن ساعدة الأنصاري

(قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً. فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ ....

الخزرجي الصحابي الصغير ولد سنة (٣) من الهجرة رضي الله عنه **(قال يحيى: وحسبت)** أي ظننت أن بشير بن يسار **(قال)**: أي ذكر مع قوله عن سهل بن أبي حثمة لفظة **(وعن رافع بن خديج)** بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بلخي **(أنهما)** أي أن سهلاً ورافعاً **(قالا: خرج)** من المدينة **(عبد الله بن سهل بن زيد و)** ابن عمه **(محيصة)** بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة **(بن مسعود بن زيد)** الأنصاريان الحارثيان إلى خيبر من جهد أصابهما كما في سنن النسائي في رواية لمسلم من جهد أصابهم ووقع في رواية ابن إسحاق خرجا إلى خيبر يمتارون تمراً ذكره الحافظ في ترجمة عبد الله بن سهل من الإصابة [٢/ ٣١٤] ووقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر وهو المراد بقول الراوي في رواية آتية (وهي يومئذٍ صلح) كما صرح به الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٣٣].

(حتى إذا كانا) ووجدا **(بخيبر)** ودخلا فيها **(تفرَّقا)** أي تفرق عبد الله بن سهل ومحيصة أي افترقا **(في بعض ما)** أي في بعض زقاق كان **(هنالك)** أي في خيبر أو في بعض نخيل كانت هنالك أي في خيبر أي ذهب أحدهما إلى موضع والآخر إلى موضع آخر **(ثم)** بعد تفرقهما **(إذا محيصة يجد)** أي وجد ورأى **(عبد الله بن سهل قتيلاً)** مرمياً في حفرة أي ثم بعد افتراقهما وتفقد أحدهما الآخر فاجأ محيصة رؤية عبد الله مقتولاً مرمياً فإذا فجائية وسيأتي في رواية سليمان بن بلال أنه وجده مقتولاً في شربة أي في حوض في أصل النخلة وفي رواية أبي ليلى أنه قتل وطرح في عين أو فقير ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة في الإصابة فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها ووقع في رواية لبشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً أي يضطرب فيتمرغ في دمه **(فدفنه)** أي فدفن محيصة عبد الله هناك **(ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو)** أي محيصة **(وحويصة)** بضم الحاء

بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرْ**» (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) ....

وفتح الواو وكسر الياء المشددة على صيغة المصغر أي وأخوه حويصة (**بن مسعود**) وهما ولدا عم المقتول كما يفهم من الرواية التالية (**وعبد الرحمن بن سهل**) وهو أخو عبد الله المقتول والظاهر أنهما التحقا بمحيصة حين عاد إلى المدينة فجاؤوا ثلاثة مجتمعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتكلموا في شأن قتيلهم (**وكان**) عبد الرحمن الذي هو أقرب أولياء القتيل (**أصغر القوم**) الثلاثة سناً (**فذهب**) أي قصد وشرع (**عبد الرحمن**) أخو القتيل (**ليتكلم**) ويخبر بتلك الواقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قبل**) تكلم (**صاحبيه**) حويصة ومحيصة وإنما شرع في التكلم قبل صاحبيه لكونه أولى بالمقتول منهما لأنه كان شقيقه والآخران ابنا عم له (**فقال له**) أي لعبد الرحمن (**رسول الله صلى الله عليه وسلم كبِّر**) أي قدم الأكبر منك في الكلام يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله كبِّر (**الكبر في السن**) فهو منصوب بإضمار يريد ونحوه قال النووي معنى هذا الكلام أن المقتول هو عبد الله بن سهل وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سناً من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر أي ليتكلم أكبر منك يريد بذلك من كان كبير السن وهو هما واعلم أن حقيقة الدعوى هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها وهو عبد الرحمن اهـ وقوله: كبر هو صيغة أمر من التكبير وأما الكبر فيحتمل وجهين: الأول أن يكون بكسر الكاف وفتح الباء على وزن عنب وعليه فقوله قد انتهى على قوله كبِّر ثم فسره بقوله الكبر في السن يعني يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر في السن فالكبر منصوب بفعل محذوف وهو يريد أو يعني وهذا هو الوجه الذي اختاره النووي في شرحه والاحتمال الثاني أن يكون الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أي أكبرهم وفلان كبر قومه يعني أنه أقعدهم في النسب إلى جدهم بآباء أقل عدداً من غيره كما في تاج العروس وعليه فهو من جملة كلام النبي صلى الله عليه وسلم على

فَصَمَتَ. فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ. وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ: **«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟»** (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ ....

أنه مفعول لقوله: كبر يعني أعط الأكبر حق كبره والتكبير والاستكبار أن يرى الرجل الآخر كبيراً ويعظمه وذكر ابن الأثير في جامع الأصول أن الكبر بالضم جمع الأكبر فالمراد حينئذٍ بيان قاعدة كلية يعني أعط الكبراء حقهم بتقديمهم وتعظيمهم ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات الكبر الكبر بضم الكاف والتكرار والنصب فيهما على الإغراء وفي رواية بشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد كبر كبر بتكرار صيغة الأمر وسيأتي في رواية حماد بن زيد عند المصنف ليبدإ الأكبر وهو مفسر وقوله: (في السن) هو مقحم من الراوي للتفسير على الوجوه كلها وسيأتي في رواية أبي ليلى يريد السن وهو صريح في الإقحام اهـ تكملة **(فصمت)** أي سكت عبد الرحمن **(فتكلم صاحباه)** محيصة وحويصة **(وتكلم معهما)** بعدما تكلما **(فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل)** أي مكان قتله أو زمانه أو قتله لأن مفعلاً يصلح للثلاثة في باب نصر **(فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً)** على أن اليهود قتلوه بهمزة الاستفهام التقريري قال النووي قوله: (أتحلفون خمسين يميناً) إلخ (فإن قلت): كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما تكون للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ **(قلت)**: إنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث اهـ **(فتستحقون صاحبكم)** أي بدل صاحبكم يعني تستحقون القصاص أو الدية من القاتل على اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(قاتلكم)** أي قاتل قتيلكم والشك من الراوي فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم **(قالوا)**: أي قال الثلاثة: الإخوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(وكيف نحلف)** يا رسول الله على أنهم قتلوه **(ولم نشهد)** من قتله.

قوله: (أتحلفون خمسين يميناً) ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات (تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا من بينة) وليس فيه ذكر تحليفهم وجمع بينهما النسائي [٢/ ٢٣٧] في روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (فقال

قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال: يا رسول الله من أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة) إلخ وقوله: (أتحلفون) أيضاً أطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين وهو الأخ الوارث كما في النووي قال ملا علي: هذا إنما كان على طريق الإفتاء في المسألة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذٍ وإلا فابتداء اليمين في القسامة بالمدعى عليه على مقتضى سائر الدعاوي فشرعية اليمين إنما هي للبراءة فأوضح الروايات ما في سنن أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم لهم: لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هي يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم وفي قسامة البخاري فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله قالوا: مالنا بينة قال: فيحلفون قوله: (فتستحقون صاحبكم) وفي سنن ابن ماجه (دم صاحبكم) يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري: (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم) **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فتبرئكم يهود بخمسين يميناً)** يحتمل أن يكون تبرئكم بتخفيف الراء من الإبراء ويحتمل أن يكون بتشديدها من التبرئة والمعنى أن اليهود يخلصونكم من الأيمان بأن تحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم من الأيمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم اهـ من الإرشاد ويهود مرفوع على الفاعلية غير منون لأنه اسم لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة أو الطائفة ففيه التأنيث والعلمية **(قالوا)**: أي قال الأخوة الثلاثة: يا رسول الله **(وكيف نقبل أيمان قوم كفار)** فكيف للاستفهام الإنكاري يعني أنهم لا يبالون بالأيمان الكاذبة فكيف نقبل أيمانهم فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طلب منهم البينة أولاً فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا **(فلما رأى ذلك)** أي امتناعهم من تحليف اليهود **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى)** لهم **(عقله)** أي ديته من عنده كما قال في الرواية الأخرى: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله كراهة إبطال دمه يعني من بيت المال وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٧١٩٢]، وأبو داود [٤٥٢٠ و٤٥٢١]، والترمذي [١٤٢٢]، والنسائي [٨/ ٩]، وابن ماجه [٢٦٧٧].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال.

٤٢١٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدِّمِ الْكُبْرَ»** أَوْ قَالَ: **«لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ»** ....

٤٢١٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب **(القواريري)** البصري **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم البصري **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(عن بشير)** مصغراً **(بن يسار)** الأنصاري المدني **(عن سهل بن أبي حثمة)** عبد الله بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه **(ورافع بن خديج)** بن رافع الأنصاري الأوسي رضي الله عنه كلاهما قالا: **(أن محيصة بن مسعود)** بن زيد **(وعبد الله بن سهل)** بن زيد الأنصاريَّين رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لليث بن سعد **(انطلقا)** أي ذهبا **(قبل خيبر)** أي جهتها فدخلا خيبر **(فتفرقا في)** حيطان **(النخل فقتل عبد الله بن سهل)** بالبناء للمجهول **(فاتهموا)** أي اتهم أولياء القتيل **(اليهود)** بقتله لأنهم أعداء المسلمين **(فجاء أخوه)** أي أخو عبد الله القتيل **(عبد الرحمن)** **بن سهل** بدل من أخوه **(وابنا عمه)** معطوف على أخوه أي ابنا عم القتيل **(حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** ليخبروه خبر القتيل **(فتكلم عبد الرحمن)** بن سهل أخو القتيل أولاً **(في أمر أخيه)** وشأنه **(وهو)** أي والحال أن عبد الرحمن **(أصغر)** سناً **(منهم)** أي من الثلاثة الذين جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن يقال أصغرهم أو أصغر منهما إلا أن يقال: إن المراد بالجمع مافوق الواحد أو أصغر من كل الحاضرين منهما وممن معهم إن قلنا إن عشيرتهم جاؤوا معهم كما هو العادة في شأن الدماء كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (يقسم خمسون منكم) **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: قدِّم)** يا عبد الرحمن في الكلام **(الكبر)** بضم الكاف وسكون الباء أي الأكبر منك سناً **(أو قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليبدإ)** في الكلام والإخبار لي **(الأكبر)** منك وقد تقدم قريباً ما في هذا

فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» ....

اللفظ من البحث مبسوطاً فراجعه **(فتكلما)** أي تكلم حويصة ومحيصة **(في أمر صاحبهما)** أي في شأن قتيلهما وهو عبد الله بن سهل **(فقال)** لهم: **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم)** بضم الياء من أقسم الرباعي أي يحلف **(خمسون منكم)** أي من أولياء الدم وورثته وفي الرواية الآتية تحلفون خمسين يميناً كما هو الرواية الأولى في الباب على الاستفهام وهو الظاهر لأن العدد إذا لم يتم كرر الحلف على الموجودين ليتم خمسين قال النووي قوله: (يقسم خمسون منكم) هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية أو القصاص ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية اهـ **(على رجل منهم)** أي على أن رجلاً من اليهود قتله **(فيدفع)** بالبناء للمجهول أي ذلك اليهودي المدعى عليه إليكم لتقتلوه مربوطاً **(برمته)** أي بحبله أي يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب ثم اتسع فيه.

حتى قالوا: أخذته برمته قال في المصباح: الرمة بضم الراء وتشديد الميم المفتوحة القطعة من الحبل وأخذت الشيء برمته أي جميعه وأصله أن رجلاً باع بعيراً وفي عنقه حبل فقيل: ادفعه برمته ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيء اهـ نواوي وقال بعضهم: الرمة بضم الراء وتشديد الميم الحبل الذي يشد به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص يعني يدفع إليكم القاتل بحبل مشدود عليه تمكيناً لكم قال القرطبي قوله: (على رجل منهم) فيه دليل على أن القسامة إنما تكون على واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك وقال أشهب: لهم أن يقسموا على جماعة ويختارون واحداً للقتل ويسجن الباقون عاماً ويضربون مائة مائة وقال المغيرة: يقتل بها الجماعة

قَالُوا: هَذَا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً. فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. ....

وهو قول الشافعي في القديم وذهب ابن سريج من أصحابه إلى أنه يقسم على الجماعة ويقتل منهم واحد وقد فهم الشافعي من قوله: (وتستحقون دم صاحبكم) أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال وهو فهم عجيب ينبني على أن المستحق بالقتل العمد تخيير الولي بين القصاص وبين الدية وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى وقد بنى بعضهم على قولته الأخرى أن المستحق بالقسامة الدية لا القصاص وهو خلاف نص الحديث اهـ من المفهم.

(قالوا): أي قال أولياء الدم يعني عبد الرحمن وحويصة ومحيصة أي قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بالحلف **(هذا)** أي قتل عبد الله بن سهل **(أمر لم نشهده)** ولم نره بأعيننا **(فكيف نحلف)** يا رسول الله على أن رجلاً منهم قتله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذاً **(فتبرئكم)** أي تخلصكم من المخاصمة **(يهود)** فاعل لما قبله **(بأيمان خمسين منهم)** أي من اليهود على أنهم لم يقتلوه فيبطل حقكم **(قالوا)** أي قال أولياء الدم **(يا رسول الله)** هم **(قوم كفار)** لا يتورعون عن الكذب في أيمانهم فكيف نصدقهم قال القرطبي: هذا استبعاد لصدقهم وتقريب لإقدامهم على الكذب وجرأتهم على الأيمان الفاجرة وعلى هذا يدل قولهم ليسوا بمسلمين أي ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين يجرئهم على الأيمان الكاذبة لكنهم مع هذا كله لو رضوا بأيمانهم لحلفوا لهم ولا خلاف أعلمه في أن الكافر إذا توجهت عليه يمين أنه يحلفها أو يعدُّ ناكلاً اهـ من المفهم **(قال)** الراوي: يعني سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج **(فوداه)** أي أدى دية القتيل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله)** أي من عنده أي دفع ديته من عنده فأعطى مائة ناقة كما هو الرواية الأخيرة في الباب يقال: ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس ثم سمى ذلك المال دية كوزن عدة تسمية بالمصدر **(قال سهل)** بن أبي حثمة بالسند السابق **(فدخلت)** أنا **(مربداً لهم)** أي لأولياء القتيل **(يوماً فركضتني)** أي ضربتني **(ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها)** ذكر هذا إشعاراً بتيقن

قَالَ حَمَّادٌ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢١١ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

القصة وتثبته فيها. والمربد بكسر الميم وفتح الباء هنا موقف الإبل والمكان الذي تأوي إليه والمربد أيضاً موضع تجفيف التمر من الربد وهو الحبس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الإبل هي التي وداه بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي: وأراد سهل بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً اهـ.

قال عبيد الله بن عمر القواريري **(قال)** لنا **(حماد)** بن زيد حين روى لنا هذا الحديث **(هذا)** اللفظ المذكور من سائر الحديث أو من قوله: فدخلت مربداً **(أو)** قال لنا حماد **(نحوه)** أي لفظاً قريباً من هذا المذكور من جهة اللفظ والمعنى لا عين المذكور شك من عبيد الله فيما قال حماد هل هو عين هذا المذكور أم لا؟

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٢١١ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** عبيد الله بن عمر **(القواريري حدثنا بشر بن المفضل)** بن لاحق الرقاشي البصري ثقة، من (٨) **(حدثنا يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن بشير بن يسار)** الأنصاري المدني **(عن سهل بن أبي حثمة)** الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة بشر بن المفضل لحماد بن زيد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه)** أي نحو ما حدث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد **(و)** لكن **(قال)** بشر بن المفضل **(في حديثه)** أي في روايته لفظة **(فعقله)** أي فأعطى عقله وديته **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده)** أي من مال الخمس **(ولم يقل)** بشر **(في حديثه)** وروايته لفظة **(فركضتني ناقة)** كما قال حماد: وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سهل رضي الله عنه فقال:

٤٢١٢ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٢١٣ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. ....

٤٢١٢ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد **(يعني الثقفي جميعاً)** أي كل من سفيان وعبد الوهاب رويا **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة)** رضي الله عنه وساق سفيان وعبد الوهاب **(بنحو حديثهم)** أي بنحو حديث الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل غرضه بسوق هذا السند بيان متابعتهما إياهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٢١٣ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي المدني البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي المدني ثقة، من (٨) عن **(يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني **(عن بشير بن يسار)** عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي التصريح به قريباً كسهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سليمان بن بلال لليث بن سعد في الرواية عن يحيى بن سعيد.

(أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر) لجهد أصابهما يميران التمر **(في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي)** أي خيبر **(يومئذٍ)** أي يوم إذ خرجا إليها **(صلح)** يعني أن هذا كان حين كانت تجري على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وإبقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم بيانه في باب المساقاة يعني وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر وكانت في أيدي

وَأَهْلُهَا يَهُودُ. فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً. فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَيْثُ قُتِلَ. فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟**» (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا. فَزَعَمَ ....

المسلمين **(وأهلها)** أي أهل خيبر وسكانها وعمالها **(يهود)** بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم على أشجارها وأرضها **(فتفرقا)** معطوف على مقدر تقديره خرجا من المدينة إلى خيبر لميرة التمر فدخلاها فتفرقا في زقاقها أو في أشجارها **(لـ)**طلب **(حاجتهما)** من ميرة التمر **(فقتل عبد الله بن سهل)** في حال تفرقهما **(فوجد في شربة)** نخل **(مقتولاً)** أي وجده محيصة مقتولاً مرمياً في شربة نخل والشربة بفتح الشين والراء حوض يكون في أصل النخلة وحولها يُمْلأُ ماءً لتشربه وجمعه شرب بفتح الشين كثمرة وثمر وهي التي عبر عنها في رواية أخرى بالفقير وقيل: الفقير هو الحفر العميق الذي يحفر للفسيلة ليغرس **(فدفنه)** أي دفن عبد الله القتيل **(صاحبه)** أي رفيقه محيصة بن مسعود **(ثم أقبل)** وذهب صاحبه محيصة **(إلى المدينة)** فأخبر قتله لأقاربه **(فـ)**عقب إخباره إياهم **(مشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل)** بن زيد **(ومحيصة)** صاحبه **(وحويصة)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه خبر القتيل **(فـ)**جاؤوه صلى الله عليه وسلم و**(ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله)** بن زيد القتيل أي قتله **(وحيث قتل)** أي والمكان الذي قتل فيه وهو خيبر **(فزعم)** أي قال **(بشير)** بن يسار والزعم في الأصل القول الفاسد وهنا بمعنى القول الصحيح أي فقال بشير: **(وهو)** أي والحال أنه **(يحدث عمن أدرك)** وسمع تلك القصة حالة كون من أدركها **(من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وجملة أن في قوله: **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال لهم)** أي لأولياء القتيل **(تحلفون خمسين يميناً)** على أن رجلاً من اليهود قتله **(وتستحقون)** قتل **(قاتل)** قتيل**(كم)** **(أو)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وتستحقون قتل قاتل **(صاحبكم)** أي قتيلكم والشك من الراوي أو ممن دونه سادة مسد مفعولي زعم **(قالوا)** أي قال أولياء القتيل **(يا رسول الله ما شهدنا)** أي ما رأينا من قتله **(ولا حضرنا)** مقتله فكيف نحلف على أنهم قتلوه **(فزعم)** أي قال

أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٣٢٣ ـ (٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ. ....

بشير أيضاً حالة كونه سمع تلك القصة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال)** لأولياء القتيل **(فتبرئكم)** أي تخلصكم **(يهود)** عن الخصومة **(بخمسين)** يميناً فيبطل دم صاحبكم **(فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل)** ونصدق **(أيمان قوم كفار)** لا يؤمنون على دينهم فكيف نأمنهم في دمائنا **(فزعم)** أي قال بشير أيضاً: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله)** أي أدَّى عقله وديته **(من عنده)** صلى الله عليه وسلم وسميت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل بفناء المستحقين للدية قال النووي: يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال التي صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من بيت المال ومصالح المسلمين وإنما وداه من عنده لأن أهل القتيل منكسرة قلوبهم بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرها بدفع ديته من عنده اهـ.

قال القرطبي: إنما أداها من عنده على مقتضى كرم خلقه وحسن إيالته (الإيالة السياسة) وجلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة وإطفاء للثائرة وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه وهذا اللفظ الذي هو من عنده ظاهر في أن الإبل التي دفع كانت من ماله وهذا أصح من رواية من روى أنها كانت من إبل الصدقة إذ قد قيل: إنها غلط من بعض الرواة إذ ليس هذا من مصارف الزكاة كما سيأتي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه فقال:

٤٢١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي ثقة، من (٧) **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن بشير بن يسار)** الأنصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه كما سيأتي التصريح به في آخر هذه الرواية وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة هشيم بن بشير لليث بن سعد **(أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد**

انطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٢١٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقُوا فِيهَا. فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً،

انطلق) أي ذهب من المدينة إلى خيبر **(هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق)** أي ذكر هشيم **(الحديث)** السابق **(بنحو حديث الليث)** بن سعد **(إلى قوله)** أي إلى قول الراوي **(فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أدّى دية القتيل بإبل **(من عنده)** أي من ماله صلى الله عليه وسلم **(قال يحيى)** بن سعيد الأنصاري **(فحدثني بشير بن يسار قال)** بشير: **(أخبرني سهل بن أبي حثمة قال)** سهل والله **(لقد)** دخلت مربد أولياء القتيل ف**(ركضتني)** أي ضربتني برجلها **(فريضة)** أي ناقة **(من تلك الفرائض)** أي من تلك النوق التي أداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته **(بالمربد)** أي في مربدها ومأواها **والمراد** بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في هذا الحديث فقال:

٤٢١٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا سعيد بن عبيد)** الطائي أبو الهذيل الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٢) **(حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري)** وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد الأنصاري.

(أنه) أي أن سهل بن أبي حثمة **(أخبره)** أي أخبر بشير بن يسار **(أن نفراً منهم)** أي من الأنصار من بني حارثة والمراد بالنفر هنا ما فوق الواحد أو كان معهما غيرهما وسيأتي الإيضاح فيه **(انطلقوا)** أي ذهبوا **(إلى خيبر)** ليميروا التمر **(فتفرقوا فيها)** أي في حيطان خيبر وزقاقها **(فوجدوا)** أي وجد أولئك النفر **(أحدهم قتيلاً)** مرمياً في شَرَبَة نخل

وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ. فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٢١٦ - (٠٠) (٠٠) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. .....

وهذا صريح في أن معهما غيرهما **(وساق)** أي ذكر سعيد بن عبيد **(الحديث)** السابق بنحو حديث الليث **(و)** لكن **(قال)** سعيد **(فيه)** أي في الحديث لفظة **(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل)** أي يهدر **(دمه)** أي دم القتيل **(فوداه)** أي أدى ديته **(مائة من إبل الصدقة)** أي الزكاة قال النووي إن هذا غلط من بعض الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله في كتابه فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة اهـ وفي هذه الرواية أيضاً مع موافقتها لإحدى روايات البخاري مخالفة للرواية السابقة واللاحقة في كون المنطلقين إلى خيبر نفراً من الأنصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين إليها والله أعلم اهـ من بعض الهوامش قال الحافظ في الفتح قوله: (فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا بظاهره معارض لما مر من الروايات التي وقع فيها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى ديته من عنده وجمع بعض العلماء بينهما بأن قول الراوي في الروايات السابقة من عنده مجاز عن بيت المال والمراد بيت مال المصالح وأطلق عليه لفظ الصدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لمافي ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين وجمع آخرون بينهما بأنه يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافاً لهم واستجلاباً لليهود وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث الباب على ظاهره واستدل به على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة هذا ملخص مافي فتح الباري [١٢/ ٢٣٥] والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه فقال:

٤٢١٦ - (٠٠) (٠٠) **(حدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري ثقة من (١١) **(أخبرنا بشر بن عمر)** بن الحكم الأزدي البصري ثقة من (٩)

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِي مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَىٰ ....

روى عنه في (٦) أبواب: **(قال: سمعت مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(يقول: حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل)** بن زيد الأنصاري المدني فالظاهر أنه من ذرية عبد الرحمن بن سهل أخي المقتول في قصة خيبر روى عن سهل بن أبي حثمة في القسامة ورجال من كبراء قومه. ويروي عنه (خ م د س ق) ومالك بن أنس فقط له فرد حديث في القسامة قال أبو زرعة: ثقة وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الرابعة **(عن سهل بن أبي حثمة)** الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته أو من سداسياته إن اعتبرنا الرجال المجهولين غرضه بيان متابعة أبي ليلى لبشير بن يسار في الرواية عن سهل بن أبي حثمة **(أنه)** أي أن سهلاً **(أخبره)** أي أخبر أبا ليلى **(عن رجال من كبراء قومه)** أي قوم سهل أو قوم أبي ليلى وجهالة الراوي هنا لا تضر لأنهم من الأصحاب والصحابة كلهم عدول **(أن عبد الله بن سهل)** بن زيد **(ومحيصة)** بن مسعود بن زيد **(خرجا)** من المدينة **(إلى خيبر)** ليميرا التمر **(من جهد)** أي لأجل جهد وجوع **(أصابهم)** أي وقع بهما مع من كان معهما والجهد بفتح الجيم الشدة والمشقة والجهد بضمها غاية الوسع والطاقة والمراد هنا الأول يعني خرجا من مشقة حصلت لهما في معاشهما فتفرقا في بعض ما هنالك **(فأتي)** بالبناء للمجهول **(محيصة)** وهو في خيبر **(فأخبر)** بالبناء للمجهول أيضاً **(أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح)** بالبناء للمفعول فيهما أي رمي **(في عين)** ماء **(أو)** قال الراوي: طرح في **(فقير)** بتقديم الفاء على القاف والفقير هنا على لفظ الفقير من الآدميين وهو هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقال ابن الأثير: الفقير مخرج الماء من القناة وحفيرة تحفر حول الفسيلة إذا غرست والفقير ركي بعينه معروف وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أو ركيا وهو البئر الغير المطوي كذا في جامع الأصول [١/ ٢٨٦] وذكر في النهاية [٣/ ٢١٥] في حديث عبد الله بن أنيس الفقير بئر تحفر في أصل الفسيلة إذا حولت ويلقى فيها البعر والسرجين يقال: فقرنا للودية أي للفسيلة تفقيراً اهـ **(فأتى)** بالبناء للفاعل أي جاء

يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ، قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: **«كَبِّرْ. كَبِّرْ»** (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟»**. فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: ....

محيصة **(يهود)** أي إلى اليهود بالنصب على المفعولية **(فقال)** محيصة لليهود: **(أنتم)** أيها اليهود **(والله قتلتموه)** أي قتلتم عبد الله بن سهل **(قالوا)** أي قال اليهود لمحيصة **(والله ما قتلناه)** ولا ندري من قتله **(ثم)** بعد دفنه **(أقبل)** محيصة إلى المدينة وذهب من خيبر **(حتى قدم على قومه)** وعشيرته في المدينة **(فذكر)** محيصة **(لهم)** أي لقومه **(ذلك)** الأمر الذي وقع بعبد الله من قتله **(ثم أقبل هو)** أي محيصة **(وأخوه حويصة وهو)** أي حويصة **(أكبر)** سناً **(منه)** أي من محيصة **(وعبد الرحمن بن سهل)** أخو القتيل معطوف على فاعل أقبل **(فذهب محيصة)** أي شرع **(ليتكلم)** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه حاضر القصة كما قال **(وهو)** أي محيصة **(الذي كان بخيبر)** مع القتيل **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبِّر كبِّر)** بالتكرار مرتين أي قدم الأكبر منك في الكلام قال الراوي: **(يريد)** النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: كبر كبر **(السن)** والعمر. أي قدم الأكبر منك سناً **(فتكلم)** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حويصة ثم تكلم محيصة)** معه صلى الله عليه وسلم خبر القتيل **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: إذا ثبت عليهم القتل بقسامتكم فليختاروا بين خصلتين **(إما أن يدوا صاحبكم)** أي يدفعوا إليكم دية صاحبكم أي قتيلكم ولفظ يدوا مضارع من ودى يدي أسند إلى ضمير الجمع **(وإما أن يؤذنوا)** أي يعلمونا **(بحرب)** من الله ورسوله أي بكونهم محاربين لنا أي فليختاروا بين أن يعطوا دية صاحبكم وبين أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا أي محاربين لنا وفيه دليل للشافعية والحنفية في أن موجب القسامة هو الدية دون القصاص **(فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** رسالة **(إليهم)** أي إلى اليهود **(في ذلك)** أي في شأن عبد الله القتيل **(فكتبوا)** إليه صلى الله عليه

إِنَّا، وَاللَّه، مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

وسلم: (**إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن**): أخي القتيل (**أتحلفون**) أي هل تحلفون خمسين يميناً على أنهم قتلوه (**وتستحقون دم صاحبكم**) أي بدل دمه وهو الدية كما يدل عليه قوله إما أن يدوا صاحبكم (**قالوا**) أي قال أولياء الدم: (**لا**) نحلف يا رسول الله هذا أمر لم نشهده فكيف نحلف يا رسول الله (**قال**) رسول الله إذاً: (**ف**)لـ(**تحلف لكم يهود**) على أنهم ما قتلوه فيهدر دم صاحبكم (**قالوا**): أي قال أولياء الدم (**ليسوا**) أي ليست اليهود (**بمسلمين**) فكيف نصدقهم فأبوا من أيمانهم ومن أيمان اليهود (**فوداه**) أي فأدى دية القتيل (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بنوق (**من عنده**) تسكيناً للفتنة وجبراً لقلوبهم (**فبعث إليهم**) أي إلى أولياء القتيل (**رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة**) وهذا عطف تفسير لقوله: فوداه (**حتى أدخلت**) تلك المائة (**عليهم**) أي على أولياء القتيل (**الدار**) في دارهم وحتى غاية لمحذوف تقديره وسيقت إليهم حتى أدخلت عليهم وهم في دارهم أي في مربدهم عند دارهم (**فقال سهل**) بن أبي حثمة بالسند السابق: فدخلت مربد تلك النوق (**ف**)والله (**لقد ركضتني منها**) أي من تلك النوق (**ناقة حمراء**) برجلها.

وفيه من الفقه أن أهل الذمة يحكم عليهم بحكم الإسلام لا سيما إذا كان الحكم بين ذمي ومسلم فإنه لا يختلف في ذلك وكذلك لو كان المقتول من أهل الذمة فادعي به على مسلم فإن أولياء الدم يحلفون بخمسين يميناً ويستحقون به دية ذمي هذا قول مالك وقال بعض أصحابه: يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ ولا تحمل العاقلة ديته فلو قام للذمي شاهد واحد بالقتل فقال مالك: يحلف أولياؤه يميناً واحدة ويستحقون الدية من ماله في العمد ومن عاقلته في الخطإ وقال غيره: يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويجلد مائة ويحبس عاماً وفي الحديث أيضاً ما يدل على جواز سماع حجة أحد

٤٢١٧ ـ (١٦١٥) (١٧٨) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

الخصمين في غيبة الآخر وأن أهل الذمة إن امتنعوا من فعل ما وجب عليهم لنقض عهدهم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سهل بن أبي حثمة بحديث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم فقال:

٤٢١٧ ـ (١٦١٥) (١٧٨) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة بن يحيى)** بن عبد الله التجيبي المصري **(قال أبو الطاهر: حدثنا وقال حرملة: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(وسليمان بن يسار)** الهلالي مولاهم المدني **(مولى ميمونة)** بنت الحارث العامرية الهلالية **(زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** تزوجها سنة سبع رضي الله عنها كلاهما رويا **(عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار)** رضي الله عنه والجهالة في الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول كما مر آنفاً ومراراً في الكتاب ولم أر من ذكر اسمه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي وفيه رواية تابعي عن تابعي وهو قوله: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة)** أي أثبتها وحكم بها في قتيل من الأنصار ادعوه على اليهود ولم يبطلها وعمل بها **(على ما كانت عليه في الجاهلية)** من كونها خمسين يميناً يحلفها أولياء الدم عند ظهور قتيل لم يظهر قاتله مع وجود لوث تدل على أن المدعى عليه قتله وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي فقط [٨/ ٥] قوله: (أقر القسامة) والقسامة بفتح القاف لغة اسم مصدر لأقسم الرباعي وضع موضع المصدر بمعنى اليمين ثم استعير لجماعة يقسمون على الشيء ويشهدون عليه ويمين القسامة منسوبة إليهم كذا في لسان العرب (١٥/ ٣٨١

....

و٣٨٢) واصطلاحاً عند الحنفية أيمان يقسم بها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل ولم تظهر البينة الكاملة على قاتله بأنهم لم يقتلوه ولا يعرفون قاتله وعند الشافعية أيمان يقسم بها أولياء المقتول بأن فلاناً قتله إذا كان هناك لوث أو أيمان يقسم بها أولياء المدعى عليه بأنهم لم يقتلوه ولا يعرفون له قاتلاً إذا لم يكن هناك لوث.

واختلف الفقهاء في موجب القسامة فقالت الحنفية والشافعية موجبها الدية وهو قول معاوية وابن عباس والحسن وإسحاق والشعبي والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى وقالت المالكية والحنابلة موجبها القصاص إن كانت الدعوى دعوى عمد وبه قال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ولكن رجع عنه أبو ثور وابن منذر وهو القول القديم للشافعي رحمهم الله تعالى واستدل القائلون بالقصاص بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب في الرواية الأولى: (أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم).

واستحقاق القاتل إنما هو لأخذ القصاص منه وقد وقع في رواية الليث يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وهذا إنما يقال في محاورة العرب إذا دفع القاتل إلى أولياء المقتول ليأخذوا منه ثأرهم واستدل القائلون بالدية بما وقع في رواية أبي ليلى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» ولأنها حجة إقناعية فلا توجب القصاص وهذا القول هو الأصح ولما كانت المسألة مجتهداً فيها ساغ للحكومة الإسلامية اليوم أن يختاروا من هاتين الطريقتين ما هو أليق وأنسب بظروف بلادها الخاصة لأن اختلاف هذه الأمة رحمة وحكم الحاكم رافع للخلاف والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: والقسامة من سنن الجاهلية التي أقرها الإسلام فقد أخرج البخاري في المناقب في باب القسامة في الجاهلية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لَفِينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم (قال القسطلاني في الإرشاد [٦/ ١٧٩]) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قال الزبير بن بكار وكأنه نسبه إلى بني هاشم لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والإخاء اهـ استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى اسمه خداش بن عبد الله بن أبي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار كذا في إرشاد الساري أيضاً فانطلق معه في إبله فمر رجل به من

....

بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه والجوالق: بضم الجيم وكسرها مع كسر اللام فيهما اسم لوعاء اهـ قاموس فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال: ليس له عقال قال فأين عقاله؟ قال فحذفه بعصاً كان فيها أجله فمر به **(يعني الأجير)** رجل من أهل اليمن فقال له: أتشهد الموسم قال: ما أشهد وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال: نعم قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر (بفتح الجيم) فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا قال: مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم إن الرجل اليماني الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش قالوا: هذه قريش قال: يا آل بني هاشم قالوا: هذه بنو هاشم قال: أين أبو طالب قالوا: هذا أبو طالب قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا: نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقالوا: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما يميني ولا تصبر عني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

وذكر ابن حبيب هذه القصة في المحبر (ص ٣٣٥ ـ ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشاً والأجير عامراً أو عمراً ابن علقمة بن المطلب وذكر أنهما خرجا إلى اليمن وذكر فيه أن الذي حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر ثم يعقلوه بعدُ فرضي بنو عبد مناف بذلك وذكر في آخر القصة أن الذين حلفوا ماتوا كلهم قبل حَوَلانِ الحول وصارت رباعهم لحويطب

....

فكان أكثر مكة رباعاً فتبين من ذلك أن قسامة الجاهلية كان يبدأ فيها بأيمان المدعى عليهم ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فالظاهر أنه أقر تحليف المدعى عليهم وأما قصة خيبر التي استدل بها الأئمة الثلاثة فقد اضطربت الروايات في بيانها فظاهر حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم حلف الأنصار قبل تحليف اليهود ولكن وقع في صحيح البخاري خلاف ذلك فيما أخرجه في الديات عن سهل بن أبي حثمة أن الأنصار انطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: الكبر الكبر فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله فقالوا: ما لنا بينة قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة فهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الأنصار وإنما طلب منهم البينة فلما أبوا عرض أيمان اليهود.

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال: الحكم بالقسامة أوحاه الله تعالى إلى موسى في كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع كتاب المعارف لابن قتيبة (ص ٢٤٠) في ذكر الأوائل اهـ من التكملة.

قال القرطبي: والحديث كله حجة واضحة للجمهور من السلف والخلف على من أنكر العمل بالقسامة وهم سالم بن عبد الله وأبو قلابة ومسلم بن خالد وقتادة وابن علية وبعض المكيين فنفوا الحكم بها شرعاً في العمد والخطإ وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وقد روي عنهما العمل بها وقد روي نفي العمل به عن سليمان بن يسار والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا حيث قال عن رجال من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بالقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وظاهر هذا أنه يقول بها وهذا الحديث أيضاً حجة للجمهور على من أنكر العمل بها فإن ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم وجد الناس على عمل فلما أسلموا واستقل بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه فصار ذلك حكماً شرعياً يعمل عليه ويحكم به لكن يجب أن يبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها وشروطهم التي اشترطوها فيعمل بها من جهة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها اهـ من المفهم.

٤٢١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

٤٢١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث الثاني أعني حديث رجل من الأصحاب رضي الله عنهم فقال:

٤٢١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(قال: أخبرنا ابن جريج حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الصحابة **(مثله)** أي مثل ما حدث يونس عن ابن شهاب غرضه بيان متابعة ابن جريج ليونس بن يزيد **(و)** لكن **(زاد)** ابن جريج على يونس لفظة **(وقضى بها)** أي بالقسامة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار)** وبين اليهود **(في قتيل ادَّعوه)** أي ادَّعى الأنصار **(على اليهود)** أنهم قتلوه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٤٢١٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا حسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي الخلال **(الحلواني)** أبو علي المكي ثقة، من (١١) **(حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة، من (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد الزهري المدني ثقة، من (٨) **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني ثقة، من (٤) **(عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه)** أي أخبرا لابن شهاب **(عن ناس من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق صالح بن كيسان **(بمثل حديث ابن جريج)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة صالح لابن جريج وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث سهل بن أبي حثمة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثاني: حديث رجل من الأنصار ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ كتاب الحدود والتعزيرات

....

---

٢٦ ـ كتاب الحدود والتعزيرات

واعلم أن العقوبات الشرعية قسمان: حد وتعزير فالأول: ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن أو السنة وهو القصاص والحد وهو تقدير أبدي خالد لا يسع لأحد من الحكام أو القضاة أو لجماعة من مجلس النواب وغيره أن يحدث فيه تغييراً بالزيادة أو النقصان وهي عقوبة الكبائر كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والثاني: ما لم تقدر الشريعة مقداره وكيفيته وإنما فوضت إلى حاكم كل زمان ومكان فيختار للجاني ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره وردعه وإن الزجر والردع في مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجاني واختلاف أحوال الجناية واختلاف البيئات التي ترتكب فيها الجنايات فكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يقدر فيه عقوبة مستقرة لا تقبل أي تغير لئلا يضيق الأمر على الحاكم ولا يلجأ على التشديد في موضع التخفيف أو على التخفيف في موضع التشديد ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفح وبفرك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس والفرق بين الحدود والتعزير أن الحدود تدرأ بالشبهات والتعزير يجوز معها.

* * *

٥٩٩ - (٣٩) باب حد المحاربين والمرتدين وثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة

٤٢٢٠ - (١٦١٦) (١٧٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ ....

---

٥٩٩ - (٣٩) باب حد المحاربين والمرتدين وثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة

والمحاربون جمع محارب وهو كل من حارب الإسلام والمسلمين ولو بإخافة المارة إن لم تكن لهم شوكة فإن كانت لهم شوكة بالعَدد والعُدد يسمون بغاة كما هو مبسوط في كتب الفروع وقال الشافعي وآخرون: عقوبتهم على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا قصاصاً وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا قصاصاً وصلبوا تعزيراً فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حداً فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا للتعزير وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن أو في الآية للتخيير بل للتنويع وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة: لا تثبت وقال مالك والشافعي: تثبت اهـ نووي بزيادة والمرتدون جمع مرتد وهو من قطع الإسلام بفعل مكفر أو قوله أو اعتقاده وحده القتل والقصاص استيفاء القود في النفس والأطراف والأعضاء وغيرها ويسمى حد القتل أو القطع وعطفه على ما قبله من عطف المغاير.

٤٢٢٠ - (١٦١٦) (١٧٩) **(وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(كلاهما)** رويا **(عن هشيم)** بن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي ثقة، من (٧) **(واللفظ ليحيى قال)** يحيى: **(أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب)** البناني بضم الباء نسبة إلى سكة بالبصرة تسمى بنانة وليس منسوباً إلى قبيلة بنانة كثابت بن أسلم البصري **(وحميد)** بن أبي حميد الطويل البصري كلاهما رويا **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أن ناساً من عرينة)** مصغراً بوزن جهينة وهي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا هو

قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ. فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا**

الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وقد وقع في بعض الروايات أنهم كانوا من عكل بضم العين وسكون الكاف وهي قبيلة من تيم الرباب وجمع بعض الرواة بينهما فقال: (من عكل أو عرينة) بالشك كما في البخاري في الوضوء أو (من عكل وعرينة) بلا شك كما عند البخاري في المغازي ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: (كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل) ولا يخالف هذا ما أخرجه البخاري في الجهاد والديات (أن رهطاً من عكل ثمانية) لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب هذا ملخص مافي فتح الباري [١/ ٣٣٧] فراجعه للتفصيل.

(قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت غزوة ذي قرد في جمادى الآخرة سنة ست وذكرها البخاري في المغازي بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست وذكرها الواقدي في مغازيه أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما كذا في الفتح (وقوله: المدينة) أخرج البخاري في المحاربين عن أنس قال: قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة وهذا يدل على أنهم أقاموا في الصفة قبل خروجهم إلى إبل الصدقة وزاد في رواية يحيى بن أبي كثير (فأسلموا) وفي رواية أبي رجاء (فبايعوه) على الإسلام **(فاجتووها)** أي كرهوا هواء المدينة ومرضوا فيها قال ابن فارس: يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة فيه وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز: (اجتووا) أي لم يوافقهم طعامها وقال القرطبي: (اجتووها) أي لم توافقهم صحتهم يقال: اجتوى البلد واستوبله واستوخمه إذا سقم فيه عند دخوله اهـ أي استوخموا المدينة وكرهوا الإقامة بها لم يوافقهم هواؤها وحاصل ما ذكر أنهم كانوا في هزال شديد من الجوع والجهد فآواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعمهم حتى صحت أجسامهم ثم ابتلوا بالاستسقاء وهو انتفاخ البطن لمرض فانتفخت بطونهم فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم وكراهيتهم هواء المدينة والله أعلم وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف **(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا**

مِنْ **أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»** فَفعَلُوا. فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ. وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

من ألبانها وأبوالها) جواب الشرط محذوف تقديره فعلتم ذلك دل عليه ما بعده وفي الحديث دلالة على جواز الخروج من البلد الذي لا يوافق الرجل هواءه تداوياً وعلاجاً وكانت إبل الصدقة ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريباً من عير على ستة أميال من المدينة ذكره ابن سعد في طبقاته **(ففعلوا)** ما أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج إلى إبل الصدقة وشرب ألبانها وأبوالها **(فصحوا)** أي فحصلت لهم الصحة والعافية من مرضهم وإنما أجاز لهم شرب ألبان إبل الصدقة لأنها للمحتاجين والفقراء وهم منهم **(ثم)** بعدما صحوا **(مالوا على الرعاء)** جمع راع كصاحب وصحاب وفي بعض النسخ: (الرعاة) وهو أيضاً جمع الراعي نظير قاضي وقضاة وهما لغتان أي قصدوا إلى الرعاء وصالوا عليهم وأصابوهم بالإضرار والإهلاك وفي الرواية التالية فقتلوا الراعي بالإفراد ذكر العيني أنه يسار النوبي **(فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام)** قال ملا علي كأنهم تشاءموا بالإسلام **(وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أخذوا إبله وقدموا أمامهم سائقين لها مطاردين **(فبلغ ذلك)** الأمر الذي فعلوه من قتل الرعاء وسوق الإبل **(النبي صلى الله عليه وسلم)** بعدما ارتفع النهار.

قوله: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة) وأخرج أبو عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج المصنف إسنادها (أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى الإبل فقالوا: يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل) وأخرج البخاري من رواية وهيب عن أيوب (أنهم قالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً) أي اطلب لنا لبناً فقال صلى الله عليه وسلم: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود ثم ظاهر هذه الرواية أن العرنيين خرجوا إلى إبل الصدقة ويعارضه رواية أبي رجاء عند البخاري وفيها (هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها) ورواية أيوب في الوضوء فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ورواية وهيب في المحاربين إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه الروايات أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع بينهما الحافظ في الفتح [١/ ٣٣٨] بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل

....

فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا من قتل رعاء إبل الصدقة وقتل راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وسوق إبل الصدقة ولقاح النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع أيضاً بين رواية فقتلوا الرعاء بالجمع وبين رواية فقتلوا الراعي بالإفراد بأن المراد بالرعاء رعاء إبل الصدقة وبالراعي راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبي كما مر آنفاً فلا معارضة لأنهم قتلوا الكل وساقوا الكل اهـ بزيادة ويحتمل أن تكون إبل الصدقة نسبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة كونه صلى الله عليه وسلم متولياً لها ودل الحديث على جواز انتفاع مستحق الزكاة من إبل الصدقة بشرب لبنها لأن العرنيين كانوا أبناء السبيل ولهذا أخرجه البخاري في الزكاة وترجم عليه (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قوله: (فتشربوا من ألبانها وأبوالها) أما شرب لبن الصدقة فلما ذكرنا من أنهم كانوا أبناء السبيل وأما شرب لبن إبل النبي صلى الله عليه وسلم فلتحقق الإذن منه صلى الله عليه وسلم وأما شرب أبوال الإبل ففيه مسألتان:

١ ـ **المسألة الأولى**: مسألة بول ما يؤكل لحمه استدل مالك رحمه الله بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه أما بول الإبل فاستدلوا على طهارته بهذا الحديث وأما بول غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس عليه وهو قول أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية والإصطخري والروياني من الشافعية وبه قال الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال أبو داود بن علية بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر إلا بول الآدمي وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وجمع كثير من العلماء الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه من القدر القليل وهذه المذاهب مأخوذة من عمدة القاري [١/ ٩١٩] وأجاب الحنفية والشافعية عن قصة العرنيين الأول أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوي للضرورة كما أجيز لبس الحرير في الحرب أو للحكة وقد أصيبوا بمرض الاستسقاء ولأبوال الإبل تأثير في ذلك فإنها كانت ترعى الشيح والقيصوم والإبل التي ترعى ذلك تنفع ألبانها وأبوالها في بعض أنواع الاستسقاء وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٦٥] عن ابن عباس مرفوعاً إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم والثاني أن قصة العرنيين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال والنسخ وإن كان لا يثبت

....

بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفي لإبطال الاستدلال بما جاء في الروايات مخالفاً للأصول الكلية والروايات المشهورة وتوجد ههنا قرائن تقوي احتمال النسخ فمنها أن قصة العرنيين وقعت سنة ست كما قدمنا وحديث نجاسة البول مروي عن أبي هريرة كما سيأتي وإن أبا هريرة أسلم سنة سبع ثم من المعلوم المشاهد في الأحاديث أن الأحكام قد انتقلت في الأنجاس من السهولة إلى الصعوبة فهناك أشياء كثيرة اعتبرت طاهرة غير مفسدة للصلاة في مبدإ الإسلام ثم جاء الحكم بنجاستها فمن جملتها ما أخرجه البخاري رقم (٢٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة وضع أبي جهل سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصل ساجد وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته بل استمر فيها كما ذكره الحافظ في الفتح [١/ ٣٥١] وادعى ابن حزم أن هذا الحديث منسوخ بما روي في نجاسة النجو والدم فهذه القرائن مما يقوي احتمال النسخ وعند هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بحديث الباب على طهارة البول الذي ورد في نجاسته أحاديث كثيرة والوجه الثالث في الاعتذار من حديث الباب أنه يحتمل أن الأمر بشرب الألبان واستنشاق الأبوال وإنما عطف الأبوال على الألبان بطريق التضمين والتضمين أن يعطف معمول عامل محذوف على معمول عامل مذكور كقوله: علفتها تبناً وماءً بارداً والمراد علفتها تبناً وسقيتها ماءً بارداً وقد أوضحه ابن هشام في مغني اللبيب (٢/ ١٩٣ و٢/ ١٦٩ و١/ ٣٢) في أوائل الباب الخامس من الجزء الثاني.

ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي في سننه [٢/ ١٦٧] من غير ذكر الأبوال ولفظه (فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح ليشربوا من ألبانه فكانوا فيها إلخ. . .) وكذلك لم يذكر لفظ الأبوال في حديث أنس عند الطحاوي من طريق عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس ذكره البنوري في معارف السنن [١/ ٢٧٥] ثم قال: وعلى هذا يكاد أن يكون ذكر الأبوال مع الألبان في سياق أمره صلى الله عليه وسلم من تصرف الرواة فيكون صلى الله عليه وسلم أمر بشرب ألبانها واستنشاق أبوالها ولعلهم شربوا أبوالها أيضاً فوقع التعبير بهما معاً في سياق الأمر نظراً إلى ما وقع لا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهما معاً وبالجملة فلا يستقيم الاستدلال بحديث الباب على طهارة أبوال الإبل عند وجود هذه المحامل القوية.

....

وأما أدلة نجاسة الأبوال فكثيرة منها ما أخرجه الترمذي في الأطعمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها والجلالة التي تأكل الجلة وهي البعرة كما في القاموس وغيره فكان سبب النهي هو أكلها البعرة فعلم أنه نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك [١/ ١٨٣] وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ومنها غير ذلك.

٢ ـ **المسألة الثانية**: مسألة التداوي بالمحرم واستدل بحديث الباب من أجاز التداوي بالمحرمات والأنجاس والمذاهب في هذا الباب مختلفة فمذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقاً قال ابن قدامة: ولا يجوز التداوي بمحرم ولا يستثنى فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر.

وأما الشافعية فيجوز التداوي عندهم بالمحرمات غير المسكر إلا إذا تعين الشفاء فيها فأما التداوي بالمسكر فلا يجوز عندهم أيضاً قال النواوي في المجموع شرح المهذب [٩/ ٥٢] مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر ودليلنا حديث العرنيين وهو في الصحيحين كما سبق وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث وحديث لم يجعل شفاءكم محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا حملا على النهي عن التداوي بالمسكر وعن التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين وأما المالكية فمذهبهم في هذا الباب كمذهب الحنابلة فإنهم لا يجوزون التداوي بالمحرم بحال ويقول القرطبي في تفسيره من سورة البقرة [٢/ ٢١٣] وإن كان الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بخنزير لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة وكذلك الخمر لا يتداوى بها.

وأما الحنفية فقد اختلف أقوال علمائهم في المسألة فالمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز التداوي بالمحرم وقال السرخسي في باب الوضوء والغسل

....

من المبسوط [١/ ٥٤] وعلى قول أبي حنيفة لا يجوز شربه (يعني بول ما يؤكل لحمه) للتداوي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره لأنه طاهر عنده وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملاً بحديث العرنيين، واستدل من حرم التداوي بالمحرمات بأحاديث متعددة منها ما أخرجه أبو داود في باب الأدوية المكروهة من كتاب الطب عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداوَوا بحرام» ومنها ما أخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ومنها ما أخرجه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ومنها ما أخرجه عن وائل بن حجر ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له: يا نبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا لكنها داء» وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الطب رقم [٣٥٠٠] ومنها ما أخرجه الطحاوي عن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها اللهم لا تشف من استشفى بالخمر إلى غير ذلك ومن رأى جواز التداوي بالحرام أجاب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة الاختيار يعني إذا علم للمرض دواء آخر وهذا الجواب قد اختاره العيني في عمدة القاري [١/ ٢٩٠].

قوله: (فصحوا) زاد الإسماعيلي في رواية عن ثابت (ورجعت إليهم ألوانهم) كذا في الفتح قوله: ثم مالوا على الرعاء والظاهر من حديث الباب أنهم قتلوا رعاء أكثر من واحد والظاهر مما ذكرنا من الروايات ومن الروايات الأخرى عند مسلم وعند البخاري وغيرهما أن المقتول كان واحداً وهو يسار النوبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن تكون إبل الصدقة لها رعاء غير يسار فقُتل بعضهم مع يسار فاقتصر بعض الرواة على يسار لأنه كان راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ولكن رجَّح الحافظ في الفتح قول أصحاب المغازي إنهم لم يقتلوا إلا راعياً واحداً وإنما ذكره راوي حديث الباب بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع والله أعلم قوله: (فقتلوهم) وذكر ابن سعد في طبقاته [٢/ ٩٣] أن يساراً مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم في نفر فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات رحمه الله تعالى ورضي عنه قوله:

فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ. فَأُتِيَ بِهِمْ. ....

(وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني إبله والذود اسم جمع للإبل وقد أخرج الواقدي في مغازيه [٢/ ٥٧٠] من طريق ابن أبي سبرة عن مروان بن سعيد بن المعلى رواية يؤخذ منها أنها كانت ست عشرة لقحة غزاراً فنحروا منها واحدة يقال لها الحنَّاء فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبي صلى الله عليه وسلم (**فبعث**) رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من المسلمين (**في أثرهم**) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسرها مع سكون المثلثة وتأتي رواية (في آثارهم) أي بعث طلباً عقبهم ووراءهم وتفصيله ما أخرجه الواقدي في كتاب المغازي [٢/ ٥٦٩] من طريق خارجة بن عبد الله عن يزيد بن رومان قال في حديثه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثرهم عشرين فارساً واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري فخرجوا في طلبهم حتى أدركهم الليل فباتوا بالحرة فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون فإذا بامرأة تحمل كتف بعير فأخذوها فقالوا: ما هذا معك قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيراً فأعطوني قالوا: أين هم؟ قالت بتلك القفار من الحرة إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروهم فاستأسروا بأجمعهم لم يفلت منهم إنسان فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا بهم المدينة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة فخرجوا نحوه وتسمى هذه السرية سرية كرز بن جابر الفهري وذكر الواقدي عن بعض ولد سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع أخبره بعدة العشرين فارساً الذي كانوا في هذه السرية فقال سلمة: أنا وأبو رهم الغفاري وأبو ذر وبريدة بن الحصيب ورافع بن مكيث وجندب بن مكيث وبلال بن الحارث المزني وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني وجعال بن سراقة وصفوان بن معطل وأبو زرعة معبد بن خالد الجهني وعبد الله بن بدر وسويد بن صخر وأبو ضبيس الجهني وذكر الحافظ في الفتح [٨/ ٣٤٠] عن مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد أو سعد بن زيد الأشهلي ثم جمع بين الروايات بأن ابن زيد الأشهلي كان رأس الأنصار وكرز بن جابر كان أمير السرية بأجمعها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**فأُتي بهم**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أتت سرية الطلب بالعرنيين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الواقدي [٢/ ٥٧٠] عن يزيد بن رومان قال: حدثني أنس بن مالك قال: فخرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان حتى لقي بهم النبي

فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

صلى الله عليه وسلم بالغابة بمجمع السيول فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك قال أنس: إنِّي لواقف أنظر إليهم **(فقطع)** النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر بقطع **(أيديهم وأرجلهم)** على الخلاف أي قطعوا أيدي اليمنى وأرجل اليسرى لحد المحاربة وللقصاص **(وسمل)** النبي صلى الله عليه وسلم **(أعينهم)** هكذا هو في معظم النسخ سمل من باب قتل كما في المصباح أي أمر بفقء حدقتها قال الخطابي: السمل فقء العين (أي شدخ حدقتها) بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

كذا في معالم السنن وفتح الباري وقال ابن الأثير في جامع الأصول: [٣/ ٤٩١] سملت عينه إذا فقئت بحديدة محماة وفي بعضها سمر ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية ليذهب بصرها وقيل: سمل وسمر بمعنى واحد أي فقأ وأذهب ما فيها. أي أمر بسملها **(وتركهم)** أي أمر بتركهم **(في الحرة حتى ماتوا)** والحرة أرض ذات حجار سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا كذا في فتح الباري وإنما تركهم حتى ماتوا لأنهم استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين الحرابة والارتداد عن الإسلام. فأما قطع الأيدي والأرجل فكان حداً للمحاربة أو قصاصاً لما فعلوه بيسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما سمل الأعين فالجمهور على أنه كان قصاصاً واستدلوا به على وجوب المماثلة في قصاص كل جناية والحنفية على أنه لا وقود إلا بالسيف فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسة أو على أنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة ويدل على النسخ ما ذكره الترمذي في جامعه عن ابن سيرين أنه قال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هذه القصة بأن العقوبة التي عاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم قاسية جداً ولكنك رأيت أن مافعله العرنيون أقسى منه بكثير وأبعد عن المروءة والإنسانية فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب وإنما جازوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على مننهم الجسيمة مجازاة لا تتصور من إنسان يحمل قدراً أدنى من المروءة والإنسانية إنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة الجوع والهزال والمرض والسقام فآواهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطعمهم ثم منَّ عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة وأباح لهم ألبان لقاحه وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء صحي وهواء لطيف ودواء مفيد وائتمنهم

٤٢٢١ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ، ....

على رعاته وأمواله ولكنهم ارتدوا عن الإسلام وانتهبوا الإبل وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أي ذنب منه أو تقصير وقطعوا يده ورجله وسملوا عينه بأشواك والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عذاب ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل بهم إلا مثل ما فعلوه براعي رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم المظلوم فلا يقدح في إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمة الطغاة إلا من أعمته عداوة الإسلام والمسلمين وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٠٧]، والبخاري [٤١٩٢]، وأبو داود [٤٣٦٤]، والترمذي [٧٢]، والنسائي [٧/ ٩٣]، وابن ماجه [٢٥٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢١ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو جعفر)** الدولابي مولداً **(محمد بن الصباح)** الرازي ثم البغدادي صاحب السنن ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأبي بكر قال)** أبو بكر: **(حدثنا)** إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بـ**(ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان)** ميسرة الكندي أبي الصلت البصري ثقة، من (٦) **(حدثنا أبو رجاء)** الجرمي مولاهم **(مولى أبي قلابة)** سلمان البصري روى عن مولاه أبي قلابة في الحدود ويروي عنه (خ م د س) وحجاج بن أبي عثمان له عندهم فرد حديث وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من السادسة.

(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصري **(حدثني أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي قلابة لعبد العزيز بن صهيب وحميد **(أن نفراً من عكل)** قبيلة من تيم الرباب من عدنان وكانت الرواية الأولى من عرينة قال ابن حجر في كتاب الوضوء: اختلفت الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل أو عرينة وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري عن أنس أنهم كانوا أربعة من

ثَمَانِيَةٌ، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟**» فَقَالُوا: بَلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَصَحُّوا. فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَأُدْرِكُوا. فَجِيءَ بِهِمْ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ ....

عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا رواية (ثمانية) لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب اهـ مختصراً وقد ذكرناه في الرواية الأولى وأعدناه هنا لئلا يغفل عنه القارىء **(قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض)** أي استثقلوا المقام في أرض المدينة لم يوافق هواؤها أبدانهم **(وسقمت)** أي مرضت **(أجسامهم)** وهزلت يقال: سقم سقماً تعب وطال مرضه وسقم سقماً من باب قرب اهـ من المصباح **(فشكوا ذلك)** الذي أصابهم من الاستيخام وسقم الأجسام أي أخبروه على سبيل الشكوى **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تخرجون)** ألا أداة عرض وهو الطلب برفق ولين ولكن الفعل بعد الفاء مرفوع لأن النصب ليس بواجب أو الهمزة للاستفهام الاستعطافي ولا نافية أي أما تخرجون **(مع راعينا)** يسار النوبي **(في إبله)** الإضافة فيه للاختصاص إلى الصحراء **(فتصيبون)** أي فتشربون **(من أبوالها وألبانها)** قوله: فتصيبون بإثبات النون ولفظ النسائي فتصيبوا بإسقاطها وهو الموافق للقاعدة **(فقالوا: بلى)** نخرج معه **(فخرجوا)** معه **(فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا)** من مرضهم وسمنوا **(فقتلوا الراعي)** أي راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم يساراً النوبي وفي الرواية السابقة ثم مالوا على الرعاء بصيغة الجمع وقد مر لك بيان كيفية الجمع بين الروايتين **(وطردوا الإبل)** أي ساقوا إبل الصدقة ولقاح النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية: (واطردوا النعم) أي أخرجوها من مأواها واستاقوها **(فبلغ ذلك)** الذي فعلوه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث)** رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً عشرين فارساً **(في آثارهم)** أي وراءهم ليأخذوهم **(فأدركوا)** أي أدرك العرنيون ولحقوا وأخذوا **(فجيء بهم)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأمر بهم)** أي بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف **(فقطعت أيديهم وأرجلهم)** من خلاف **(وسمر)** أي

أَعْيُنُهُمْ. ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

٤٢٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

فقئت **(أعينهم ثم نبذوا)** أي طرحوا في الحرة **(في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال)** أيضاً: **(وسمِّرت)** بالبناء للمجهول مع التشديد وزيادة تاء التأنيث **(أعينهم)** وهذا هو الأوضح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بالحمال ثقة، من (١٠) **(حدثنا سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي نسبة إلى واشح بطن من الأزد البصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨) **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي رجاء)** الجرمي مولاهم **(مولى أبي قلابة)** سلمان البصري **(قال)** أبو رجاء **(قال أبو قلابة: حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة أيوب السختياني لحجاج بن أبي عثمان **(قال)** أنس: **(قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** سنة ست من الهجرة **(قوم)** أي جماعة دون العشرة **(من عكل)** بضم العين وسكون الكاف قبيلة مشهورة **(أو)** قال من **(عرينة)** بالشك والصواب بالواو بلا شك كما مر لأن القوم كانوا من كلا القبيلتين أربعة من عرينة وثلاثة من عكل وواحد من غيرهما كما مر **(فاجتووا المدينة)** أي كرهوا هواءها ولم يوافقهم طعامها **(فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح)** أي أمرهم أن يلحقوا بلقاح وهي النوق ذوات الألبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص وقيل جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهي الناقة الحلوب وكانت ست عشرة لقحة **(وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها)** وساق أيوب **(بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان)** ولكن

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

(قال) أيوب في روايته: **(وسمرت أعينهم)** بتأنيث الفعل بدل قول الحجاج (وسمر أعينهم) بتذكير الفعل وقال أيضاً: **(وألقوا في الحرة)** بدل قول الحجاج (ثم نبذوا في الشمس) مع زيادة لفظة **(يستسقون فلا يُسقون)** أي يطلبون سقيا الماء فلا يعطون السقيا وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين وقال أنس في رواية ثابت عند البخاري في الطب: (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت) ولأبي عوانة من هذا الوجه (ويعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة) ذكره الحافظ في الفتح [١/ ٣٤٠] واستشكله العلماء لإجماع المسلمين على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء لئلا يجتمع له عذابان وأجابوا عنه بوجوه (١) قال القاضي عياض رحمه الله: ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كذا في شرح الأبي [٤/ ٤١١] واعترض عليه ابن حجر والعيني بأنه صلى الله عليه وسلم اطَّلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم (٢) قال النووي: قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام وحينئذٍ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذٍ (٣) قال المنذري في تلخيص أبي داود [٦/ ٢٠٤] وترك النبي صلى الله عليه وسلم سقيهم الماء عقوبة لما جازوا سقي النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالردة والحرابة أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش ورُوي عن سعيد بن المسيب وذكر هذا الحديث فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عطش الله من عطَّش آل محمد الليلة فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم وحديث سعيد بن المسيب أخرجه النسائي [٢/ ١٦٧] وفيه واستاقوا اللقاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم عطِّش من عطَّش آل محمد الليلة ووجه ذلك أن لبن تلك اللقاح كان يراح به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة وطب من لبن كما أخرجه الواقدي في مغازيه [٢/ ٥٧١] فلما استاقوا اللقاح لم يأت لبنها إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغه ارتدادهم وقتلهم الراعي واستياقهم اللقاح فدعا عليهم بالعطش (٤) ورد العلامة الأبي رحمه الله في شرحه [٤/ ٤١١] هذه الأجوبة كلها بأن كفرهم نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعطيشهم آل النبي صلى الله عليه وسلم ذنب عقوبته الأدب فغايته أن ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب أنه إذا

٤٢٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: ....

اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل فقط لأن القتل يأتي على غيره ثم مال الأبي رحمه الله إلى أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك قصاصاً لأنهم لم يسقوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات عطشاً وأولى هذه الوجوه ما ذكره الأبي رحمه الله وأنه مخصوص بالعرنيين لما فعلوا براعي النبي صلى الله عليه وسلم والقصاص بالمثل كان جائزاً حينئذٍ ولذلك سمر أعينهم مع ما ورد بعد ذلك من النهي عن المثلة فليحمل ترك سقيهم على القصاص بالمثل أيضاً وقد نسخ بعد كما سيأتي اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ)** العنبري البصري **(ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي)** أبو عثمان البصري ثقة من (١١) روى عنه في (٧) أبواب: **(حدثنا أزهر)** بن سعد **(السمان)** الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب: **(قالا)**: أي قال كل من معاذ وأزهر **(حدثنا)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون البصري ثقة، ثبت من (٦) **(حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة)** عن أنس بن مالك وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن عون لحجاج بن أبي عثمان وأيوب في الرواية عن أبي رجاء **(قال)** أبو قلابة: **(كنت جالساً خلف عمر بن عبد العزيز)** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي المدني أمير المؤمنين ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب: **(فقال)** عمر بن عبد العزيز **(للناس)** الذين اجتمعوا حوله **(ما تقولون في)** شأن **(القسامة)** يعني هل العمل بالقسامة مشروع أَوْ لا ويحتمل أن يكون أراد هل يجب بها القصاص أم لا **(فقال عنبسة)** بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي الكوفي روى عن أنس في الحدود ذكره أبو قلابة في حديث العرنيين وأبي هريرة ويروي عنه (خ م د) وأبو قلابة والزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة وعدة وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ويعقوب بن سفيان

قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ. هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الثالثة وكان عند الحجاج بالكوفة مات على رأس المائة (١٠٠) **(قد حدثنا أنس بن مالك)** حديث **(كذا وكذا)** يعني حديث العرنيين قال أبو قلابة: **(فقلت إياي)** نفسي بلا واسطة **(حدَّث أنس)** يعني حديث العرنيين فقال أنس في تحديثه لنا **(قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم)** من عرينة وعكل **(وساق)** أي ذكر عبد الله بن عون **(الحديث)** السابق **(بنحو حديث أيوب)** السختياني **(وحجاج)** بن أبي عثمان **(قال أبو قلابة: فلما فرغت)** من سوق هذا الحديث **(قال عنبسة)** بن سعيد الأموي من بين الحاضرين: **(سبحان الله)** أي عجباً لفضل الله الذي فقه أبا قلابة هذا الحديث وفي رواية البخاري الآتية (والله إن سمعت كاليوم قط) وإنما أراد عنبسة بذلك الثناء على أبي قلابة في سوق هذا الحديث على وجهه ولكن ظن أبو قلابة من قول عنبسة سبحان الله أن يتهمه في هذا الحديث فلذلك **(قال أبو قلابة: فقلت)** لعنبسة حين سبَّح **(أتتهمني يا عنبسة)** بالكذب في هذا الحديث وفي رواية البخاري (أترد عليَّ حديثي يا عنبسة كأنه فهم من قوله: سبحان الله أنه يرد عليه حديثه) **(قال)** عنبسة لأبي قلابة: **(لا)** أي ما اتهمتك في الحديث ولا رددته عليك بل حدثت الحديث على وجهه **(هكذا)** أي بل على الوجه الذي حدثته **(حدثنا أنس بن مالك)** وفي رواية البخاري (قال: لا ولكن جئت بالحديث على وجهه) والمعنى أني لا أتهمك وإنما حدثني أنس بعين ما حدثت به ولكنني نسيت أن سبب قتل العرنيين لم يكن السرقة فقط وإنما كان الارتداد والقتل ثم قال عنبسة للحاضرين للثناء على أبي قلابة **(لن تزالوا)** ملتبسين **(بخير)** وفقه دين **(يا أهل الشام ما دام فيكم هذا)** العالم المحدث يعني أبا قلابة **(أو)** قال عنبسة: ما دام فيكم **(مثل هذا)** العالم بزيادة لفظة مثل والشك من الراوي في أي اللفظين قال عنبسة: وإنما وجه الخطاب إلى أهل الشام مع أن أبا قلابة بصري لأنه نزل الشام في آخر عمره ومات بها سنة أربع ومائة (١٠٤) رحمه الله تعالى.

....

وهذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم رحمه الله تعالى ههنا اختصاراً ربما يخل بالفهم وأخرجه البخاري بتمامه من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف في باب القسامة من كتاب الديات فنورده بلفظه ليتبين الأمر على وجهه.

قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال: لا قلت: فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس فقلت: أنا أحدثكم حدثني أنس أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا.

وحاصل ذلك أن أبا قلابة أنكر أن توجب القسامة القود واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحداً إلا بأحد الأمور الثلاثة فاعترض عليه عنبسة بأنه صلى الله عليه وسلم قتل العرنيين بأمر رابع وهو السرقة زعماً منه بأن قتل العرنيين إنما وقع لسرقتهم فأجابه أبو قلابة بسرد حديث أنس وذكر أن العرنيين لم يقتلوا لمحض السرقة وإنما قتلوا لارتدادهم وقتلهم راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهم داخل في

٤٢٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ). أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ....

الأمور الثلاثة ثم قال الحافظ في فتح الباري: [١٢/ ٢٤٣] ولم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا الحسن)** بن أحمد **(بن أبي شعيب)** عبد الله بن مسلم القرشي الأموي مولاهم مولى عمر بن عبد العزيز أبو مسلم **(الحرَّاني)** بفتح الحاء وتشديد الراء نسبة إلى حرَّان مدينة بالجزيرة كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء في كل فن وهي من ديار ربيعة سميت حرَّان باسم هاران بن تارخ وهو أبو لوط النبي عليه السلام وهي أول مدينة بنيت بعد بابل كذا في الأنساب للسمعاني [٤/ ١٠٧] ثقة، من (١١) روى عنه في (٢) بابين: **(حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحرَّاني)** أبو عبد الرحمن الحذاء قال أحمد: كثير الوهم له في (خ) فرد حديث وفي (م) حديثان صدوق، من (٩) **(أخبرنا)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي)** الدمشقي ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي ثقة، متقن من (١١) **(أخبرنا محمد بن يوسف)** بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة نسبة إلى فرياب مدينة ببلاد الترك نزيل قيسارية مدينة من مدائن فلسطين روى عن الأوزاعي في الحدود والجهاد والثوري في الذبائح والأطعمة والقدر وإسرائيل في ذكر موسى ويروي عنه (ع) وعبد الله الدارمي وإسحاق بن منصور الكوسج وأحمد ومحمد بن يحيى وثقه أبو حاتم والنسائي وقال البخاري: وكان أفضل أهل زمانه وقال العجلي: ثقة وقال في التقريب ثقة فاضل من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين (٢١٢) **(عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي ثقة من (٥) **(عن أبي قلابة عن أنس بن مالك)** وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لأبي رجاء **(قال)** أنس: **(قدم على رسول الله صلى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

الله عليه وسلم ثمانية نفر) ثلاثة **(من عكل)** وأربعة من عرينة وواحد من قبيلة أخرى وساق يحيى بن أبي كثير **(بنحو حديثهم)** الصواب (بنحو حديثه) أي بنحو حديث أبي رجاء عن أبي قلابة لأن المتابع بفتح الباء واحد وهو أبو رجاء لأنه هو الذي يروي عن أبي قلابة في الأسانيد السابقة كلها ويحتمل على بعد عود ضمير الجمع إلى من روى عن أبي رجاء ويكون المتابع هو الأوزاعي وحينئذٍ فالمتابعة ناقصة والمعنى حينئذٍ وساق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بنحو حديث حجاج بن أبي عثمان وأيوب السختياني وابن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة عن أنس فالأوزاعي روى عن أبي قلابة بواسطة يحيى بن أبي كثير فالثلاثة المتابعون بفتح الباء رووا عن أبي قلابة بواسطة أبي رجاء **(و)** لكن **(زاد)** يحيى بن أبي كثير على أبي رجاء **(في)** رواية هذا **(الحديث)** لفظة **(ولم يحسمهم)** النبي صلى الله عليه وسلم أي لم يأمر بحسم موضع قطعهم من الأيدي والأرجل وعلى النسخة المحرفة وزاد الأوزاعي على الثلاثة المتابعين بفتح الباء لفظة ولم يحسمهم والحسم كي العرق لمنع سيلان الدم وبابه شرب أي لم يكو ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزف ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حار اهـ من بعض الهوامش.

وقال المنذري في تلخيصه لأبي داود [٦/ ٢٠٣]: الحسم كي العرق بالنار لينقطع الدم قيل: لم يحسمهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن قتلهم كان واجباً بالردة فلا يحسم من تطلب نفسه فإن حسم نفسه لم يمنع وأما من وجب عليه قطع يد فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها لأنه أقرب إلى البرء وأبعد من التلف واستدل به القاضي عياض على أن المأخوذ في الحرابة لا يحسم غير أنه إن حسم نفسه لا يمنع وذلك مبني على مذهب المالكية من أن الإمام له الخيار في القتل أو القطع ولكن تعقبه الأبي في شرحه [٤/ ٤١٢] بأن القطع قسيم للقتل عند المالكية أيضاً فإذا اختار الإمام القطع دون القتل صار كقطع السارق فينبغي أن يحسم لئلا يؤدي إلى الهلاك فإنه غير مقصود ثم اختار الأبي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك حسمهم قصاصاً لما فعلوا براعي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. وَزَاد: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ ....

٤٢٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز ثقة، من (١٠) **(حدثنا مالك بن إسماعيل)** بن درهم النهدي مولاهم أبو غسان الكوفي روى عن زهير بن معاوية في الحدود وإسرائيل وأسباط بن نصر وخلق ويروي عنه (ع) وهارون بن عبد الله ويوسف بن موسى القطان وأحمد بن عثمان الأودي وغيرهم قال ابن معين: ليس في الكوفة أتقن منه وقال في التقريب: ثقة متقن عابد صحيح الكتاب من صغار التاسعة **(حدثنا زهير)** بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي ثقة، من (٧) **(حدثنا سماك بن حرب)** بن أوس الذهلي أبو المغيرة الكوفي صدوق، من (٤) **(عن معاوية بن قرة)** بن إياس المزني أبي إياس البصري ثقة، من (٣) **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معاوية بن قرة لعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وأبي قلابة في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك **(قال)** أنس: **(أتى)** أي جاء **(رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة)** وعكل بنصب الرسول على المفعولية قدمه للتشريف ورفع نفر على الفاعلية أخره للاستهانة كما هو مقرر عند البلغاء **(فأسلموا وبايعوه)** صلى الله عليه وسلم على الإسلام **(وقد وقع بالمدينة)** المنورة **(الموم)** بضم الميم وفسره الراوي بقوله: **(وهو البرسام)** بكسر الباء وسكون الراء وهو أي الموم سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم كذا في فتح الباري [١/ ٣٣٨] وقال الأبي في شرحه: والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر وهي مركبة من كلمتين (بر) و(سام) و(البر) في لغتهم اسم للصدر و(سام) اسم للورم. ومن لغتهم في تركيب الإضافة تقدم المضاف إليه على المضاف ومثله (شر سام) فإن (شر) اسم للرأس كأنه يقول: (رأس ورم) **(ثم ذكر)** معاوية بن قرة **(نحو حديثهم)** أي نحو حديث عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وأبي قلابة **(و)** لكن **(زاد)** معاوية بن قرة على هؤلاء الثلاثة لفظة **(وعنده)** صلى الله عليه وسلم حين بلغه خبر العرنيين **(شباب)**

مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

٤٢٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ ....

جمع شاب وهو الرجل الفتي **(من الأنصار قريب من عشرين)** نفراً **(فأرسلهم)** أي فأرسل صلى الله عليه وسلم أولئك الشباب **(إليهم)** أي إلى العرنيين ليأخذوهم **(وبعث)** صلى الله عليه وسلم **(معهم)** أي مع أولئك الشباب **(قائفاً يقتص)** أي يتتبع **(أثرهم)** أي أثر العرنيين وللنسائي من رواية الأوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها أي يعرف آثار أقدام المارة ويتابعها وبابه قال: قال ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل من الأنصار بل سمى جماعة من المهاجرين (وقد سردنا أسماءهم في شرح الرواية الأولى من هذا الباب) والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليباً أو قيل للجميع: أنصار بالمعنى الأعم وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن إسناده ضعيف والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم كذا في فتح الباري [١/ ٣٤٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا هدَّاب بن خالد)** بن الأسود بن هدبة القيسي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي البصري ثقة، من (٧) **(حدثنا قتادة عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته **(ح وحدثنا)** محمد **(بن المثنى حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري ثقة، من (٨) **(حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري ثقة، من (٦) **(عن قتادة عن أنس)** وهذا السند من خماسياته غرضه بسوق السندين بيان متابعة قتادة لعبد العزيز وحميد وأبي قلابة ومعاوية (و) لكن (**في حديث همام**) وروايته **(قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط)**

مِنْ عُرَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٢٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلاَنَ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

٤٢٢٨ - (١٦١٧) (١٨٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

أي جماعة فوق الثلاثة ودون العشرة **(من عرينة)** بلا ذكر عكل **(وفي حديث سعيد)** بن أبي عروبة وروايته رهط **(من عكل وعرينة)** بذكر القبيلتين وساق قتادة **(بنحو حديثهم)** أي بنحو حديث هؤلاء الأربعة المذكورين آنفاً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢٧ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني الفضل بن سهل)** بن إبراهيم **(الأعرج)** أبو العباس البغدادي صدوق من (١١) روى عنه في (٣) أبواب: **(حدثنا يحيى بن غيلان)** بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخزاعي ثم الأسلمي أبو الفضل البغدادي روى عن يزيد بن زريع في الحدود ومالك والمفضل بن فضالة وأبي عوانة وجماعة ويروي عنه (م ت س) والفضل بن سهل وأحمد ومحمد بن عبد الرحيم البزاز وآخرون وثقه ابن سعد والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد وقال في التقريب ثقة من العاشرة مات سنة (٢٢٠) عشرين ومائتين **(عن يزيد بن زريع)** التميمي العيشي أبي معاوية البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٧) باباً **(عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** أبي المعتمر البصري ثقة، من (٤) **(عن أنس)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سليمان التيمي لمن روى عن أنس وهذه الرواية الموقوفة انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى **(قال)** أنس: **(إنما سمل)** وفقأ **(النبي صلى الله عليه وسلم)** أي إنما أمر بسمل وفقوء **(أعين أولئك)** العرنيين مع كونه من المثلة التي نهى عنها **(لأنهم)** أي لأن أولئك العرنيين **(سملوا)** أي فقؤوا **(أعين الرعاء)** أي أعين رعاة النبي صلى الله عليه وسلم ففقأ أعينهم قصاصاً وذلك قبل النهي عن المثلة والمراد بالجمع الجنس لأنهم إنما سملوا عين يسار النوبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراعي لقاحه ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة أعني القصاص بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٢٨ - (١٦١٧) (١٨٠) **(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ**

لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا: «**أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ....

لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة عن هشام بن زيد)** بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن)** جده **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أن يهودياً)** من يهود المدينة **(قتل جارية)** أي بنتاً صغيرة لم تبلغ قال الحافظ في الفتح [١٢/ ١٩٨]: ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار **(على أوضاح لها)** أي لأجل أخذ أوضاح لها أي لأجل أخذ حلي لها من قطع فضة والأوضاح جمع وضح بفتحتين وهو نوع من حلي الفضة سمي به لبياضه كذا في مجمع البحار **(فقلتها بحجر)** أي رضّها بين حجرين ولا معارضة بين قوله: (رض رأسها بين حجرين) وبين قوله: (رماها بحجر) وبين قوله: (رضخ رأسها) لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر **(قال)** أنس: **(فجيء بها)** أي بالجارية.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال أن **(بها رمق)** أي بقية حياة وروح **(فقال لها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أقتلك)** بكسر الكاف خطاباً للجارية **(فلان)** ذاكراً لها غير القاتل **(فأشارت)** له صلى الله عليه وسلم **(برأسها)** بـ**(أن لا)** أي بأن هذا المشار إليه لم يقتلني **(ثم قال لها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرة **(الثانية)** أقتلك فلان ذاكراً لها غير القاتل **(فأشارت)** له المرة الثانية **(برأسها)** بـ**(أن لا)** أي بأنه لم يقتلني هذا المشار إليه في الثانية **(ثم سألها)** المرة **(الثالثة)** فقال لها: أقتلك فلان ذاكراً لها غير الأولَين **(فقالت)**: أي أومأت له صلى الله عليه وسلم برأسها بأن **(نعم)** قتلني هذا المشار إليه في الثالثة وقوله: **(وأشارت)** له **(برأسها)** بأن نعم تفسير لقالت لأنها لا تقدر على القول اللساني لأنها في حالة الرمق فيه أن الإشارة المفهمة معتبرة والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم عد بين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلاً لها فأشارت في الجميع بالنفي حتى سمَّى اليهودي فأشارت بالإثبات **(فقتله رسول الله صلى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

الله عليه وسلم) أي رضَّه (بين حجرين) أي أمر بقتله بعد إقراره كما هو الرواية الآتية فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة وانعقد عليه الإجماع إلا من شذ فقال: لا يقتل بها وهو عطاء والحسن وقد روي عن علي رضي الله عنه وأما القصاص بينهما في الأطراف فهو أيضاً مذهب الجمهور وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النفس وأبو حنيفة وحماد وإن قالا به في النفي والصحيح قول الجمهور في المسألتين لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥] وفيه جواز ذكر من اتهم وعرضهم على المقتول واحداً فواحداً بعينه واسمه وإن لم تقم دلالة على لطخه أكثر من أن يحتمل ذلك احتمالاً قريباً وفيه قتل الكبير بالصغير لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء كالغلام في الرجال وهذا لا يختلف فيه وفيه أن من قتل بشيء قتل به وقد اختلف فيه فذهب الجمهور إلى أنه يقتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو تغريق أو خنق أو غير ذلك ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف وحجتهم هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥] والقصاص أصله المساواة في الفعل ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار وفي قتله بالعصا فجمهورهم على أنه يقتل بذلك وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرق بالنار لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يعذب بالنار إلا الله» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: إنه إن كان في قتله بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك وهو قول الشافعي وقال الشافعي في من حبس رجلاً أياماً حتى مات جوعاً أو عطشاً أو قطع يديه ورجليه ورمى به من جبل أن يفعل مثل ذلك به فإن مات وإلا قتل وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي واحتجوا على ذلك بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قود إلا بحديدة رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه وبالنهي عن المثلة والصحيح مذهب الجمهور لما تقدم ولأن الحديث الذي هو (لا قود إلا بحديدة) ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح ولأن النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثل بالمقتول فإن مثل مثلنا به لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٤] ولحديث العرنيين على ما تقدم وقد شذ بعضهم فقال في من قتل بخنق أو بسمٍّ أو تردية من جبل أو في بئر أو بخشبة أنه لا يقتل

٤٢٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٢٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ ....

ولا يقتص منه إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتردية وهذا منه رَدٌّ للكتاب والسنة وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله تعالى حياة للنفوس فليس عنه مناص اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٨٣]، والبخاري [٢٤١٣]، وأبو داود [٤٥٢٧]، والترمذي [١٣٩٤]، وابن ماجه [٢٦٦٥].

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

٤٢٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(ح وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا)** عبد الله **(بن إدريس)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي ثقة، من (٨) **(كلاهما)** أي كل من خالد وابن إدريس رويا **(عن شعبة)** وغرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لمحمد بن جعفر **(بهذا الإسناد)** يعني عن هشام عن أنس **(نحوه)** أي نحو ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة **(و)** لكن **(في حديث ابن إدريس)** وروايته لفظة **(فرضخ رأسه)** الصواب (رأسها) أي رأس الجارية إلا إن قلنا أعاد عليها بمعنى المذكور **(بين حجرين)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن أيوب)** السختياني البصري **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري **(عن أنس)** بن مالك البصري رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي قلابة لهشام بن زيد **(أن رجلاً من اليهود**

قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا. ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ. وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ. فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

٤٢٣١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ ....

قتل جارية من الأنصار على حليّ لها) أي لأجل أخذ حلي لها فأخذه منها **(ثم ألقاها في القليب)** والقليب هي البئر الغير المطوية **(ورضخ رأسها)** أي دقه ورضه **(بالحجارة)** قال النووي: رضخه بين الحجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم ورض وقد رضخ اهـ **(فأخذ)** ذلك اليهودي **(فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بصيغة المجهول في الفعلين **(فأمر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(به)** أي بالاقتصاص منه وجملة قوله: **(أن يرجم)** بدل من الضمير المجرور **(فرجم)** أي شدخ بالحجارة **(حتى مات)** فهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

قال القرطبي: هذه الرواية مخالفة لمساق الرواية الأولى فلذلك قيل فيها: إنها قضية أخرى غير تلك والأولى أن القضية واحدة غير أن الراوي عبر عن رض رأس اليهودي بالحجارة بالرجم ولا بعد في ذلك فإنه من تسمية الشيء بما يشبهه كما مر عن النووي بما يقتضي ذلك اهـ من المفهم.

قوله: (في القليب) بفتح القاف وكسر اللام بئر لم تطو كما مر آنفاً كما في مجمع البحار وأضاف إليه بعضهم أنها البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون في البراري يذكر ويؤنث وجمعه أقلبة وقال ابن شميل: إن القليب اسم من أسماء الركيّ مطوية أو غير مطوية ذات ماء أو غير ذات ماء كذا في تاج العروس للزبيدي [١/ ٤٣٨] (قوله: فأمر به أن يرجم) ليس المراد بالرجم ههنا الرجم المعروف للزاني المحصن وإنما المراد رضخ رأسه بالحجارة كما فسرته الروايات الأخرى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٢٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** الكوسج النيسابوري من (١١) **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني البصري **(أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن**

أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هٰذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ؟ فُلاَنٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

أيوب بهذا الإسناد) يعني عن أبي قلابة عن أنس (**مثله**) أي مثل ما روى عبد الرزاق عن معمر وهذا السند من سباعياته ففيه نزول بدرجة غرضه بيان متابعة ابن جريج لعبد الرزاق.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال:

٤٢٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا هداب بن خالد**) بن الأسود بن هدبة القيسي البصري ثقة من (٩) ويقال فيه هدبة بن خالد كما هو لفظ البخاري فيه (**حدثنا همام**) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري (**حدثنا قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لأبي قلابة وهشام بن زيد (**أن جارية وجد رأسها قد رُضّ**) وشُدخ (**بين حجرين فسألوها**) أي سأل أهلها إياها بقولهم: (**من صنع**) وفعل (**هذا**) الرض (**بك**) يا جارية (**فلان**) فعل بك أم (**فلان**) فعل بك لرجل آخر عددوا لها أسماء رجال (**حتى ذكروا**) لها (**يهودياً**) أي اسم يهودي رضَّها (**فأومت**) أصله أومأت قلبت الهمزة ألفاً لتطرفها بعد فتحة فالتقى ساكنان ثم حذفت الألف لبقاء دالها فصار أومت أي أشارت لهم (**برأسها**) بأن نعم (**فأخذ اليهودي فأقر**) برضخها (**فأمر به**) أي برضخ رأسه (**رسولُ الله صلى الله عليه وسلم**) وجملة قوله (**أن يرض رأسه بالحجارة**) بدل من الضمير المجرور قبله والرض والرضخ الدق والكسر كذا في مجمع البحار وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث أنس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثاني: حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات.

* * *

٦٠٠ ـ (٤٠) باب إهدار دم الصائل وإثبات القصاص في الأسنان وبيان ما يباح به دم المسلم

٤٢٣٣ ـ (١٦١٨) (١٨١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً. فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. ....

---

٦٠٠ ـ (٤٠) باب إهدار دم الصائل وإثبات القصاص في الأسنان وبيان ما يباح به دم المسلم

٤٢٣٣ ـ (١٦١٨) (١٨١) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة)** بضم أوله ابن أوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة أبي حاجب البصري قاضيها ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب **(عن عمران بن حصين)** بن عبيد بن خلف الخزاعي أبي نجيد البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال)** عمران بن حصين **(قاتل)** أي ضارب **(يعلى بن منية)** بضم الميم وسكون النون وفتح الياء المخففة اسم أمه أو اسم جدته **(أو)** قال عمران: **قاتل** يعلى **(بن أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم والياء المشددة اسم أبيه ابن عبيد بن همام بن الحارث التميمي حليف قريش المكي الصحابي المشهور من مسلمة الفتح رضي الله عنه **(رجلاً)** أي تضارب مع رجل وهو أجير يعلى بن أمية كما سيأتي في روايته وهذا صريح في أن يعلى بن أمية هو الذي قاتل أجيره **(فعض أحدهما)** أي أحد المتضاربين **(صاحبه)** أي خصمه ومراده أن يعلى بن أمية عض أجيره وإنما أبهم يعلى تسمية العاض احتشاماً من نسبة العض إلى نفسه ولذلك قال الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٢٣] وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا قال النووي: المعضوض هو يعلى وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى قال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى والعاض هو يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين اهـ وهذا هو الصحيح في تسمية العاض وزعم القرطبي وعياض أن العاض غير يعلى واستدلا بما سيأتي في رواية عطاء عن صفوان بن يعلى أن أجيراً ليعلى بن منية عض

فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ. فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ) ....

رجل ذراعه فإنه يتبادر منه أن الرجل العاض غير يعلى بن منية ورجح القرطبي هذا الاحتمال لجلالة يعلى وفضله واستبعد أن يقع منه ذلك وتبعه النووي فقال: والصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى كما مر آنفاً ولكن تعقبهم الزين العراقي في شرح الترمذي كما حكى عنه البدر العيني في العمدة [٢٠٧/١١] والحافظُ في الفتح [٢٢٠/١٢] فقال: ليس في رواية مسلم ولا في رواية غيره من الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة فيتعين أن يعلى هو العاض ويظهر من مجموع روايات هذه القصة صحة ما قاله العراقي فقد صرح عمران بن حصين في رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المتقاتلَين وصرح في رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو المعضوض فتلخص من الروايتين أن يعلى هو العاض وأجيره هو المعضوض ووقع في رواية محمد بن مسلم عن صفوان عند النسائي أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجر أجيراً فقاتل رجلاً فعض الرجل ذراعه وهذا صريح في أن العاض خصم الأجير وهو يعلى وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له من ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح وقال الحافظ فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه فلا استبعاد وأما ما ذكره النووي من تعدد القصة فلا يخفى بعده لأن الحديث واحد والسياق واحد والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فانتزع) المعضوض **(يده)** أي جذبه **(من فمه)** أي من فم العاض **(فنزع)** المعضوض أي أسقط المعضوض بسبب نزع يده من فم العاض **(ثنيته)** أي ثنية العاض والثنية واحد الثنايا وهي مقدم الأسنان **(وقال ابن المثنى)** في روايته **(ثنيتيه)** بصيغة التثنية يعني سقطت كلتا ثنيتيه ووقع في رواية ابن سيرين الآتية وفي رواية الكشميهني لصحيح البخاري ثناياه بصيغة الجمع واختلفت الروايات بين الإفراد والتثنية والجمع وقال العيني في عمدة القاري [٢٠٧/١١] والتوفيق بين هذه الروايات أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع وأن رواية الإفراد على إرادة الجنس كذا قيل لكن يعكر عليه رواية محمد بن علي (فانتزع إحدى ثنيتيه) فعلى هذا يُحمل على التعدد ولكن استبعد الحافظ حمله على التعدد لاتحاد مخرج الحديث.

فالظاهر أن أحد الرواة وهم في تعيين عدد الساقطة من الثنايا وقدمنا مراراً أن الرواة إنما يعتنون بحفظ أصل القصة ولا يبالون بتفصيل جزئياتها في كثير من المواقع

فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ**».

٤٢٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، ....

فمن الطبيعي أن يجري مثل هذه الخلافات البسيطة فيما بين الرواة ولا سبيل إلى القطع بتصحيح بعض الروايات في مثلها ولا حاجة إلى تحصيل القطع واليقين فيها فإنه لايقدح ذلك في ثبوت أصل الحديث فالرجوع في مثل هذه الخلافات إلى حمل الروايات على تعدد القصة تكلف لا داعي إليه (**فاختصما**) أي فاختصم العاض والمعضوض وترافعا (**إلى النبي صلى الله عليه وسلم**) فأبطل ثنية العاض (**فقال**) له: (**أيعض أحدكم**) بفتح العين من باب سمع والعض الأكل بأطراف الأسنان والاستفهام فيه للإنكار أي أيأكل أحدكم يد صاحبه (**كما يعض الفحل**) أي كما يأكل الفحل أغصان الشجر والفحل الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب (**لا دية له**) أي للعاض في سنه ولا قصاص وبه أخذ الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص إلا بقتله فقتلته لا شيء عليها كما في المبارق وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي غير أنه قيده الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٢٢] بأن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحييه ليرسلها ومهما أمكنه التخليص بدون ذلك فعدل إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ووجه أنه لو دفعه بغير الجذب من الجرح في موضع آخر ضمن وقال مالك: يضمن المعضوض سن العاض مطلقاً والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٢٢٢]، والبخاري [٢٢٦٥]، وأبو داود [٤٥٨٤ و٤٥٨٥]، والنسائي [٨/ ٣٠]، وابن ماجه [٢٦٥٦].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقال:

٤٢٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء**) بن أبي رباح اسمه أسلم القرشي المكي ثقة، من

عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٤٢٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ. فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ. وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟**».

---

(٣) **(عن)** صفوان **(بن يعلى)** بن أمية التميمي المكي ثقة، من (٣) **(عن)** أبيه **(يعلى)** بن أمية رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق يعلى **(بمثله)** أي بمثل حديث عمران بن حصين وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة يعلى بن أمية لعمران بن حصين في رواية هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متابعة في الشاهد وهي نادرة قليلة عندهم والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عمران رضي الله عنه فقال:

٤٢٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني أبو غسان المسمعي)** نسبة إلى المسامعة حارة في البصرة مالك بن عبد الواحد البصري **(حدثنا معاذ يعني ابن هشام)** الدستوائي البصري **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي **(عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين)** رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة هشام الدستوائي لشعبة بن الحجاج **(أن رجلاً)** من المسلمين وهو يعلى بن أمية **(عضَّ ذراع رجل)** منهم وهو أجير يعلى **(فجذبه)** أي فجذب المعضوض ذراعه من فم العاض **(فسقطت ثنيته)** أي ثنية العاض **(فرُفع)** المعضوض **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله)** أي فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دم العاض أي ثنيته وأهدرها بلا قصاص ولا دية **(وقال)** النبي صلى الله عليه وسلم للعاض: **(أردت)** أي قصدت **(أن تأكل لحمه)** أي لحم المعضوض كما يأكل الفحل أغصان الشجر وقضبانه واصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل وعلى تسمية المعتدي بالصائل والمعتدى عليه بالمصول عليه قوله: (عض ذراع رجل) هذا هو المشهور في أكثر الروايات ولكن وقع عند البخاري في الإجارة من طريق ابن علية عن ابن جريج (فعضَّ إصبع صاحبه فانتزع إصبعه) والجمع بين الذراع والإصبع عسير والحمل على تعدد الواقعتين بعيد ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها وقال وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على

٤٢٣٦ ـ (١٦١٩) (١٨٢) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ؛ أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ. فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟**».

الذراع وجدد العهد بما ذكرناه غير مرة أن الرواة ربما لا يحتفظون بالجزئيات وأن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمران بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنهما فقال:

٤٢٣٦ ـ (١٦١٩) (١٨٢) (**حدثني أبو غسان المسمعي**) مالك بن عبد الواحد البصري (**حدثنا معاذ بن هشام**) الدستوائي (**حدثني أبي**) هشام الدستوائي (**عن قتادة عن بديل**) بن ميسرة العقيلي بضم العين البصري ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب (**عن عطاء بن أبي رباح**) القرشي مولاهم المكي (**عن صفوان بن يعلى**) بن أمية المكي عن أبيه يعلى بن أمية المكي وهذا السند من ثمانياته رجاله خمسة منهم بصريون وثلاثة مكيون (**أن أجيراً ليعلى بن منية عض رجل**) وهو يعلى بن أمية أبهمه احتشاماً من نسبة العض إليه كما مر (**ذراعه**) أي ذراع الأجير (**فجذبها**) أي فجذب الأجير ذراعه عن فم يعلى وذكر الضمير هنا وأنثه فيما سيأتي لأن الذراع يذكر ويؤنث (**فسقطت ثنيته**) أي ثنية يعلى بسبب جذب الأجير ذراعه من فمه (**فرفع**) المعضوض الذي هو الأجير (**إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها**) أي أهدر النبي صلى الله عليه وسلم ثنية يعلى بلا قصاص ولا دية (**وقال**) النبي صلى الله عليه وسلم ليعلى: (**أردت**) أي قصدت (**أن تقضمها**) أي تقضم ذراعه وتأكلها (**كما يقضم الفحل**) أغصان الشجر أي أن تعض ذراعه بأسنانك كما يعض الجمل قال أهل اللغة: القضم يكون بأطراف الأسنان والخضم بأقصى الأضراس وبابهما تعب وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رقم [٦٨٩٣]، وأخرجه أيضاً في مواضع كثيرة وأبو داود في الديات والنسائي في القسامة وابن ماجه في الديات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمران بن حصين ولو قدم هذه المتابعة على حديث يعلى المذكور قبلها استشهاداً لكان أنسب وأوفق لاصطلاحاته وسلم من اختلاط المتابعات في الحديثين فقال:

٤٢٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ. فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدْفَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا** ....

٤٢٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي)** البصري ثقة، من (١١) **(حدثنا قريش بن أنس)** الأنصاري مولاهم أبو أنس البصري روى عن ابن عون في الديات وحميد وسليمان التيمي ويروي عنه (خ م د ت ق) وأحمد بن عثمان النوفلي وابن المثنى وابن بشار وثقه ابن المديني والنسائي وقال أبو حاتم لا بأس به ولكنه تغير في آخر عمره وكان صحيح العقل إلى سنة (٢٠٣) ومات سنة (٢٠٨) وسماع المتأخرين منه بعد اختلاطه مثل ابن أبي العوام ويزيد بن سنان وظهر في حديثه مناكير زمن الاختلاط وقال في التقريب: صدوق تغير بآخره قدر ست سنين من التاسعة وليس في مسلم من اسمه قريش إلا هذا **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني البصري ثقة، ثبت من (٦) **(عن محمد بن سيرين)** الأنصاري البصري **(عن عمران بن حصين)** رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون غرضه بيان متابعة ابن سيرين لزرارة بن أوفى **(أن رجلاً)** هو يعلى بن أمية **(عض يد رجل)** هو أجيره **(فانتزع يده)** أي جذب المعضوض يده من فم العاض **(فسقطت ثنيته)** أي ثنية العاض بصيغة الإفراد **(أو)** قال عمران فسقطت **(ثناياه)** أي ثنايا العاض وأسنانه بصيغة الجمع والشك من ابن سيرين فيما قاله عمران أو ممن دونه **(فاستعدى)** العاض يعني يعلى **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** واستنصر منه أي طلب منه النصر والحكم له على المعضوض بضمان أسنانه بقصاص أو بدية يقال: استعديت الأمير على الظالم أي طلبت منه النصرة عليه فأعداني عليه أي أعانني ونصرني فالاستعداء طلب التقوية والنصرة ممن له شوكة وولاية **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** للعاض الذي استعدى منه **(ما تأمرني)** أي أي شيء تأمرني وتطلبه مني **(تأمرني أن آمره)** أي أن آمر المعضوض **(أن يدفع يده)** ويتركها **(في فيك)** أي في فمك حالة كونك **(تقضمها)** أي تقضم يده وتأكلها **(كما يقضم الفحل)** أغصان الشجر إن شئت الإنصاف **(ادفع يدك)** أيها العاض إلى المعضوض **(حتى يعضها)** أي حتى يعض

ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٤٢٣٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ). قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟**».

المعضوض يدك ويأكلها **(ثم انتزعها)** أي انتزع يدك من فم المعضوض لتسقط أسنانه مثل ما سقطت أسنانك قال النووي: ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه فقال:

٤٢٣٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي صدوق، من (٩) **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار العوذي البصري **(حدثنا عطاء)** بن أبي رباح القرشي المكي **(عن صفوان بن يعلى بن منية)** بضم الميم وسكون النون اسم أمه أو جدته وهو الأصح **(عن أبيه)** يعلى بن أمية رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة همام لبديل بن ميسرة **(قال)** يعلى بن أمية: **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل)** من المسلمين هو أبهم نفسه وكنى عنها برجل أنفة من نسبة العض إليه كما مر **(وقد عض)** ذلك الرجل **(يد رجل)** آخر وهو أجيره **(فانتزع)** ذلك المعضوض **(يده)** أي جذبها من فم العاض **(فسقطت ثنيتاه)** بصيغة التثنية وقد تقدم الجمع بين الروايات المختلفة في صيغة الثنية بالإفراد والجمع والتثنية فراجعه **(يعني)** يعلى بضمير ثنيتاه العاض **(الذي عضه)** أي عض المعضوض يعني سقطت ثنيتا العاض بجذب المعضوض يده من فمه وهو تفسير من صفوان للضمير المجرور **(قال)** يعلى: **(فأبطلها)** أي فأبطل ثنايا العاض **(النبي صلى الله عليه وسلم)** أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض لثنايا العاض بقصاص ولا دية وكان مقتضى السياق (فأبطلهما) بضمير التثنية كما في بعض النسخ إلا أن يقال: أنث الضمير نظراً إلى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد **(وقال)** النبي صلى الله عليه وسلم للعاض: **(أردت)** أيها العاض **(أن تقضمه)** أي أن تقضم المعضوض أي أن تقضم يده **(كما يقضم الفحل)** أي فحل الإبل أغصان الشجر.

٤٢٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: كَانَ لِي أَجِيرٌ. فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ (قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ. فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَهْدَرَ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه فقال:

٤٢٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة أَخبَرَنَا ابن جريج أخبرني عطاء**) بن أبي رباح (**أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه**) يعلى بن أمية رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن جريج لبديل بن ميسرة وهمام بن يحيى (**قال**) يعلى (**غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك**) وزاد البخاري في الجهاد من طريق سفيان عن ابن جريج (فحملت على بكر) (**قال**) صفوان (**وكان**) والدي (**يعلى يقول**) عندما حدَّث هذه القصة (**تلك الغزوة**) يعني غزوة تبوك (**أوثق عملي عندي**) أي أشده وثوقاً عندي بالقبول والإخلاص لله تعالى يعني لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة (**فقال عطاء**) بن أبي رباح: (**قال**) لي (**صفوان**) بن يعلى (**قال**) لنا والدي (**يعلى**) بن أمية عندما يحدث لنا هذه القصة (**كان لي أجير فقاتل**) ذلك الأجير (**إنساناً**) أي تضارب مع إنسان على وجه المقاتلة وذلك الإنسان هو نفس يعلى كنى عن نفسه بإنسان لما مر (**فعض أحدهما**) أي أحد المتقاتلين وهو يعلى (**يد الآخر**) وهو الأجير (**قال**) عطاء: والله (**لقد أخبرني صفوان أيهما**) أي أيُّ المتقاتلين (**عض الآخر**) أي عين العاض من المعضوض فنسيته وزاد البخاري في المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج لفظة (فنسيته) أي فنسيت ذلك العاض الذي عينه لي صفوان وقوله: (**فانتزع المعضوض يده من في**) أي من فم (**العاض**) معطوف على قوله: فعض أحدهما يد الآخر (**فانتزع**) أي فأسقط المعضوض (**إحدى ثنيتيه**) أي إحدى ثنيتي العاض (**فأتيا**) أي فأتى العاض والمعضوض (**النبي صلى الله عليه وسلم**) وترافعا إليه طلباً للحكم بينهما

ثَنِيَّتَهُ.

٤٢٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢٤١ ـ (١٦٢٠) (١٨٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(فأهدر) النبي صلى الله عليه وسلم وأبطل **(ثنيته)** أي ثنية العاض أي حكم بكونها مهدرة ضائعة لا ضمان لها بقصاص ولا دية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث يعلى فقال:

٤٢٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث يعلى **(عمرو بن زرارة)** بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري المقرىء الحافظ روى عن إسماعيل بن علية في الحدود وعبد الوهاب بن عطاء في الطب وعذاب القبر وآخر الكتاب وهشيم في التفسير وآخر الكتاب ويروي عنه (خ م س) وجعفر الترك والسراج وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: هو ثقة ثقة وقال في التقريب: ثقة ثبت من العاشرة ولد سنة مائة وستين (١٦٠) ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨) ذكره في الكاشف وله ثمان وسبعون سنة **(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية **(قال: أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن عطاء عن صفوان عن يعلى **(نحوه)** أي نحو ما أخبر أبو أسامة عن ابن جريج غرضه بيان متابعة إسماعيل بن إبراهيم لأبي أسامة (واعلم) أن هذا الحديث من جملة ما استدركه الدارقطني على مسلم وطعن في إسناد الحديث من جهة أنه مضطرب عن عطاء ومن جهة أن ابن سيرين لم يصرح بسماعه عن عمران بن حصين ورد النووي كلا الطعنين بأن الاختلاف على عطاء لا يضعف الحديث (ولعله يريد أن جميع الطرق صحيحة) وبأن عدم تصريح ابن سيرين بسماعه عن عمران لا يستلزم أن لا يكون سمعه منه ثم لو ثبت ضعف بعض الطرق لم يلزم منه ضعف المتن فإنه صحيح بالطرق الباقية وإن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٤٢٤١ ـ (١٦٢٠) (١٨٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم)** بن

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْقِصَاصَ. الْقِصَاصَ»** فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ وَاللَّهِ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا. ....

عبد الله الأنصاري أبو عثمان الصفار البصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد)** بن سلمة بن دينار الربعي البصري ثقة، من (٨) **(أخبرنا ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني البصري ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(أن أخت الربيع)** بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة وهي الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصارية الخزرجية رضي الله تعالى عنها وهي عمة أنس بن مالك رضي الله عنه وأخت أنس بن النضر وقوله: **(أم حارثة)** بالنصب بدل من أخت الربيع يعني حارثة بن سراقة بن حارث وقد استشهد يوم بدر وقالت أمه أخت الربيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندئذٍ أخبرني عن حارثة فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إنه أصاب الفردوس راجع الإصابة [١/ ٢٩٧ و٤/ ٢٩٤] لم أر من ذكر اسمها **(جرحت إنساناً)** أي لطمت جارية فكسرت سنها **(فاختصموا)** أي فاختصم أهل الجارية المجروحة وأهل الجانية التي هي أم حارثة أي ترافعوا وتحاكموا **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لأهل الجانية: **(القصاص القصاص)** أي التزموا القصاص وأوفوه لمستحقه الرواية بالنصاب في اللفظين ولا يجوز غيره وهو منصوب على الإغراء بفعل محذوف وجوباً لا يجوز إظهاره لأن تكرار اللفظ ناب مناب العامل نظير قولهم: الحذار الحذار فلما فهمت أم الربيع أم أم حارثة لزوم القصاص بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم عظم عليها أن تكسر ثنية الجانية التي هي أم حارثة فبذلوا الأرش فلم يرض أولياء المجني عليها فكلم أهلها في ذلك فأبوا **(ف)**لما رأت أم الربيع امتناعهم من ذلك وأن القصاص قد تعين **(قالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص)** أي هل يستوفى القصاص **(من فلانة)** تعني بنتها أم حارثة بكسر سنها **(والله)** أي أقسمت بالإله الذي لا إله غيره **(لا يقتص)** أي لا يستوفى القصاص **(منها)** بكسر سنها أي حلفت على ذلك ثقة منها بفضل الله تعالى وتعويلاً عليه في كشف تلك الكربة عنها لا أنها ردت حكم الله وعاندته بل هي منزهة عن

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ**» قَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَـ ......

ذلك وهذا التأويل أولى من تأويل من قال: إن ذلك القسم منها على جهة الرغبة للنبي صلى الله عليه وسلم أو للأولياء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر ذلك عليها بقوله: سبحان الله كتاب الله القصاص ولو كان رغبة له لما أنكرها وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه قسماً وأخبر أنه قسم على الله وأن الله تعالى قد أبرها فيه حين قال: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم)** لها إنكاراً لما حلفت عليه **(سبحان الله)** أي تنزيهاً عن أن يرد حكمه **(يا أم الربيع القصاص كتاب الله)** أي حكم الله تعالى حيث قال: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ففيه العمل بشرع من قبلنا إذا صح عندنا ولم يثبت في شرعنا ناسخ له ولا مانع منه وقد اختلف في ذلك الفقهاء والأصوليون وفي المذهب فيه قولان ووجه هذا الفقه قوله: (كتاب الله القصاص) وليس في كتاب الله القصاص في السن إلا في قوله تعالى حكاية عما حكم به في التوراة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة/ ٤٥] وفيه القصاص في السن إذا قلعت أو طرحت وفي كسرها وكسر عظام الجسد خلاف هل يقتص منها أم لا فذهب مالك إلى القصاص في ذلك كله إذا أمكنت المماثلة وما لم يكن مخوفاً كعظم الفخذ والصلب أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥] وذهب الكوفيون والليث والشافعي إلى أنه لا قود في كسر عظم ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وفيه ما يدل على كرامات الأولياء اهـ من المفهم. فمعنى قوله: القصاص كتاب الله أي حكم الله وجوب القصاص في السن وهو قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] فيما حكاه الله تعالى من شريعة من قبلنا **(قالت)** أم الربيع مرة ثانية: **(لا والله لا يقتص منها)** أي من أم حارثة ولا الثانية توكيد لفظي للأولى قال النووي: ليس معناه ردَّ حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو وإنما حلفت ثقة بهم أن لا يحنثوها أو ثقة بفضل الله تعالى ولطفه أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو اهـ **(أبداً)** ظرف مستغرق لما يستقبل من الزمان أي لا يستوفى منها القصاص في زمن من الأزمنة المستقبلة **(قال)** أنس بن مالك: **(فما زالت)** أم الربيع تحلف على ذلك **(حتى قبلوا)** أي حتى قبل مستحقوا القصاص **(الدية)** أي الأرش **(ف)**لما رأى ذلك منها النبي صلى الله

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**.

عليه وسلم (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله**) الصالحين (**من لو أقسم على**) حصول أمر من الأمور أو على نفيه بـ(**الله**) أي أقسم باسم من أسماء الله تعالى (**لأبره**) أي لجعله الله سبحانه وتعالى باراً صادقاً فيما حلف عليه بحصوله أو بعدمه لكرامته ومنزلته عند الله تعالى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٢٨٣]، والبخاري [٢٨٠٦]، وأبو داود [٤٥٩٥]، والنسائي [٨/ ٢٦ ـ ٢٧]، وابن ماجه [٢٦٤٩].

قوله: (إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً) قال القرطبي: كذا وقع اللفظ في كتاب مسلم قال القاضي عياض المعروف أن الربيع هي صاحبة القصة وكذا جاء الحديث في البخاري في الروايات الصحيحة أنها الربيع بنت النضر وعمة أنس بن مالك وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النضر وكذا في المصنفات وجاء مفسراً عند البخاري وغيره أنها لطمت جارية فكسرت سنها. ورواية البخاري هذه على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جارية فلا يكون فيه حجة لمن ظن أنه رجل فاستدل به على أن القصاص جار بين الذكر والأنثى فيما دون النفس والصحيح أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى وهو من أسماء الأجناس وهي تعم الذكر والأنثى كالفرس يعم الذكر والأنثى والجمهور من السلف والخلف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى فيقتل الذكر بالأنثى إلا خلافاً شاذاً عن الحسن وعطاء وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥] اهـ من المفهم.

(رفع تعارض الروايات في هذه القصة):

واعلم أنه قد وقع تعارض بين رواية مسلم وبين روايات البخاري في هذه القصة في ثلاثة أمور: الأول: أن الجانية في رواية مسلم أخت الربيع وفي أكثر روايات البخاري أن الجانية هي الربيع نفسها دون أختها. الثاني: الجناية في رواية مسلم هي الجرح فقط وفي أكثر روايات البخاري أنها كسر الثنية. الثالث: أن الحالفة في رواية مسلم أم الربيع وفي أكثر روايات البخاري أن الحالف أنس بن النضر عم أنس بن مالك وأخو الربيع رضي الله عنهم وجمع النواوي رحمه الله تعالى بين هذه الروايات بأنهما

٤٢٤٢ ـ (١٦٢١) (١٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ....

قصتان متغايرتان قد جرحت أخت الربيع في إحداهما إنساناً فحلفت أم الربيع وكسرت الربيع في أخراهما ثنية جارية فحلف أنس بن النضر وبه جزم الكرماني في شرح البخاري [٢٤/ ٢١] وإليه مال العيني في عمدة القاري [١١/ ٢٠٣] والأبي في شرح مسلم [٤/ ٤١٧] وغيرهم.

ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد لأن الراوي واحد وسياق القصة واحد وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت في الأصل هكذا (عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً) فصارت في بعض الكتابات عن أنس أن أخت الربيع جرحت بما يظهر منه أن أخت الربيع هي الجارحة مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس ومثل ذلك لا يبعد من النساخ لأن الفرق في كتابة (أخت) و(أخته) يسير جداً فإن كان هذا صحيحاً فيرتفع الخلاف في الأمر الأول والله أعلم وأما الأمر الثاني فرفع الاختلاف فيه أيسر لأن الجرح شامل لكسر الثنية فلا منافاة بينهما وبقي الاختلاف في الأمر الأخير في تعيين الحالف ويحتمل أن يكون أحد الرواة وهم في تعيينه.

ووقع مثل ذلك لكثير من الرواة الثقات وقد قدمنا مراراً أن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث ويظهر من كلام الحافظ في الفتح [١٢/ ٢١٥] أنه يميل إلى تصحيح رواية ثابت ونسبة الوهم إلى غيره وجزم التهانوي في إعلاء السنن [١٨/ ١١٠] بأنها قصة واحدة وأن رواية حميد مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٤٢٤٢ ـ (١٦٢١) (١٨٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ثقة، من (٨) **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي **(ووكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي كلهم رووا **(عن الأعمش عن عبد الله بن مرة)** الهمداني الكوفي ثقة، من (٣) **(عن مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ. الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(قال)** عبد الله: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرىء مسلم)** ومسلمة أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه **(يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** وهذا يشير إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق إسلامه في الواقع قال الحافظ ابن حجر: هو صفة مفسرة وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بالشهادتين أو هي حال مقيدة لموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم اهـ **(إلا بإحدى)** علل **(ثلاث)** وقوله: **(الثيب الزاني)** بالجر على البدلية من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع على الخبرية لمبتدإ محذوف اهـ ابن الملك ووقع في أصل النووي (الثيب الزان) كقوله تعالى: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ والمراد بالثيب المحصن وفي رواية أبي داود عن الصديقة (زنا بعد إحصان) فإنه يرجم والمحصن هو المسلم المكلف الحر الذي وطىء في نكاح صحيح والتقدير على البدلية إلا بإحدى خصال ثلاث زنا الثيب الزاني **(و)** قتل **(النفس)** المحرم قتلها فإن قاتلها عمداً يقتل **(بالنفس)** التي قتلها **(و)** ترك **(التارك لدينه)** الإسلامي بالارتداد عنه **(المفارق للجماعة)** أي لجماعة المسلمين بالخروج عن دينه والارتداد عنه بأن فعل مكفراً أو قال مكفراً فهو صفة كاشفة للتارك وإلا لكانت الخصال أربعة أو المعنى التارك لدينه بالارتداد المفارق للجماعة بترك امتثال المأمورات واجتناب المنهيات كأن ترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها فإنه يقتل حداً.

(فائدة): قوله: (الثيب الزاني) وفي أصل النووي (الثيب الزَّان) بحذف الياء للتخفيف فتقول في إعرابه على جر الثيب: الزَّان صفة للثيب وصفة المجرور مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على الياء المحذوفة للتخفيف منع من ظهورها الثقل لأنه اسم منقوص أو مرفوع على رفع الثيب وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة للتخفيف منع من ظهورها الثقل لأنه اسم منقوص وإنما قدرنا الكسرة أو الضمة على الياء المحذوفة لأن المحذوف لعلة كالثابت وإنما حذفوا الياء في الزَّان للتخفيف إجراء لأل مجرى التنوين المعاقب لها فكما تحذف الياء مع التنوين تحذف مع أل اهـ من الأهدل فهو نظير قوله تعالى: ﴿مُّهۡطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِۖ﴾ وقوله: ﴿يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ﴾ وقوله

....

أيضاً: (الثيب الزاني) قال القرطبي: الثيب هنا المحصن وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني المحصن الرجم وسيأتي شروط الإحصان وبيان أحكام الرجم وقوله: (النفس بالنفس) موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ويعني به النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب [٦٩٠٣] رضي الله عنه وهو حجة للجمهور من الصحابة والتابعين على من خالفهم وقال: يقتل المسلم بالذمي وهم أصحاب الرأي والشعبي والنخعي ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلماً بكافر وهو منقطع ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم وأما الحرية فشرط في التكافؤ فلا يقتل حر بعبد عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز محتجين في ذلك بأن العبد لما كان مالاً متقوماً كان كسائر الأموال إذا أتلفت فإنما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت والحر ليس بمال بالاتفاق فلا يكون كفؤاً للعبد فلا يقتل به ويغرم قيمته ولو فاقت على دية الحر ويجلد القاتل مائة ويحبس عاماً عند مالك وذهبت طائفة أخرى إلى أنه يقتل به وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم رواه أبو داود [٢٧٥١]، وابن ماجه [١٦٨٣]، وذهب النخعي والثوري في أحد قوليه إلى أنه يقتل به وإن كان عبده محتجين في ذلك بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه خصيناه) رواه النسائي [٨/ ٢٠ - ٢١] قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بهذا الحديث قال البخاري وأنا أذهب إليه وقال غيره لم يسمع الحسن عن سمرة إلا حديث العقيقة.

وقوله: (التارك لدينه) يعني به المرتد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه أحمد [١/ ٢٨٢]، والبخاري [٦٩٢٢]، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبدل بدين الإسلام دين الكفر لأنه صلى الله عليه وسلم استثناه من قوله: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ثم ذكرهم وذكر منهم

٤٢٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

التارك لدينه وقد تقدم الكلام في الردة وقوله: (المفارق للجماعة) ظاهره أنه أتى به نعتاً جارياً على التارك لدينه لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم غير أنه يلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يكن مرتداً كالخوارج وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحد عليهم وقاتلوا عليه وأهل البغي والمحاربون ومن أشبههم ويتناولهم لفظ (المفارق للجماعة) بحكم العموم وإن لم يكن كذلك لم يصح الحصر المذكور في أول الحديث حيث قال: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث) فلو كان المفارق للجماعة إنما يعني به المفارقة بالردة فقط لبقي من ذكرناه من المفارقين للجماعة بغير الردة لم يدخلوا في الحديث ودماؤهم حلال بالاتفاق وحينئذٍ لا يصح الحصر ولا يصدق وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على أن ذلك الوصف يعم جميع ذلك النوع والله تعالى أعلم وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة يصدق عليه أنه بدل دينه غير أن المرتد بدل كل الدين وغيره من المفارقين بدل بعضه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٤٦٥]، وأبو داود [٤٣٥٢]، والترمذي [١٤٠٢]. والنسائي [٨/ ١٣]، وابن ماجه [٢٥٣٤].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٤٢٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(وعلي بن خشرم)** بن عبد الرحمن المروزي كلاهما **(قالا: أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة، من (٨) **(كلهم)** أي كل من عبد الله بن نمير وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس رووا **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود **(مثله)** أي مثل ما روى حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأولئك الثلاثة السابقة في السند الأول وقوله مثله تحريف من النساخ والصواب (مثلهم).

٤٢٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلاَمَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ). وَالثَّيِّبُ الزَّانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٤٢٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أحمد**) بن محمد (**بن حنبل**) بن هلال الشيباني المروزي نزيل بغداد ثقة إمام حجة في الفروع والحديث من (١٠) روى عنه في (١٠) (**ومحمد بن المثنى واللفظ لأحمد قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) (**عن سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي ثقة إمام حجة من (٧) (**عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لحفص بن غياث ومن معه (**قال**) عبد الله بن مسعود: (**قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) خطيباً (**فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم**) وكذا امرأة مسلمة (**يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر**) أي لا يحل إراقة دمه يعني قتله إلا دم ثلاثة أنفار فيحل إراقته (**التارك**) بالنصب بدل من ثلاثة بدل تفصيل من مجمل (**الإسلام**) بالنصب على المفعولية للتارك أي إلا تارك دين الإسلام وقاطعه بالردة (**المفارق**) بالنصب صفة للتارك (**للجماعة أو**) قال شيخي عبد الرحمن بن مهدي المفارق (**الجماعة**) بالنصب على المفعولية أي المفارق لجماعة المسلمين في بعض ضروريات الدين (**شك فيه**) أي في قوله أو الجماعة (**أحمد**) بن حنبل أي اللفظين قال عبد الرحمن: ويجوز رفع التارك على أنه خبر لمبتدإ محذوف تقديره أحدهم التارك وكذا يجوز فيما بعده الوجهان والتقدير (**و**) ثانيهم (**الثيب الزاني و**) ثالثهم (**النفس**) القاتلة (**بالنفس**) المحترمة بغير حق عمداً (**قال الأعمش**) بالسند السابق (**فحدثت به**) أي بهذا الحديث الذي سمعته من عبد الله بن مرة (**إبراهيم**) النخعي (**فحدثني**) به إبراهيم (**عن الأسود عن عائشة**) وساق إبراهيم (**بمثله**) أي بمثل ما حدثني

٤٢٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بَالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «**وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ**».

عبد الله بن مرة فحصل للأعمش سندان سند عن عبد الله بن مرة وسند عن إبراهيم بن يزيد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٤٢٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بـ**(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(والقاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي الكوفي ثقة، من (١١) **(قالا)**: أي قال كل من الحجاج والقاسم **(حدثنا عبيد الله بن موسى)** العبسي الكوفي ثقة، من (٩) **(عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة، من (٧) **(عن الأعمش)** أي روى شيبان عن الأعمش **(بالإسنادين)** المذكورين للأعمش **(جميعاً)** أي كليهما يعني سند عبد الله بن مرة وسند إبراهيم بن يزيد **(نحو حديث سفيان)** بن سعيد الثوري غرضه بيان متابعة شيبان لسفيان الثوري **(و)** لكن **(لم يذكر)** شيبان **(في الحديث قوله)** أي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(والذي لا إله غيره)** وفي بعض النسخ (ولم يذكرا) بألف التثنية فهو تحريف من النساخ وإن أمكن عود الضمير إلى الحجاج والقاسم لأن المقصود من هذا السند بيان متابعة شيبان لسفيان الثوري بدليل قوله: نحو حديث سفيان لا بيان متابعة الحجاج والقاسم لأحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث عمران بن حصين ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات. والثاني: حديث يعلى بن أمية ذكره للاستشهاد به لحديث عمران وذكر فيه ثلاث متابعات مختلطة بمتابعات حديث عمران كما بيناها في الشرح والثالث: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والرابع: حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٠١ ـ (٤١) باب إثم أول من سنَّ القتل وكون الدماء أول ما يقضى فيه في الآخرة وتغليظ حرمة الدماء والأعراض

٤٢٤٦ ـ (١٦٢٢) (١٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا. لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»**.

---

٦٠١ ـ (٤١) باب إثم أول من سنَّ القتل وكون الدماء أول ما يقضى فيه في الآخرة وتغليظ حرمة الدماء والأعراض

٤٢٤٦ ـ (١٦٢٢) (١٨٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(قال)** عبد الله: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتل نفس)** محرم قتلها بإيمان أو أمان **(ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول)** يعني قابيل وهو الذي قتل أخاه كما هو المشهور وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فجعل قابيل مقتولاً وهابيل قاتلاً كما ذكره الحافظ في الفتح واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل ومجرد اشتقاق قابيل من القبول لا يصلح دليلاً على أنه هو المقتول وقوله: (الأول): هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدي آدم لصلبه وبه صرح مجاهد فيما روى ابن أبي نجيح عنه وذكر الطبري عن الحسن لم يكونا ولدي آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل ولكن ظاهر حديث الباب يرده اهـ من الفتح [١٢/ ١٩٣]، أي إلا كان على ذلك الأول **(كفل)** بكسر الكاف وسكون الفاء أي نصيب وحظ وجزء **(من)** وزر إراقة **(دمها)** أي من دم تلك النفس المقتولة ظلماً **(لأنه)** أي لأن ذلك الأول **(كان أول من سن)** وأسس وشرع **(القتل)** فيه أول من سن شيئاً كتب له أو عليه وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام وقد صرح به في حديث جرير عند مسلم وغيره (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم

٤٢٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ....

القيامة) وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب كذا في فتح الباري قوله: (لأنه أول من سنَّ القتل) أي جعله سيرة للناس فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل قال القرطبي: (قوله: لا تقتل نفس ظلماً) الخ. . . يدخل فيه بحكم عمومه نفس الذمي والمعاهد إذا قتلا ظلماً لأن (نفساً) نكرة في سياق النفي فهي للعموم (والكفل) الجزء والنصيب كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي نصيب وقال الخليل الكفل من الأجر والإثم الضعف وقوله: (لأنه أول من سنَّ القتل) وهذا نص على تعليل ذلك الأمر لأنه لما كان أول من قتل كان قتله ذلك تنبيهاً لمن أتى بعده وتعليماً له فمن قتل كأنه اقتدى به في ذلك فكان عليه من وزره وهذا جار في الخير والشر كما قد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم بقوله: (من سن في الإسلام سنة حسنة) الحديث وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود لأنه أول من عصى به وهذا والله أعلم إذا لم يتب ذلك الفاعل الأول من تلك المعصية لأن آدم عليه السلام أول من خالف في أكل ما نهي عنه ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نهي عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يجن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له والله أعلم وابن آدم المذكور هنا هو قابيل قتل أخاه هابيل لما تنازعا في تزوج إقليمياء فأمرهما آدم أن يقربا قرباناً فمن تقبل منه قربانه كانت له فتقبَّل قربان هابيل فحسده قابيل فقتله بغياً وعدواناً هكذا حكاه أهل التفسير اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٨٣]، والبخاري [٣٣٣٥]، والنسائي [٧/ ٨٢]، وابن ماجه [٢٦١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٢٤٧ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد **(وعيسى بن يونس)** السبيعي

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «**لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ**» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

٤٢٤٨ ـ (١٦٢٣) (١٨٦) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: ....

الكوفي **(ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(كلهم)** أي كل من جرير وعيسى وسفيان رووا **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود **(مثله)** أي مثل ما روى أبو معاوية عن الأعمش غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي معاوية **(و)** لكن **(في حديث جرير وعيسى بن يونس)** وروايتهما لفظة **(لأنه سنَّ القتل)** و **(لم يذكرا)** أي لم يذكر جرير وعيسى لفظة **(أوَّل)**.

قال النووي: وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر من يعمل به إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح (من سنَّ سنة حسنة) الحديث وللحديث الصحيح (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وللحديث الصحيح (ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة) اهـ والله أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

٤٢٤٨ ـ (١٦٢٣) (١٨٦) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً عن وكيع عن الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان)** الكلابي أبو محمد الكوفي اسمه عبد الرحمن ثقة، من (٨) **(ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة، مخضرم من (٢) **(عن عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه وهذه الأسانيد كلها من خماسياته ومن لطائفها أن رجالها كلهم من الكوفيين إلا إسحاق بن إبراهيم المروزي **(قال)** عبد الله:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ**».

٤٢٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ ....

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول ما يقضى) أول مبتدأ وما مصدرية والجملة الفعلية صلتها والمصدر المؤول في محل الجر مضاف إليه والظرفان في قوله: **(بين الناس يوم القيامة)** متعلقان بيقضى وخبر المبتدإ قوله: **(في الدماء)** والتقدير أول القضاء بين الناس يوم القيامة كائن في شأن الدماء قال النووي: وذلك لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث معارضاً للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن هذا الحديث في حقوق الله وحديث الباب في حقوق العباد اهـ قال القرطبي: وهذا يدل على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء ولا تعارض بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: أول ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة رواه النسائي [٧/ ٨٣] لأن كل واحد منهما أول في بابه فأول ما ينظر فيه من حقوق الله الصلاة لأنها أعظم قواعد الإسلام العملية وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين الدماء لأنها أعظم الجرائم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٤٤٠]، والبخاري [٦٨٦٤]، والترمذي [١٣٩٧]، والنسائي [٧/ ٨٣] وابن ماجه [٢٦١٧].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٢٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ **(ح وحدثني يحيى بن حبيب)** بن عربي الحارثي البصري **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** بن عبيد الهجيمي البصري **(ح وحدثني بشر بن خالد)** الفرائضي نسبة إلى علم الفرائض أبو محمد البصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري غندر **(ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري ثقة، من (٩) **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الأربعة المذكورين معاذ بن

عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «**يُقْضَىٰ**». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «**يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ**».

٤٢٥٠ - (١٦٢٤) (١٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**. ....

معاذ وخالد بن الحارث ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رووا (**عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله**) بن مسعود غرضه بسوق هذه الأسانيد الأربعة بيان متابعة شعبة لوكيع في الرواية عن الأعمش (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساق شعبة (**بمثله**) أي بمثل حديث وكيع (**غير أن بعضهم**) أي لكن أن بعض هؤلاء الأربعة الذين رووا عن شعبة (**قال**) ذلك البعض حالة كونه راوياً (**عن شعبة**) لفظة (**يقضى وبعضهم قال**) عن شعبة لفظة (**يحكم بين الناس**) وهذا بيان لمحل المخالفة بينهم في اللفظ.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٥٠ - (١٦٢٤) (١٨٧) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب**) بن عربي (**الحارثي**) البصري (**وتقاربا في اللفظ قالا: حدثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد (**الثقفي**) البصري (**عن أيوب**) السختياني (**عن**) محمد (**بن سيرين عن**) عبد الرحمن (**بن أبي بكرة**) الثقفي البصري ثقة، من (٢) (**عن**) أبيه (**أبي بكرة**) الثقفي نفيع بن الحارث بن كلدة البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم بصريون إلا ابن أبي شيبة فإنه كوفي (**أنه**) صلى الله عليه وسلم (**قال: إن الزمان**) أراد به هنا السنة وشهورها (**قد استدار**) وتحول عن ترتيبه الأصلي يوم خلق الله السموات والأرض بإنساء الجاهلية بعض الشهور وتأخيرها عن ترتيبها الأصلي وعاد الآن ورجع (**كهيئته**) وترتيبه (**يوم خلق الله السماوات والأرض**) وعادت الشهور على ترتيبها الأصلي حتى عاد ذو الحجة في ترتيبه الأصلي.

قال في المبارق: يعني عاد الزمان إلى الهيئة والترتيب الذي وضع الله الشهور عليه يوم خلق السموات والأرض سبب ذكره أن العرب كانوا يعتقدون تحريم الأشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة إبراهيم عليه السلام لكنهم إذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الأشهر الحرم إلى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وأمروا منادياً ينادي في القبائل ألا إنا أنسأنا المحرم إلى صفر أي أخرنا تحريمه إلى صفر عنوا بذلك أنّا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر وإذا عرضت لهم حاجة أخرى ينقلون المحرم من صفر إلى ربيع الأول وكانوا يؤخرون الحج من شهر إلى شهر حتى وصل ذو الحجة ورجع إلى موضعه الأصلي وترتيبه الخلقي عام حجة الوداع فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهراً بشهر كأهل الجاهلية اهـ منه ومعنى (إن الزمان قد استدار) أي إن زمان الحج عاد في هذه السنة يعني حجة الوداع إلى وقته الأصلي الذي عينه الله تعالى له يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه ثم قال: (السنة اثنا عشر شهراً) ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة وهي خمسة عشر يوماً بتحكيمهم ثم هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة/ ٣٦] فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجاهلي اهـ من المفهم.

وقال القرطبي أيضاً: اختلف في معنى هذا اللفظ يعني قوله: (إن الزمان قد استدار كهيئته) الخ على أقوال كثيرة وأشبه ما فيها ثلاثة أقوال: أحدها: ما قاله إياس بن معاوية وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً وكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً فحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ووافق ذلك الأهلة وقد روي أن أبا بكر إنما حج في ذي الحجة.

الثاني: ما روي عن ابن عباس أنه قال: كانوا إذا كانت السنة التي ينسأ فيها قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر أي الرجوع من منى قال ابن الأنباري وهو رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة فقال: أنا الذي لا أعاب ولا يرد لي قضاء

....

فيقولون له أنسئنا شهراً أي أخر عنّا حرمة المحرم فاجعلها في صفر وذلك أنهم يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا تمكنهم الإغارة فيها لأن معاشهم كان من الإغارة فيقول: أيها الناس إني قد نسأت العام صفراً الأول يعني المحرم فيحل لهم المحرم ويحرم عليهم صفراً فيطرحون المحرم من الشهور ولا يعتدون به ويبدؤون العدة من صفر فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول صفران ولربيع الآخر وجمادى الأولى شهرا ربيع ولجمادى الأخيرة ورجب جماديان ولشعبان رجب ولرمضان شعبان وهكذا إلى محرم ويبطلون من هذه السنة شهراً فيحجون في كل شهر حجتين ثم ينسأ في السنة الثالثة صفراً الأول في عدتهم وهو الآخر في العدة المستقيمة حتى تكون حجتهم في صفر حجتين وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا النساء ونحوه قال ابن الزبير: إلا أنه قال: يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون شهراً قيل: وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة.

الثالث: قيل كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادفت حجة أبي بكر رضي الله عنه ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة بالاستدارة والأشبه القول الأول قوله: (السنة اثنا عشر شهراً) الأول منها (المحرم) سمي بذلك لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال ويجمع على محرمات ومحارم ومحاريم وتسميه العرب العاربة (المؤتمر) بكسر الميم أخذاً من أَمِرَ القومُ إذا كثروا بمعنى أنهم يحرمون فيه القتال فيكثرون وقيل: أخذاً من الائتمار بمعنى أنه يؤتمر فيه بترك الحروب ويجمع على مؤتمرات والثاني منها (صفر) سمي بذلك لخلو مكة من أهلها فيه وقيل وقع فيه وباء فاصفرت وجوههم قال أبو عبيد سمي بذلك لصفر الأواني من اللبن والثالث (الربيع الأول) والرابع (الربيع الثاني) سميا بذلك لارتباع الناس فيهما أي لإقامتهم في الربيع والخامس (الجمادى الأولى) والسادس (الجمادى الثانية) سميا بذلك لأن الماء جمد فيهما والسابع (رجب) سمي بذلك لترجيب العرب إياه أي لتعظيمهم له أو لأنه لا قتال فيه والأرجب الأقطع ويجمع على رجبات وعلى أرجاب والثامن (شعبان) سمي بذلك لتشعب القبائل فيه والتاسع (رمضان) سمي بذلك لشدة الرمضاء فيه أي حر الظهيرة والعاشر منها (شوال) سمي بذلك لأن اللقاح تشول فيه أذنابها والحادي عشر منها (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها مع سكون العين فيهما سمي

بذلك لقعودهم فيه عن الحرب لكونه أول الأشهر الحرم ويجمع على ذوات القعدة وحكى الكوفيون أولات القعدة والثاني عشر (ذو الحجة) بفتح الحاء وكسرها سمي بذلك لكون الحج يقع فيه والكلام في جمعه كالكلام في ذي القعدة وتسمية العرب العاربة (برك) بوزن عمر غير مصروف لأنه تبرك فيه الإبل للموسم اهـ من المفهم مع زيادة **(منها)** أي من تلك الاثني عشر وهو خبر مقدم لما بعده **(أربعة حرم)** أربعة مبتدأ مؤخر حرم صفته سميت الحرم حرماً لاحترامها وتعظيمها بما خصت به من أفعال البر وتحريم القتال وتشديد أمر البغي والظلم فيها وذلك أن العرب كانت في غالب أحوالها ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة ونهب وقتال وحرب يأكل القوي الضعيف ويصول على المشروف الشريف لا يرجعون لسلطان قاهر وأمر جامع وكانوا فوضى أي لا أمير لهم من غلب سلب ومن عزَّ بزَّ (أي من غلب أخذ السلب) لا يأمن لهم سرب ولا يستقر بهم حال فلطف الله بهم بأن جعل في نفوسهم احترام أمور يمتنعون فيها من الغارة والقتال والبغي والظلم فيأمن بعضهم من بعض ويتصرفون فيها في حوائجهم ومصالحهم فلا يهيج فيها أحد أحداً ولا يتعرض له حتى إن الرجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له بشيء ولا بغدر بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور ولا يبعد أن يكون أصل ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل كالحج والعمرة وغيرهما مما كان عندهم من شرائعهما وهذه الأمور من الزمان الأشهر الحرم ومن المكان حرم مكة ومن الأموال الهدي والقلائد ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾ [البقرة/ ٢١٧] وقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾ [التوبة/ ٣٦] ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ﴾ [التوبة/ ٣٦] وقوله تعالى في الحَرَم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران/ ٩٧] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ﴾ [العنكبوت/ ٦٧] وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة/ ١٢٥] وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة/ ٩٧]. ومعنى كون هذه الأمور قياماً للناس أي تقوم بها أحوالهم وتنتظم بها مصالحهم من أمر دنياهم ومعايشهم هذا معنى ما قاله المفسرون فلما جاء الإسلام لم يزد تلك الأمور إلا تعظيماً وتشريفاً غيرأنه لما حدَّ الحدود وشرع الشرائع ونصب العقوبات والزواجر اتفقت كلمة المسلمين والتزمت شرائع الدين فأمن الناس على دمائهم ونفوسهم وأموالهم فامتنع أهل الظلم من ظلمهم وكف أهل البغي عن بغيهم

ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبُ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: ....

واستوى في الحق القوي والضعيف والمشروف والشريف فمن صدر منه بغي أو عدوان قمعته كلمة الإسلام وأقيمت عليه الأحكام لا يعيذه شيء من تلك المحرمات ولا يحول بينه وبين حكم الله تعالى أحد من المخلوقات فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم والمنهج المستقيم وهو المسؤول بأن ينعم علينا بالدوام والتمام ويحشرنا في زمرة واسطة النظام محمد عليه الصلاة والسلام اهـ من المفهم.

(ثلاثة) مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بالصفة المحذوفة **(متواليات)** خبر المبتدإ أي ثلاثة منها أي من الأشهر الحرم الأربعة متواليات أي يتلو بعضها بعضاً كما قد قال في الرواية الأخرى (ثلاث سرد وواحد فرد) **(ذو القعدة وذو الحجة والمحرم)** هذه الثلاثة المتوالية وقوله: **(ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان)** هو مبالغة في تعيين هذا الشهر ليتميز عما كانوا يتحكمون به من النساء ومن تغيير أسماء الشهور وقد تقدم أنهم كانوا يسقطون من السنة شهراً وينقلون اسم الشهر للذي بعده حتى سموا شعبان رجباً ومضر حي من العرب ونسبة هذا الشهر إليهم إما لأنهم أول من عظمه أو لأنهم كانوا أكثر العرب تعظيماً له واشتهر ذلك حتى عرف بهم والله أعلم.

قال النووي: وإنما قيد رجباً هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب وكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجبين وقيل: كانت تسمى جمادى ورجباً جمادين وتسمي شعبان رجباً اهـ قوله: (الذي بين جمادى) بضم الجيم والقصر بعد الدال سمي بذلك لجمود الماء فيه لأن الوقت الذي سمي فيه بذلك كان الماء فيه جامداً لشدة البرد ويقال في تثنيته جماديان الأوليان وفي الجمع الجماديات الأوليات (وشعبان) بفتح الشين سمي بذلك لتشعبهم فيه لكثرة الغارات عقب رجب وقيل لتشعب العود في الوقت الذي سمي فيه وقيل لأنه شعب بين شهري رجب ورمضان ويجمع على شعبانات وشعابة على حذف الزوائد وحكى الكوفيون شعابين كذا في صبح الأعشى [٢/ ٣٦٥] **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أي شهر هذا)** أي هذا الشهر الحاضر الذي نحن فيه الآن ما اسمه، قال أبو بكرة: **(قلنا)**

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ**؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا**؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ**؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا**؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي** ....

معاشر الحاضرين (**الله ورسوله أعلم**) أي يعلمان اسمه قال النووي وقولهم: (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون اهـ (**قال**) أبو بكرة (**فسكت**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه**) المعروف عندنا (**قال: أليس**) هذا الشهر الحاضر يسمى (**ذا الحجة قلنا**) له: (**بلى**) هو ذو الحجة لأن بلى يجاب بها النفي فيكون إثباتاً لأن نفي النفي إثبات (**قال: فأي بلد هذا**) أي هذا البلد الذي نحن فيه الآن (**قلنا: الله ورسوله أعلم قال**) الراوي: (**فسكت**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه**) المعروف (**قال: أليس**) هذا البلد يسمى (**البلدة**) المشرفة المكرمة (**قلنا: بلى**) أي هو هي (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**فأي يوم هذا**) اليوم الحاضر (**قلنا الله ورسوله أعلم قال**) الراوي (**فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه**) المعروف (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أليس**) هذا اليوم يسمى (**يوم النحر قلنا بلى**) هو هو (**يا رسول الله**) قال القرطبي: سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد سؤال كل واحد منها كان لاستحضار فهومهم وتنبيهاً لغفلتهم وتنويهاً بما يذكره لهم حتى يقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم ولذلك (**قال**) بعد هذا (**فإن دماءكم وأموالكم قال محمد**) بن سيرين: (**وأحسبه**) أي وأظن شيخي عبد الرحمن بن أبي بكرة (**قال**) عند ما حدث لنا هذا الحديث لفظة (**و**) إنَّ (**أعراضكم**) والشك من محمد بن سيرين وقائل هذا القول أيوب السختياني والأعراض جمع عرض وهو موضع المدح أو الذم من الإنسان أي إن إراقة دمائكم وسلب أموالكم وطعن أعراضكم. (**حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في**

شَهْرِكُمْ هٰذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً (أَوْ ضُلاَّلاً) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَلَعَلَّ ....

شهركم هذا) قال القرطبي: وهذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء وإغياء في التفسير عن الوقوع فيها لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها واعتقدوا حليتها كما تقدم في بيان أحوالهم وقبيح أفعالهم اهـ من المفهم وقال الحافظ في الفتح [١٥٩/١]: ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ منه **(وستلقون)** أي سترون **(ربكم)** يوم القيامة **(فيسألكم عن أعمالكم)** خيرها وشرها فيجازيكم عليها فخذوا عني دينكم واعتصموا به واحذروا ما أنتم عليه في الجاهلية من إراقة الدماء وسلب الأموال وطعن الأعراض قال القرطبي: معنى هذا الكلام إنكم ستقفون في العرض موقف من لقي ربه فحبس حتى تعرض عليه أعماله فيسأل عنها وهذا إخبار بمقام عظيم وأمر هائل لا يقدر قدره ولا يتصور هوله أصبح الناس عن التذكير فيه معرضين وعن الاستعداد له متشاغلين فالأمر كما قال في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [ص/٦٧، ٦٨] فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا ويُنبهنا من غفلتنا ويجعلنا ممن استعد للقائه وكُفي فواجىء نقمه وبلائه والفاء من قوله: **(فلا ترجعنَّ)** للإفصاح والفعل بضم العين مسند إلى واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين مع نون التوكيد الثقيلة ولا ناهية جازمة أصله فلا ترجعونن حذفت نون الرفع للجازم والواو لالتقاء الساكنين والمعنى إذا عرفتم ما ذكرته لكم وأردتم بيان ما هو النصيحة لكم فأقول لكم لا ترجعوا أي لا تصيروا **(بعدي)** أي بعد فراقي من هذا المجلس أو بعد وفاتي **(كفاراً)** أي مثل الكفار في إراقة دمائكم وسلب أموالكم وطعن أعراضكم **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي فلا ترجعن بعدي **(ضلالاً)** جمع ضال وهو أعم من الكافر والشك من الراوي أو ممن دونه **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** برفع يضرب على الصواب أي فيضرب وقيل بجزمه على كونه جواباً للنهي **(ألا ليبلغ الشاهد)** أي الحاضر **(الغائب)** عن هذا المجلس **(فلعل**

بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ....

بعض من يبلغه) بصيغة المجهول **(يكون أوعى)** وأحفظ **(له من بعض من سمعه)** مني.

قوله: (فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) بهذا الحديث وأشباهه كفر الخوارج علياً ومعاوية وأصحابهما وهذا إنما صدر عنهم لأنهم سمعوا الأحاديث ولم تحط بها فهومهم كما قرؤوا القرآن ولم يجاوز تراقيهم فكأنهم ما قرؤوا قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات/٩، ١٠] فأبقى عليها اسم الإيمان وأخوته مع أنهم قد تقاتلوا وبغت إحداهما على الأخرى وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/٤٨ و١١٦] والقتل ليس بشرك بالاتفاق والضرورة وكأنهم لم يسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له» متفق عليه وإنما يُحمل الحديث على التشبيه تغليظاً وذلك أن المسلمين إذا تحاجزوا وتقاتلوا فقد ضلت الطائفة الباغية منهما أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحق وكفرت حق الأخرى وحرمتها وقد تشبها بالكفار وكأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ما يكون في أمته من المحن والفتن فحذر من ذلك وغلظه بذلاً للنصيحة ومبالغة في الشفقة عليهم صلى الله عليه وسلم قوله: (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) أمر غائب بتبليغ العلم ونشره فهو فرض من فروض الكفايات من التبليغ وعليه فالباء مفتوحة واللام مشددة مكسورة وقيل: إنه من الإبلاغ فباؤه ساكنة ولامه مخففة ومراده بالشاهد الحاضر في المجلس والمقصود إما تبليغ القول المذكور وإما تبليغ جميع الأحكام وفيه الأمر بالتبليغ والحضُّ عليه.

وقوله: (فلعل بعض من يبلغه) بالبناء للمجهول (يكون أوعى) وأحفظ (له) أي لما قلته (ممن سمعه) مني والوعي الحفظ والفهم والقبول قال الزبيدي يقال وعاه أي الشيء أو الحديث يعيه وعياً إذا حفظه وفهمه وقبله فهو واع ومثله حديث أبي أمامة (لا يعذب الله قلباً وعى القرآن) قال ابن الأثير: أي عقله إيماناً به وعملاً فأما من حفظ ألفاظه وضيع حدوده فإنه غير واع له كذا في تاج العروس واحتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به كذا في النووي وفيه جواز التحمل قبل كمال الأهلية وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء وأنه قد

ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**وَرَجَبُ مُضَرَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي**».

٤٢٥١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدّمه لكن بقلة كذا في فتح الباري [١/ ١٥٩].

قال القرطبي: قوله: (فلعل بعض من يبلغه أوعى) الخ حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمن لا يفقه ما ينقل إذا أداه كما سمعه فأما نقل الحديث بالمعنى فمن جوزه إنما جوزه من الفقيه العالم بمواقع الألفاظ ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقاً وقد تقدم ذلك وفيه حجة على أن المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يخطر للمتقدم فإن الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء لكن هذا يندر ويقل فأين البحر من الوشل (الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة يقطر منه قليلاً لا يتصل قطره) والعل من العلل وهو الشكل في العينين ليس كالكحل (ثم) بعد هذه الخطبة البليغة (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ألا**) حرف استفتاح (**هل بلغت**) استفهام تقريري لا يحتاج إلى الجواب أي قد بلغتكم ما أمرت بتبليغه لكم فلا عذر لكم إذ لم يقع مني تقصير في التبليغ ويحتمل أن يكون على جهة استعلام ما عندهم واستنطاقهم بذلك كما تقدم في حديث جابر حيث ذكر خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: (وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الأرض اللهم اشهد ثلاث مرات رواه مسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى (**قال**) شيخنا يحيى (**بن حبيب**) الحارثي (**في روايته**) لنا (**ورجب مضر**) بإسقاط لفظ شهر وإضافة رجب إلى مضر (**وفي رواية أبي بكر**) بن أبي شيبة (**فلا ترجعوا بعدي**) بحذف نون التوكيد الثقيلة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٣٧]، والبخاري [١٠٥]، وأبو داود [١٩٤٨]، وابن ماجه [٢٣٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٥١ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا نصر بن علي**) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري (**الجهضمي**) نسبة إلى الجهاضمة اسم محلة في البصرة نسبت إلى الجهاضمة وهم بطن من الأزد ينسبون إلى جهضم بن عوف بن مالك (**حدثنا يزيد بن زريع**) التميمي

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ. قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: ....

العيشي أبو معاوية البصري ثقة، من (٨) (**حدثنا عبد الله بن عون**) بن أرطبان المزني البصري ثقة، ثبت من (٦) (**عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه**) أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن عون لأيوب السختياني ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (**قال**) أبو بكرة: (**لما كان**) وجاء (**ذلك اليوم**) العظيم القدر الذي هو يوم النحر في منى في حجة الوداع (**قعد**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**على بعيره**) في منى خطيباً للناس (**وأخذ**) أي أمسك (**إنسان**) من الحاضرين وهو أبو بكرة الرَّاوي (**بخطامه**) أي بخطام بعيره صلى الله عليه وسلم ليصون البعير من الاضطراب وخطام البعير غير زمامه بكسر أولهما فإن الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو ما تقاد به الدابة والخطام حبل يقلد به البعير ثم يعقد على أنفه لينقاد والأخذ به يكون لإمساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه اهـ من بعض الهوامش (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على قعد وجملة أخذ حال من البعير بتقدير قد (**أتدرون**) أي هل تعلمون أيها الحاضرون والهمزة للاستفهام الاستعلامي (**أي يوم هذا قالوا: الله ورسوله أعلم**) فسكت كما في الرواية السابقة (**حتى ظننا أنه سيسميه**) أي سيجعل اسمه (**سوى اسمه**) أي غير اسمه المعروف لدينا (**فقال: أليس**) هذا اليوم (**بيوم النحر قلنا: بلى**) هو يوم النحر (**يا رسول الله**) ثم (**قال: فأي شهر هذا**) الشهر الذي نحن فيه (**قلنا: الله ورسوله أعلم**) ثم سكت ثم (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أليس بذي الحجة قلنا: بلى يا رسول الله**) ثم (**قال: فأي بلد هذا قلنا: الله ورسوله أعلم قال**) الراوي ثم سكت (**حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه**) أي سيجعل اسمه (**سوى اسمه**) أي غير اسمه المعروف ثم (**قال**)

«أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحيْنِ فَذَبَحَهُمَا. وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أليس بالبلدة**) المشرفة (**قلنا بلى يا رسول الله**) ثم (**قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**) ثم قال: (**فليبلغ الشاهد**) أي الحاضر منكم عندنا (**الغائب**) عنا في هذا المجلس (**قال**) الراوي (**ثم انكفأ**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي انقلب ورجع بعد فراغه من خطبته (**إلى كبشين**) تثنية كبش وهو ذكر الضأن المسمى الآن بالطَّلي (**أملحين**) تثنية أملح والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر أي رجع إليهما ليذبحهما أضحية (**فذبحهما و**) انقلب أيضاً (**إلى جزيعة من الغنم**) بضم الجيم وفتح الزاي وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء وضبطه ابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة والمشهور في رواية المحدثين هو الأول كذا في شرح النواوي أي رجع إليها ليقسمها (**فقسمها بيننا**) قوله: (ثم انكفأ إلى كبشين) قال الدارقطني: إن هذا وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وقد حذف البخاري هذه الزيادة عن ابن عون وقد ذكره المصنف عن أيوب عن قرة فلم يذكر هذه الزيادة أيضاً وقال القرطبي: الأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيه الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر كذا في شرح النووي.

وعبارة القرطبي هنا: (قلت): إنما نسب هذا الوهم لابن عون لأن هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السختياني وقرة بن خالد وانتهى حديثهما في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر عند قوله: ألا هل بلغت في رواية أيوب وزاد قرة إلى هذا قالوا: نعم قال: اللهم اشهد وبعد قوله: ألا هل بلغت زاد ابن عون عن ابن سيرين عن أبي بكرة (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما إلخ. . .) وهذا الكلام إنما

٤٢٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ). فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٤٢٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. ....

كان من النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة عيد الأضحى على ما رواه أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك على ما ذكره مسلم في الضحايا عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً قال: وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال: فتجزعوها فكأن ابن عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقاً واحداً وأن ذلك كان في خطبة عرفة وهو وهم لا شك فيه اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة)** التميمي أبو سعيد البصري ثقة، من (٩) **(عن)** عبد الله **(بن عون)** المزني البصري **(قال)** ابن عون **(قال محمد)** بن سيرين: **(قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه)** أبي بكرة رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة حماد بن مسعدة ليزيد بن زريع **(قال)** أبو بكرة: **(لما كان ذلك اليوم)** العظيم الذي هو يوم النحر **(جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير)** له **(قال)** أبو بكرة: **(ورجل)** أي والحال أن رجلاً من المسلمين هو أبو بكرة الراوي كما مر **(آخذ بزمامه)** أي ممسك بحبله **(أو قال)** أبو بكرة ورجل آخذ **(بخطامه)** أي بخطام البعير والشك من عبد الرحمن أو ممن دونه وتقدم الفرق بين الخطام والزمام **(فذكر)** حماد بن مسعدة **(نحو حديث يزيد بن زريع)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٤٢٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم بن ميمون)** السمين البغدادي صدوق، من (١٠) **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان البصري **(حدثنا قرة بن خالد)**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟**» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ «**وَأَعْرَاضَكُمْ**» وَلاَ ....

السدوسي البصري ثقة من (٦) (**حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي**) أي قلبي وظني (**أفضل**) أي أفقه (**من عبد الرحمن بن أبي بكرة**) أي قال قرة بن خالد: حدثني محمد بن عبد الرحمن وعن رجل أوثق من عبد الرحمن (**ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة**) ويقال له محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد العتكي أبو جعفر البصري صدوق، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (**وأحمد بن خراش**) ويقال له أحمد بن الحسن بن خراش بكسر المعجمة البغدادي صدوق، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (**قالا: حدثنا أبو عامر**) العقدي (**عبد الملك بن عمرو**) القيسي البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (**حدثنا قرة**) بن خالد وساق أبو عامر الحديث (**بإسناد يحيى بن سعيد**) القطان يعني عن محمد عن عبد الرحمن ورجل آخر عن أبي بكرة غرضه بهذا التحويل بيان متابعة أبي عامر ليحيى بن سعيد القطان (**و**) لكن (**سمى**) أبو عامر (**الرجل**) الذي أبهمه يحيى بن سعيد في روايته بقوله وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن أي سماه (**حميد بن عبد الرحمن**) أي سماه بأنه حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه روى عن أبي بكرة وأبي هريرة ويروي عنه (ع) وابن سيرين وقال فيه: هو أفقه أهل البصرة ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (**عن أبي بكرة**) رضي الله عنه وهذان السندان من سداسياته غرضه بيان متابعة قرة بن خالد لعبد الله بن عون (**قال**) أبو بكرة: (**خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في حجة الوداع بمنى (**يوم النحر فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أي يوم هذا**) اليوم الحاضر الذي نحن فيه (**وساقوا**) هذا تحريف من النساخ والصواب (وساق) أي وساق قرة بن خالد أي ذكر (**الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه**) أي لكن أن قرة بن خالد (**لا يذكر**) لفظة (**وأعراضكم ولا**

يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يوْمِ تلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**».

يذكر) أيضاً لفظة **(ثم انكفأ إلى كبشين وما بعده)** أي وما بعد قوله ثم انكفأ يعني قوله وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا **(وقال)** أي ذكر قرة أيضاً **(في الحديث)** لفظة **(كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم)** أي إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة هذه المذكورات إلى يوم لقاء ربكم ولقاء الله كناية عن موتهم وقال قرة أيضاً أي ذكر لفظة **(ألا هل بلغت قالوا: نعم قال: اللهم اشهد)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين قرة وابن عون.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث ابن مسعود الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث أبي بكرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٦٠٢ ـ (٤٢) باب صحة الإقرار بالقتل والحث على العفو عنه ودية الجنين وكون دية الخطإ وشبه العمد على العاقلة

٤٢٥٤ ـ (١٦٢٥) (١٨٨) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «**إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**أَقَتَلْتَهُ؟**» (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. ....

---

٦٠٢ ـ (٤٢) باب صحة الإقرار بالقتل والحث على العفو عنه ودية الجنين وكون دية الخطإ وشبه العمد على العاقلة

٤٢٥٤ ـ (١٦٢٥) (١٨٨) (**حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري**) البصري (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ البصري (**حدثنا أبو يونس**) البصري حاتم بن أبي صغيرة اسمه مسلم ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (**عن سماك بن حرب**) بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي صدوق من (٤) (**أن علقمة بن وائل**) بن حجر الكندي الكوفي صدوق من (٣) (**حدثه**) أي حدث لسماك (**أن أباه**) أي أنَّ أبا علقمة وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون (**حدثه**) أي حدث علقمةَ (**قال**) وائل بن حجر: (**إني لقاعد**) أي لجالس (**مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل**) لم أر من ذكر اسمه (**يقود**) أي يجر رجلاً (**آخر بنسعة**) بكسر النون وسكون السين هي جلد من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها اهـ نووي وقال في مجمع البحار [٢/ ٣٢٥] سير مضفور يجعل زماماً وغيره وقد ينسج عريضة يجعل على صدر البعير وجمعه نسع وأنساع (**فقال**) الرجل القائد (**يا رسول الله هذا**) الرجل الذي أقوده (**قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) للمقود (**أقتلته**) أي هل قتلت أخاه (**فقال**) القائد: (**إنه**) أي إن هذا المقود (**لو لم يعترف**) أي إن لم يعترف ولم يقر قتل أخي (**أقمت عليه**) أي على هذا المقود (**البينة**) تشهد عليه قتل أخي وهذا قول القائد الذي هو ولي القتيل أدخله الراوي بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القاتل يريد أنه لا مجال له في الإنكار (**قال**) المقود (**نعم قتلته**) أي قتلت أخاه يا رسول الله وهذا

قَالَ: «**كَيفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَل لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: مَالِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «**فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**» ....

موضع الترجمة من الحديث ثم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية قتله فـ**(قال)** له **(كيف قتلته)** أي بأي كيفية قتلته **(قال)** القاتل: **(كنت أنا وهو)** أي أخو المقتول **(نختبط)** أي نسقط الخبط **(من شجرة)** سمرة والخبط بفتحتين ورق السمر والاختباط أن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً للمواشي **(فسبني)** أي شتمني أخوه **(فأغضبني)** بشتمه **(فضربته بالفأس على قرنه)** أي على جانب رأسه أما الفأس فهو سلاح معروف يصنع لقطع الخشب ونحوه ثم ربما يستعمل للقتل وأما القرن فقد فسره النووي بجانب الرأس كما ذكرنا وقيل: إنه أعلى الرأس والأصل أن يستعمل في كلا المعنيين فربما يراد به موضع القرن من الحيوان وهو جانبا الرأس وربما يراد الجانب الأعلى من الرأس راجع تاج العروس [٩/ ٣٠٥] **(فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من شيء)** من المال **(تؤديه)** أي تعطيه لولي الدم في الدية فداء **(عن نفسك)** أي بدلاً عن قتلها قصاصاً يعني صلحاً عن القصاص وفي سؤاله صلى الله عليه وسلم القاتل عن ذلك دليل للحنفية والمالكية في أن ولي القتيل لا يستبد بإيجاب الدية على القاتل وإنما يشترط له رضاء القاتل وكذا قال الثوري وقال الشافعي وأحمد: إن المخير بين القود وأخذ الدية هو الولي فإن اختار الدية بدل القصاص فالقاتل مجبور على أدائها واستدلوا بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وفيه (من قتل له قتيل بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل) وهذا لفظ مسلم في الحج ولفظ البخاري في باب كتابة العلم (فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل) وحجة الحنفية والمالكية حديث الباب حيث لم يسأل الولي هل يريد القصاص أو الدية وإنما سأل القاتل هل يستطيع الدية فلما أبى الدية دفعه إلى الولي لأخذ القود ولو كان الولي مستبداً بأخذ الدية لسأله دون القاتل **(قال)** القاتل: **(مالي مال)** قليل ولا كثير **(إلا كسائي)** الذي ألبسه وهو ثوب غليظ مخطط من صوف **(وفأسي)** الذي أخبط به **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ**(فترى)** وتظن بتقدير همزة الاستفهام **(قومك يشترونك)**

قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ** ....

من ولي الدم يخلصونك من القتل قصاصاً بأداء الدية عنك يعني يفادونك وينقذونك من القصاص بإعطائهم الدية عنك **(قال)** القاتل: **(أنا أهون)** وأحقر **(على قومي)** أي عند قومي **(من ذاك)** أي من شرائي وخلاصي من القتل بدفع الدية عني **(فرمى)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إليه)** أي إلى قائده **(بنسعته)** أي بحبله الذي يقوده به **(وقال)** صلى الله عليه وسلم للقائد: **(دونك)** أي خذ **(صاحبك)** الذي تقوده فافعل به ما شئت وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم له باستيفاء حقه يعني خذ صاحبك فاستقد منه إن شئت قال الأبي: تمكين الولي من الدم إنما هو بعد إثبات مقدماته كرؤية جسد القتيل وأن هذا وليه وأنه أحق به ولا ولي له غيره وغير ذلك وهذا كله لم يذكر في الحديث فلعله علمه صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الرواة **(فانطلق)** بصيغة الماضي أي ذهب **(به)** أي بالقاتل **(الرجل)** القائد يعني ولي الدم **(فلما ولى)** ذلك الرجل القائد به وأدبر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لمن عنده: **(إن قتله)** أي إن قتل هذا القائد القاتل الذي يقوده **(فهو)** أي فهذا القائد **(مثله)** أي مثل القاتل في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا أو المعنى فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعة الغضب ومتابعة الهوى اهـ نووي فهذا هو المقصود بهذا الكلام لكن ظاهره يوهم أن الولي يستحق العذاب كما يستحق القاتل ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل هذا الكلام الموهم لترغيب الولي في العفو لأن في العفو مصلحة للجانبين فإن القاتل ينجو من الموت والولي يستحق بذلك الأجر وقوله: **(فرجع)** معطوف على محذوف تقديره فأبلغ رجل من الحاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل القائد كلام النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الرجل القائد بالقاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال)** له **(يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت)** في شأني **(إن قتله فهو مثله و)** قد **(أخذته بأمرك)** وإذنك حين قلت لي دونك صاحبك فماذا تأمرني الآن **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تريد أن يبوء)**

بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

٤٢٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ....

ويرجع إلى النار (**بإثمك**) أي بإثم إذايتك بقتل أخيك وإدخال الحزن عليك (**و**) بـ(**إثم**) قتل (**صاحبك**) أي أخيك أراد بالصاحب هذا المقتول قال ابن الأثير: البوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما وقال النووي: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه والمراد أن القاتل قد استحق إثم قتل أخيك وإثم إيذائك بقتله وأنه يعاقب بذلك في الآخرة على كل حال فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقاباً في الدنيا أفلا تكتفي بعقاب الآخرة وتعفو عنه في الدنيا وعبارة القرطبي هنا قوله: (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أي ينقلب ويرجع وأكثر ما يستعمل باء بكذا في الشر ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة/ ٩٠] ويعني بذلك والله تعالى أعلم أن المقتول ظلماً تغفر له ذنوبه عند قتل القاتل له والولي يغفر له عند عفوه عن القاتل فصار ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل فلذلك قيل عنه إنه باء بذنوب كل واحد منهما هذا أحسن ما قيل فيه والله أعلم اهـ من المفهم (**قال**) القائد: (**يا نبي الله**) قال الراوي: (**لعله**) أي لعل القائد (**قال**): يا نبي الله (**بلى**) أريد أن يبوء بإثمي وإثم صاحبي وهذا جواب من القائد لاستفهامه صلى الله عليه وسلم بقوله: أما تريد إلخ. . . لكن على يقين من الراوي في زيادته على قوله: (يا نبي الله) صلى الله عليه وسلم لأنه شك في قوله: لفظة بلى (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم للقائد: (**فإن ذاك**) القاتل يكون (**كذاك**) أي يبوء بإثمك وإثم صاحبك إلى النار (**قال**) الراوي وائل بن حجر: (**فرمى**) القائد (**بنسعته**) أي بحبله أي بالحبل الذي يقود به القاتل (**وخلّى سبيله**) أي ترك طريق القاتل أي تركه ماشياً حيث شاء لأنه عفا عنه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٤٩٩ ـ ٤٥٠١]، والنسائي [٧/ ١٥ و١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه فقال:

٤٢٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي (**حدثنا**

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً. فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ. فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» ....

سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد لقبه سعدويه روى عن هشيم في الديات والليث بن سعد وعبد العزيز الماجشون وغيرهم ويروي عنه (ع) ومحمد بن حاتم وابن معين ومحمد بن يحيى وخلق قال أبو حاتم: ثقة، مأمون وقال العجلي: واسطي ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة، حافظ من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٥) خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة (١٠٠) **(حدثنا هشيم)** بن بشير الواسطي ثقة، من (٧) **(أخبرنا إسماعيل بن سالم)** الأسدي أبو يحيى الكوفي ثم البغدادي روى عن علقمة بن وائل في الديات وسعيد بن جبير وعدة ويروي عنه (م د س) وهشيم وأبو عوانة وسعد بن الصلت له في مسلم فرد حديث غريب وثقه أبو علي الحافظ والدارقطني وابن خراش والنسائي وابن سعد وابن معين وأحمد وغيرهم وقال في التقريب ثقة، ثبت من السادسة **(عن علقمة بن وائل)** بن حجر **(عن أبيه)** وائل بن حجر رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة إسماعيل بن سالم لسماك بن حرب **(قال)** وائل بن حجر **(أتي)** بالبناء للمجهول **(رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً)** آخر **(فأقاد ولي المقتول)** أي حكم النبي صلى الله عليه وسلم لولي المقتول القود والاقتصاص ومكنه **(منه)** أي من القاتل بدفعه إليه حين قال دونك صاحبك **(فانطلق)** أي ذهب القائد **(به)** أي بالقاتل **(وفي عنقه)** أي والحال أن في عنق القاتل **(نسعة)** أي حبل **(يجرها)** أي يجره بها ليقتله **(فلما أدبر)** القائد أي ولّى دبره إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القاتل)** من هذين الرجلين وهو القائد وهو ولي الدم **(والمقتول)** وهو الجاني الذي وجب عليه القود كلاهما **(في النار)** القاتل الذي هو مستحق الدم يستحق النار بسبب إغضابه صلى الله عليه وسلم وإبائه من العفو بعد عرضه عليه العفو مرات والمقتول الذي هو الجاني يستحق النار بسبب قتله أخا القائد ظلماً فالمراد بالقاتل مستحق القصاص وبالمقتول الجاني الذي وجب عليه القصاص ويدل لهذا المعنى رواية أبي داود لهذا الحديث **عن** وائل بن

فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ ....

حجر وذكر فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد تخليصه فعرض الدية أو العفو على الولي ثلاث مرات والولي في كل ذلك يأبى إلا القتل معرضاً عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل فكأن الولي صدر منه جفاء في حق النبي صلى الله عليه وسلم حيث رد أكيد شفاعته وخالفه في مقصوده ويظهر هذا من مساق الحديث وذلك أن وائل بن حجر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة قال: فدعا ولي المقتول فقال: أتعفو قال: لا فقال: أتأخذ الدية قال: لا قال: أتقتل قال: نعم قال: فاذهب به فلما ولى قال أتعفو قال: لا قال: أفتأخذ الدية قال: لا قال: أفتقتل قال: نعم قال: اذهب به فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إذ عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك قال: فعفا عنه فهذا المساق يفهم منه صحة قصد النبي صلى الله عليه وسلم لتخليص ذلك القاتل وتأكيد شفاعته له في العفو أوقبول الدية فلما لم يلتفت الولي إلى ذلك كله صدرت منه صلى الله عليه وسلم تلك الأقوال الوعيدية مشروطة باستمراره على لجاجه ومضيه على جفائه فلما سمع الولي ذلك القول عفا وأحسن فقبل وأكرم وهذا أقرب التأويلات في حل هذه المشكلات التي صدرت في هذا المقام وهذا هو الذي أشار إليه ابن أشوع حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أن يعفو فأبى (تنبيه) إنما عظم الإشكال من جهة قوله صلى الله عليه وسلم: (القاتل والمقتول في النار) ولما كان ذلك قال بعض العلماء: إن هذا اللفظ يعني قوله: (القاتل والمقتول في النار) إنما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فوهم بعض الرواة فضمه إلى هذا الحديث الآخر (قلت) وهذا فيه بعد والله تعالى أعلم اهـ من المفهم **(فأتى رجل)** من الحاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الرجل)** القائد **(فقال)** الرجل الحاضر **(له)** أي للقائد أي أخبر له **(مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يعني قوله: القاتل والمقتول في النار **(فخلى)** القائد سبيله **(عنه)** أي عن الجاني الذي يقوده للقتل أي تركه وعفا عنه.

(قال إسماعيل بن سالم) الأسدي الكوفي بالسند السابق: **(فذكرت ذلك)** الحديث

لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ.

الذي سمعته من علقمة بن وائل **(لحبيب بن أبي ثابت)** قيس أو هند بن دينار الأسدي الكوفي ثقة من (٣) روى عنه في (١٥) باباً **(فقال)** حبيب بن أبي ثابت: **(حدثني)** سعيد بن عمرو **(بن أشوع)** بوزن أحمد الهمداني الكوفي قاضيها ثقة، من (٦) **(أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله)** أي سأل القاتل الذي هو ولي الدم **(أن يعفو عنه)** أي عن الجاني الذي قتل أخاه **(فأبى)** ذلك القاتل الذي هو ولي الدم من العفو وامتنع منه فأغضب النبي صلى الله عليه وسلم بإبائه عن العفو فكان في النار لو استمر على ذلك الإباء فهذا يطابق تفسيرنا وحلنا ويؤيده وهذا هو التأويل الحق قال الأبي: وكون القاتل في النار لأمر آخر علمه النبي صلى الله عليه وسلم لا من أجل اقتصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لأنه استحق ذلك بإغضابه صلى الله عليه وسلم لإبائه العفو وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع قوله: (فقال: حدثني ابن أشوع) الخ.. ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ماتا في حدود العشرين ومائة وذكر لحبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع إلا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحديث حبيب عنه تحديث الأكبر عن الأصغر على أن قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه إرسال منه اهـ من بعض الهوامش.

قال النووي: وفي هذا الحديث الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم لأن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك) وفيه قبول الإقرار بقتل العمد اهـ قال القرطبي: قوله: (هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته) فيه من الفقه سماع دعوى المدعي في الدم قبل إثبات الموت والولاية ثم لا يثبت الحكم حتى يثبت كل ذلك فإن قيل: قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي فالجواب إن ذلك كان معلوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم

٤٢٥٦ - (١٦٢٦) (١٨٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ....

وعند غيره فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك وفيه استقرار المدعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره فتسقط وظيفة إقامة البينة عن المدعي كما وقع في هذا الحديث (قوله: لو لم يعترف أقمت عليه البينة) فيه بيان الأصل في ثبوت الدماء الإقرار أو البينة وأما القسامة فعلى خلاف الأصل كما تقدم وفيه استقرار المحبوس والمتهدد وأخذه بإقراره وقوله: (كيف قتلته) سؤال استكشاف عن حال القتل لإمكان أن يكون خطأً أو عمداً ففيه من الفقه وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام ولا يكتفى بالإطلاق وهذا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز حين اعترف على نفسه بالزنا على ما يأتي وقوله: (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد ألزمه حكم إقراره وأن قتله كان عمداً إذ لو كان خطأً لما طالبه بالدية ولطولب بها العاقلة ويدل على هذا أيضاً قوله: (أترى قومك يشترونك) لأنه لما استحق أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالمالكين له فلو دفع أولياء القاتل عنه عوضاً فقبله أولياء المقتول لكان ذلك كالبيع وهذا كله إنما عرضه النبي صلى الله عليه وسلم على القاتل بناء منه على أنه إذا تيسر له ما يؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه ففيه من الفقه السعي في الإصلاح بين الناس وجواز الاستشفاع وإن رفعت حقوقهم إلى الإمام بخلاف حقوق الله تعالى فإنه لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام قوله: (مالي مال إلا كسائي وفأسي) فيه من الفقه أن المال يقال على كل ما يتمول من العروض وغيرها وأن ذلك ليس مخصوصاً بالإبل ولا بالعين إلى غير ذلك والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٥٦ - (١٦٢٦) (١٨٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أن امرأتين)** اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي كذا أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل: إن الأخرى أم

مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

عفيف بنت مسروح كذا أخرجه الطبراني بطريق ضعيف كما في مجمع الزوائد [٦/ ٣٠٠] وذكر الحافظ في ترجمة أم عفيف من الإصابة [٤/ ٤٥٦] أن أم عفيف يقال لها أم غطيف أيضاً ولكن ذكر في ترجمة مليكة أن كنيتها أيضاً أم عفيف وقيل أم غطيف والله سبحانه وتعالى أعلم **(من هذيل)** كذا في أكثر الروايات وفي الرواية الآتية عند المصنف أن المصابة كانت من بني لحيان ولحيان بطن من هذيل كما صرح به الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٤٧] فلا تعارض ووقع في رواية للطبراني إحداهما هذلية والأخرى عامرية كما في مجمع الزوائد [٦/ ٣٠٠] وفي رواية أخرى له عن حمل بن مالك كان له امرأتان لحيانية ومعاوية كما في الإصابة [٣/ ٢٨] في ترجمة عمران بن عويم **(رمت إحداهما الأخرى)** بحجر وفي حديث حمل بن مالك المذكور عند الطبراني أنهما اجتمعتا معاً فتغايرتا فرفعت المعاوية حجراً فرمت به اللحيانية وهي حبلى فضربت المعاوية على بطن اللحيانية **(فطرحت)** أي أسقطت المضروبة التي هي اللحيانية **(جنينها)** أي ألقته ميتاً يعني أنها ضربت على بطنها فسقط جنينها أي جنين المضروبة أي خرج منها جنينها ميتاً والجنين حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاجتنانه أي لاستتاره ومنه سمي الجن جناً لاستتارهم عن بني آدم فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط بكسر السين وسكون القاف وقد يطلق عليه جنين أيضاً وقال الباجي في شرح الموطإ: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً كذا في فتح الباري [١٢/ ٢٤٧] ووقع في رواية ابن عباس عند أبي داود أنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شعره **(فقضى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حكم **(فيه)** أي في جنينها **(النبي صلى الله عليه وسلم بغرة)** أي برقيق وقوله: **(عبد أو أمة)** بدل من غرة أو عطف بيان لها إذا قرأنا بتنوين غرة وروى بعضهم بإضافة غرة إلى ما بعدها وأو هنا للتنويع لا للشك فإن كلاً من العبد والأمة يقال له غرة إذ الغرة اسم للإنسان المملوك سمي غرة لأنه خيار مال الشخص والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية الكاملة من العبيد والإماء وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية الكاملة كما في كتب الفروع وأقل سن الغرة عند الشافعي على أحد قوليه سبع سنين.

٤٢٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قضى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٣٨ و٥٣٥]، والبخاري [٦٩١٠]، وأبو داود [٤٥٧٦ و٤٥٧٩]، وابن ماجه [٢٦٣٩ و٢٦٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** بن طريف الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن ابن شهاب عن)** سعيد **(بن المسيب)** المخزومي المدني ثقة، من (٢) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سعيد بن المسيب لأبي سلمة **(أنه)** أي أن أبا هريرة **(قال: قضى)** أي حكم وألزم وأوجب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان)** بكسر اللام على المشهور ورُوي فتحها ولحيان بطن من هذيل اهـ نووي **(سقط)** أي خرج ذلك الجنين من بطن أمه **(ميتاً)** لا حياً أي قضى فيه **(بغرة عبد أو أمة)** بدل من غرة قيمته نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسة أبعرة أقل سِنِّه سبع سنين على ما قاله الشافعي **(ثم إن المرأة التي قضى عليها)** أي قضى لها في جنينها **(بالغرة)** وهي المجني عليها أم الجنين لا الجانية أفاده النووي.

وظاهر قوله: (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة) **(توفيت)** أي ماتت أن المتوفاة هي الجانية ولكنه غير مراد فإن التي توفيت هي المجني عليها بدليل الرواية الآتية حيث صرحت أن الجانية قتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله: (التي قضى عليها) أي التي قضى لها بالغرة نبَّه عليه القاضي عياض والنووي **(قلت)**: ولا مانع من أن تكون الجانية توفيت أيضاً بعد قتلها ضرتها وبه جزم الموفق ابن قدامة في المغني [٩/ ٥١٥] وحينئذٍ لا حاجة إلى ما ذكره القاضي والنووي من التأويل ويحتمل أن لا يكون مراد الراوي وفاتها فور غرامتها الدية وإنما مراده أنها لما توفيت بعد ذلك طلبت عاقلتها أن يكون لهم ميراثها لأنهم تحملوا عنها دينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الميراث لا يكون إلا للبنين والزوج يعني الورثة المعروفين وإن كانت الدية تتحملها العاقلة بأجمعها

فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا. وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

٤٢٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا. وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا ....

وإلى هذا المعنى أشار صاحب بذل المجهود [٥/ ١٨٤] والله أعلم **(فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها)** أي بأن ميراث المجني عليها المقتولة فالضمير في قوله ميراثها عائد على المجني عليها يدل عليه ما أخرجه أبو داود في رقم [٤٥٧٥] عن جابر وفيه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ميراثها لزوجها وولدها) أي **(لبنيها وزوجها وأن العقل)** أي دية المقتولة **(على عصبتها)** أي على عصبة القاتلة فالضمير ههنا يعود إلى الجانية فوجبت على عاقلة الجانية غرة لقتل الجنين ودية كاملة لقتل أمه وإنما ألزمت الدية دون القصاص لكون القتل شبه العمد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(ح وحدثنا حرملة بن يحيى)** بن عبد الله **(التجيبي)** بضم التاء وكسر الجيم نسبة إلى تجيب وهي قبيلة سميت باسم امرأة وهي القبيلة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجيب أجابت الله ورسوله وهذه القبيلة نزلت مصر وبالفسطاط محلة نسبت إليهم المصري **(أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(أن أبا هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لمالك بن أنس وليث بن سعد **(قال)** أبو هريرة: **(اقتتلت)** أي تضاربت **(امرأتان من هذيل فرمت إحداهما)** وهي المعاوية **(الأخرى)** وهي اللحيانية **(بحجر فقتلتها)** أي فقتلت المعاوية اللحيانية **(وما في بطنها)** أي وما في بطن اللحيانية من الجنين **(فاختصموا)** أي فاختصم

إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: ....

أولياء المرأتين **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وترافعوا إليه ليحكم بينهم **(فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة)** معطوف على عبد رفعاً وخفضاً وأو فيه للتنويع أو للتخيير لا للشك وكذلك فهمه مالك وقد جاء في بعض ألفاظه (أو أمة) مكان وليدة ويعني بالوليدة الأمة وغرة المال خياره قال ابن فارس: غرة كل شيء أكرمه وأنفسه وقال أبو عمرو: معناه الأبيض ولذلك سميت غرة **(وقضى بدية المرأة)** المجني عليها وهي اللحيانية المقتولة **(على عاقلتها)** أي على عاقلة المرأة الجانية القاتلة وهي المعاوية وهذا الحديث أصل في وجوب الدية على العاقلة إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد ثم اختلفوا في تعيين مصداق العاقلة فقال الشافعي وأحمد: إن العاقلة هم عصبة القاتل على كل حال ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا كذا في المغني لابن قدامة [٩/ ٥١٦] وقال أبو حنيفة: إن العاقلة هم الذين يتناصر بهم القاتل وكان التناصر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل فكانت عاقلة الرجل قبيلة ثم تغير الوضع حين وضع عمر الديوان فصار التناصر بأهل الديوان فأصبح أهل الديوان عاقلة واستدل الشافعية بأن العقل كان على عشيرة القاتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده **(وورثها)** أي ورث المقتولة **(ولدها)** أي أولادها **(ومن معهم)** من الزوج والوالدين أي حكم النبي صلى الله عليه وسلم إرث المقتولة وهي اللحيانية لولدها ومن معهم استدل به الشافعي على أن ولد الجاني ووالده لا يدخلون في العاقلة وإنما العاقلة العمومة وأولادهم وهو رواية عن أحمد ووجه الاستدلال أنه ذكر ولدها في مقابلة العاقلة فدل على أن الولد ليس من العاقلة وأصرح منه ما أخرجه أبو داود عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال: فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ميراثها لزوجها وولدها **(فقال حمل)** بفتح الحاء والميم ابن مالك **(بن النابغة)** نسب إلى جده لشهرته به **(الهذلي)** نسبة إلى هذيل قبيلة

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

المقتتلتين (**يا رسول الله كيف أغرم**) والغرم أداء شيء لازم قال في المصباح: غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب غرماً بالضم ومغرماً وغرامة اهـ أي كيف أغرم دية (**من لا شرب**) شراباً أي جنيناً لم يشرب شراباً (**ولا أكل**) طعاماً (**ولا نطق**) كلاماً (**ولا استهل**) أي ولا رفع صوتاً عند الولادة ليعرف أنه مات بعد أن كان حياً والاستهلال رفع الصوت عند الولادة (**فمثل ذلك**) الجنين الموصوف بما ذكر (**يطل**) بضم الياء وفتح الطاء على صيغة المجهول أي يهدر ولا يضمن يقال: طل دمه بضم الطاء إذا أهدر وطله الحاكم أهدره ويقال: أطله أيضاً فطل هو وأطل مبنيين للمفعول كما في المصباح وذكر النووي رواية بطل بالباء بصيغة الماضي من البطلان وإنما غرم حمل بن النابغة زوج القاتلة لكونه من عصبتها (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في حمل بن النابغة: (**إنما هذا من إخوان الكهان**) أي من المتشبهين بهم يعني لمشابهة كلامه كلامهم في السجع وقوله: (**من أجل سجعه الذي سجع**) إدراج من الراوي للتفسير والتعليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك الكلام والسجع هو تناسب آخر الكلمات في النثر لفظاً وأصله الاستواء وفي اصطلاح البديعيين الكلام المقفى بقافية مخصوصة في النثر والجمع أسجاع وأساجع.

قال ابن بطال: فيه ذم الكفار ومن تشبه بهم في ألفاظهم وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على إطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق وأما ما يقع اتفاقاً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد منه صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الباري كتاب الطب [١٠/٢١٨] قال النووي: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الأعراب فأشار إلى أن بعض السجع هو

٤٢٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٤٢٦٠ ـ (١٦٢٧) (١٩٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ....

المذموم اهـ منه يعني بذلك أنه تشبه بالكهان فسجع كما يسجعون حين يخبرون عن المغيبات كما قد ذكر ابن إسحاق من سجع شق وسطيح «هما كاهنان من كهان العرب» وغيرهما وهي عادة مستمرة في الكهان.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** بن نصر البصري الكسي ثقة، من (١١) **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر ليونس بن يزيد **(قال)** أبو هريرة: **(اقتتلت امرأتان وساق)** معمر **(الحديث)** السابق **(بقصته ولم يذكر)** معمر **(وورثها ولدها ومن معهم وقال)** معمر في روايته لفظة **(فقال قائل)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كيف نعقل)** أي نؤدي عقل من لا شرب بدل قوله كيف أغرم **(ولم يسم)** معمر **(حمل بن مالك)** أي لم يذكر اسمه وهذا بيان لمحل المخالفة بين رواية معمر ويونس.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فقال:

٤٢٦٠ ـ (١٦٢٧) (١٩٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)** المروزي **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة، من (٥) **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة، من (٥) **(عن عبيد بن نضيلة)** بالتصغير فيهما كذا وقع مصغراً في النسخ الخمس الموجودة عندي ولكن ترجمه الحافظ في التهذيب والتقريب والبخاري في التاريخ الكبير باسم (عبيد بن نضلة) بالتكبير لكن راجعت له تهذيب الكمال للمزي فوجدت فيه نضيلة موافقاً لما ذكره

الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ. فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: ....

المصنف ثم رأيت ابن حبان ذكره في كتاب الثقات باسم عبيد بن نضلة ثم قال: وقد قيل عبيد بن نضيلة الخزاعي فتبين أنه معروف بكلا الضبطين بالتصغير والتكبير الأزدي **(الخزاعي)** أبي معاوية الكوفي المقرىء روى عن المغيرة بن شعبة في الديات وابن مسعود ويروي عنه (م عم) وإبراهيم النخعي والحسن العرني وثقه النسائي وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة وقال في التقريب: ثقة من الثالثة ووهم من ذكر أن له صحبة مات في ولاية بشر على العراق سنة (٧٤) أربع وسبعين له عندهم حديثان **(عن المغيرة بن شعبة)** بن مسعود الثقفي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم **(قال)** المغيرة: **(ضربت امرأة)** معاوية **(ضرتها)** أي زوجة زوجها وهي اللحيانية فكل واحد من زوجتي الرجل ضرة للأخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى **(بعمود)** أي بخشب **(فسطاط)** بضم الفاء وكسرها ضرب من الخيام قال العيني في عمدة القاري [١١/ ٢٢٣]: وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: فرمت إحداهما الأخرى بحجر كما مر وزاد عبد الرحمن (فأصاب بطنها وهي حامل) وروى أبو داود من طريق حمل بن مالك (فضربت إحداهما الأخرى بمسطح) وفي رواية أبي داود من حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى (قلت): فتعارضت الروايات بين الحجر والمسطح وعمود فسطاط فإما أن يحمل على أن القاتلة جمعت بينها كلها وإما أن يحمل بعض الروايات على وهم بعض الرواة ومثل ذلك لا يقدح في أصل الحديث والله أعلم اهـ **(وهي)** أي والحال أن المضروبة **(حبلى)** أي حامل **(فقتلتها)** أي فقتلت الضاربة المضروبة **(قال)** المغيرة: **(وإحداهما)** وهي المضروبة **(لحيانية)** أي منسوبة إلى بني لحيان بطن من هذيل **(قال)** المغيرة: **(فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة)** وهي اللحيانية **(على عصبة القاتلة)** أي على عاقلتها وهي المعاوية **(و)** جعل **(غرة لما في بطنها)** على عاقلة القاتلة **(فقال رجل من عصبة القاتلة)** أي من عاقلتها وهو زوجها

أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**».

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٤٢٦١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ. فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا ....

حمل بن النابغة (**أنغرم**) بهمزة الاستفهام التعجبي أي هل نغرم (**دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل**) أي ولا رفع صوته عند الولادة ليعرف أنه مات بعد أن كان حياً (**فمثل ذلك**) الجنين (**يطل**) أي يهدر (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجع**) أي هل له سجع (**كسجع الأعراب**) أي كسجع أهل البوادي وليس بسجع فصحاء العرب وعلى مقاطعه (**قال**) المغيرة (**وجعل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عليهم**) أي على عاقلة القاتلة (**الدية**) أي دية المقتولة ودية الجنين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٦١ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) (**حدثني يحيى بن آدم**) بن سليمان الأموي مولاهم أبو زكرياء الكوفي ثقة، من (٩) (**حدثنا مفضل**) بن مهلهل السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة، من (٧) (**عن منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة، من (٥) (**عن إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي (**عن عبيد بن نضيلة**) الخزاعي الكوفي (**عن المغيرة بن شعبة**) الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا محمد بن رافع غرضه بيان متابعة مفضل بن مهلهل لجرير بن عبد الحميد (**أن امرأة**) وهي معاوية (**قتلت ضرتها**) أي زوجة زوجها وهي لحيانية (**بعمود فسطاط**) أي خيمة (**فأتي فيه**) أي في شأن قتلها (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وسئل عن حكمه (**فقضى**) أي أوجب (**على عاقلتها**) أي

بِالدِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلاً. فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: «**أَنَدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**».

٤٢٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

على عاقلة القاتلة وعصبتها (**بالدية**) أي بدية المقتولة (**وكانت**) المقتولة (**حاملاً فقضى في الجنين**) أي أوجب على عاقلة القاتلة في جنين المقتولة (**بغرة**) عبد أو أمة (**فقال بعض عصبتها**) أي عصبة القاتلة وهو حمل بن النابغة (**أندي**) بهمزة الاستفهام مضارع مسند إلى جماعة المتكلمين من وداه دية إذا أدى ديته والاستفهام ههنا للتعجب لا للإنكار فإنه لا يظن بالصحابة إنكار ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم أي أنعطي ونغرم دية (**من لا طعم**) طعاماً (**ولا شرب**) شراباً (**ولا صاح فاستهل**) عند الولادة فيعرف أنه مات بعد أن كان حياً فهذا أمر عجيب (**فمثل ذلك**) الجنين (**يطل**) بالبناء للمفعول أي يهدر أي لا يضمن قصاصاً ولا دية (**قال**) المغيرة بن شعبة: (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: أله (**سجع كسجع الأعراب**) وحوشية سكان البوادي وفي هذا نوع إنكار على قوله لأن استفهامه كان للإنكار صورة وإن لم يكن قصد ذلك ويؤخذ من جوابه صلى الله عليه وسلم هذا أن من تكلم بكلام باطل بالبداهة كمعارضة النص بالعقل لا يلتفت إلى جوابه أو إقامة الدليل بخلافه وإنما سبيل ذلك الإعراض عن دليله أو توجيهه إلى ما يدل على قلة عقله أو أدبه اهـ تكملة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال:

٤٢٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون البغدادي (**ومحمد بن بشار**) العبدي البصري كلاهما (**قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري ثقة، من (٩) (**عن سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي ثقة، من (٧) (**عن منصور**) بن المعتمر (**بهذا الإسناد**) يعني عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة وذكر سفيان (**مثل معنى حديث جرير ومفضل**) غرضه بيان متابعة سفيان لهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث المغيرة فقال:

٤٢٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ. وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٤٢٦٤ ـ (١٦٢٧) (١٩١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. ....

٤٢٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** كل من الثلاثة **(قالوا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي **(عن شعبة عن منصور)** وذكر شعبة **(بإسنادهم)** أي بإسناد جرير ومفضل وسفيان **(الحديث)** السابق **(بقصته)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لهؤلاء الثلاثة **(غير أن فيه)** أي لكن أن في حديث شعبة لفظة **(فأسقطت)** المرأة المقتولة جنينها **(فرفع ذلك)** الإسقاط لجنينها وأخبر **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** واستفتي فيه **(فقضى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أوجب **(فيه)** أي في جنينها **(بغرة)** عبد أو أمة **(وجعله)** أي جعل ذلك المذكور من الغرة **(على أولياء المرأة)** القاتلة أي على عصباتها وعاقلتها **(ولم يذكر)** شعبة **(في الحديث دية المرأة)** المقتولة وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايات.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث آخر لمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٢٦٤ ـ (١٦٢٧) (١٩١) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ)** الآتي **(لأبي بكر قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن المسور)** بكسر الميم وفتح الواو **(بن مخرمة)** بفتحتين بينهما خاء ساكنة ابن نوفل القرشي الزهري المكي رضي الله عنهما هو وأبوه مخرمة صحابيان وولد المسور بمكة في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين يقال إنه أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحجر

قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(قال) المسور: **(استشار عمر بن الخطاب الناس)** أي شاور معهم **(في)** حكم **(ملاص المرأة)** وجنينها إذا أسقطته بسبب الجناية أي شاور معهم فيما يضمن به قال القاضي عياض: والرواية عندنا في هذا الحرف (ملاص) يعني بغير همزة الإفعال وكذا هو في جميع النسخ ورأيته في كتاب أبي بحر (إملاص) مصلحاً لا رواية وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (إملاص) على الصواب كذا في شرح الأبي وقال النووي في جميع نسخ مسلم: (ملاص) بكسر الميم وتخفيف اللام وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة (إملاص المرأة) بهمزة مكسورة قال أهل اللغة: يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى وهو إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحها وأملص أيضاً لغتان وأملصته أنا قال: قد جاء ملص الشيء إذا أفلت فإن أريد الجنين صح ملاص مثل لزم لزاماً وقد فسر الراوي إملاص المرأة عند البخاري في الاعتصام بقوله وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيناً **(فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم)** أي حضرته صلى الله عليه وسلم وقد **(قضى)** وحكم **(فيه)** أي في الجنين الذي سقط بالجناية **(بغرة عبد أو أمة قال)** المسور: **(فقال عمر)** بن الخطاب للمغيرة: **(ائتني بمن يشهد معك)** على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في إملاص المرأة بالغرة ومعروف أن عمر رضي الله عنه كان يطلب شاهداً ممن يروي عنده حديثاً وكان ذلك لزيادة الاستيثاق لئلا يتسارع الناس في رواية الحديث غير مبالين بخطورته لا لأن خبر الواحد ليس بحجة والله أعلم **(قال)** المسور: **(فشهد له)** أي للمغيرة **(محمد بن مسلمة)** بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه قاتل كعب بن الأشرف وشهد بدراً والمشاهد كلها ثم ضرب فسطاطه بالربذة واعتزل الفتن إلى أن مات سنة (٤٣) ثلاث وأربعين في صفر في ولاية معاوية بالمدينة وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع له ستة عشر حديثاً انفرد له (خ) بحديث ويروي عنه (ع) والمسور بن مخرمة في الديات والمغيرة بن شعبة وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة

....

منهم كوفيون واثنان مدنيان وواحد مكي وفيه رواية صحابي عن صحابي قال النووي: وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٢٤٤]، والبخاري [٦٩٠٥]، وأبو داود [٤٥٦٨ و٤٥٦٩ و٤٥٧٠]، والترمذي [١٤١١]، والنسائي في القسامة وابن ماجه [٢٦٤٠]، والله أعلم.

قال القرطبي: وإملاص فيما حكاه الهروي عن عمر هو المصدر لأنه ذكر بعده الجنين وهو مفعوله وفيما ذكره مسلم (ملاص) ويعني به الجنين نفسه فلا يتعدى هنا لأنه نقل من المصدر المؤكد فسمي به فإن أصله ملص يملص ملاصاً كلزم يلزم وفيه من الفقه الاستشارة في الوقائع وقبول أخبار الآحاد والاستظهار بالعدد في أخبار العدول وليس ذلك عن شك في العدالة وإنما هو استزادة يقين وطمأنينة نفس ولا حجة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد لأن عمر رضي الله عنه قد قبل خبر الضحاك وغيره من غير استظهار والله تعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث وائل بن حجر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثالث: حديث المغيرة بن شعبة الأول ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه ثلاث متابعات والرابع: حديث المغيرة الأخير ذكره أيضاً للاستشهاد به والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٠٣ ـ (٤٣) باب حد السرقة

٤٢٦٥ ـ (١٦٢٩) (١٩٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

---

٦٠٣ ـ (٤٣) باب حد السرقة

والحد في اللغة المنع ولهذا قيل للبواب: حداد لمنعه الناس من الدخول وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ اهـ من عمدة القاري وفتح الباري وأما في الاصطلاح عند الفقهاء فهي عقوبة مقدرة شرعها الله تعالى في ارتكاب بعض الكبائر والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا يزاد فيها ولا ينقص فلو عين حاكم عقوبة مخصوصة لجريمة مخصوصة لا تسمى حداً لكونها غير مقدرة من قبل الشارع ولهذا يجوز لحاكم غيره بل وله أيضاً أن يعين لتلك الجريمة عقوبة أخرى وتبين من هذا أن الحكومة الإسلامية لو قدرت للتعزيرات مقداراً بتقنين من عندها لا تسمى تلك العقوبات حداً لأنها لم يقدرها الشارع والسرقة وكذا السرق بكسر الراء فيهما مصدر سرق يسرق من باب ضرب سرقاً بفتح الراء وسرقة بكسرها لغة أخذ الشيء خفية مطلقاً وشرعاً أخذ نصاب محرز من حرز مثله خفية بلا شبهة له فيه.

٤٢٦٥ ـ (١٦٢٩) (١٩٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(واللفظ ليحيى)** بن يحيى **(قال ابن أبي عمر: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة)** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة، من (٣) **(عن عائشة)** رضي الله عنها وهذا السند من خماسياته **(قالت)** عائشة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع)** يد **(السارق)** والسارقة **(في)** سرقة **(ربع دينار)** أو ما قيمته ذلك **(فصاعداً)** أي فما فوقه قوله يد السارق أي يمينه والمراد بالسارق جنسه فيشمل السارقة وفي الفتح إن قطع

....

السارق كان معلوماً عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة وقولنا: والمراد بالسارق جنسه فيشمل السارقة أو يقال يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) والمراد إلى الرسغ وقد أجمع المسلمون على أن اليمنى تقطع إذا وجدت لأنها الأصل في محاولة كل الأعمال والسرقة هي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ولا منتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه (ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع) قال القرطبي: وإنما خص الشرع القطع بالسارق لأن أخذ الشيء مجاهرة يمكن أن يسترجع منه غالباً والخائن مكنه رب الشيء منه وكان متمكناً من الاستيثاق بالبينة وكذلك المعير ولا يمكن شيء من ذلك في السرقة فبالغ الشرع في الزجر عنها لما انفردت به عن غيرها بقطع اليد اهـ والمنتهب من يأخذ المال جهاراً اعتماداً على قوته والمختلس من يأخذه اعتماداً على هربه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه اهـ (في ربع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة عاملها وصاحبها محذوف وجوباً تقديره ولو زاد العدد حالة كونه صاعداً ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً وقد بسطنا الكلام على هذه الحال في كتابنا نزهة الألباب على ملحة الإعراب فراجعه إن شئت وتمسك الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث في أن نصاب السرقة ربع دينار وقد اختلف الفقهاء في تعيين نصاب السرقة اختلافاً شديداً فنذكر فيه أقوالاً آتية والدينار قيمته اثنا عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٦] وأبو داود [٤٣٨٣] والترمذي [١٤٤٥]، والنسائي [٨/ ٧٩]، وابن ماجه [٢٥٨٥].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٢٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٢٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد)** الكسي **(قالا: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي الواسطي ثقة، من (٩) **(أخبرنا سليمان بن كثير)** العبدي أبو محمد البصري روى عن الزهري في الحدود والرؤيا وعمرو بن دينار وحصين بن عبد الرحمن ويروي عنه (ع) ويزيد بن هارون ومحمد بن كثير وابن مهدي قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري وقال ابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وقال العجلي: جائز الحديث لا بأس به وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً وقال في التقريب لا بأس به في غير الزهري من السابعة مات سنة (١٣٣) ثلاث وثلاثين ومائة **(وإبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة، من (٨) **(كلهم)** أي كل من معمر وسليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد رووا **(عن الزهري بمثله)** أي بمثل حديث سفيان بن عيينة غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لسفيان بن عيينة **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد المذكور متعلق بمحذوف قدرناه يعني عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

(فائدة): اختلف الفقهاء في نصاب السرقة على أحد عشر قولاً (١) ليس للسرقة نصاب معين فيقطع السارق في كل قليل وكثير وهذا مذهب داود الظاهري والخوارج (٢) نصابها درهم فيقطع في درهم واحد فصاعداً وهو قول عثمان البتي كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار كما في عمدة القاري [١١/١٣٧] وهو قول ربيعة من أهل المدينة كما في فتح الباري [١٢/١٠٦] (٣) نصابها درهمان حكاه قتادة عن الحسن البصري كما في العمدة (٤) نصابها ثلاثة دراهم حكاه العيني عن الإمام مالك رحمه الله تعالى والصحيح من مذهبه أن نصابها الأكثر من ربع دينار وثلاثة دراهم فلا يقطع من سرق دون ذلك الأكثر منهما (٥) نصابها من الذهب ربع دينار ومن الفضة ثلاثة دراهم ومن غيرهما قيمة ثلاثة دراهم وهو رواية الجوزجاني عن أحمد وروى عنه الأثرم أن غير الذهب والفضة يقوم بأقل الأمرين منهما من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كذا في المغني لابن قدامة

٤٢٧٦ ـ (٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ** ....

[١٠/ ٢٤٢] (٦) نصابها ثلاثة دراهم لا ربع دينار فالأصل هو الورق ويقوم به الذهب فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه ويحكى ذلك عن الليث بن سعد وأبي ثور وهو رواية عن أحمد كما في المغني (٧) نصابها ربع دينار لا ثلاثة دراهم فكل شيء يقوم بالذهب حتى الدراهم تقوم بها وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما في نهاية المحتاج للرملي [٧/ ٤١٩] (٨) نصابها أربعة دراهم وهو مروي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما كما في عمدة القاري [١١/ ١٣٧] والمغني لابن قدامة [١٠/ ٢٤٢] (٩) نصابها خمسة دراهم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٠/ ٢٣٧] عن أنس وابن أبي شيبة في مصنفه [٩/ ٤٧٢] والدارقطني في سننه [٣/ ١٨٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في فتح الباري [١٢/ ١٠٧] (١٠) نصابها عشرة دراهم أو دينار واحد وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما في المغني وفتح الباري (١١) نصابها أربعون درهماً أو أربعة دنانير رُوي ذلك عن إبراهيم النخعي كما في العمدة والفتح والمغني فهذه أحد عشر قولاً زاد عليها الحافظ في الفتح أقوالاً فبلغها إلى عشرين مذهباً قال القرطبي: وهذه كلها أقوال متكافئة خلية عن الأدلة الواضحة الشافية اهـ مفهم والحاصل أن الأئمة الثلاثة الحجازيين اعتبروا ربع دينار أو ثلاثة دراهم نصاباً على خلاف بينهم في بعض التفاصيل وخالفهم الحنفية فاعتبروا عشرة دراهم أو ديناراً واحداً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٢٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ح وحدثنا الوليد بن شجاع**) بن الوليد بن قيس الكندي الكوفي نزيل بغداد ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (**واللفظ للوليد وحرملة قالوا: حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة**) بن الزبير (**وعمرة**) بنت عبد الرحمن كلاهما (**عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة يونس لسفيان بن عيينة (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تقطع يد السارق**) وكذا

إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٢٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ....

السارقة كما مر (**إلا في ربع دينار فصاعداً**) أي فزاد العدد صاعداً ولما شكك أبو العلاء على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري

ويروى:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك: لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٤٢٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد**) بن الهيثم التميمي (**الأيلي**) نزيل مصر ثقة، من (١٠) (**وأحمد بن عيسى**) بن حسان المصري صدوق من (١٠) (**واللفظ لهارون وأحمد قال أبو الطاهر: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة**) بن بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي أبو المسور المدني وثقه مالك وعلي بن المديني وابن حبان وأحمد بن صالح ولكن ذكر أكثر العلماء أنه لم يسمع من أبيه وإنما وقع له كتاب منه كذا ذكر يحيى بن معين وابن المديني وغيرهما واستثنى أبو داود حديثاً واحداً حديث الوتر راجع تهذيب الكمال للمزي وقال في التقريب: صدوق من (٧) (**عن أبيه**) بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة، من (٥) (**عن سليمان بن يسار**) الهلالي مولاهم مولى ميمونة المدني ثقة، من (٣) (**عن عمرة**) بنت عبد الرحمن (**أنها سمعت عائشة**

تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ**».

٤٢٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٢٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ. ....

تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة سليمان بن يسار للزهري (**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه**) أي فما فوق الربع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٤٢٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني بشر بن الحكم**) بن حبيب بن مهران (**العبدي**) أبو عبد الرحمن النيسابوري ثقة، من (١٠) (**حدثنا عبد العزيز بن محمد**) بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق من (٨) (**عن يزيد بن عبد الله**) بن أسامة (**بن الهاد**) الليثي أبي عبد الله المدني ثقة، من (٥) (**عن أبي بكر بن محمد**) بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ثقة، من (٥) (**عن عمرة**) بنت عبد الرحمن (**عن عائشة**) رضي الله عنها وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي بكر بن محمد للزهري وسليمان بن يسار (**أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**) أي فزاد العدد صاعداً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٢٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور**) الكوسج (**جميعاً**) أي كل من الثلاثة رووا (**عن أبي عامر العقدي**) نسبة إلى عقد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٧١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

بطن من بجيلة قبيلة باليمن عبد الملك بن عمرو البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا عبد الله بن جعفر)** بن عبد الرحمن **(من ولد المسور بن مخرمة)** الزهري المخرمي أبو محمد المدني ليس به بأس من (٨) **(عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد)** يعني عن أبي بكر عن عمرة عن عائشة **(مثله)** أي مثل ما روى عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله غرضه بيان متابعة عبد الله بن جعفر لعبد العزيز بن محمد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٢٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن عبد الرحمن)** بن حميد **(الرؤاسي)** بضم الراء وتخفيف الواو وجعله العلامة طاهر في المغني بضم الراء والهمزة منسوب إلى بني رؤاس بطن من بطون العرب أبو علي الكوفي ثقة، من (٨) **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة هشام للزهري **(قالت)** عائشة: **(لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في)** مال **(أقل)** قيمة **(من ثمن المجنّ)** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اسم لكل ما يستجن به أي يستتر به.

وقوله: **(حجفة أو ترس)** بالجر فيهما على البدلية من المجن وأو للشك والحجفة بتقديم الحاء على الجيم وفتحهما الترس من جلد بلا خشب يجمع على حجف وهي الدرقة والترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه يجمع على أتراس وتراس وتروس وترسة والمفهوم من عبارة المصباح أن المجن هو الترس والحجفة: الترس الصغير وقيل: إن كلاً من المجن والحجفة والترس والدرقة بمعنى واحد وهو ما يتخذ وقاية من السيف ونحوه **(وكلاهما)** أي كل من الحجفة والترس **(ذو ثمن)** كثير

٤٢٧٢ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

ولفظ البخاري (كل واحد منهما ذو ثمن) قال الحافظ ابن حجر: والتنوين في قوله ذو ثمن للتكثير والمراد أنه ذو ثمن يرغب فيه فأخرج الشيء التافه اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٢٧٢ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان)** الكلابي الكوفي ثقة، من (٨) **(وحميد بن عبد الرحمن)** الرؤاسي الكوفي **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان)** الكناني الكوفي ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(كلهم)** أي كل من عبدة وحميد وعبد الرحيم وأبي أسامة رووا **(عن هشام)** بن عروة **(بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن عائشة **(نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي)** والأولى إسقاط لفظة ابن نمير والصواب نحو حديث حميد بن عبد الرحمن إلا أن يقال: إن المتابعة ناقصة فغرضه بيان متابعة عبدة بن سليمان وعبد الرحيم وأبي أسامة لحميد بن عبد الرحمن **(و)** لكن **(في حديث عبد الرحيم وأبي أسامة)** لفظة **(وهو)** أي المجنّ **(يومئذٍ)** أي يوم إذ قطع النبي صلى الله عليه وسلم **(ذو ثمن)** كثير واتفقوا على أن الذي يقطع أولاً من السارق اليد اليمنى فإن سرق ثانية فقال مالك والشافعي: يقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك حبس وعزر وقال علي والزهري وحماد وأحمد: يقطع في الثانية رجله اليسرى ولا قطع في غيرهما ثم إن سرق ثالثة حبس اهـ من الأبي قال النووي والصحيح من تلك المذاهب المختلفة ما قاله الشافعي وموافقوه من أن المعتبر ربع دينار أو قيمته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرَّح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز

٤٢٧٣ ـ (١٦٣٠) (١٩٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع في مجن قيمته عشرة دراهم) وفي رواية (خمسة) فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده) فقال جماعة المراد به بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبل أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسةً لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٢٧٣ ـ (١٦٣٠) (١٩٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن)** أي في ترس **(قيمته ثلاثة دراهم)** وهذا إخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قوله وما ذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة

٤٢٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ....

الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضاً والأحوط في باب الحدود هو الأخذ بالأكثر لأن عضو الآدمي له حُرمة قال العيني في شرح الكنز: ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم أن النصاب مقدر به ذهبنا إلى الأكثر للتيقن به لأن أحداً لم يقل إن العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اهـ من بعض الهوامش.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٨٠]، والبخاري [٦٧٩٧]، وأبو داود [٤٣٨٦]، والترمذي [١٤٤٦]، والنسائي [٨/ ٧٧]، وابن ماجه [٢٥٨٤].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٤٢٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(و)** محمد **(بن رمح)** المصري كلاهما **(عن الليث بن سعد)** الفهمي المصري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا السند من رباعياته **(ح وحدثنا زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(وابن المثنى)** العنزي البصري **(قالا: حدثنا يحيى)** بن سعيد التميمي **(وهو القطان)** البصري **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي ثقة، من (٨) **(كلهم)** أي كل من يحيى القطان وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر وهذه الأسانيد الثلاثة من خماسياته **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم الأسدي البصري **(يعني ابن علية ح وحدثنا أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا: حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ. ....

همام الصنعاني الحميري ثقة، من (٩) **(أخبرنا سفيان)** بن سعيد الثوري من (٧) **(كلهم)** أي كل من إسماعيل بن أمية وحماد بن زيد وسفيان الثوري رووا **(عن أيوب)** بن أبي تميمة **(السختياني)** البصري **(وأيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي ثقة، من (٧) **(وإسماعيل بن أمية)** بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي ثقة، من (٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **(ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل **(الدارمي)** السمرقندي ثقة، من (١١) **(أخبرنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين التميمي الكوفي ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن أيوب)** السختياني **(وإسماعيل بن أمية)** الأموي المكي **(وعبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(وموسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة، من (٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **(ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية)** الأموي المكي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **(ح وحدثني أبو الطاهر)** المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(عن حنظلة بن أبي سفيان)** الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الأموي **(الجمحي)** المكي ثقة من (٦) **(وعبيد الله بن عمر)** بن حفص العمري **(ومالك بن أنس)** إمام الفروع وإسقاط مالك هنا أولى لأنه المتابع المذكور في السند الأول إلا أن يقال ذكره هنا لبيان رواية ابن وهب عنه **(وأسامة بن زيد الليثي)** المدني صدوق من (٧) **(كلهم)** أي كل من أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وحنظلة بن أبي سفيان وأسامة بن زيد الليثي أي كل من هؤلاء السبعة رووا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك)** بن أنس عن نافع

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٢٧٥ ـ (١٦٣١) (١٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**.

عن ابن عمر غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء السبعة لمالك بن أنس وزيادة لفظة يحيى في قوله (بمثل حديث يحيى عن) تحريف من النساخ **(غير أن)** أي لكن أن **(بعضهم)** أي بعض هؤلاء السبعة المتابعين **(قال قيمته)** أي قيمة المجن ثلاثة دراهم **(وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم)** والمعنى واحد وإن اختلفا مفهوماً وهذه الأسانيد المتلاطمة في التحويلات من أصعب المشاكل الواقعة في صحيح مسلم رحمه الله تعالى والله أعلم بالصواب.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٢٧٥ ـ (١٦٣١) (١٩٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله السارق)** أي أبعد الله سبحانه وتعالى السارق وكذا السارقة عن رحمته جملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى كأنه قال: اللهم العنه **(يسرق البيضة)** أي الدجاجة أو بيضة الحديد وهي الخودة التي يلبسها المجاهد في رأسه وقاية عن السيف ونحوه والأنسب هنا بيضة الدجاجة كما حققه المحققون فيما سبق قريباً نقلاً عن النووي **(فتقطع يده)** لسرقتها **(ويسرق الحبل)** أي جنس الحبل وقيل: حبل السفينة **(فتقطع يده)** بسببه قال القرطبي: وهذا الحديث وإن احتمل أن يراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن كما قد قيل فيه فالأظهر من مساقه أن يراد به التقليل لكن أقل ذلك القليل مقيد بقوله: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار وهذا نص وبقول عائشة: لم تكن يد السارق تقطع في الشيء التافه أخرجه البخاري وغيره وهذا منها إخبار عن عادة الشرع الجارية عندهم ومعلوم أن الواحدة من بيض الدجاج والحبل الذي يشد به المتاع والرحل تافه وإنما سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو

٤٢٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ....

تحقيره فإنها تذكر في ذلك ما لا يصح وجوده أو ما يندر وجوده إبلاغاً في ذلك فتقول لأصعدن بفلان إلى السماء ولأهبطن به إلى تخوم الثرى وفلان مناط الثريا وهو مني مقعد القابلة ومن بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ولا يتصور مسجد مثل ذلك وتصدقن ولو بظلف محرق وهو مما لا يتصدق به ومثل هذا كثير في كلامهم وعادة لا تستنكر في خطابهم وقيل في الحديث إنه إذا سرق البيضة أو الحبل ربما حمله ذلك على أن يسرق ما يقطع فيه لأنه ربما يجترىء على سرقة غيرهما فيعتاد ذلك فتقطع يده.

قوله: (لعن الله السارق) أي أبعده الله وأصل اللعن الطرد والبعد وفيه ما يدل على جواز لعن جنس العصاة لأنه لا بد أن يكون في ذلك لجنس من يستحق ذلك اللعن أو الذم أو الدعاء عليه وليس كذلك العاصي المعين لأنه قد لا يستحق ذلك فيعلم الله أنه يتوب من ذلك فلا يستحق ذلك اللعن بذلك وقد ذهب بعض الناس إلى أنه يجوز لعن المعين من أهل المعاصي ما لم يحد فإذا حد لم يجز لأن الحدود كفارة وهذا فاسد لأن العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن وقد قال صلى الله عليه وسلم: لعن المؤمن كقتله متفق عليه وقد نهي عن اللعن وهو كثير وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن الملقب بحمار الذي كان يشرب الخمر كثيراً فلعنه بعضهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه رواه البخاري [٦٧٨٠]، وهو صحيح نص في الباب وفرق بين لعن الجنس والشخص لأن لعن الجنس تحقيق وتحذير ولعن الشخص حسبان (عذاب وبلاء) وتعيير وأما الكافر فلا حرمة له ويجب الكف عن أذى من له ذمة اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٧٨٣]، والنسائي [٨/ ٦٥] ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا عمرو**) بن محمد بن بكير (**الناقد**) البغدادي (**وإسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه (**وعلي بن خشرم**) بن عبد الرحمن المروزي (**كلهم عن عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي (**عن الأعمش بهذا الإسناد**) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة (**مثله**) أي مثل ما روى أبو معاوية عن الأعمش غرضه بيان متابعة

غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

عيسى بن يونس لأبي معاوية (**غير أنه**) أي لكن أن عيسى بن يونس (**يقول**) في روايته: لعن الله السارق (**إن سرق حبلاً وإن سرق بيضة**) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٦٠٤ ـ (٤٤) باب قطع السارق الشريف وغيره
والنهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

٤٢٧٧ ـ (١٦٣٢) (١٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. ....

---

٦٠٤ ـ (٤٤) باب قطع السارق الشريف وغيره
والنهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

٤٢٧٧ ـ (١٦٣٢) (١٩٥) (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي (**حدثنا ليث**) بن سعد الفهمي المصري (**ح وحدثنا محمد بن رمح**) بن المهاجر المصري (**أخبرنا الليث**) بن سعد (**عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته (**أن قريشاً أهمهم**) أي أقلقهم وأدخل عليهم الهم (**شأن المرأة المخزومية التي سرقت**) أي أمرها المتعلق بالسرقة فإن بني مخزوم من قريش وكانت تلك المرأة شريفة فيهم وقد سرقت في غزوة الفتح كما سيأتي التصريح به حلياً كما في الاستيعاب فأعظموا ذلك وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود، قال ابن حجر: واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اهـ وعن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قوله: (أن قريشاً أهمهم) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (التي سرقت) في غزوة الفتح ومعنى أهمهم أي جلب عليهم هماً وأدخله في قلوبهم أو صيرهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال: أهمني الأمر أي أقلقني وسبب همهم خشية أن تقطع يدها وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ.** ....

وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وكانت تلك المرأة أيضاً تستعير المتاع وتجحده كما في الرواية الآتية **(فقالوا)** أي فقال أهلها: **(من يكلم)** لنا **(فيها)** أي في شأنها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ويشفع لنا إليه أن لا تقطع يدها إما عفواً أو بفداء **(فقالوا)** أي فقال غير أهلها مجيبين لهم عن استفهامهم **(ومن يجترىء)** أي من يتجاسر **(عليه)** صلى الله عليه وسلم أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهابته **(إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع بدل من أسامة أو عطف بيان له وأصحاب هذا القول غير الذين استفهموا بقولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمعنى لكن أسامة بن زيد بن حارثة محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجترىء على ذلك فإنه حبه صلى الله عليه وسلم وكان أسامة كما في الفتح إذا شفع بتخفيف الفاء شفَّعه بتشديدها أي قبل شفاعته **(فكلمه)** أي فكلم النبي صلى الله عليه وسلم **(أسامة)** في شأنها والعفو عنها **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لأسامة والهمزة في قوله: **(أتشفع)** للتوبيخ المضمن للإنكار أي أتشفع إليَّ يا أسامة **(في)** إسقاط **(حد من حدود الله)** تعالى وتركه والعفو عنه **(ثم قام)** رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً **(فاختطب)** أي خطب لأن افتعل يأتي بمعنى الثلاثي والزيادة فيه حينئذٍ لمبالغة معنى الثلاثي كما شرحنا في المناهل وفي رواية للبخاري خطب **(فقال)** في خطبته: يا **(أيها الناس إنما أهلك)** على وزن أفعل أي إنما أهلك الأمم **(الذين)** كانوا **(قبلكم)** يعني بني إسرائيل **(أنهم كانوا)** بفتح الهمزة في تأويل مصدر مرفوع على الفاعلية لأهلك وهذا الحصر ادعائي لأن الأمم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير المحاباة في حدود الله تعالى اهـ ابن الملك وفي رواية سفيان عند النسائي (إنما هلك بنو إسرائيل أنهم) أي لأجل أنهم بتقدير اللام التعليلية على هذه الرواية **(إذا سرق فيهم الشريف)** أي من له شرف وفضل عندهم **(تركوه)** أي تركوا ذلك الشريف أي تركوا إقامة الحد عليه

وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

٤٢٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ....

محاباة له لشرفه **(وإذا سرق فيهم الضعيف)** أي من ليس له شرف عندهم **(أقاموا عليه الحد)** قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة اهـ من العون **(وآيم الله)** أي واسم الله قسمي قد بسطنا البحث فيه فيما مر **(لو أن فاطمة بنت محمد)** صلى الله عليه وسلم **(سرقت)** فَرَضاً، أعاذها الله من أن تسرق وكلَّ مسلم **(لقطعت يدها)** إقامة لحد الله عليها ضرب صلى الله عليه وسلم بها المثل لأنها كانت أعز أهله عنده وكانت سمية لها كما ذكرنا آنفاً قال ابن الملك: وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الإمام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعةُ أسامة وأما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب إذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية وإجراء الحكم على السوية اهـ **(وفي حديث ابن رمح)** وروايته **(إنما هلك الذين من قبلكم)** بلفظ الثلاثي وزيادة من.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٤٧٥]، وأبو داود [٤٣٧٣]، والترمذي [١٤٣٠]، والنسائي [٨/ ٧٣]، وابن ماجه [٢٥٤٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٤٢٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى) المصريان **(واللفظ لحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد)** الأيلي **(عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى

أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**» ....

عنها وهذا السند من سداسياته **(أن قريشاً أهمهم)** أي أقلقهم وأزعجهم وأحزنهم **(شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا)** أي قال أهلها: **(من يكلم)** لنا **(فيها)** أي في العفو عن حدها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ويشفع لنا إليه والاستفهام هنا استخباري **(فقالوا)** أي قال غير أهلها ممن يعرف خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبين لأهلها **(ومن يجترىء)** ويتشجع **(عليه)** أي على تكليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب المحاباة عنها منه **(إلا أسامة بن زيد)** أي لا يجترىء عليه أحد لهيبته إلا أسامة **(حب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فإنه يجترىء عليه والاستفهام هنا استدلالي وفي ذلك تلميح بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أحبه فأحبه» كذا في فتح الباري **(فأتي)** بالبناء للمجهول **(بها)** أي بتلك السارقة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أتى بها أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم عليها الحد **(فكلمه)** صلى الله عليه وسلم **(فيها)** أي في إسقاط الحد عنها **(أسامة بن زيد)** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه **(فتلون)** أي تغير **(وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من البياض إلى الحمرة لشدة غضبه لله تعالى **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أتشفع)** إلي يا أسامة **(في)** إسقاط **(حد من حدود الله)** تعالى والاستفهام للإنكار على أسامة يفهم منه تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام فيحرم على الشافع وعلى المشفع وهذا لا يختلف فيه واستدل به العلماء على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبي ثابت وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مَتْرَكٌ ذكره الحافظ في الفتح [١٢/ ٨٧] وله شاهد عند أبي داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد

فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ** ....

وجب وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف فقال لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أو لا وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير فجائزة عند العلماء بلغ الإمام أم لا اهـ من المفهم.

(**فقال له**) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**أسامة**) بن زيد (**استغفر لي يا رسول الله**) ذنب تشفعي فيما لا علم لي به (**فلما كان العشيُّ**) أي جاء العشي الذي هو آخر النهار (**قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب**) أي وعظ الناس وخطبهم (**فأثنى على الله**) تعالى في بداية خطبته بعد البسملة أي مدحه (**بما هو**) أي بالوصف الذي هو (**أهله**) أي لائق به تعالى من الكمالات الخاصة به (**ثم**) ثناء الله تعالى (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما بعد**) ما ذكر من الثناء على الله تعالى فأقول: (**فإنما أهلك الذين**) مفعول مقدم على الفاعل أي فإنما أهلك الأمم الذين كانوا (**من قبلكم**) وجملة أن في قوله: (**أنهم كانوا**) في تأويل مصدر مرفوع على الفاعلية أي أهلكهم كونهم (**إذا سرق فيهم الشريف تركوه**) أي سامحوه من إقامة الحد عليه (**وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**) فيه تهديد ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود وعلى ترك التسوية فيما بين الدني والشريف والقوي والضعيف ولا خلاف في وجوب ذلك وفيه حجة لمن قال إن شرع من قبلنا شرع لنا اهـ من المفهم (**وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت**) على سبيل الفرض وتقدير المحال ولهذا زاد ابن ماجه [٢/ ٨٥] في آخر هذا الحديث نقلاً عن شيخه محمد بن رمح قال: سمعت الليث بن سعد يقول قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضي الله عنها لأن المعتاد في مثل هذا أن يذكر من هو أحب إلى القائل من غيره ثم فيه حسن المماثلة أيضاً لموافقة اسم السارقة اسمها رضي الله تعالى عنها فناسب أن يضرب المثل

لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ. وَتَزَوَّجَتْ. وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بها فلا يدل الحديث على أفضليتها على عائشة رضي الله تعالى عنهما قال القرطبي قوله: (لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها) إخبار عن مقدر يفيد القطع بأمر محقق وهو وجوب إقامة الحد على القريب والبعيد والبغيض والحبيب لا تنفع في درئه شفاعة ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة اهـ من المفهم **(ثم أمر)** النبي صلى الله عليه وسلم (بـ)قطع **(تلك المرأة)** المخزومية **(التي سرقت فقطعت يدها)** من مفصل الكوع **(قال يونس)** بن يزيد بالسند السابق **(قال)** لنا **(ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(فحسنت توبتها بعد)** أي بعد قطع يدها وأخرج الإسماعيلي وأبو عوانة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها ووقع في آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وأخرج أحمد في مسنده [٢/ ١٧٧] عن عبد الله بن عمرو أنها قالت بعد قطع يدها: وهل من توبة يا رسول الله قال: نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ الخ قال القرطبي: هذا الحديث يدل على صحة توبة السارق وأنها ماحية لإثم السرقة وللمعرة اللاحقة فيحرم تعييره بذلك أو يعاب عليه شيء مما كان هناك وهكذا حكم أهل الكبائر إذا تابوا منها وحسنت أحوالهم بعدها تسمع أقوالهم وتقبل شهاداتهم وهذا مذهب الجمهور غير أن أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقاً إن تاب وقال مالك: لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وتقبل في غيره اهـ من المفهم.

(وتزوجت) رجلاً من بني سليم قالت عائشة: **(وكانت تأتيني بعد ذلك)** أي بعد تزوجها **(فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أخبرها إليه صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

٤٢٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا. فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٢٨٠ ـ (١٦٣٣) (١٩٦) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ.

٤٢٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة معمر لليث بن سعد ويونس **(قالت)** عائشة: **(كانت امرأة مخزومية)** أي منسوبة إلى بني مخزوم **(تستعير المتاع)** أي المواعين **(وتجحده)** أي تجحد ذلك المتاع عند طلب صاحب المتاع متاعه أي كانت عادتها جحد العارية ثم سرقت **(فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها)** لسرقتها قال العلماء: المراد من هذه الرواية أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها وبياناً لعادتها لا أنها سبب القطع اهـ نووي قال القرطبي: لا تعارض بين رواية من روى (سرقت) ورواية من روى (جحدت ما استعارت) إذ يمكن أن يقال: إن المرأة فعلت الأمرين لكن قطعت في السرقة لا في الجحد ويكون قولها: (كانت تستعير المتاع وتجحده) تعريفاً لها وبياناً لشأنها ويكون المعنى أن المرأة التي كانت تستعير المتاع سرقت فقطعت يدها كما يقال المرأة التي تغزل الحرير مثلاً سرقت فحذف لفظ سرقت لدلالة الروايات عليه وفي الحديث نفسه ما يدل عليه وقد جاء صريحاً أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت لذلك ذكره الخطابي في معالم السنن اهـ من المفهم. **(فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه)** أي فكلم أهلها أسامة في أن يشفع لهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فكلم)** أسامة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي شفع إليه **(فيها)** أي في إسقاط الحد عنها **(ثم ذكر)** معمر باقي الحديث **(نحو حديث الليث ويونس)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث جابر رضي الله عنهما.

٤٢٨٠ ـ (١٦٣٣) (١٩٦) **(وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا الحسن)** بن محمد **(بن أعين)** مولى

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» فَقُطِعَتْ.

بني مروان أبو علي الحراني صدوق من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثنا معقل**) بن عبيد الله العبسي الجزري أبو عبد الله الحراني صدوق من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (**عن أبي الزبير**) الأسدي المكي (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**أن امرأة**) اسمها أم عمرو (**من بني مخزوم سرقت**) عام حجة الوداع (**فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت**) أي استعاذت واستجارت من قطعها وتشفعت (**بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لو كانت فاطمة**) بنت محمد سرقت (**لقطعت يدها فقطعت**) لسرقتها.

والظاهر أن هذه المرأة أم عمرو وقصتها مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته [٨/ ٢٣٦] أنها خرجت من الليل وذلك في حجة الوداع فوقفت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها فلما أصبحوا أتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بحقوي أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فافتكت يداها من حقويها وقال والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها ثم أمر بها فقطعت يدها فخرجت تقطر دماً حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخي بني عبد الأشهل فعرفتها فآوتها إليها وصنعت لها طعاماً سخناً فأقبل أسيد بن حضير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت يا فلانة هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قالت: ها هي هذه عندي فرجع أسيد أدراجه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رحمتها رحمك الله فلما رجعت إلى أبيها قال: اذهبوا بها إلى بني عبد العزى فإنها أشبهتهم فزعموا أن حويطب بن عبد العزى قبضها إليه وهو خالها ومما يدل على تغاير قصة أم عمرو وقصة فاطمة بنت الأسود أن قصة فاطمة وقعت في غزوة الفتح كما مر في رواية عند المؤلف وقصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع كما هو مصرح في رواية ابن سعد المذكورة وهي بنت عم فاطمة المذكورة فكلاهما مخزوميتان قوله: (فعاذت بأم سلمة) وفي رواية عاذت بزينب والمراد بها زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة وفي رواية فعاذت بربيب النبي صلى

....

الله عليه وسلم وهو عمر بن أبي سلمة فيجمع بين هذه الروايات بأنها عاذت بأم سلمة وأولادها لقرابتها بهم فذكر بعض الرواة أم سلمة فقط وذكر بعضهم زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آخرون عمر بن أبي سلمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود رواه تعليقاً عن أبي الزبير في آخر حديث رقمه [٤٣٧٤] والنسائي في قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعتين والثاني: حديث جابر ذكره للاستشهاد والله تعالى أعلم.

* * *

٦٠٥ ـ (٤٥) باب حد البكر والثيب إذا زنيا
وإقامة الحد على من اعترف بالزنا على نفسه

٤٢٨١ ـ (١٦٣٤) (١٩٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** ....

---

٦٠٥ ـ (٤٥) باب حد البكر والثيب إذا زنيا
وإقامة الحد على من اعترف بالزنا على نفسه

٤٢٨١ ـ (١٦٣٤) (١٩٦) **(وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(أخبرنا هشيم)** بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي ثقة، من (٧) روى عنه في (١٨) باباً **(عن منصور)** بن زاذان الثقفي أبي المغيرة الواسطي ثقة، من (٦) **(عن الحسن)** بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة، من (٣) **(عن حطان بن عبد الله الرقاشي)** نسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثر أولادها حتى صاروا قبيلة وهو من قيس عيلان البصري ثقة، من (٢) **(عن عبادة بن الصامت)** بن قيس الأنصاري المدني رضي الله تعالى عنه وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان واسطيان وواحد مدني وواحد نيسابوري.

(قال) عبادة بن الصامت: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني)** حدودهن **(خذوا عني)** حدودهن **(قد جعل الله لهن سبيلاً)** وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء/ ١٥] فكان حكم الآية أن تحبس الزانية في البيوت إلى الموت أو إلى أن ينزل الله فيها حكماً آخر وهو المراد بالسبيل في الآية فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك الحكم الجديد قد نزل وهو قوله: **(البكر بالبكر)** أي حد البكر الذي زنى بالبكر أو بالثيب **(جلد مائة)** مرة أي ضربه مائة وسمي الضرب في الزنا وغيره من موجبات الحد جلداً بفتح الجيم لاتصاله بالجلد بكسر الجيم أي لإيصاله الألم إليه **(ونفي سنة)** أي تغريب سنة من بلد الزنا إلى مسافة القصر وقوله: (بالبكر) قال النووي: ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وكذا حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد

وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

الذي خرج مخرج الغالب اهـ وقوله: (ونفي سنة) استدل به الشافعية والحنابلة على أن النفي والتغريب من حد الزاني البكر وفي المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: حد الزاني البكر مجموع الجلد والتغريب مطلقاً رجلاً كان أو امرأة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وعطاء وطاوس رحمهم الله تعالى الثاني: يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة وهو قول مالك والأوزاعي والثالث: ليس التغريب جزءاً من حد الزنا وإنما هو تعزير يخير فيه الحاكم إن رأى فيه مصلحة غربه وإلا فلا وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة [١/ ١٢٣] **(والثيب)** أي وحد الثيب الذي زنى **(بالثيب جلد مائة)** والجلد منسوخ فيه بحديث ماعز وبحديث الغامدية كما سيأتي **(والرجم)** أي الرمي بحجارة معتدلة بحيث تكون قدر ملء الكف حتى يموت لا بحجارة صغيرة لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالاً فيفوت التنكيل والتقييد بالثيب خرج مخرج الغالب كما مر آنفاً فالمراد بالثيب ويسمى بالمحصن هو الشخص البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها في قبل في نكاح صحيح فإذا زنى بعد ذلك فحده الرجم والقتل بالحجارة والبكر ويسمى غير المحصن ضد الثيب وهو الذي لم يغيب حشفته في قبل في نكاح صحيح والزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميم وفي المصباح زنى يزني زناً بالقصر وزاناها مزاناة وزناء بالمد ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اهـ وإلى هذا مال ابن الهمام فقال: الزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أيا طاهر من يزن يعرف زناؤه ... ومن شرب الخرطوم يصبح مسكرا

بفتح الكاف وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر اهـ من بعض الهوامش هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة وهو من أفحش الكبائر بعد القتل واتفق أهل الملل كلها على تحريمه لأنه لم يحل في ملة قط من لدن آدم إلى هذه الملة المحمدية اهـ بيجوري بتصرف.

قال النووي: واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح

....

صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم والحكمة في جعل حد الزنا الجلد دون قطع الذكر كما جعل حد السرقة وقطع اليد لأنها آلة السرقة إبقاء للتناسل بين البشر كما بينته في تفسيرنا الحدائق بأبسط مما هنا في آية السرقة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٣١٣]، وأبو داود [٤٤١٦]، والترمذي [١٤٣٤] وقوله: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) قال النووي: واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر: (ونفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة وقال الحسن: لا يجب النفي مطلقاً وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا: لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي: أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير الثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة: إذا

٤٢٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. ....

زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال:

٤٢٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي **(أخبرنا منصور)** بن زاذان الثقفي الواسطي **(بهذا الإسناد)** يعني عن الحسن عن حطان عن عبادة **(مثله)** أي مثل ما روى يحيى بن يحيى عن هشيم غرضه بيان متابعة عمرو الناقد ليحيى بن يحيى قال النووي: وفي هذا الكلام فائدتان: إحداهما: بيان أن الحديث روي من طريق آخر فيزداد آخر فيزداد قوة والثانية: أن هشيماً مدلس وقال في الرواية الأولى عن منصور. وبين في الثانية أنه سمعه من منصور.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبادة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٢٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري ثقة، من (٨) **(قال ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري ثقة، من (٦) **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري ثقة، من (٤) **(عن الحسن)** البصري **(عن حطان بن عبد الله الرقاشي)** البصري **(عن عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا عبادة بن الصامت غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة قتادة

قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلُقِيَ كَذٰلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي. فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ. الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ. ثُمَّ رَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ. وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**».

لمنصور بن زاذان في الرواية عن الحسن البصري **(قال)** عبادة: **(كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه)** الوحي أي إذا أنزل الله سبحانه عليه الوحي **(كرب)** بضم الكاف على صيغة المجهول أي أصابه الكرب والمشقة **(لذلك)** أي لإنزال الوحي عليه **(وتربد)** من باب تفعل الخماسي أي تغير **(له)** أي لإنزال الوحي عليه **(وجهه)** من البياض إلى الحمرة لشدة الوحي وعظم موقعه قال النووي: تربد وجهه أي علته غبرة والربد تغير البياض إلى السواد وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ **(قال)** عبادة بن الصامت: **(فأنزل عليه)** صلى الله عليه وسلم الوحي **(ذات يوم)** أي يوماً من الأيام ولفظ ذات مقحم **(فلقي كذلك)** والظاهر أنه بفتح اللام مبنياً للمعلوم والمراد أنه صلى الله عليه وسلم لقي تلك الشدة التي كان يلقاها عادة عند نزول الوحي عليه وفي بعض النسخ مبنياً للمجهول أي رئي مكروباً مربداً وجهه والمراد أن تلك الشدة لقيته صلى الله عليه وسلم **(فلما سرِّي عنه)** أي كشف عنه وأزيل ما يراه من شدة الوحي والتسرية تستعمل بمعنى انكشاف الغشي وانتهاء الشدة وانقشاع السحب **(قال)** صلى الله عليه وسلم: **(خذوا عني)** أي افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ واعملوا به **(فقد جعل الله)** تعالى **(لهن سبيلاً)** أي حداً وذلك التفسير ما أذكره لكم بقولي: **(الثيب)** الزاني **(بالثيب)** أي وبالبكر **(والبكر)** الزاني **(بالبكر)** أي وبالثيب وكل من الثيب والبكر مبتدأ خبره محذوف تقديره أي حد لكل منهما مبين على سبيل اللف والنشر المرتب بقولي: **(الثيب)** حده **(جلد مائة ثم رمي بالحجارة)** والتقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء اهـ **(والبكر)** حده **(جلد مائة ثم نفي سنة)** قال القرطبي: وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيته إلى أن يموت كذا قاله ابن عباس في النساء وحكي عن ابن عمر أن ذلك حكم الزانيين يعني الرجل والمرأة فكان ذلك الحبس هو حد الزناة لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته وذلك عقوبة وزجر كما يحصل من الجلد والتغريب

٤٢٨٤ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «**الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ. وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ**» لاَ يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلاَ مِائَةً.

٤٢٨٥ - (١٦٣٥) (١٩٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ....

فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حداً غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية وهو أن يبين الله لهن سبيلاً آخر غير الحبس فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله تعالى أوضحه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فبلغه لأصحابه فقال لهم: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فارتفع حكم الحبس في البيوت لانتهاء غايته وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه وبهذا يعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه وهذا ليس بصحيح اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

٤٢٨٤ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثنا أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري **(كلاهما)** أي كل من شعبة وهشام الدستوائي رويا **(عن قتادة)** بن دعامة غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة شعبة وهشام لسعيد بن أبي عروبة **(بهذا الإسناد)** يعني عن الحسن عن حطان عن عبادة **(غير أن في حديثهما)** أي لكن أن في حديث شعبة وهشام لفظة **(البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران)** لفظة **(سنة)** بعد قوله: وينفى **(ولا)** يذكران لفظة **(مائة)** بعد يجلد في الموضعين ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبادة بن الصامت بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال:

٤٢٨٥ - (١٦٣٥) (١٩٧) **(حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: حدثنا ابن**

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا. فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي المدني أحد فقهاء السبعة في المدينة ثقة، من (٣) **(أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس)** أي مستقر **(على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** واقفاً عليه ظاهره أنه رضي الله عنه خطب هذه الخطبة جالساً ولكنه غير مراد وإنما المراد بالجلوس الاستقرار قال الأبي أي وقف مستقراً على المنبر لأن الأصل في الخطبة أن يكون الخطيب قائماً ولكن قد وقع ذلك صريحاً في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا ولفظه فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إلخ... وهذه الرواية راجحة لكونها مفسرة وموافقة للأصل فتحمل رواية الباب عليها اهـ من التكملة وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد طائفي وواحد أيلي وفيه رواية صحابي عن صحابي **(إن الله)** سبحانه وتعالى **(قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بـ)**الدين **(الحق)** المستقيم **(وأنزل عليه الكتاب)** العزيز والقرآن الكريم **(فكان مما أنزل عليه)** صلى الله عليه وسلم **(آية الرجم قرأناها)** أي قرأنا ألفاظ تلك الآية بألسنتنا **(ووعيناها)** أي حفظنا ألفاظها على ظهر قلبنا **(وعقلناها)** أي عرفنا معناه وحققناه يعني بهذا قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) وهذه الآية مما نسخ لفظه وبقي حكمه **(فرجم)** بها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** المحصن والمحصنة في حياته **(ورجمنا)** بها معاشر الخلفاء **(بعده)** صلى الله عليه وسلم يعني نفسه وأبا بكر رضي الله عنه وهذا نص من عمر رضي الله عنه على أن هذا كان قرآناً يتلى وفي آخره ما يدل على أنه نسخ كونها من القرآن وبقي حكمها معمولاً به وهو الرجم وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وفي مركز الوحي وشاعت هذه الخطبة في المسلمين وتناقلها الركبان ولم يسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئاً مما قاله عمر ولا راجعه لا في حياته ولا بعد

فَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ....

وفاته فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النسخ وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ولا يلتفت لخلاف من تأخر زمانه وقل علمه في ذلك وقد بينا في الأصول أن النسخ على ثلاثة أضرب نسخ التلاوة والحكم كآية عشر رضعات يحرمن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم كما هنا ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية الحول في العدة اهـ من المفهم **(فأخشى)** أي أخاف أنا **(إن طال بالناس زمان)** وتطاول عليهم دهور **(أن يقول قائل)** من الملاحدة (ما **نجد الرجم**) مذكوراً **(في كتاب الله)** العزيز فليس من الأحكام الشرعية **(فيضلوا)** أي فيضل الناس عن الحق والدين القويم **(بترك)** إقامة **(فريضة أنزلها الله)** تعالى في كتابه العزيز ثم نسخ لفظها وبقي حكمها وهذا الذي توقعه عمر رضي الله عنه قد وقع بعده للخوارج والنظام من المعتزلة فإنهم أنكروا الرجم فهم ضالون بشهادة عمر رضي الله عنه وهذا من الحق الذي جعل الله تعالى على لسان عمر وقلبه ومما يدل على أنه كان محدثاً بكثير مما غاب عنه كما شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وإن الرجم في كتاب الله حق)** أي ثابت يعمل به إلى يوم القيامة واجب **(على من زنى إذا أحصن)** بوطئه في نكاح صحيح ولو مرة وقوله: **(من الرجال والنساء)** بيان لمن زنى وهذا مجمع عليه إذ لم يسمع بمن فرق فيه بين الرجال والنساء وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية على ما سيأتي **(إذا قامت البينة)** على زناه وهي أربعة من الرجال العدول المؤدين للشهادة في فور واحد الذين يصفون رؤية فرجه في فرجها كالمِرْوَد في المكحلة المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحد على ما يعرف في كتب الفقه **(أو كان الحبل)** يعني به أن يظهر الحبل بامرأة لا زوج لها ولا سيد قال النووي: وجوب الحد بمجرد الحبل مذهب عمر رضي الله عنه وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أو لا وسواء الغريبة وغيرها وسواء

أَوْ الاعْتِرَافُ.

٤٢٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٢٨٧ ـ (١٦٣٦) (١٩٨) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ....

ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات **(أو)** كان **(الاعتراف)** أي الإقرار من الزاني بالزنا على نفسه واختلفوا فيه هل يكفي في مرة واحدة أم لا فقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات واحتجوا بحديث ماعز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه حتى أقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً وحديث الغامدية ليس فيه أيضاً إقرارها أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس اهـ نووي بتصرف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٢٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(قالوا: حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر غرضه بيان متابعة سفيان ليونس بن يزيد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٨٧٢]، وأبو داود [٤٤١٨]، والترمذي [١٤٣١]، ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٨٧ ـ (١٦٣٦) (١٩٨) **(وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد)** الفهمي المصري ثقة، من (١١) **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث ثقة، من (١٠) **(عن جدي)** ليث بن سعد ثقة حجة من (٧) **(قال: حدثني عقيل)** بن خالد الأموي المصري ثقة، من (٦) **(عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهري المدني

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّىٰ ثَنَىٰ عَلَيْهِ ذٰلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ....

(وسعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني كلاهما **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته ورجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي **(أنه)** أي أن أبا هريرة **(قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)** صلى الله عليه وسلم جالس **(في المسجد)** النبوي وهو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه وكان من قصته ما أخرجه أحمد في مسنده [٥/٢١٧] عن نعيم بن هزال قال: إن هزالاً كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت بالبناء للمجهول أي أملكت أمرها يعني طلقت من زوجها كذا في الفتح الرباني وكانت ترعى غنماً لهم وإن ماعزاً وقع عليها فأخبر هزالاً فخدعه فقال: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن إلخ... وسنده جيد وأخرج ابن سعد في طبقاته [٤/ ٣٢٤] من طريق الواقدي عن هزال قال: كان أبو ماعز قد أوصى على ابنه ماعزاً وكان في حجري أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً فجاءني يوماً فقال لي: إني كنت أطالب مهيرة امرأة كنت أعرفها حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ثم ندمت على ما أتيت فما رأيك فأمره أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره إلخ... **(فناداه)** أي فنادى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** الرجل في ندائه **(يا رسول الله إني زنيت)** أي وطئت فرجاً محرماً علي بلا شبهة **(فأعرض)** النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه الشريف **(عنه)** أي عن الرجل من جانبه إلى الجانب الآخر **(فتنحى)** أي تحول الرجل **(تلقاء وجهه)** صلى الله عليه وسلم أي تحول من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجانب الذي أقبل إليه النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال له: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه)** النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجانب الأول **(حتى ثنى)** بالثاء المثلثة والنون الخفيفة من باب رمى أي قال الرجل: يا رسول الله إني زنيت حتى ثنى وكرر **(عليه)** صلى الله عليه وسلم **(ذلك)** القول **(أربع مرات)** كل مرة يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيه التعريض للمقر بالزنا أن يرجع

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ. فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ ....

ويقبل رجوعه بلا خلاف اهـ نووي وبهذا استدل الحنفية والحنابلة على أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد حتى يكرره المقر أربع مرات وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى: يحد بإقرار مرة واحدة وهو قول الحسن وحماد وأبي ثور وابن المنذر كما في المغني لابن قدامة [١٠/ ١٦٥] واستدلوا بحديث العسيف الآتي بعد قصة ماعز والغامدية حيث قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها لم يقيد الاعتراف بأربع مرات وكذلك قال عمر رضي الله عنه في خطبته الماضية في الحديث السابق أو كان الحبل أو الاعتراف ولم يقيده بأربع مرات وللحنفية والحنابلة حديث الباب فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن ماعز بعد إقراره في أول مرة ولو وجب الحد بمرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز ترك حد واجب لله **(فلما شهد)** الرجل أي أقر **(على نفسه أربع شهادات)** أي أربع مرات من الإقرار **(دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** له: **(أبك جنون قال)** الرجل: **(لا قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فهل أحصنت)** أي هل وطئت في نكاح صحيح **(قال)** الرجل: **(نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: لمن عنده **(اذهبوا به فارجموه)** أي فارموه بالحجارة حتى يموت فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه اهـ نووي.

(قال ابن شهاب) بالسند السابق: **(فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(يقول: فكنت فيمن رجمه)** أي رجم ذلك الرجل **(فرجمناه بالمصلى)** أي بمصلى الجنائز كما في الأبي ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه

فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ. فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ ....

وتلطخه بالدماء والميتة قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز وذكر الدارمي من أصحابنا الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم اهـ نووي.

(فلما أذلقته) أي أضعفته **(الحجارة)** التي يرمى بها أي أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق يقال: أذلقه الشيء وأجهده **(هرب)** أي شرد من بيننا المرجوم وفي سنن الترمذي وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه) **(فأدركناه بالحرة)** موضع شرقي المدينة أي لحقناه في الحرة **(فرجمناه)** أي رميناه بالحجارة حتى مات وغرضه بذكر هذا التعليق الاستشهاد لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنه وحديث جابر هذا أخرجه أبو داود والترمذي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أعني حديث أبي هريرة البخاري في المحاربين في باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت [٦٨٢٥]، وفي مواضع كثيرة وأبو داود في الحدود [٥٥٢٨] والترمذي [١٤٢٨] وابن ماجه [٢٥٥٤] **(ورواه)** أي وروى حديث أبي هريرة **(الليث أيضاً)** أي كما رواه عن عقيل **(عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر)** الفهمي أبي خالد المصري أمير مصر وواليها روى عن الزهري في الحدود ويروي عنه (خ م ت س) والليث مولاه ويحيى بن أيوب قال النسائي: ليس به بأس وقال في التقريب: صدوق من السابعة وقال ابن يونس: مات سنة [١٢٧/] سبع وعشرين ومائة وحديثه في مسلم متابعة **(عن ابن شهاب بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة وساق عبد الرحمن بن خالد **(مثله)** أي مثل ما روى عقيل عن ابن شهاب غرضه بهذا التعليق بيان متابعة عبد الرحمن بن خالد لعقيل بن خالد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٢٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه)** أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث أبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

٤٢٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هريرة **(عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** بكسر الراء نسبة إلى بني دارم بن مالك وقد مرت ترجمته ثقة متقن من (١١) **(حدثنا أبو اليمان)** القضاعي الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته ثقة، من (١٠) **(أخبرنا شعيب)** بن أبي حمزة اسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي ثقة، من (٧) **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة **(أيضاً)** أي كما قلنا قبله بهذا الإسناد **(مثله)** أي وساق شعيب مثل ما روى عقيل عن ابن شهاب غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعيب بن أبي حمزة لعقيل بن خالد **(وفي حديثهما)** أي وفي حديث عبد الرحمن بن خالد وحديث شعيب بن أبي حمزة **(جميعاً)** أي كليهما ذكر لفظة **(قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل)** أي كما ذكرها عقيل بن خالد في التعليق الأول من التعليقين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولكنها متابعة في الشاهد فقال:

٤٢٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم)** أي كل من الثلاثة المذكورة يعني يونس ومعمراً وابن جريج رووا **(عن الزهري)** غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعقيل بن خالد ولكنها متابعة في الشاهد **(عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة)**.

٤٢٩٠ ـ (١٦٣٧) (١٩٩) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ. لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَعَلَّكَ؟**» ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم فقال:

٤٢٩٠ ـ (١٦٣٧) (١٩٩) **(وحدثني أبو كامل)** البصري **(فضيل بن حسين الجحدري)** بفتحتين بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى أحد أجداده جحدر **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة، من (٧) **(عن سماك بن حرب)** بن أوس الذهلي الكوفي صدوق من (٤) **(عن جابر بن سمرة)** بن جنادة السوائي بضم المهملة والمد الكوفي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته **(قال)** جابر بن سمرة: **(رأيت ماعز بن مالك)** الأسلمي رضي الله عنه **(حين جيء)** وأتي **(به إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** أي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ناس فلا يعارض رواية أبي هريرة السابقة جاء رجل من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو **(رجل قصير)** القد غير طويل **(أعضل)** أي ضخم الساقين الأعضل والعضل بكسر الضاد المكتنز اللحم والعضلة وزان القصبة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة اهـ نهاية قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع له إزار **(ليس عليه رداء فشهد على نفسه)** أي أقر عليها **(أربع مرات أنه زنى فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك)** خبره محذوف يعني لعلك قبلت أو غمزت كما هو مصرح في روايات أخرى فاقتصر في هذه الرواية على حرف الترجي واسمها اختصاراً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على خبرها وفيه استحباب تلقين المقر بالزنا وغيره من حدود الله تعالى بالرجوع وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه

قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: **«أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ.** ....

وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه اهـ نووي.

(قال) الرجل **(لا)** أي ما قبلت ولا غمزت **(والله)** الذي لا إله غيره **(إنه)** أي إن الشأن والحال **(قد زنى الأخر)** بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى واللئيم وقيل الشقي وكله متقارب قال ابن الأثير: الأخِر بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير ومراده به نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل: إنه كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح كذا في النووي والمعنى أن هذا المتأخر عن الخير قد فعل هذه الفاحشة **(قال)** جابر: **(فرجمه)** صلى الله عليه وسلم بمجرد إقراره أي أمر برجمه **(ثم)** بعد ما أمر برجمه **(خطب)** أي وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بذكر الوعد والوعيد **(فقال)** في خطبته: **(ألا)** حرف استفتاح وتنبيه أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(كلما نفرنا)** أي خرجنا من المدينة إلى الحرب حالة كوننا **(غازين)** أي مجاهدين **(في سبيل الله خلف)** أي تخلف عن الغزو معنا في المدينة **(أحدهم)** أي أحد هؤلاء القاعدين عن الخروج إلى الجهاد حالة كونه **(له نبيب)** أي صوت **(كنبيب التيس)** أي كصوت التيس عند إرادة السفاد أي ركوب الأنثى يقال: خلف فلان وفلان من باب نصر إذا قام بعده كذا في جامع الأصول ويقال: نب التيس ينب بكسر النون من باب حنَّ نباً ونبيباً إذا صاح ورفع صوته عند هيجان الشهوة والتوقان إلى الأنثى والتيس الفحل من الغنم أي له توقان وشدة الشهوة والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات بعدما خرج رجالهن إلى الغزو ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك **(يمنح)** أي يعطي **(أحدهم)** أي أحد المتخلفين **(الكثبة)** أي القليل من اللبن لإحدى المغيبات ليستمتع بها والمغيبات هي التي غاب عنهن أزواجهن والكثبة من الماء واللبن القليل منه وقيل هي مثل الجرعة تبقى في الإناء وقيل: قدر حلبة وقال أبو زيد: ملء القدح من اللبن ويقال: أكثب الرجل إذا سقاه كثبة من لبن وكل طائفة من طعام أو تمر أو تراب أو نحو ذلك فهو كثبة بعد أن كان قليلاً وكثب الشيء يكثبه من باب ضرب كثباً بسكون الثاء إذا جمعه من قرب وصبه والمراد أن ذلك الرجل الذي يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطاء كثبة ليفوز بما يريد منهن فقوله:

أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

٤٢٩١ ـ (١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. ....

أحدهم يمنح ومفعوله الأول محذوف تقديره يمنح أحدهم إحدى النساء المغيبات كثبة من لبن ليفوز منها بما يريد من الاستمتاع بها وفي الرواية الآتية يمنح إحداهن فذكر المفعول وأضمر الفاعل وهي واضحة **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(والله إن يمكني)** الله أي لئن مكنني الله تعالى **(من أحدهم)** وأقدرني عليه **(لأنكلنه)** أي لأمنعنه **(عنه)** أي عن خداعه إحدى المغيبات بكثبة من لبن أو طعام بعقوبة من الله تعالى حتى يصير نكالاً وعبرة لمن يديه ومن خلفه وفي الصحاح نكل به تنكيلاً أي جعله نكالاً وعبرة لغيره.

ولقد اغتر بعض المعاصرين بهذه الخطبة فقالوا: إن ماعزاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك ولذلك ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجمه والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزاً كان يرتكب مثل هذا الفعل وإنما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة وأما ماعز فسيأتي عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا له بقولهم ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا ولقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها كما أخرجه أبو داود فكيف يصح أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة والعياذ بالله منه وأما صدور الإثم فكان اتفاقياً ولم يكن متعوداً بذلك كما يدل عليه اعترافه وندمه رضي الله عنه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود أخرجه في الحدود باب رجم ماعز [٤٤٢٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

٤٢٩١ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب) بن أوس الذهلي الكوفي

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلاَتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَىٰ. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ. يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ. إِنَّ اللَّهَ لاَ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً**» (أَوْ نَكَّلْتُهُ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(قال: سمعت جابر بن سمرة يقول): وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة وفيه تصريح سماع سماك عن جابر **(أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالبناء للمفعول **(برجل قصير)** أي أتاه به أهله **(أشعث)** صفة ثانية لرجل أي متغير الرأس متلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل **(ذي عضلات)** صفة ثالثة له أي صاحب لحمات كبيرة في باطن ساقيه جمع عضلة على وزان قصبة كبر لحمة الساق **(عليه إزار)** ليس له رداء كما في الرواية المتقدمة **(و)** الحال أنه **(قد زنى فرده)** أي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إقراره **(مرتين)** فأبى الرجوع عنه **(ثم)** كمل أربع مرات **(أمر به)** أي أمر برجمه **(فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: أ**(كلما نفرنا)** أي خرجنا إلى الحرب **(غازين في سبيل الله تخلف)** عنا في المدينة **(أحدكم)** أيها القاعدون عن النفير حالة كونه **(ينب)** بالمغيبات **(نبيب التيس)** أي يصوت كصوته عند السفاد وهو كناية عن إرادته الوقاع لشدة توقانه إليه حالة كونه **(يمنح)** أي يعطي **(إحداهن)** أي إحدى المغيبات **(الكثبة)** أي القليل من اللبن أو الطعام ليغرها **(إن الله)** سبحانه **(لا يمكني)** بتشديد النون بإدغام لام الكلمة في نون الوقاية لأنه من أمكن الرباعي **(من أحد منهم)** أي من المتخلفين أي لا يقدرني الله على أحد منهم **(إلا جعلته نكالاً)** أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو جابر إلا **(نكلته)** أي جعلته سبب نكال وانزجار عن الفاحشة لغيره والشك من الراوي أو ممن دونه.

(قال) شعبة بن الحجاج بالسند السابق **(فحدثته)** أي فحدثت هذا الحديث الذي سمعته من سماك بن حرب **(سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(فقال)** سعيد: **(إنه)** صلى الله عليه وسلم: **(رده)** أي رد إقراره **(أربع مرات)** أي كرر إقراره أربع مرات ثم أمر برجمه.

٤٢٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٤٢٩٣ ـ (١٦٣٨) (٢٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

٤٢٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة**) بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري ثقة، من (٩) (**ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي**) بفتحتين نسبة إلى عقد بطن من بجيلة عبد الملك بن عمرو البصري ثقة، من (٩) (**كلاهما**) أي كل من شبابة وأبي عامر رويا (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سماك عن جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما وهذان السندان من خماسياته غرضه بيان متابعة شبابة وأبي عامر لمحمد بن جعفر (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساقا (**نحو حديث**) محمد (**بن جعفر ووافقه**) أي وافق ابن جعفر (**شبابة على قوله**): أي على قول ابن جعفر في روايته (**فرده مرتين وفي حديث أبي عامر: فرده**) أي رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً أي إقراره (**مرتين أو ثلاثاً**) بالشك من الراوي وبهذا الشك يسقط الاحتجاج به على تعيين الأربع اهـ من الأبي.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٤٢٩٣ ـ (١٦٣٨) (٢٠٠) (**حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل**) فضيل بن الحسين (**الجحدري ـ واللفظ لقتيبة ـ قالا: حدثنا أبو عوانة**) الوضاح بن عبد الله اليشكري (**عن سماك**) بن حرب (**عن سعيد بن جبير**) الوالبي الكوفي (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك**) الأسلمي

«**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٢٩٤ ـ (١٦٣٩) (٣٢٠١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ....

(**أحق**) بهمزة الاستفهام التقريري وهو خبر مقدم لقوله: (**ما بلغني عنك**) أي هل الخبر الذي بلغني عنك صدق أم كذب؟ أي هل هو ثابت؟ قال النووي: هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له ما بلغني عنك حق إلخ. . . (**قال**) ماعز: (**وما بلغك عني**) يا رسول الله (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**بلغني أنك وقعت**) أي جامعت (**بجارية آل فلان**) يعني جارية آل هزال (**قال**) ماعز لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) أي هو حق ثابت (**قال**) ابن عباس: (**فشهد**) ماعز أي أقر بزناه (**أربع شهادات**) أي أربع مرات (**ثم أمر**) النبي صلى الله عليه وسلم (**به**) أي برجمه (**فرجم**) ماعز ظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بزنى ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد فهذا كما أفاده الشراح قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له فلا ينافي ما تقدم وما تأخر في الروايات من الإشعار بعدم علمه صلى الله عليه وسلم بزناه اهـ من بعض الهوامش.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٤٣١]، والترمذي [١٤٢٧]، والنسائي في الكبرى [٧١٧١].

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أبي هريرة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٤٢٩٤ ـ (١٦٣٩) (٣٢٠١) (**حدثني محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري ثقة، من (٨) (**حدثنا داود**) بن أبي هند دينار القشيري

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، ....

البصري ثقة، من (٥) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف مع سكون المهملة وبضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو وكسر القاف البصري ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد)** الأنصاري الخدري سعد بن مالك المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد **(أن رجلاً من أسلم)** قبيلة مشهورة من العرب **(يقال له ماعز بن مالك: أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** له صلى الله عليه وسلم: **(إني أصبت)** أي ارتكبت **(فاحشة)** أي معصية كبيرة أراد به الزنا **(فأقمه)** أي فأقم حدها **(علي)** يا رسول الله قال الراغب: الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال والفاحشة تكون كناية عن الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ **(فرده)** أي رد إقراره **(النبي صلى الله عليه وسلم مراراً)** أي مرات كثيرة واعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد ذلك فروي فيما سبق أنه صلى الله عليه وسلم رده مرتين وروي في بعضها أنه رده ثلاثاً وقد تكلف الحافظ في الفتح [١٢/ ٢٣] للجمع بينها والظاهر أن اختلاف الرواة في مثل هذا لا يقدح في أصل الحديث وتقدم مراراً أن الرواة ربما لا يعتنون بتفاصيل القصة وحواشيها والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رده ثلاث مرات حتى إذا اعترف الرابعة سأله عن كيفية الزنا فلما بينها رجمه والله أعلم قال القرطبي: هذه الرواية مخالفة لما تقدم لأنها تضمنت أن ماعزاً هو الذي بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال والنبي صلى الله عليه وسلم معرض عنه حتى أقر أربع مرات وهذا أحد المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعز والثاني: في الحفر له ففي بعضها أنه حفر له وفي بعضها أنه لم يحصل له وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدما رجم وفي بعضها لم يصل عليه وكذلك في الاستغفار له وكلها في الصحيح والله تعالى أعلم بالسقيم من الصحيح اهـ من المفهم **(قال)** أبو سعيد: **(ثم)** بعد إقراره مراراً **(سأل)** النبي صلى الله عليه وسلم **(قومه)** أي قبيلته ممن حضر معه عن حاله من الصلاح والفساد **(فقالوا)**: أي فقال قومه **(ما نعلم به)** أي بماعز **(بأساً)** أي عيباً وفساداً في الأزمنة الماضية **(إلا أنه)** أي لكن أن ماعزاً **(أصاب)** أي ارتكب **(شيئاً)**

يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ. فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ). حَتَّىٰ سَكَتَ. ....

من الكبائر **(يرى)** أي يعتقد **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(لا يخرجه)** أي لا ينجيه **(منه)** أي من عقوبته **(إلا أن يقام)** عليه **(فيه)** أي في ذلك الشيء الذي ارتكبه **(الحد)** أي العقوبة التي أوجبها الله فيه **(قال)** أبو سعيد **(فرجع)** ماعز **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** بعد ما سأل قومه **(فأمرنا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أن نرجمه قال)** أبو سعيد: **(فانطلقنا به)** أي ذهبنا بماعز **(إلى بقيع الغرقد)** موضع بالمدينة وهو مقبرتها والغرقد شجر من أشجار البادية كانت في ذلك الموضع فنسب إليها فذهبت تلك الشجر واتخذ ذلك الموضع مقبرة وهو الذي عبر عنه في الرواية الأخرى بـ(ـالمصلى) أي مصلى الجنائز اهـ من المفهم **(قال)** أبو سعيد: **(فما أوثقناه)** أي ما ربطنا ماعزاً بالقيد **(ولا حفرنا له)** حفيرة عميقة وإلا فقد حفر له حفرة صغيرة يمكن منها الفرار كما ذكره في حديث بريدة الآتي فبهذا حصل الجمع بين الحديثين بجعل المنفي هنا الحفرة العميقة والمثبت هناك الصغيرة **(قال)** أبو سعيد: **(فرميناه بالعظم والمدر والخزف)** العظم معروف والمدر الطين المتماسك والخزف قطع الفخار المنكسر **(قال)** أبو سعيد: **(فاشتد)** ماعز أي عدا وأسرع للفرار **(واشتددنا)** أي أسرعنا وجرينا وعدونا **(خلفه)** لنرجمه حتى يموت **(حتى أتى عرض الحرة)** أي جانبها وطرفها غاية لاشتداده واشتدادهم والعرض بضم العين وسكون الراء الجانب والطرف والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود **(فانتصب لنا)** أي قام لأجلنا لعجزه عن العدو **(فرميناه بجلاميد الحرة)** أي بصخورها وهي الحجارة الكبار واحدها جلمود بضم الجيم وسكون اللام وجلمد بفتح الجيم وسكون اللام وأضافه امرؤ القيس إلى الصخر يصف فرساً له بالجودة في قوله:

مكر مفر مقبل مدبر معاً كجلمود صخر حطه السيل من عل

قال أبو نضرة: **(يعني)** أبو سعيد بالجلاميد **(الحجارة)** الكبار **(حتى سكت)** أي حتى مات غاية لرميناه هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي:

قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: **«أَوَ كُلَّمَا انطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ»**. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ.

٤٢٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ....

ورواه بعضهم سكن بالنون ومعناهما واحد والأول هو الصواب اهـ نووي قال النووي: وهذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو الخزف أو العظم أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم «ثم رجماً بالحجارة» ليس هو للاشتراط اهـ **(قال)** أبو سعيد: **(ثم)** بعد ما رجمناه **(قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً)** أي واعظاً في زمان **(من العشي)** أي من آخر النهار **(فقال)** في خطبته: **(أ)** يفعلون الفاحشة **(وكلما انطلقنا)** أي ذهبنا وخرجنا من المدينة **(غزاة)** أي غازين **(في سبيل الله تخلف رجل)** من القاعدين عن الجهاد **(في عيالنا)** وأهلنا **(له نبيب)** أي صوت **(كنبيب التيس)** أي كصوت فحل الغنم **(علي أن لا أوتى)** أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أوتى مضارع آتى الرباعي على صيغة المجهول المسند إلى المتكلم والجملة الفعلية خبر أن المخففة وجملة أن المخففة في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء وخبره الجار والمجرور في عليَّ أي لازم عليَّ عدم الإتيان **(برجل فعل ذلك)** أي فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة **(إلا نكلت به)** أي وإلا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره أو المعنى إلا فعلت به ما ينكله أي ما يسوؤه ويكدره وأصله من النكل وهو القيد يعني به الرجم لمن كان محصناً أو الجلد لمن لم يحصن **(قال)** أبو سعيد: **(فما استغفر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(له)** أي لماعز **(ولا سبَّه)** بالزنا أما عدم السب له فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر به غيره فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره صلى الله عليه وسلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ١٠٣] وأبو داود [٤٤٣٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٤٢٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا يزيد بن زريع)** التميمي البصري ثقة،

حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ**». وَلَمْ يَقُلْ: «**فِي عِيَالِنَا**».

٤٢٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

من (٨) **(حدثنا داود)** بن أبي هند القشيري البصري ثقة من (٥) **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي نضرة عن أبي سعيد وساق يزيد بن زريع **(مثل معناه)** أي مثل معنى حديث عبد الأعلى غرضه بيان متابعة يزيد بن زريع لعبد الأعلى **(و)** لكن **(قال)** يزيد بن زريع **(في الحديث)** لفظة **(فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا)** أي إذا خرجنا إلى الغزو **(يتخلف أحدهم)** أي أحد أولئك الأقوام **(عنَّا)** في المدينة **(له نبيب)** أي صوت **(كنبيب التيس)** أي كصوته **(ولم يقل)** يزيد لفظة **(في عيالنا)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٤٢٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا سريج بن يونس)** بن إبراهيم المروزي الأصل أبو الحارث البغدادي ثقة عابد من (١٠) **(حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني الكوفي من (٩) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن هشام)** القصار الأزدي مولاهم أبو الحسن الكوفي صدوق من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي **(كلاهما)** أي كل من يحيى وسفيان رويا **(عن داود)** بن أبي هند **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي نضرة عن أبي سعيد وساقا **(بعض هذا الحديث)** الذي رواه عبد الأعلى عن أبي نضرة غرضه بيان متابعتهما لعبد الأعلى **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث سفيان)** وروايته لفظة **(فاعترف)** ماعز **(بالزنا ثلاث مرات)**.

٤٢٩٧ ـ (١٦٤٠) (٢٠٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ غَيْلاَنَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي هريرة بحديث بريدة رضي الله عنهما فقال:

٤٢٩٧ ـ (١٦٤٠) (٢٠٢) **(وحدثنا محمد بن العلاء)** بن كريب **(الهمداني)** الكوفي **(حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي)** أبو زكريا الكوفي روى عن غيلان بن جامع في الحدود وعن أبيه وزائدة بن قدامة ويروي عنه (خ م د س ق) وأبو كريب وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير وغيرهم وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من صغار التاسعة مات سنة (٢١٦) ست عشرة ومائتين **(عن غيلان وهو ابن جامع)** بن أشعث **(المحاربي)** أبي عبد الله الكوفي قاضيها روى عن علقمة بن مرثد في الحدود وقتادة وسماك ويروي عنه (م د س ق) ويحيى بن يعلى المحاربي وشعبة وعلي بن عاصم وآخرون قال علي بن المديني: ثقة له نحو عشرين حديثاً ووثقه ابن سعد وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة، من السادسة مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة.

قال النووي: هو هكذا في أكثر النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الإسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نسبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية إلخ، وهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا: سمع أباه وزائدة اهـ منه.

(عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي أبي الحارث

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَ**

الكوفي ثقة، من (٦) **(عن سليمان بن بريدة)** مصغراً ابن الحصيب الأسلمي المروزي ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المروزي الصحابي الجليل رضي الله عنه يقال: إن اسمه عامر وبريدة لقبه أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مروزيان **(قال)** بريدة بن الحصيب: **(جاء ماعز بن مالك)** الأسلمي رضي الله عنه **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني)** من الذنب أي كن سبب تطهيري من الذنب بإجراء الحد علي اهـ مرقاة **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ويحك)** أي ألزمك الله الويح والرحمة ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها اهـ نهاية **(ارجع)** عن إقرارك **(فاستغفر الله)** من ذنبك **(وتب إليه)** أي ارجع إلى طاعته قال ملا علي: المراد بالاستغفار التوبة.

وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها اهـ **(قال)** بريدة: **(فرجع)** ماعز عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم رجوعاً **(غير بعيد)** يعني غاب عنه غيبة غير بعيدة **(ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال)** بريدة: **(فرجع)** ماعز عن النبي صلى الله عليه وسلم رجوعاً **(غير بعيد ثم جاء)** إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال: يا رسول الله طهرني فقال)** له **(النبي صلى الله عليه وسلم:** مثل **ذلك)** أي مثل ما قال له في المرتين الأوليين يعني قوله: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه وكرر النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله: ويحك ارجع فاستغفر الله **(حتى إذا كانت)** المرة **(الرابعة)** من قوله: طهرني يا رسول الله أي وجدت فكان تامة **(قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك)** أي مم أطهرك كما هو مقتضى ما

أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْراً؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ

قابله في جوابه قال النووي في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك اهـ (**فقال**) ماعز: طهرني (**من الزنا**) أي من ذنبه بإقامة الحد عليَّ قال القرطبي: قوله: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه يدل على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج من إثمه التوبة والاستغفار وإن كان فيه حد وفيه جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب فإذا تحقق السبب الذي يترتب عليه الحد فلا بد من إقامته كما ذكره مالك في الموطإ من مراسيل ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله رواه مالك في الموطإ [٢/ ٨٢٥] فأما حقوق الآدميين فلا بد مع التوبة من الخروج منها اهـ من المفهم (**فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من عنده من قومه فقال: (**أبه جنون**) أي نقص عقل وخلل فيه قال القرطبي: هذا سؤال أوجبه ما ظهر على السائل من الحال التي تشبه حال المجنون وذلك أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيت فطهرني كما قد صح في الرواية وإلا فليس من المناسب أن ينسب الجنون إلى من أتى على هيئة العقلاء وأتى بكلام منتظم مفيد لا سيما إذا كان طلب الخروج من مأثم اهـ من المفهم وفيه من الفقه ما يدل على أن المجنون لا تعتبر أقواله ولا يتعلق بها حكم وهذا لا يختلف فيه (**فأُخبر**) بالبناء للمجهول أي أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أنه**) أي: أن ماعزاً (**ليس بمجنون فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أشرب خمراً**) أي هل شرب مسكراً (**فقام رجل**) من الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم ليشم رائحة فمه (**فاستنكهه**) أي فشم رائحة فم ماعز أي طلب معرفة رائحة فمه والنكهة رائحة الفم وإنما شمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب (**فلم يجد**) الرجل (**منه**) أي من فم ماعز (**ريح خمر**) وظاهر هذا الحديث أن السكران مثل المجنون في عدم اعتبار إقراره وأقواله وبه قالت طائفة من أهل العلم وقالت طائفة أخرى؛ وهو مالك وجل أصحابه: يؤخذ بإقراره لأنه لا يعرف المتساكر من السكران ولأنه لما كان مختاراً لإدخال السكر على نفسه صار كأنه مختار لما يكون في سكره.

قال النووي: مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عنده على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد

رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ ....

اهـ ولعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم غير أنه لا يقام عليه الحد في حالة السكر ومعنى (استنكهه) شم رائحة فمه واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك **(قال)** بريدة: **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** له في الرابعة: **(أزنيت)** حقاً **(فقال)** ماعز: **(نعم)** زنيت وجاء هذا المعنى في كتاب أبي داود بأوضح من هذا ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنكتها قال: نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال: نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال: نعم قال: هل تدري ما الزنا قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً رواه أبو داود [٤٤٢٨]، وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لماعز بغاية النص الرافع لجميع الاحتمالات كلها تحقيقاً للأسباب وسعياً في صيانة الدماء **(فأمر به)** أي برجمه **(فرجم)** قال القرطبي: قوله: (فأمر به فرجم) وفي الرواية الأخرى: (فأمر به فحفر له) وفي الرواية الأخرى: فما أوثقناه ولا حفرنا له وفي حديث الغامدية: (أنها حفر لها إلى صدرها) اختلاف هذه الروايات هو الموجب لاختلاف العلماء في هذا الحكم الذي هو الحفر فلم يبلغ مالكاً من أحاديث الحفر شيء فلم يقل به لا في حق المرأة ولا في حق الرجل لا هو ولا أصحابه وكذلك قال أحمد وأصحاب الرأي وقالوا: إن حفر للمرأة فحسب وقيل: يحفر لهما وبه قال قتادة وأبو يوسف وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه ووسع الشافعي وابن وهب للإمام في ذلك وخيراه اهـ من المفهم **(فكان الناس فيه)** أي في شأن ماعز **(فرقتين قائل)** مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة وقوعه في معرض التفصيل خبره جملة قوله: **(يقول: لقد هلك)** ماعز أي والله لقد هلك ماعز بارتكابه الكبيرة والله **(لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع)** ماعز **(يده في يده)** صلى الله عليه وسلم **(ثم**

قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذٰلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**».

قال: اقتلني بالحجارة قال) بريدة بن الحصيب: **(فلبثوا)** أي فلبث القوم ملتبسين **(بذلك)** الافتراق والإشارة في قوله بذلك إلى ما وقع لهم من الاختلاف في شأن ماعز يعني أنهم بقوا كذلك إلى أن تبين لهم حاله بقوله: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) **(يومين أو ثلاثة)** أيام والشك من الراوي **(ثم)** بعد يومين أو ثلاثة أيام **(جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى مجلس القوم **(وهم)** أي والحال أنهم **(جلوس)** في المسجد **(فسلم)** النبي صلى الله عليه وسلم عليهم **(ثم جلس)** بينهم **(فقال: استغفروا لماعز بن مالك)** أي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة **(قال)** بريدة: **(فقالوا)**: أي فقال القوم الذين خاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب أمر بالاستغفار له **(غفر الله لماعز بن مالك قال)** بريدة: **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: أقسمت بالإله الذي لا إله غيره **(لقد تاب)** ماعز من ذنبه هذا **(توبة لو قسمت)** ووزعت أي ثوابها **(بين أمة)** أي بين جماعة من الناس **(لوسعتهم)** أي لكفتهم سعة اهـ مرقاة قال القرطبي: ويعني بالأمة في هذا الحديث السبعين الذين ذكروا في حديث الغامدية يعني سبعين من أهل المدينة وزاد أبو داود من رواية ابن عباس أن ماعزاً لما رجم سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان فقالا: نحن ذان يا رسول الله فقال: انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا: يا رسول الله من يأكل من هذا قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها رواه أبو داود [٤٤٢٨]، والدارقطني [٣/ ١٩٦ - ١٩٧]، والبيهقي [٨/ ٢٢٧ - ٢٢٨] اهـ من المفهم.

وقد زاد أبو داود في حديث ماعز من حديث خالد بن اللجلاج رضي الله عنه أنه لما رجم جاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهو أطيب عند الله من

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «**وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ:

ريح المسك فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال: وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا رواه أبو داود [٤٤٣٥].

وفيه دليل على أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه وفي معناه كلُّ من قتل في حد من المسلمين غير أن الإمام يجتنب الصلاة على من قتله في حد على مذهب مالك وأحمد بن حنبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز **(قال)** بريدة: **(ثم)** بعد رجم ماعز **(جاءته)** صلى الله عليه وسلم **(امرأة من غامد)** هو بطن من جهينة مصغراً وهي **(من الأزد)** والأزد قبيلة كبيرة من العرب قال القرطبي: كذا قال في هذه الرواية وفي الرواية الأخرى (من جهينة) ولا تعارض بين الروايتين فإن غامداً قبيلة من جهينة قال عياض: وأظن أن جهينة من الأزد وبهذا تتفق الروايات واسم الغامدية سبيعة وقيل: أمية بنت فرح اهـ من المفهم قال في المصباح وغامدة بالهاء حي من الأزد وهم من اليمن وبعضهم يقول غامد بلا هاء وحكى الأزهري القولين اهـ والظاهر أن هذه الغامدية هي مَزْنية ماعز وذكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة أن اسمها سُبيعة مصغراً وأخرج ذلك بسنده عن عائشة وقيل إنها ابنة فرح وأخرجه الخطيب أيضاً عن عبد الله بن حماد والله أعلم **(فقالت)** الغامدية: **(يا رسول الله طهرني)** من ذنبي أي كن لي سبباً في التطهير من ذنبي بإقامة الحد علي **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ويحك)** بكسر الكاف خطاباً لها أي ألزمك الله الويح والرحمة **(ارجعي)** عن إقرارك **(فاستغفري الله)** سبحانه **(وتوبي إليه فقالت)** الغامدية: **(أراك)** أي أظنك يا رسول الله **(تريد أن ترددني)** أي أن ترجعني عن إقراري **(كما رددت)** ورجعت **(ماعز بن مالك)** بلا قبول لإقراره والرواية التالية أن تردني فالتفعيل هنا للمبالغة فـ**(قال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وما ذاك)** أي: وما سبب تطهيرك **(قالت: إنها)** أي إن هذه اللئيمة تريد نفسها **(حبلى)** أي حاملة **(من الزنا)** أرادت إني حبلى من الزنا فعبرت عن نفسها بالغيبة فكأنها قالت: إنك يا رسول الله تريد رجوعي عن إقراري كما أردت ذلك لماعز ولا أنقاس عليه لظهور الحمل فيَّ اهـ من بعض الهوامش **(فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «**إِذاً لاَ نَرْجمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ. ....

(آنت) حُبلى من الزنا **(قالت: نعم)** أنا حبلى من الزنا.

قال القرطبي: (قوله: إنها لحبلى من الزنا) اعتراف منها من غير تكرار يطلب منها ففيه دليل على عدم اشتراطه على ما مر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتياباً في قولها: ولا شكاً في حالها بخلاف حال ماعز فإنه ظهر عليه ما يشبه الجنون فلذلك استفصله النبي صلى الله عليه وسلم ليستثبت في أمره.

(فقال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصبري ولا تستعجلي **(حتى تضعي)** أي تلدي **(ما في بطنك)** من الجنين وهذا يدل على أن الجنين وإن كان من زنى له حرمة وأن الحامل لا تحد حتى تضع لأجل حملها وهذا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه وقال في الرواية الأخرى: (إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي) إما بكسر الهمزة التي هي همزة إن الشرطية زيدت عليها (ما) المؤكدة بدليل دخول الفاء في جوابها و(لا) التي بعدها للنفي فكأنه قال: إن رأيت أن تستري وترجعي عن إقرارك فافعلي وإن لم تفعلي فاذهبي حتى تلدي اهـ **(قال)** بريدة: **(فكفلها)** أي فتكفل بمؤنتها وقام بمصالحها ليس من الكفالة التي بمعنى الضمان لأنها غير جائزة في حدود الله تعالى كما في النووي **(رجل من الأنصار)** لم أر من ذكر اسمه **(حتى وضعت)** أي ولدت حملها **(قال)** بريدة: **(فأتى)** ذلك الرجل: **(النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** الرجل له صلى الله عليه وسلم: **(قد وضعت الغامدية)** يا رسول الله **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذاً)** بالتنوين حرف نصب وجواب **(لا نرجمها)** بالنصب وفي نسخة بالرفع على إهمالها نظراً إلى فصلها بلا **(وندع)** بالوجهين أي نترك **(ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)** أي لا يكون منا قتلها وترك ولدها بلا مرضع ولا حاضن له **(فقام رجل)** آخر وإنما وصفناه بالآخر لأن النكرة إذا كررت كانت غير الأولى ولم أر من ذكر اسمه أيضاً **(فقال)** ذلك الآخر: **(إليَّ رضاعه)** أي موكول إلي مؤنته وتربيته **(يا نبي الله)** وإنما فسرناه كذلك لأنه

قَالَ: فَرَجَمَهَا.

إنما قاله بعد فطامه برضاعة أمه وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً.

(قال) بريدة: **(فرجمها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: أمر برجمها بعد انفطام ولدها برضاعتها إياه وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان هل كان قبل فطام الولد أو بعد فطامه؟ والأولى رواية من روى أنها لم ترجم حتى فطمت ولدها ووجدت من يكفله لأنها مثبتة حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك ولمراعاة حق الولد وإذا روعي حقه وهو جنين فلا ترجم لأجله بالإجماع فمراعاته إذا خرج للوجود أولى ويستفاد من هذه الرواية أن الحدود لا يبطلها طول الزمان وهو مذهب الجمهور وقد شذ بعضهم فقال: إذا طال الزمان على الحد بطل قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنا والسرقة القديمين وهو قول لا أصل له اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٣٤٧ و٣٤٨]، والنسائي في الكبرى [٧١٦٣].

قوله: (قال: فرجمها) ظاهره يخالف الرواية الآتية أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبزة فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها قال النووي: فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال إليَّ رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً وبالجملة في الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتي ونسبوها إلى بشير بن مهاجر فيحتمل أيضاً أن تكون الرواية الأولى صحيحة وأما الرواية الثانية فيحتمل أن تكون من جملة أوهامه الأخرى والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

٤٢٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. ....

٤٢٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا**) أي تقارب أبو بكر ومحمد بن نمير (**في لفظ الحديث**) وسوقه ولكن بينهما يسير اختلاف في اللفظ قال محمد بن نمير: (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير قال: (**حدثنا بشير بن المهاجر**) الغنوي بفتح أوله نسبة إلى غني بن أعصر الكوفي روى عن عبد الله بن بريدة في الحدود والحسن وعكرمة ويروي عنه (م عم) وعبد الله بن نمير وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وطائفة وثقه ابن معين والنسائي وقال العجلي: كوفي ثقة وقال في التقريب صدوق لين من الخامسة رمي بالإرجاء له في (م) فرد حديث متابعة (**حدثنا عبد الله بن بريدة**) بن الحصيب الأسلمي المروزي ثقة من (٣) روى عنه في (٨) أبواب (**عن أبيه**) بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن بريدة لسليمان بن بريدة (**أن ماعز بن مالك الأسلمي**) المدني رضي الله تعالى عنه قال أبو الوليد الفرضيُّ: ماعز لقب واسمه عريب بن مالك بضم العين (**أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت**) عطف تفسير لما قبله (**وإني أريد أن تطهرني فرده**) أي فرد إقراره (**فلما كان من الغد**) من اليوم الأول (**أتاه**) مرة ثانية (**فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده**) المرة (**الثانية**).

قوله: (فلما كان من الغد أتاه) ظاهره أنه كان بين اعترافي ماعز فصل يوم وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التي تدل على أنه اعترف أربع مرات في نفس ذلك المجلس وجمع الحافظ بين الروايات بقوله: أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر فاقتصر الراوي (أي راوي المرتين على أحدهما) ومراده أنه اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين وقد وقع في سنن أبي

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ. مِنْ صَالِحِينَا. فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً ....

داود عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما يدلّ على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه فأقبل في الخامسة فقال: تدري ما الزنا إلى آخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت عند السؤال والاستثبات لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها كذا في فتح الباري [١٢/ ١٢٣].

ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف وذهب بعض العلماء إلى أن بشير بن مهاجر قد وهم في هذا الحديث قال ابن القيم في تهذيب السنن [٦/ ٣٥١] وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث مالك في الموطّإ تدل على خلافهما أحدهما أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعدّدة وسائر الحديث يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد والثاني: ذكر الحفر فيه والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له والحفر وهم ويدل عليه أنه هرب وتبعوه وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر وقد تقدم قول الإمام أحمد إن ترديده كان في مجلس واحد إلاّ ذلك الشيخ بشير بن مهاجر.

وبشير بن مهاجر هذا لم يخرج له البخاري وقال الإمام أحمد: منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب وقال أبو حاتم: يكتب ولا يحتج به وقال العقيلي مرجىء متهم متكلم فيه وقال الساجي: منكر الحديث فحديثه مثله لا يستبعد فيه الأوهام عند مخالفته الثقات.

(**فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه**) فجاؤوا إليه (**فقال**) لهم: (**أتعلمون بعقله بأساً**) أي خللاً هل (**تنكرون منه شيئاً**) من المنكرات (**فقالوا: ما نعلمه إلاّ وفيَّ العقل**) أي كامله هو (**من صالحينا**) أي ممن يراعي حقوق الله وحقوق العباد (**فيما نرى**) من ظاهر حاله على فتح النون وأما بضمها فهو بمعنى نظن (**فأتاه**) صلى الله عليه وسلم المرة (**الثالثة فأرسل إليهم**) أي إلى قومه (**أيضاً**) أي كما أرسل إليهم في المرة

فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. وَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً. ......

الثانية **(فسأل)** قومه **(عنه)** أي عن حاله **(فأخبروه)** صلى الله عليه وسلم **(أنه لا بأس)** أي لا نقص **(به)** في دينه **(ولا بعقله فلما كان)** في المرة **(الرابعة أمر له حفرة)** أي أمرهم بأن يحفروا له حفرة **(ثم أمر به)** أي برجمه **(فرجم)** هذا هو الأمر الثاني الذي نسب فيه ابن القيم الوهم إلى بشير بن مهاجر فإن سائر الروايات الأخرى تدل على أنه لم يحفر لماعز بن مالك حفرة.

(قلت): وقد تقدّم في رواية أبي سعيد الخدري (فما أوثقناه ولا حفرنا له) فوجه الجمع بين الروايتين أن المراد بعدم الحفر عدم المبالغة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أثناء الرجم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات من النظر لأنه لا حفر للرّجل في كتب المذهب عميقاً ولا غير عميق.

(قال) بريدة بن الحصيب **(فجاءت الغامدية)** بكسر الميم والدّال نسبة إلى غامد الغسّاني، جهينة وغامد وبارق واحد بطن من الأزد صرّح بهذا صاحب بذل المجهود [٥/ ١٣٥] قال الخطيب: اسمها سُبيعة بالتصغير كما مرّ وقيل: اسمها أبية بنت فرح وقيل: آسية بنت فرح وقيل: أميّة بنت فرح والله أعلم كذا يؤخذ من مبهمات مسلم أي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني)** من ذنبي بإقامة الحدّ عليّ قال الراوي: **(وإنه)** صلى الله عليه وسلم **(ردّها)** أي ردَّ إقرارها ولم يقبله **(ولمّا كان الغد)** أي اليوم الذي بعد ذلك اليوم أي جاء الغد ظاهر هذا الكلام أنها اعترفت المرّة الثانية بعد يوم وظاهر الروايات الأخرى أنها اعترفت المرّات جميعاً في نفس المجلس الأوّل وقد ذكرنا أنّ رواية بشير بن مهاجر هذه مرجوحة في عدّة أمور بالنّظر إلى الرّوايات الأخرى فالظاهر أن الروايات الأخرى هي الراجحة والله سبحانه أعلم اهـ **(قالت)** الغامدية: **(لم تردني)** أي لم ترد إقراري يا رسول الله **(لعلك أن تردني)** أي ترد إقراري **(كما رددت ماعزاً)** أي إقراره وهذا يدل على أن قصة الغامدية متأخرة عن

فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: «**إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هٰذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. ....

قصة ماعز (**فوالله إني لحبلى**) أي لحاملة من الزنا فلا يمكنني الرجوع عن الإقرار لأن الحمل شاهد عليّ فلست كماعز (**قال**) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إما لا**) ترجعي عن إقرارك وأبيت إلا المضي فيه (**فاذهبي**) الآن (**حتى تلدي**) حملك ثم تعالي فنقيم عليك الحد وقوله: (إما) بكسر الهمزة وتشديد الميم وبالإمالة أصله إن ما لا فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا أي إن لا تريدي الستر على نفسك فاذهبي الآن والمعنى إذا أبيت أن تستري على نفسك وترجعي عن قولك فاذهبي الآن حتى تلدي فترجعي نرجمك اهـ من الأبي (**فلمّا ولدت أتته**) صلى الله عليه وسلم (**بالصبي**) ملفوفاً (**في خرقة**) فـ(**قالت هذا**) الولد (**قد ولدته**) **يا** رسول الله (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**) من الرضاع بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي حتى تفطميه من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي القاموس فطمه يفطمه قطعه والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط اهـ من العون (**فلمّا فطمته**) أي فصلته من الرضاع (**أتته**) صلى الله عليه وسلم (**بالصبيّ**) والحال أنه (**في يده كسرة خبز**) أي قطعة عيش تقدم في الرواية السابقة خلافه وقدمنا وجه الجمع والترجيح هناك فراجعه (**فقالت هذا**) الولد (**يا نبي الله قد فطمته**) أي قد فصلته من الرضاع (**وقد أكل الطعام**) فاستغنى عنّي (**فدفع**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها**) أي بالحفر لها ستراً لها (**فحفر لها إلى صدرها**) فيه دليل على أن الحفر للمرأة سنة (**وأمر الناس**) برجمها (**فرجموها**) أي قتلوها بالحجارة ظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجمها معهم لا في أول الأمر ولا في آخره فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم وهو مذهب الجمهور وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن ثبت الزنا بالإقرار حضر الإمام وبدأ قبل الناس بالرجم وإن كان بالشهادة حضر الشهداء وبدؤوا بالرجم قبل الناس (**قلت**): وأحاديث هذا الباب ترد ما

فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ. فَرَمَىٰ رَأْسَهَا. فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «**مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**».

قاله أبو حنيفة غير أنه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حصاة مثل الحمصة فرماها به وهي رواية شاذة مخالفة للمشهور من حديث الغامدية اهـ من المفهم.

وقوله: (**فيقبل**) مضارع بمعنى الماضي للدلالة على أن الواقعة حاضرة في ذهن المتكلم كأنها تقع الآن فهو لحكاية الحال الماضية وهو كثير في كلام العرب أي فأقبل (**خالد بن الوليد**) بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي سيف الله أسلم في صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة وكان الفتح على يديه له ثمانية عشر حديثاً الصحابي المشهور رضي الله عنه وفيه دليل على أن قصة الغامدية وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان وذلك لأن خالد بن الوليد إنما جاء إلى المدينة مسلماً في أول يوم من صفر سنة ثمان كما في طبقات ابن سعد [٤/ ٢٥٢] فثبت بهذا الحديث أن قصة الغامدية وقعت بعد نزول سورة النور فإنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة.

(**بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد**) أي تطاير متفرقاً وهو بالخاء المعجمة قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة والعين النضاخة الفوارة بالماء الغزير الذي يسيل ويتفرق وقد روي بالحاء المهملة وهو الرش الخفيف وهو أخف من النضخ بالخاء المعجمة والمعنى ترشش الدم وانصب على وجه خالد (**فسبها**) أي فسب خالد الغامدية أي شتمها لما أصابه دمها (**فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إيَّاها فقال**) نبي الله صلى الله عليه وسلم لخالد: (**مهلاً**) أي كف نفسك (**يا خالد**) عن سبها ففيه دليل على أن من أقيم عليه الحد لا يسب ولا يؤذى بفحش كلام (ف)أقسمت بالإله (**الذي نفسي بيده**) المقدسة (**لقد تابت**) هذه الغامدية (**توبة**) نصوحاً (**لو تابها صاحب مكس لغفر له**) والمكس بفتح الميم وسكون الكاف دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية واسم الفاعل منه ماكس وأصل المكس النقص فكأن الماكس إذا أخذ درهماً انتقص من ثمن السلعة قال القرطبي: صاحب المكس هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر ولا شك في أنه من أعظم

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٤٢٩٩ ـ (١٦٤١) (٢٠٣) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ.

الذنوب وأكبرها وأفحشها فإنه غصب وظلم وعسف على الناس وإشاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه ومع ذلك كله إن تاب من ذلك ورد المظالم إلى أربابها صحت توبته وقبلت لكنه بعد أن يتخلص من ذلك لكثرة الحقوق وانتشارها في الناس وعدم تعيين المظلومين وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات والمواريث والملاهي والمرتبين في الطرق إلى غير ذلك مما كثر في الوجود وعمل عليه في سائر البلاد اهـ من المفهم **(ثم أمر بها)** أي بغسلها والصلاة (عليها) ودفنها **(فصلى)** بالبناء للفاعل أي فصلى **(عليها)** النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه **(ودفنت)**.

قوله: (صاحب مكس) والمكس ما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر:

وفـي كـل أسـواق الـعـراق إتـاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

وإنما خصه بالذكر من بين أصحاب الكبائر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس قال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا.

وقوله: **(فصلى عليها)** بفتح الصاد مبنيّاً للفاعل عند أكثر الرواة كما حقّقه القاضي عياض ورواه الطبراني بضم الصاد مبنيّاً للمفعول وبه استدل مالك وأحمد فيما حكى عنهما النووي على أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلّي على المرجوم ولا يكره ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة فقد ثبت في عدّة روايات أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على الغامدية وما أولوه به من أن المراد أمرهم بالصلاة عليها أو بالدعاء لها فبعيد جداً اهـ والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث أبي هريرة بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقال:

٤٢٩٩ ـ (١٦٤١) (٢٠٣) **(حدثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي)** نسبة إلى المسامعة وهي محلة بالبصرة نزلها المسمعيون فنسبت إليهم الحافظ البصري ثقة، من

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَام) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا. ....

---

(١٠) **(حدثنا معاذ يعني ابن هشام)** بن أبي عبد الله الدستوائي صدوق من (٩) **(حدثني أبي)** هشام بن سنبر الدستوائي البصري ثقة، من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي ثقة، من (٥) **(حدثني أبو قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة، من (٣) **(أن أبا المهلب)** الجرمي عبد الرحمن بن عمرو بن معاوية البصري عم أبي قلابة ثقة، من (٢) **(حدثه عن عمران بن حصين)** بن عبيد بن خلف الخزاعي أبي نجيد مصغراً البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن أبي كثير **(أن امرأة من جهينة)** مصغراً اسمها سبيعة وقيل: أبية بنت فرح اختلف العلماء في هذه المرأة هل هي الغامدية التي سبق ذكرها في الأحاديث الماضية أو هي غيرها فالذي يظهر من صنيع أبي داود رحمه الله أنها هي الغامدية لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله: (باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة) ثم أتى فيه بأحاديث الجُهَنِيَّة والغامدية جميعاً وقال: قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد وبه صرح صاحب البذل حيث قال: الجُهَنِيَّة هي المرأة التي تقدم ذكرها في الحديث المتقدم وغامد بطن من جهينة اهـ ولكن يظهر من كلام الحافظ في رجم الحبلى من فتح الباري [١٤٦/١٢] أنه مائل إلى تعدد المرأتين حيث يقول: وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجُهَنِيَّة كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية والظاهر هو القول الأول لأن قصة الحديثين واحدة وأما ما ذكره الحافظ من الاختلاف بين حديثي عمران وبريدة فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع ولم يذكره عمران بن حصين اختصاراً أو بأن ذكر الإرضاع في حديث بريدة جاء من طريق بشير بن مهاجر وقد قدّمنا أنه ضعيف فيحتمل أن يكون قد وهم في ذكر الإرضاع والله أعلم **(أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى)** أي حاملة **(من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت)** أي ارتكبت **(حداً)** أي موجب حد من حدود الله تعالى وهو الزنا **(فأقمه)** أي فأقم الحد **(عليّ)** طهرة لذنبي **(فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها)** أي طلب

فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ. فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ** ....

قريبها **(فقال)** له: **(أحسن إليها)** بالإنفاق عليها مدة حملها حتى لا يتضرر جنينها قال النووي: هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرّض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها **(فإذا وضعت)** أي ولدت حملها **(فائتني بها)** أي فجئني بها لنقيم عليها الحد **(ففعل)** وليها ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به من الإتيان بها بعد ولادتها وإرضاعها ولدها وفطمها إيّاه بعد مدة الرضاعة **(ف)**لما أتى بها **(أمر بها)** أي بشك ثيابها عليها **(نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكّت)** أي شدت ولفت وجمعت **(عليها ثيابها)** لئلا تنكشف في تقلبها عند الرجم قال القرطبي: قوله: **(فشكت عليها ثيابها)** أي جمع بعضها إلى بعض بشوك أو خيوط ومنه المشك وهي الإبرة الكبيرة وشككت الصيد بالرّمح أي نفذته به وهو بضم الشين بالبناء للمجهول والشك اللزوم واللصوق وشك عليه الثوب أي جمع وزرّ بشوكة أو خلالة أو أرسل عليه كذا في تاج العروس [٧/ ١٥١] وقيل: معناه أرسلت عليها ثيابها قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ (فشكّت) وفي بعضها (فشدّت) وهو بمعنى الأوّل أي ربطت عليها رباطاً قوياً وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلّبها وتكرار اضطرابها اهـ واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً وقال مالك قاعداً وقال غيره: يخيّر الإمام بينهما **(ثم أمر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بها)** أي برجمها **(فرجمت ثم)** بعد رجمها وغسلها وتكفينها **(صلى عليها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة **(فقال له عمر)** بن الخطاب: **(تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله **(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة)** المنورة **(لوسعتهم)** أي لكفتهم سعة **(وهل وجدت)** يا عمر **(توبة أفضل من أن جادت)** أي سمحت وأخرجت

بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟».

٤٣٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٠١ ـ (١٦٤٣) (٢٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ ....

(بنفسها) أي بروحها ودفعت **(لله تعالى)** طلباً لرضاه سبحانه وتعالى.

قوله: (لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة) قال الأبي: انظر ما وجه التخصيص بأهل المدينة فيجاب بأن القضية كانت بها أو يجاب بأن الذنوب فيها ليست كغيرها لفضلها ويكون فيه دليل على فضلها على مكة اهـ والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤٢٩]، وأبو داود [٤٤٤٠ و٤٤٤١]، والترمذي [١٤٣٥]، والنسائي [٤/ ٦٣ ـ ٦٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقال:

٤٣٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم)** بن عبد الله الأنصاري البصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا أبان)** بن يزيد **(العطار)** أبو يزيد البصري ثقة، من (٧) **(حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد)** يعني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران وساق أبان **(مثله)** أي مثل ما روى هشام عن يحيى بن أبي كثير غرضه بيان متابعة أبان لهشام.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له ولزيد بن خالد رضي الله عنهما فقال:

٤٣٠١ ـ (١٦٤٣) (٢٠٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد **(ح وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذلي المدني **(عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني)** المدني الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان منهم

أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: ....

مصريان أو مصري وبلخي **(أنهما قالا: إنّ رجلاً من الأعراب)** لم أر من ذكر اسمه ولا اسم بقية المبهم الذي في الحديث اهـ تنبيه المعلم على مبهمات مسلم **(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله)** أي أقسم لك بالله فلفظ الجلالة منصوب بنزع الخافض الذي هو حرف القسم أي أسألك بالله رافعاً نشيدي أي صوتي **(إلا قضيت لي بكتاب الله)** أي بما تضمنه كتاب الله أي لا أسألك إلا التشاغل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال إلا إذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق إذ للحكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين وفي قوله: (إلا قضيت لي بكتاب الله) استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويله بمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيه الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر والمعنى على هذا أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء بكتاب الله تعالى كذا في فتح الباري [١٢/ ١٣٨] باب الاعتراف بالزنا وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام شيء من الجفوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور منه إلا القضاء بحق موافق لكتاب الله فنشده على ذلك بما لا داعي إليه ولكن الرجل كان من الأعراب وهم يعذرون في مثل هذا الكلام ولذلك لم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لامه وفيه حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما لا يليق به ثم المراد بكتاب الله ههنا ما كتبه الله على عباده سواء كان مذكوراً في القرآن الكريم أو في السنة لأن الرجم والتغريب ليس لهما ذكر صريح في القرآن إلا بواسطة أمر الله تعالى باتباع رسوله وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأنه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال: الغنم والوليدة رد عليك ولكن رجح الحافظ في الفتح أن المراد بكتاب الله ما يتعلّق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره والله تعالى أعلم **(فقال الخصم الآخر)**: له غير الرجل المذكور أولاً **(وهو)** أي وهذا الآخر **(أفقه)** أي أكثر فقهاً وفهماً وأحسن أدباً **(منه)** أي من الرجل الأول لأنه التزم بأدب

نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا. ....

الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث استأذنه ولم يكن في كلامه من الجفوة ما كان في كلام الأول ودلت هذه الكلمة على أن الفقه ليس مجرد علم بالمسائل الفقهية وإنما هو أدب وخلق ووضع كل شيء في محله المناسب عملياً ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة قاله ابن سيّد الناس في شرح الترمذي كما في فتح الباري.

وقال القرطبي: إنما فضل الراوي الثاني على الأول لأن هذه الجملة مدرجة من كلام الراوي أي وإنما فضله عليه بالفقه لأن الثاني ترفق ولم يستعجل ثم تلطف بالاستئذان في القول بخلاف الأول فإنه استعجل وأقسم على النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان يفعله بغير يمين ولم يستأذن وهذا كله من جفاء الأعراب فكان للثاني عليه مزية في الفهم والفقه ويحتمل أن يكون ذلك لأن الثاني وصف القضية بكمالها وأجاد سياقها (**نعم فاقض بيننا**) يا رسول الله (**بكتاب الله**) تعالى وحكمه والجملة الجوابية مقول قال: وما قبلها معترض مدرج من كلام الراوي كما مرّ آنفاً وفيها الجمع بين نعم وما نابت عنه (**و**) لكن (**ائذن لي**) يا رسول الله في الكلام (**فقال**) له (**رسول الله صلى الله عليه وسلم قل**) ما شئت فقد أذنت لك فـ(**قال**) هذا الخصم الآخر كما هو ظاهر سياق الكلام خلافاً للكرماني ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح [١٣/ ١٣٩] بما وقع في كتاب الشروط من صحيح البخاري عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب بلفظ (فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إنّ ابني هذا إلخ. . .) فإنه كالصريح في أن المتكلم هو الثاني لا الرجل الأول أي فقال: هذا الخصم الثاني (**إن ابني**) ووقع في رواية عند البخاري في المحاربين (إن ابني هذا) فهذا مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضراً عند هذا الكلام (**كان عسيفاً**) أي أجيراً وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء (**على هذا**) إشارة إلى خصم المتكلم وهو زوج المرأة المزنية لابنه وكان الرجل الأول استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها فعلى هنا بمعنى عند أي عند هذا ووقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي في الكبرى (كان ابني أجيراً لامرأته) وهو يعني معنى العسيف يطلق على الأجير وعلى الخادم وعلى العبد وعلى السائل وعلى من يستهان به وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف: الجور

فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**. ....

(فزنى) ابني **(بامرأته)** أي بزوجته ولم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه ولا للمرأة لاعترافهما بالزنا على أنفسهما اهـ مفهم وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الفساد **(وإني أخبرت أن على ابني الرجم)** وقد وقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي في الكبرى (فسألت من لا يعلم فأخبروني أن على ابني الرجم) وذلك يوضّح القصة أنّ المخبرين كانوا ممن لا علم عندهم بالأحكام ويحتمل أن يكونوا من المنافقين أو ممن قرب عهده بالجاهلية فأفتوا من غير تثبت فحكموا عليه بالرجم مع أنه كان غير محصن والتصريح بكونه غير محصن مرويّ أيضاً في رواية عمرو بن شعيب **(فافتديت)** ابني أي أنقذته **(منه)** أي من الرجم **(بـ)**فداء **(مائة شاة ووليدة)** أي جارية كأنهم زعموا أن الرجم حقٌّ زوج المزنية ويجوز أن يعفو عنه على مال يأخذه فأعطى أبو الزّاني زوج المزنية مائة شاة وجارية وكان هذا الظن باطلاً وقد ظهر بطلانه بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحد حقُّ الله لا يعفو عنه عبده **(فسألت أهل العلم)** قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا على الابن ولا على المرأة ودلّ الحديث على أن رجم المحصن كان معروفاً عند أهل العلم في ذلك الزمان ودلّ أيضاً على أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي وقد سألت من يعلم أحكام الزنا من الصحابة **(فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام)** حداً عند الشافعية وتعزيراً عند الحنفيّة **(وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)** تعالى دلّ هذا الحديث على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبتت بطريق قطعي فإنها مساوية لكتاب الله في وجوب العمل بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن قضاءه مبني على كتاب الله مع أنه كان مشتملاً على رجم المرأة ولم يثبت الرجم في كتاب الله صريحاً ولكنه نسبه إلى كتاب الله لما فيه من الأمر باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم

الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَٱغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ.

(الوليدة والغنم رد) أي مردودتان عليك فخذهما منه قال النووي: معناه يجب ردهما عليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء اهـ يعني أن زوج المزنية يجب عليه أن يردها إليك لأنه لم يقبضها بحق **(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** إلى مسافة القصر أي إذا ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الأب **(واغد)** أمر من الغدوِّ وهو ههنا بمعنى الذهاب المطلق من غير تقييد بوقت الغدوة ويحتمل أن يكون هذا الحديث في آخر وقت النهار فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالذهاب غدوة اليوم التالي والله أعلم والمعنى: امض وسر وليس معناه سر بكرة إليها كما هو موضوع الغداة **(يا أنيس)** بضم الهمزة مصغراً قال ابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٣٧] عن بعض العلماء أنيس بن الضحاك الأسلمي رضي الله تعالى عنه ويشهد لهذا ما وقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب (وأما أنت يا أنيس) لرجل من أسلم (فاغدُ) وفي بعض النسخ: اغد يا أنيس وهو أمر بالذهاب إليها وأنيس صحابي أسلميّ والمرأة أيضاً أسلميّة وهذا الأمر كما قال النووي: محمول على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرّفها بأن لها عنده حقاً وهو حد القذف أخذت أو تركت إلاّ أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه الحد بل يجب عليها حدّ الزنى وهو الرجم لكونها محصنة **(إلى امرأة هذا)** الإشارة فيه إلى خصم المتكلم أخيراً الذي زعم أن ابنه زنى بامرأته وزاد في رواية محمد بن يوسف (فاسألها) كما في الفتح.

وقد دل فعله صلى الله عليه وسلم في إرسال أنيس رضي الله عنه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلّف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها كذا في فتح الباري **(فإن اعترفت)** بالزنا **(فارجمها قال)** الراوي: يعني أبا هريرة وزيد بن خالد **(فغدا عليها)** أنيس أي مشى إليها وسار نحوها فسألها **(فاعترفت)** بالزنا فأخبر اعترافها لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأمر بها)** أي برجمها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)** قال النووي: ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة

....

الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقرّ به الزاني استحب أن يلقّن الرجوع وفي هذا دليل على جواز استنابة الحاكم في القضاء وإقامة الحدود واستدلّ الشافعي ومالك بهذا الحديث أن الإقرار بالزنا يوجب الحدّ وإن كان مرة واحدة ولا يجب أن يكون أربع مرات.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ١١٥]، والبخاري [٢٣١٤]، وأبو داود [٤٤٤٥]، والترمذي [١٤٣٣]، والنسائي [٨/ ٢٤١ و٢٤٢]، وابن ماجه [٣٥٤٩].

قال القرطبي: وفي هذا الحديث أبواب من الفقه فمنها أن كل صلح خالف السنة فهو باطل ومردود وأن الحدود التي هي ممحضة لحق الله تعالى لا يصح الصلح فيها واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه أم لا ولم يختلف في كراهته لأنه ثمن عرض ولا خلاف في أنه يجوز قبل رفعه وأما حقوق الأبدان من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الإقرار واختلف في الصلح على الإنكار فأجازه مالك ومنعه الشافعي وفيه جواز استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكم فيها مع تمكنه من مباشرته وفيه أن الإقرار بالزنا لا يشترط فيه تكرار أربع مرات ولا أن المرجوم يجلد قبل الرجم وقد تقدم الخلاف فيهما وفيه أن ما كان معلوماً من الشروط والأسباب التي تترتب عليها الأحكام لا يحتاج إلى السؤال عنها فإن إحصان المرأة كان معلوماً عندهم فإنها كانت ذات زوج معروف الدخول عليها وعلى هذا يحمل حديث الغامدية إذ لو لم تكن محصنة لما جاز رجمها بالإجماع وفيه إقامة الحاكم الحد بمجرد إقرار المحدود وسماعه منه من غير شهادة عليه وهو أحد قولي الشافعي وأبي ثور ولا يجوز ذلك عند مالك إلاّ بعد الشهادة عليه وانفصل عن ذلك بأنه ليس في الحديث ما ينصّ على أنها لم يسمع إقرارها إلاّ أنيس خاصة بل العادة قاضية بأن مثل هذه القضية لا تكون في خلوة ولا ينفرد بها الآحاد وفيه دليل على الاستفتاء والفتيا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إمكان الوصول إليه وجواز استفتاء المفضول مع وجود الأفضل ولو كان ذلك غير جائز لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز اليمين بالله تعالى وإن لم يستحلف وعلى أن ما يفهم منه اسم الله يمين جائزة وإن لم يكن من أسمائه تعالى فإن قوله: (**والذي نفسي بيده**) ليس من أسماء الله تعالى ولكنه تنزل منزلة الأسماء في الدلالة فيلحق

٤٣٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

به كل ما كان في معناه كقوله: والذي خلق الخلق وبسط الرزق وما أشبه ذلك وفيه ما يدل على أن زنا المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها ولا يوجب الزنا تفرقة بينها وبين زوجها إذ لو كان كذلك لفرق بينهما قبل الرجم ولفسخ النكاح ولم ينقل شيء من ذلك ولو كان لنقل كما نقلت القصة وكثير من تفاصيلها وفيه دليل على صحة الإجارة إلى غير ذلك من المستنبطات منه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٣٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر وحرملة)** بن يحيى **(قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس (ح) وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلهم)** أي كلّ من يونس وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد رووا **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة **(نحوه)** أي نحو ما روى الليث عن الزهري غرضه بسوق هذا الإسناد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لليث بن سعد وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث: الأول: حديث عبادة بن الصامت ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والثاني: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستشهاد لحديث عبادة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين والرابع: حديث جابر بن سمرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والخامس: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد والسادس: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والسابع: حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والثامن: حديث عمران بن حصين ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والتاسع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد.

٦٠٦ ـ (٤٦) باب رجم من ترافع إلينا من زناة أهل الذمة وإقامة السيد الحد على رقيقه وتأخير الحد عن النفساء

٤٣٠٣ ـ (١٦٤٣) (٢٠٥) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: **«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟»** ....

---

٦٠٦ ـ (٤٦) باب رجم من ترافع إلينا من زناة أهل الذمة وإقامة السيد الحد على رقيقه وتأخير الحد عن النفساء

٤٣٠٣ ـ (١٦٤٣) (٢٠٥) **(حدثنا الحكم بن موسى)** بن أبي زهير البغدادي **(أبو صالح)** القنطري صدوق من (١٠) **(حدثنا شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي ثقة، من (٩) **(أخبرنا عبيد الله)** بن عمر العمري المدني **(عن نافع أن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **(أخبره)** أي أخبر لنافع وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي)** بالبناء للمفعول أي أن اليهود أتوه برجل وامرأة منهم. أي أتي **(بيهودي)** لم أر من ذكر اسمه **(ويهودية)** اسمها سبرة فيما حكاه السهيلي في الروض الأنف [٣/ ٤٣] عن بعض أهل العلم وكانا من أهل فدك فيما أخرجه الحميدي عن جابر رضي الله عنه قال: زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه الخ... **(قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حتى جاء يهود)** وفي رواية زيد بن أسلم عند أبي داود فأتاهم في بيت المدراس فعين الموضع الذي ذهب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت المدراس كان بيتاً لليهود يدرسون فيه التوراة وزاد زيد بن أسلم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال: ايتوني بالتوراة فأُتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال: ائتوني بأعلمكم فأُتي بفتى شاب **(فقال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما تجدون في التوراة)** واجباً **(على من زنى)** أي أيّ حكم تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة على الزناة

قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنَحمِلُهُمَا. وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ. إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا. حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ. وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، ....

قال النووي: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولإظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك اهـ بزيادة من المرقاة وقال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم ثابت فيها على ما شرع لم يلحقه تبديل ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى كذا في فتح الباري [١٣/ ١٦٨] **(قالوا)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نسود وجوههما)** بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم **(ونحملهما)** على الدابة بسكون الحاء من الحمل وهو رواية السمرقندي **(ونخالف بين وجوههما)** بأن يجعل ظهر أحدهما إلى ظهر الآخر في الدابة الواحدة **(ويطاف بهما)** في البلدة أي نفضحهما بتسويد وجوههما بالفحم وحملهما على الدابة بالتخالف في الركوب وذكر الخازن في التفسير أنهما يحملان على حمارين ووجوههما من قبل ذنب الحمار وفي بعض النسخ (ونحممهما) وفي رواية العذري بدل (ونحملهما) وهو من التحميم بمعنى التسويد بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم فيكون تكراراً لقولهم: (نسود وجوههما) قال النووي: وهي ضعيفة ولكن فسره الحافظ في الفتح [١٢/ ١٢٩]، بقوله أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد فلو أريد هذا المعنى فلا تكرار لأن التحميم من الماء والتسويد بالفحم وفي بعض النسخ (نجملهما) بالجيم وهو رواية السنجي أي نحملهما جميعاً على الجمل **(قال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فأتوا بالتوراة)** ننظرها **(إن كنتم صادقين)** فيما قلتم **(فجاؤوا بها فقرؤوها)** على رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حتى مرو بآية الرجم)** أي قربوا بالمرور على آية الرجم **(وضع الفتى الذي يقرأ)**ها وهو عبد الله بن صوريا قال النقاش: إنه أسلم ذكره السهيلي عنه اهـ من المعلم **(يده)** أي كفه **(على آية الرجم وقرأ ما بين يديها)** أي ما قبلها **(وما وراءها)** أي وما بعدها. **(فقال له)** صلى الله عليه وسلم: **(عبد الله بن سلام)** مخفف اللام بن الحارث الإسرائيلي اليوسفي الصحابي المشهور

وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا. فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

٤٣٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. ....

رضي الله تعالى عنه **(وهو)** أي والحال أن عبد الله **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره)** أي مر هذا الفتى يا رسول الله **(فليرفع يده)** عن موضعها من التوراة **(فرفعها)** أي فرفع الفتى يده عن موضعها **(فإذا تحتها)** أي تحت يده **(آية الرجم)** وإذا فجائية والجملة معطوفة على جملة رفع أي فرفعها ففاجأتهم آية الرجم تحتها **(فأمر بهما)** أي برجم اليهوديين الرجل والمرأة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما)** بالبناء للمفعول أي فرجم اليهوديان بعد إقرارهما وبه تمسك من لم يشترط الإسلام في الإحصان وأجاب من اشترطه فيه بأن رجم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فإن في التوراة الرجم على الزاني المحصن وغير المحصن ذكره في الفتح.

(قال عبد الله بن عمر) راوي الحديث رضي الله تعالى عنهما: **(كنت)** أنا **(فيمن رجمهما)** أي في جملة من رجم اليهوديين يومئذٍ قال ابن عمر: **(ف)**والله **(لقد رأيته)** أي لقد رأيت الرجل الزاني منهما **(يقيها)** أي يقي ويستر مزنيته ويحفظها بنفسه بالميل عليها ليسترها **(من الحجارة)** التي يرجمان بها **(بنفسه)** لكمال محبته لها وهذا يشعر أيضاً بعدم الحفر في الرجم إذ لو كان محفوراً لما كان متمكناً من ذلك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٧]، والبخاري [٣٦٣٥]، وأبو داود [٤٤٤٦]، والترمذي [١٤٣٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٣٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(يعني ابن علية)** اسم أمه **(عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثني أبو الطاهر**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الزِّنَا يَهُودِيَّيْنِ. رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَأَتَتِ الْيَهُودُ بِهِمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٣٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم) والحديث **(منهم مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(أن نافعاً أخبرهم)** أي أخبر لأيوب وأولئك الرجال **(عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما وهذان السندان من خماسياته غرضه بيان متابعة أيوب ومالك ورجال من أهل العلم لعبيد الله بن عمر العمري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلاً وامرأة)** بدل مما قبله **(زنيا)** صفة لما قبله **(فأتت اليهود بهما)** أي بالزانيين **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقوا)** أي ساق أيوب ومالك ومن معهما من رجال العلم **(الحديث)** السابق **(بنحوه)** أي بنحو حديث عبيد الله بن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٣٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن قيس التميمي أبو عبد الله الكوفي ثقة، من (١٠) **(حدثنا زهير)** بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي أبو خيثمة الكوفي ثقة، من (٧) **(حدثنا موسى بن عقبة)** بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولاهم المدني ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لعبيد الله بن عمر **(أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق)** موسى بن عقبة **(الحديث)** السابق **(بنحو حديث عبيد الله عن نافع)** عن ابن عمر.

قال القرطبي: (قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا) وفي الرواية الأخرى: (إن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا) وفي الثالثة: (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود)

....

هذه الروايات كلها متقاربة في المعنى ولا يعد مثل هذا اضطراباً لأن هذا حكاية عن حال قضية وقعت فعبر كلهم بما تيسر له والكل صحيح إذ هي متواردة على أنه حضر بين يديه صلى الله عليه وسلم يهودي زنى بيهودية وهو صلى الله عليه وسلم في موضعه.

وفي كتاب أبي داود أنه كان في المسجد غير أنه قد جاء في كتاب أبي داود أيضاً من حديث ابن عمر ما يظهر منه تناقض وذلك أنه أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم وظاهر هذا أنه مشى إليهم وأن ذلك لم يكن في مسجده بل في بيت درسهم ويرتفع هذا التوهم بحديث أبي هريرة الذي ذكره أبو داود أيضاً واستوفى هذه القصة وساقها سياقة حسنة فقال: زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه نبي بعث بالتخفيفات فإن أفتى دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من زنى إذا أحصن قالوا: يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال: وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظَّ به النشدة فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث إلى أن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما. فقد بين في هذا الحديث أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجده ثم بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك على ما رواه ابن عمر وذكر في هذا الحديث أيضاً السبب الحامل لهم على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وعليه يدل مساق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى آخر الآية وما بعدها (المائدة/ ٤١) وذكر أبو داود أيضاً من حديث جابر فقال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوا بابني صوريا فنشدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدون في التوراة قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما

٤٣٠٦ ـ (١٦٤٤) (٢٠٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ ....

وذكر الحديث قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا فرجه في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر برجمهما.

(قلت): فالحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك إلى قول ابن صوريا وأنه سمع شهادة الشهود وعمل بها وأنه ليس الإسلام شرطاً في الإحصان فهذه مسائل يجب البحث عنها فراجعها اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهم فقال:

٤٣٠٦ ـ (١٦٤٤) (٢٠٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة)** الهمداني الكوفي **(عن البراء بن عازب)** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال)** البراء: **(مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي)** بضم الميم على البناء للمجهول أي مرت اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي زنى وظاهر هذا الحديث معارض لحديث ابن عمر السابق من حيث إن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد وفي هذا الحديث أنهم أقاموا الحد قبل السؤال وذكر الحافظ في الفتح [١٢/ ١٦٧] هذا التعارض ثم قال ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوه فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا فيتجه أنهم جلدوا ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم

مُحَمَّماً مَجْلُوداً. فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا. فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا ....

فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال وحاصل ما قاله الحافظ أنهم جلدوا وحمموا الرجل فقط قبل أن يسألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يجلدوا المرأة ثم بدا لهم أن يسألوا فجاؤوا بالمرأة غير مجلودة ولعل هذا الجمع أحسن مما ذكره القاضي عياض راجع شرح الأبي [٤/ ٤٦٥] حالة كونه (**محمما**) أي ملطخاً مسوداً وجهه بالحمم أي بالفحم من التحميم وهو التسويد بالحمم بضم الحاء وفتح الميم ومن العلماء من فسره بصب الماء الحار على وجهه كما مر (**مجلوداً**) أي مضروباً جُلِد الحد (**فدعاهم**) أي فدعا اليهود رسول الله (**صلى الله عليه وسلم فقال**) لهم: (**هكذا**) أي مثل هذا الذي فعلتموه بصاحبكم (**تجدون حد الزاني في كتابكم**) التوراة (**قالوا: نعم**) أي هكذا وجدنا في كتابنا حد الزنا (**فدعا**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**رجلاً من علمائهم**) وهو عبد الله بن صوريا (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل (**أنشدك**) أي أسألك (**بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون**) الهمزة للاستفهام الإنكاري داخلة على محذوف أي أتجدون (**حد الزاني**) هكذا أي مثل ما فعلتم بصاحبكم **من** التحميم والجلد (**في كتابكم**) قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتبهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (**قال**) الرجل في جواب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا**) نجد حد الزنى في التوراة هكذا (**ولولا أنك**) يا محمد (**نشدتني بهذا**) أي لولا سؤالك إياي بالإله الذي أنزل التوراة (**لم أخبرك**) بما في التوراة بلى (**نجده الرجم**) أي نجد حد الزنا في التوراة الرجم (**ولكنه**) أي ولكن الزنا (**كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف**) منا بالزنا (**تركناه**) أي تركنا إقامة الحد عليه (**وإذا أخذنا الضعيف**) بالزنا وهو ضد الشريف (**أقمنا عليه الحد**) ثم (**قلنا**) فيما بيننا أي قال بعضنا لبعض: وفي رواية أبي داود (فقلنا) بالفاء (**تعالوا**) أي

فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ**﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ**﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:

أقبلوا واحضروا (**فلنجتمع على شيء نقيمه**) أي فلنتفق على حد نقيمه (**على**) كل من (**الشريف**) منا (**والوضيع**) ضد الشريف (**فجعلنا التحميم**) أي تسويد الوجه بالفحم أي فاتفقنا على جعل التحميم (**والجلد مكان الرجم**) أي بدل الرجم المذكور في التوراة (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم**) أصله يا الله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (**إني أول من أحيا أمرك**) أي عمل العمل الذي أمرتنا به (**إذ أماتوه**) أي في الوقت الذي أماتت اليهود فيه أمرك وأسقطوه عن العمل به وفي هذا دلالة على أمرين: الأول: أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح به أبو هريرة فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٧/ ٣١٦] قال: أول مرجوم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين بحكم شريعته لا بحكم التوراة المنسوخ اهـ من التكملة (**فأمر**) أي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (**به**) أي برجم اليهودي وقتله بالحجارة (**فرجم**) اليهودي (**فأنزل الله عز وجل**) قوله: (﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ**﴾ **إلى قوله**: ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ**﴾) [المائدة/ ٤١] (**يقول**) المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة (**ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم**) محمد صلى الله عليه وسلم (**بالتحميم والجلد فخذوه**) أي فاقبلوا منه واعملوا به (**وإن أفتاكم**) أي أمركم (**بالرجم فاحذروا**) أي فاحذروا من قبوله والعمل به (**فأنزل الله تعالى**: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة/ ٤٤]) أي الجاحدون المنكرون لحدود الله وأحكامه (**و**) أنزل الله أيضاً: (﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [المائدة/ ٤٥]) بوضع ما اقترحوه مكان

٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

٤٣٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ. ....

الحكم المنزل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة/٤٧] أي الخارجون عن طاعة الله بذلك التحريف وقوله: **(في الكفار)** متعلق بأنزل وقوله: **(كلها)** بالجر تأكيد للكفار وأنث الضمير لأن كل جمع مؤنث أي فإنزال هذه الآيات في الكفار كلهم لا في خصوص اليهود وفي أكثر النسخ برفع كلها على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم يعني أن هذه الآيات كلها في الكفار وقوله: (فأنزل الله عز وجل) هذا هو المحقق في سبب نزول هذه الآيات وإياه اختار ابن جرير في تفسيره لكونه مروياً عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وردت في سبب نزولها أقوال أخرى بينتها في تفسيرنا الحدائق وليس هذا محلها قال القرطبي: والمراد من هذه الآيات هم أهل الكفر والعناد وأنها كانت ألفاظها عامة لجميع الكفار وخرج منها المسلمون لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/٤٨، ١١٦] وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق فيجوز أن يغفر والكفر لا يغفر فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً والظلم والفسق في هاتين الآيتين المراد بهما الكفر لأن الكافر وضع الشيء في غير موضعه وخرج عن الحق فصدق على الكافر أنه ظالم وفاسق بل هو أحق بذينك الاسمين ممن ليس بكافر لأن ظلمه أعظم الظلم وفسقه أعظم الفسق وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان كفر دون كفر وظلم دون ظلم والله أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٤٤٨]، والنسائي في الكبرى [٧٢١٨]، وابن ماجه [٢٥٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

٤٣٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الأشج)** الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي **(قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن ابن مرة عن البراء **(نحوه)** أي نحو ما حدث أبو معاوية عن الأعمش غرضه بيان متابعة وكيع لأبي معاوية وساق وكيع الحديث **(إلى قوله: فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم**

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

٤٣٠٨ ـ (١٦٤٥) (٢٠٧) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ.

٤٣٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

ولم يذكر) وكيع **(ما بعده)** أي ما بعد قوله: فرجم **(من نزول الآية)** بيان لما بعده.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٤٣٠٨ ـ (١٦٤٥) (٢٠٧) **(وحدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي ثقة، من (١٠) **(حدثنا حجاج بن محمد)** الأعور البغدادي المصيصي ثقة، من (٩) **(قال)** حجاج: **(قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما حالة كون جابر **(يقول: رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم)** وهو ماعز بن مالك الأسلمي الذي اعترف بالزنا **(ورجلاً من اليهود وامرأته)** أي صاحبته التي زنى بها لا زوجته وفي رواية: (وامرأة) وهو ظاهر وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٤٣٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن أبي الزبير عن جابر وساق روح **(مثله)** أي مثل ما روى حجاج بن محمد عن ابن جريج **(غير أنه)** أي لكن أن روح بن عبادة **(قال)** في روايته: **(وامرأة)** بلا إضافة إلى الضمير وهي واضحة لا تحتاج إلى التأويل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم فقال:

٤٣١٠ ـ (١٦٤٦) (٢٠٨) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٤٣١٠ ـ (١٦٤٦) (٢٠٨) **(وحدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة، من (٨) **(حدثنا سليمان)** بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** مولاهم مولى بني شيبان بن ثعلبة أبو إسحاق الكوفي ثقة، من (٥) **(قال)** الشيباني: **(سألت عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد الأسلمي أبا إبراهيم الكوفي الصحابي بن الصحابي رضي الله تعالى عنهما **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة، من (٨) **(عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله تعالى عنهما وهذان السندان من رباعياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان ورجال الثاني كلهم كوفيون فقلت له: **(هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الزاني **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(نعم)** رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** أبو إسحاق: **(قلت)** له: هل رجم **(بعد ما أنزلت سورة النور)** المذكور فيها جلد الزاني يريد قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ **(أم)** رجمه **(قبلها)** أي قبل نزول سورة النور **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(لا أدري)** ولا أعلم هل رجم بعدها أم قبلها قال الحافظ في الفتح [١٢/ ١٢٠]: وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ثم قال: ولا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن اهـ ولذا قال في الجلالين: الزانية والزاني أي غير المحصنين لرجمهما بالسنة اهـ ولعل الشيباني أراد بهذا السؤال إقامة الحجة على الأزارقة من الخوارج الذين حكي عنهم إنكار رجم المحصن وقد وقع الدليل كما قال العيني على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع اهـ من بعض الهوامش.

٤٣١١ ـ (١٦٤٧) (٢٠٩) وحدّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ.** ....

وقوله: (لا أدري) قال الحافظ في الفتح [١٦٧/١٢] فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به واعلم أن تاريخ واقعات الرجم كان جميعها بعد نزول سورة النور والذي يظهر أن عبد الله بن أبي أوفى لم ينكر علم تاريخ جميع واقعات الرجم وإنما نفى علم تاريخ رجم اليهوديين فقط وذلك لما أخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٣٥٥] من طريق هشيم عن أبي إسحاق الشيباني قال: قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم يهودياً ويهودية قال: قلت بعد نزول النور أو قبلها قال: لا أدري وظاهره أن قوله: لا أدري مرتبط برجم اليهوديين فقط والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٨١٢ و٦٨٤٠].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٣١١ ـ (١٦٤٧) (٢٠٩) **(وحدثني عيسى بن حماد)** بن مسلم الأنصاري التجيبي مولاهم أبو موسى **(المصري)** لقبه زغبة ثقة، من (١٠) **(أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها أبي سعد المدني ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** أبي سعيد المقبري اسمه كيسان المدني الليثي مولاهم مولى أم شريك الليثية ثقة، من (٢) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وفيه رواية تابعي عن تابعي وولد عن والد **(أنه)** أي أن أبا سعيد **(سمعه)** أي سمع أبا هريرة **(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها)** الأمة هي المملوكة وتجمع الأمة على إماء وأموات وتبين زنا الأمة بالإقرار وبالحبل وبصحة الشهادة عند الإمام وهل يكتفي السيد بعلمه زناها أم لا عندنا في ذلك روايتان اهـ من المفهم هذا عند الجمهور وأما عند الأحناف فتبين زناها بالبينة **(فليجلدها الحد)** أي الحد اللائق المبين في الآية

وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ ....

وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ذكر في التفاسير أن المراد بالفاحشة الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا ينصف وسواء فيها كونها منكوحة أو غير منكوحة. والحكم في زنى العبد كالأمة عرف ذلك بدلالة النص قال القرطبي: قوله: (فليجلدها) أمر للسيد بجلد أمته الزانية وعبده وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: لا يقيم الحد إلا السلطان وهذه الأحاديث النصوص الصحيحة حجة عليهم وفي معنى حد الزنى عند الجمهور سائر الحدود غير أنهم اختلفوا في حد السرقة وقصاص الأعضاء فمنع مالك وغيره إقامة السيد ذلك مخافة أن يمثل بعبده ويدعي أنه سرق وأقام الحد عليه فيسقط العتق الواجب بالمثلة (قلت): وعلى هذا لو قامت بينة توجب حد السرقة أقامه قاله بعض أصحابنا: إذا قامت البينة على السرقة وقال الشافعي: يقطع السيد عبده إذا سرق (**قلت**): وعلى هذا فله أن يقتل عبده إذا قتل لكن إذا قامت البينة (**ولا يثرِّب عليها**) أي بعد الحد فإنه كفارة لذنبها وإنما صرح بالنهي عن التثريب بعدما أمر بجلدها لأن الزناة قبل أن يشرع الحد كان التثريب حداً لهم اهـ من المبارق أي لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم عليها فإن الإكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة ويجرىء على ذلك الفعل وأيضاً فإن العبد غالب حاله أنه لا ينفعه اللوم والتوبيخ ولا يؤثر فيه فلا يظهر له أثر وإنما يظهر أثره في حق الحر ألا ترى قول الشاعر:

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا

وأيضاً فإن التوبيخ واللوم عقوبة زائدة على الحد الذي نص الله تعالى عليه فلا ينبغي أن يلتزم ذلك ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى والتهديد إذا احتيج إلى ذلك إذ ليس بتثريب ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد قالوا لشارب الخمر: أما اتقيت الله أما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ثم إن زنت**) المرة الثانية (**فليجلدها الحد ولا يثرب عليها**) قال ابن الملك فيه إشعار بأن الحد إذا أقيم ثم إن زنت تكرر الحد فيفهم منه أنها إذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد اهـ.

قال السنوسي: عبر بإذا في الأول دون إن لأن زنا الإماء كان كثيراً ولما كان تكرار الزنا منهن بعد الحد قليلاً عبر هنا بإن في قوله: ثم إن زنت اهـ (**ثم إن زنت الثالثة فتبين**

زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا. وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

زناها) بعلم السيد أو رؤيته عند الجمهور أو بالبينة عند أبي حنيفة **(فليبعها)** أي مع بيان حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك اهـ نووي وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وداود الظاهري فإنهما يحملانه على الوجوب **(ولو)** كان بيعها **(بحبل من شعر)** أي وإن كان ثمنها قليلاً فوصف الحبل بكونه من شعر لأنه أكثر حبالهم وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية فكأنه قال: لا تمسكها بعها بما تيسر ففيه دليل على إبعاد أهل المعاصي واحتقارهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٥٣]، وأبو داود [٤٤٧٠].

(فروع) إذا باعها عرّف بزناها فإنه عيب فلا يحل أن يكتم فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمرنا بإبعادها فالجواب أنها مال ولا يضاع للنهي عن إضاعة المال ولا تسيب ولا تحبس دائماً إذ كل ذلك إضاعة مال ولو سيبت لكان ذلك إغراءً لها بالزنا وتمكيناً منه فلم يبق إلا بيعها ولعل السيد الثاني يعفها بالوطء أو يبالغ في التحرز بها فيمنعها من ذلك وعلى الجملة فعند تبدل الأملاك تختلف عليها الأحوال وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الأمة الزانية على الندب والإرشاد للأصلح ما خلا داود وأهل الظاهر فإنهم حملوه على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكاً بالأصل الشرعي وهو أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشفعة فلو وجب ذلك عليه لأجبر عليه ولم يجبر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغبن قال لأنه بيع خطير بثمن يسير وهذا ليس بصحيح لأن الغبن المختلف فيه إنما هو مع الجهالة من المغبون وأما مع علم البائع بقدر ما باع وبقدر ما قبض فلا يختلف فيه لأنه من علم منه ورضاً فهو إسقاط لبعض الثمن وإرفاق بالمشتري لا سيما وقد بينا أن الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٣١٢ ـ (١٦٤٨) (٢١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ....

٤٣١٢ ـ (١٦٤٨) (٢١٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(جميعاً عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي **(البرساني)** البصري صدوق من (٩) **(أخبرنا هشام بن حسان)** الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة، من (٦) **(كلاهما)** أي كل من ابن عيينة وهشام بن حسان **(عن أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبي موسى الكوفي ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة و)** عبد الله **(بن نمير عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص العمري **(ح وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(حدثني أسامة بن زيد)** الليثي صدوق من (٧) **(ح وحدثنا هنَّاد بن السري)** بفتح المهملة وكسر الراء المخففة بعدها ياء مشددة بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي ثقة، من (١٠) **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(عن عبدة بن سليمان)** الكلابي الكوفي ثقة، من (٨) **(عن محمد بن إسحاق)** بن يسار المطلبي المدني صدوق من (٥) **(كل هؤلاء)** الخمسة المذكورين من ابن عيينة وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وأسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق رووا **(عن سعيد)** بن أبي سعيد **(المقبري عن أبي هريرة)** رضي الله عنه غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لليث بن سعد ولكن لم يذكروا الواسطة بين المقبري وأبي هريرة إلا محمد بن إسحاق كما استثناه المؤلف بقوله: **(إلا أن ابن إسحاق قال في حديثه)** أي في روايته لفظة **(عن سعيد)** المقبري **(عن أبيه)** أبي سعيد المقبري **(عن أبي هريرة عن النبي صلى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاثاً: «**ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ**».

٤٣١٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ ....

الله عليه وسلم في جلد الأمة) فذكر الواسطة كليث بن سعد (**إذا زنت**) الأمة (**ثلاثاً**) أي ثلاث مرات (**ثم**) حدها بعد كل مرة ولم تنزجر عن الزنا فـ(**ليبعها في الرابعة**) وهذا بيان لمخالفة محمد بن إسحاق لغيره في المتن وفي السند.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٣١٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) الحارثي (**القعنبي**) المدني من (٩) (**حدثنا مالك**) بن أنس (**ح وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**واللفظ له قال**) يحيى: (**قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه وهذان السندان من خماسياته غرضه بيان متابعة عبيد الله بن عبد الله لأبي سعيد المقبري في الرواية عن أبي هريرة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن**) عن الزنى من الإحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنى اهـ عَيْني، ويمكن أن يكون بمعنى التزويج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر إذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ والفتح إذا تصور حصنها من غيرها كما في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ اهـ من بعض الهوامش.

قال القاضي عياض: ضعف الطاعنون الحديث بأن زيادة (ولم تحصن) لم يروها غير مالك وأجاب غيره بأنه رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب واختلف في معنى الإحصان هنا فقيل: هو الإسلام وقيل: هو الحرية وقيل: هو التزوج وبحسب ذلك اختلف في حد الأمة فقال ابن عباس وأبو عبيدة وبعض السلف: لا حدَّ عليها حتى تحصن بزوج وكذلك العبد وقال الأبي: فعلى أن المراد بالإحصان في الحديث العتق ففائدته لو لم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن للسيد حدها وإنما يحدها الإمام وعلى أنه التزويج ففائدته لو زنت وهي متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لأن ذلك

قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٣١٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

يضر به وهو قول مالك إلا أن يكون الزوج ملكاً للسيد فللسيد ذلك وعلى أنه الإسلام ففائدته أن المسلمة إنما يحدها الإمام وإنما يحد السيد الكافر ويشكل حد الكافرة إلا أن يكون معنى الحد العقوبة والتعزير اهـ نووي (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن زنت فاجلدوها**) أيها السادات (**ثم إن زنت**) ثانيةً (**فاجلدوها ثم إن زنت**) ثالثةً (**فاجلدوها ثم**) إن زنت رابعة فـ(**بيعوها ولو بضفير**) أي ولو كان ثمنها حبلاً مضفوراً والضفير الحبل المضفور أي المفتول بمعنى مفعول (**قال ابن شهاب**) بالسند السابق (**لا أدري**) ولا أعلم (**أ**) قال عبيد الله لفظة ثم بيعوها ولو بضفير (**بعد**) المرة (**الثالثة**) من الجلد (**أو**) قالها بعد (**الرابعة**) من الجلد (**وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب: والضفير الحبل**) المفتول.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٣١٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو الطاهر**) أحمد بن عمرو المصري (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) المصري (**قال: سمعت مالكاً يقول: حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود (**عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني**) المدني (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة**) وساق ابن وهب (**بمثل حديثهما**) أي بمثل حديث القعنبي ويحيى بن يحيى غرضه بيان متابعة ابن وهب لهما (**و**) لكن (**لم يذكر**) ابن وهب (**قول ابن شهاب والضفير الحبل**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٣١٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٤٣١٦ ـ (١٦٤٨) (٣١٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ....

٤٣١٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(حدثني أبي)** إبراهيم بن سعد **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلاهما)** أي: كل من صالح بن كيسان ومعمر بن راشد رويا **(عن الزهري عن عبيد الله)** بن عبد الله **(عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق صالح بن كيسان ومعمر بن راشد **(بمثل حديث مالك)** بن أنس غرضه بيان متابعة صالح ومعمر لمالك بن أنس **(والشك في حديثهما)** أي في حديث صالح ومعمر **(جميعاً)** وقوله: والشك مبتدأ خبره الجار والمجرور في قوله: **(في بيعها في الثالثة أو الرابعة)** وأما حديث مالك ففيه بيعها في الرابعة بلا شك فهذا بيان لمحل المخالفة وقد وردت الروايات بكلا الطريقين فوقع في حديث أبي صالح عند الترمذي فليجلدها ثلاثاً فإن عادت فليبعها وظاهره أنه يبيعها في الرابعة وقد تقدم في أول الباب حديث سعيد المقبري ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها وظاهره أنه يبيعها في الثالثة.

قال الحافظ: ومحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد والراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ويمكن بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغى الشك والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة راجع فتح الباري [١٢/ ١٦٤].

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث علي رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٣١٦ ـ (١٦٤٨) (٣١٠) **(حدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم

الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. ....

الثقفي (**المقدمي**) نسبة إلى الجد المذكور أبو عبد الله البصري ثقة، من (١٠) (**حدثنا سليمان**) بن داود بن الجارود (**أبو داود**) الطيالسي البصري ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (**حدثنا زائدة**) بن قدامة الثقفي الكوفي ثقة، من (٧) (**عن**) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي (**السُّدّي**) الأعور الكوفي نسبة إلى سُدّة مسجد الكوفة صدوق من (٤).

(**عن سعد بن عبيدة**) بالضم السلمي أبي حمزة الكوفي زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي ثقة، من (٣) (**عن أبي عبد الرحمن**) السلمي الكوفي عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة مشهور بكنيته ثقة ثبت من (٢) الثانية (**قال**) أبو عبد الرحمن: (**خطب علي**) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني وفيه رواية تابعي عن تابعي (**فقال**) في خطبته: (**يا أيها الناس**) يعني بهم الموالي (**أقيموا على أرقّائكم الحد**) الأرقّاء جمع رقيق بمعنى مملوك عبداً كان أو أمة أي لا تتركوا إقامة الحدود على مماليككم فإن نفعها يصل إليكم وإليهم والمراد بالحد هنا حد الزنا (**من أحصن**) وتزوج (**منهم**) أي من الأرقّاء (**ومن لم يحصن**) أي من لم يتزوج وفي ضمير منهم تغليب للذكور والمراد بالإحصان التزوج ومن الموصولة في محل الجرّ بدل من أرقّائكم بدل تفصيل من مجمل وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على علي رضي الله عنه في كتاب مسلم فقد رواه النسائي وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن رواه النسائي في الكبرى [٧٢٣٩] دون قوله: من أحصن وهذا ينص على أمر السادة بإقامة الحد الذي ذكره الله تعالى وليس بتعزير فإنه قد سماه حداً وصرح بإلغاء اعتبار الإحصان مطلقاً إذ سوى بين وجوده وعدمه فتحد الأمة الزانية على أي حال كانت ويعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر بأنه أغلب حال الإماء أو الأهم في مقاصد الناس لا سيما إذا حمل الإحصان على الإسلام وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر بن العربي والله أعلم وقول علي

فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. ....

رضي الله تعالى عنه (ومن لم يحصن) صرح بهذا دفعاً لما يتوهم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أن حد الإماء مقصور على من أحصنت منهن فذكر أن ذلك ليس بمراد وإنما يقام الحد على الإماء سواء كن متزوجات أو لا وإنما خص الله تعالى المتزوجات بالذكر حيث قال: (فإذا أحصن) إلخ. . . لبيان أنه لا فرق في مقدار الحد بين المتزوجات من الإماء وغير المتزوجات منهن فإنه كان يتوهم أن عقوبة المتزوجات منهن تغلظ كما تغلظ عقوبة الحرائر فذكر أنها لا تغلّظ فيهن وإنما يعاقبن بنصف ما على الحرائر من العذاب في كلتا الصورتين وأن عذاب الحرائر الذي يمكن تنصيفه هو الجلد فيضربن خمسين جلدة سواء كن متزوجات أو لا والله سبحانه أعلم (**فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها**). وهذه الأمة لم أقف على اسمها والظاهر أنها لم تكن جارية للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كانت جارية لبعض أهله صلى الله عليه وسلم وذلك لما أخرجه أبو داود بلفظ فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستبعد من جواري النبي صلى الله عليه وسلم أن يقع منهن مثل ذلك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع جوار مارية القبطية وريحانة وجميلة وجارية وهبتها له زينب بنت جحش وذكر بعضهم فيهن ربيحة القرظية اهـ عيون الأثر لابن سيد الناس ص (٣١١).

قال القرطبي: قوله: (فإن أمةً لرسول الله زنت) كذا جاء في كتاب مسلم وفي كتاب أبي داود (فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظاهره أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته وهذه الرواية أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من ينتسب لحضرة بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وملكه استصحاباً لما شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/٣٣] وكيف يليق بمن كان في مثل هذا البيت الكريم وبمن صح له ذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنا هذا والله من البعد على الغاية القصوى فإن العبد من طينة سيده ألا ترى أنه لما أكثر المنافقون على مارية في ابن عمها الذي كان يزورها بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ليقتله فدخل عليه فلما رآه كشف عن فرجه فإذا هو أجب فقرأ علي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ الآية هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد نفسه ويحتمل أن تكون هذه الأمة

فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**».

٤٣١٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي ....

من الإماء المتخذات للخدمة والتصرف ولعلها قريبة عهد بالجاهلية لكن الأول أليق وأسلم والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

قوله: (فأمرني أن أجلدها) هذا إنما كان لما ظهر من زناها بالحبل كما دل عليه قوله: **(فإذا هي حديثة عهد بنفاس)** أي قريبة **(فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها)** وجملة أن المصدرية مفعول لخشيت وفي سنن الترمذي زيادة أو قال: تموت أي خفت من قتلها إن جلدتها هذا فيه أصل من أصول الفقه وهو ترك العمل بالظاهر لما هو أولى منه وتسويغ الاجتهاد ألا ترى أن علياً قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمر آخر هو أولى بالمراعاة فحسنه النبي صلى الله عليه وسلم له وصوبه كما قال: **(فذكرت ذلك)** أي ترك الجلد **(للنبي صلى الله عليه وسلم فقال)** لي النبي صلى الله عليه وسلم: قد **(أحسنت)** فيه أن الحد لا يقام على من يخاف عليه الموت بإقامته ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٤٧٣]، والترمذي [١٤٤١]، وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن من كان حده دون القتل لم يقم عليه في مرضه حتى يفيق لا مفرقاً ولا مجموعاً ولا مخففاً ولا مثقلاً وهو مذهب الجمهور تمسكاً بهذا الحديث اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٤٣١٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي ثقة، من (٩) **(حدثنا إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي **(عن السدي)** إسماعيل بن عبد الرحمن الهاشمي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن **عن علي** غرضه بيان متابعة إسرائيل بن يونس لزائدة بن قدامة **(و)** لكن **(لم يذكر)** إسرائيل لفظة **(من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد)** إسرائيل **(في**

الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ».

الحديث اتركها) يا علي أي اترك جلدها **(حتى تماثل)** أي تقارب البرء يقال: تماثل العليل إذا قارب البرء كما في القاموس أصله تتماثل بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً والمعنى حتى تصح وتبرأ وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول: حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين والثاني: حديث البراء بن عازب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والثالث: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستشهاد والخامس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والسادس: حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٠٧ ـ (٤٧) باب حد الخمر وأسواط التعزير
والحدود كفارة لأهلها وجرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٣١٨ ـ (١٦٤٩) (٢١١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. ....

---

٦٠٧ ـ (٤٧) باب حد الخمر وأسواط التعزير
والحدود كفارة لأهلها وجرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٣١٨ ـ (١٦٤٩) (٢١١) **(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي)** بالبناء للمجهول **(برجل قد شرب الخمر)** لم أقف على اسمه في شيء من روايات أنس رضي الله عنه ومال الحافظ في الفتح [١٢/ ٦٤] إلى أنه النعيمان الذي أخرج البخاري قصته (في باب أمر الحد في البيت) رقم (٦٧٧٤) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه **(فجلده)** أي أمر بجلد ذلك الرجل وضربه **(بجريدتين)** مجموعتين **(نحو أربعين)** جلدة الجريد والجريدة سعف النخل إذا جرد عنها خوصها أي ورقها وكان هذا الزائد على الأربعين للتعزير وبه استدل الحنفية على أن حد الخمر ثمانون لأن أربعين ضرباً بجريدتين تبلغ ثمانين قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن شرب الخمر بمجرده موجب للحد لأن الفاء للتعليل كقولهم: سها فسجد زنى فرجم وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم ولم يفرقوا بين شرب عنب وغيره ولا بين شرب قليله وكثيره إذ الكل خمر **(قال)** أنس بن مالك: **(وفعله)** أي فعل جلد أربعين **(أبو بكر فلما كان عمر)** أي جاء زمن خلافته وحصل فكان تامة **(استشار)** عمر **(الناس)** أي شاورهم في تقدير حد الشرب **(فقال عبد الرحمن)** لعمر: خذ يا أمير المؤمنين في حد الشرب **(أخف الحدود)** وأقلها وهو حد القذف **(ثمانين)** بدل من أخف الحدود وأخف منصوب

فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٤٣١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ....

بفعل محذوف كما قدرناه وثمانين بدل أو عطف بيان له أي اجعل حد الشارب أخف الحدود أي كأخف الحدود وهو ثمانون جلدة (**فأمر به**) أي بجلد الشارب ثمانين جلدة (**عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعد مشورة الناس.

وقوله: (فلما كان عمر) أي لما وقع زمانه يوضحه ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا حد ثمانين اهـ.

وفي الموطإ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أي وعلى المفتري ثمانون جلدة فجلد عمر ثمانين اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٣١٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا يحيى بن حبيب**) بن عربي (**الحارثي**) ثقة، من (١٠) (**حدثنا خالد يعني ابن الحارث**) بن عبيد بن سليم الهجيمي نسبة إلى هجيم بن عمرو كما في المغني أبو عثمان البصري ثقة، من (٨) (**حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال: سمعت أنساً يقول**): غرضه بيان متابعة خالد بن الحارث لمحمد بن جعفر (**أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر**) خالد (**نحوه**) أي نحو ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٤٣٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام**) الدستوائي (**حدثنا أبي**) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (**عن قتادة عن أنس بن مالك**)

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجرِيدِ وَالنِّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة هشام لشعبة **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في)** شرب **(الخمر بالجريد)** أي بسعف النخل المجرد عن الخوص **(والنعال)** أربعين كما في بعض الروايات **(ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر)** وكان تامة والكلام على حذف مضاف أي فلما وقع ووجد زمن خلافة عمر **(ودنا الناس)** أي قربوا **(من)** مواضع **(الريف)** والخصب **(و)** سكنوا **(القرى)** ومواضع الكروم والنخيل والريف المواضع التي فيها الزروع والثمار والخصب والمياه أو هي قريبة منها يجمع على أرياف يقال: أرافت الأرض رباعياً أي أخصبت ورافت الماشية إذا رعت الريف وأريفنا أي صرنا إلى الريف اهـ من الصحاح والمعنى لما كان زمن عمر وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرت عندهم الثمار والكروم ظهر في الناس شرب الخمر وأكثروا منه شاور عمر الصحابة في التشديد في العقوبة عليها و**(قال)** لهم: **(ما ترون في جلد)** شارب **(الخمر)** من الرأي في تقدير حده فتفاوضوا في ذلك واتفقوا على إلحاقه بحد القذف **(فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها)** أي أن تجعل عقوبة شرب الخمر **(كأخف الحدود)** المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون وهذا أخفها فاجعله مثله **(قال)** أنس **(فجلد عمر)** شاربها **(ثمانين)** جلدةً قياساً على حد القذف وقد جاء في الموطإ أن عمر لما استشارهم في ذلك قال علي: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أي قذف الناس فصرح بكيفية الإلحاق وحاصلها راجع إلى أنه أقام السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطاه حكمه فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد إذ هذه القضية بنص منهم على ذلك وهم الملأ الكرام وقد انتشرت القضية في ذلك الزمان وعمل عليها في كل مكان ولم يتعرض بالإنكار عليها إنسان مع تكرر الأعصار وتباعد الأقطار فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس وقد أورد بعض من يتعاطى العلم

٤٣٢١ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٢٢ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: ....

الجدلي على هذا النظر السديد العلوي أن قال: إن حكم للسكر بحكم القذف لأنه مظنته فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنه مظنتهما وأيضاً فلأنه يلزم عليه أن لا يحد على مجرد الشرب بل على السكر خاصة لأنه هو المظنة لا الشرب وقد حدوا على شرب الخمر وإن لم يسكر فدل على أن السكر ليس معتبراً في الحد فلا يكون علة له ولا مظنةً والجواب عن الأول منع كون السكر مظنة للزنا والقتل لأن المظنة اسم لما يظن فيه تحقيق المعنى المناسب غالباً ومن المعلوم أن السكر لا يخلو عن الهذيان والقذف في عموم الأوقات والأشخاص وليس كذلك الزنا والقتل فإن ذلك إن وقع فهو نادر وغير غالب والوجود يحققه.

والجواب عن الثاني أن الحد على قليل الخمر إنما هو من باب سد الذرائع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر والسكر المظنة كما قررته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فهم الأسوة وهم القدرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٣٢١ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام)** الدستوائي **(بهذا الإسناد)** يعني عن قتادة عن أنس **(مثله)** أي مثل ما روى معاذ بن هشام عن هشام غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لمعاذ بن هشام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٣٢٢ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه غرضه بيان متابعة وكيع لمعاذ بن هشام ويحيى بن سعيد **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم ذكر)** وكيع **(نحو حديثهما)** أي نحو حديث معاذ ويحيى بن سعيد **(و)** لكن **(لم يذكر)** وكيع

الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ.

٤٣٢٣ ـ (١٦٥٠) (٢١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ. حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ. ....

لفظة **(الريف والقرى)** جمع قرية والمراد بها مواضع الزروع والثمار.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال:

٤٣٢٣ ـ (١٦٥٠) (٢١٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر)** السعدي المروزي **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة المذكورة **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم الأسدي البصري **(وهو ابن علية)** اسم أمه **(عن)** سعيد **(بن أبي عروبة)** مهران اليشكري البصري **(عن عبد الله)** بن فيروز بفتح الفاء وبكسرها وضم الراء البصري الملقب بـ**(الداناج)** بالجيم المفتوحة والنون الخفيفة ويقال: الداناء بهمزة بدل الجيم ويقال: الداناه بهاء وهو فارسي معرب معناه العالم أو العاقل ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا إسحاق الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد)** بن أبي زياد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري ختن أبي عوانة وراويته ثقة، من (٩) **(حدثنا عبد العزيز بن المختار)** الأنصاري مولاهم كان مولى حفصة بنت سيرين أبو إسماعيل البصري ثقة، من (٧) **(حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر)** بضم الحاء وفتح الضاد مصغراً ابن الحارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة **(أبو ساسان)** بمهملتين لقبه وكنيته أبو محمد البصري كان صاحب راية عليٍّ يوم صفين ثم ولاّه اصطخر وكان من سادات ربيعة وليس في الرواة حضين إلا هذا.

روى عن عثمان من قوله في شرب الخمر وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويروي عنه (م د س ق) وعبد الله الداناج وداود بن أبي هند وثقه العجلي والنسائي وقال ابن خراش: صدوق وقال في التقريب: ثقة، من الثانية مات على رأس المائة (١٠٠).

قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، فَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا. ....

(تتمة) حضين بن المنذر أبو ساسان هو ابن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن الزبان بن مالك بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة السدوسي وأمهم رقاش بنت ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة من ولد بكر بن وائل إليها ينتسبون كنيته أبو محمد ولقبه أبو ساسان مات سنة (٩٩) تسع وتسعين اهـ الأصبهاني **(قال)** حضين: **(شهدت عثمان بن عفان)** وهذان السندان من سداسياته أي حضرت عند عثمان بن عفان وهو خليفة **(وأُتي)** بالبناء للمجهول أي والحال أنه قد أُتي إليه **(بالوليد)** بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية أُتي به من الكوفة وكان والياً بها وكان شارباً سيىء السيرة **(فقد صلى)** بالناس **(الصبح)** في الكوفة **(ركعتين)** وهو سكران **(ثم)** التفت إليهم فـ**(قال)** لهم: **(أزيدكم)** في الصلاة بتقدير همزة الاستفهام فقال بعض أهل الصف الأول: ما زلنا في زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا لا زادك الله من الخير وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فشاع ذلك في الكوفة وجرى من الأحوال ما اضطر به عثمان إلى استحضاره وكان الوليد أخاه لأمه وكان شجاعاً شاعراً جواداً وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب [٣/ ٥٩٨] من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعاً ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز والصحيح المعروف في حديث مسلم أنه صلى ركعتين وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكرا قصة صلاة الصبح ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية الاستيعاب على أنه يستبعد أن يصلي الرجل في الفجر أربع ركعات وفي القوم أمثال ابن مسعود كما صرح به ابن عبد البر ولا ينبهونه عليه اهـ قوله: (أزيدكم) حمله الطاعنون فيه على أنه كان سكران فقال ذلك من أجل سكره ومن اعتذر له قال: إنه نسي العدد ولم يكن سكران والله أعلم اهـ من التكملة **(فشهد عليه)** أي على الوليد **(رجلان أحدهما حمران)** بن أبان مولى عثمان فشهد عليه حمران **(أنه)** قد **(شرب الخمر وشهد)** عليه رجل **(آخر أنه رآه يتقيأ)** خمراً أي يخرج من جوفه قيء الخمر وهذا الرجل الآخر لم أر من ذكر اسمه ولكن شهد عليه جماعة منهم أبو زينب الأسدي وأبو مروع وجندب الأسدي وسعد بن مالك الأشعري انظر في أخبار المدينة لابن شبة اهـ من مبهمات مسلم. **(فقال عثمان)** بن عفان رضي الله عنه: **(إنه لم يتقيأ)** الخمر **(حتى شربها)**

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: ....

أي إلا إن شربها أراد دفع ما يتوهم من التدافع بين الشهادتين يعني أن قيء الخمر يستلزم شربها فلا منافاة في الشهادة وفي هذا حجة للإمام مالك رحمه الله تعالى في أن الشهادة بتقيؤ الخمر مثبتة للشرب وموجبة للحد كما في شرح الأبي [٤/ ٤٧٤] وهو رواية عن أحمد قواها ابن قدامة في المغني بالدلائل [١٠/ ٣٣٢] وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى: إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد لاحتمال أن يكون مكرها في الشرب مضطراً فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهد بمعاينته حالة الشرب **(فقال)** عثمان: **(يا علي قم فاجلده)** حد الشرب **(فقال علي)** لولده الحسن بن علي **(قم يا حسن فاجلده فقال الحسن)** لأبيه علي بن أبي طالب: **(ول)** يا والدي **(حارَّها)** أي حار الخلافة والولاية وتعبها وشغلها **(من تولى)** وذاق **(قارها)** أي هنيئها ولذتها يعني عثمان بن عفان أمير المؤمنين الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب فالقار فاعل من القر وهو البرد وهو كناية عن الخير والهين كما أن الحار كناية عن الشر والشدة والمعنى: ولِّ شرها وضررها من تولى خيرها ونفعها أو ولِّ صعبها من تولى سهلها اهـ لسان العرب [٥/ ٢٥٢ و٣٩٢] وأصل هذه الكلمة من قول عمر رضي الله عنه حين بلغه عن أبي مسعود الأنصاري البدري أنه يفتي فقال له: بلغني أنك تفتي ولِّ حارها من تولى قارها كما في النهاية لابن الأثير [٣/ ٢٧١] وضربت هذه الكلمة مثلاً لكل من أراد أن يتولى الخير ويكفيه غيره الشر وقال الأصمعي وغيره: معناها ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين اهـ نووي والمراد من الحار في كلام الحسن إقامة الحد ومن القار الخلافة وإنما فوض عثمان إقامة الحد إلى علي رضي الله عنه تكريماً له وقوله: **(فكأنه)** أي فكأن علياً **(وجد)** أي غضب **(عليه)** أي على الحسن كلام مدرج من الراوي **(فقال)** علي لعبد الله بن جعفر: **(يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده)** عبد الله بن جعفر **(وعلي)** أي والحال أن علياً **(يعد)** ويحسب عدد الجلدات فجلده عبد الله **(حتى بلغ)** ووصل في الجلد **(أربعين)** جلدة **(فقال)** علي

أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

لعبد الله: **(أمسك)** يدك عن جلده **(ثم قال)** علي: **(جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل)** ما فعله العمران **(سنة)**.

قال السندي في حواشي ابن ماجه: **(قوله: وكل سنة)** مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أحياناً كان يجلد ثمانين أيضاً اهـ وقوله: **(وهذا أحب إليَّ)** إشارة إلى ثمانين بدليل أن الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين هو علي كما سبق عن الموطإ اهـ من الهامش.

قال القرطبي (وقول عثمان لعلي: قم يا علي فاجلده) دليل على أن الحد إنما ينبغي أن يقيمه بين أيدي الخلفاء والحكام وفضلاء الناس وخيارهم وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يختار لها أهل الفضل والعدل إذا أمكن ذلك مخافة التعدي في الحدود وقد وقع في زماننا من جلد في الخمر ثمانين فتعدى عليه الضارب فقتله بها وحرمة دم المسلم عظيمة فتجب مراعاتها بكل ممكن.

و(قول علي: قم يا حسن فاجلده) دليل على أن من استنابه الإمام في أمر فله أن يستنيب من يتنزل منزلته في ذلك الأمر و(قول الحسن ولِّ حارها) إلخ يعني به ولِّ شدة إقامة الحد من تولى إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك وقوله: (فكأنه وجد عليه) أي غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به وتعريضه بالأمراء و(قوله فقال: يا عبد الله قم فاجلده) يحتمل أن يكون الآمر لعبد الله علياً فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف ويحتمل أن يكون الحسن استناب عبد الله فيما أمره به علي طلباً لرضا علي والله تعالى أعلم.

و(قوله: فجلده وعليٌّ يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك) ظاهر هذا أنه لم يزد على الأربعين وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً وقال في آخره: إن علياً جلد الوليد ثمانين رواه البخاري في [٣٦٩٦]، وهذا يعارض ما ذكره مسلم هنا غير أن حديث حضين أولى لأنه مفصل في مقصوده حسن في مساقه وساقه مساق رواية المثبت والأقرب أن بعض الرواة وهم في

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

حديث المسور فوضع (ثمانين) موضع (أربعين) (وقول علي جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) دليل واضح على اعتقاد علي رضي الله عنه صحة إمامة الخليفتين أبي بكر وعمر وأن حكمهما يقال عليه سنة خلافاً للرافضة والشيعة وهو أعظم حجة عليهم لأنه قول متبوعهم الذي يتعصبون له ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر وأفعالهما سنة وقد قال صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقوله: (وهذا أحب إليَّ) ظاهره أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمساك عليها.

وقد روي أن المعروف من مذهبه الثمانون فيكون له في ذلك قولان لكنه دام على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر وحاصل هذا الاختلاف في الحديث وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدر في الحد حد محدود وإنما كان فيها الأدب والتعزير لكن استقر الأمر أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين فلا يزاد عليها وقد نص على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما أخرجه البخاري قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا فَسَقُوا جلد ثمانين وعلى هذا فلا ينبغي أن يعدل عن الثمانين لأنه هو الذي استقر عليه آخر أمر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اهـ من المفهم.

(زاد علي بن حجر) السعدي **(في روايته)** على غيره لفظة **(قال إسماعيل)** بن علية **(وقد سمعت حديث الداناج منه)** أي من الداناج **(فلم أحفظه)** أي فلم أتثبت في حفظه وضبطه حاصله أن إسماعيل سمع هذا الحديث عن الداناج من غير واسطة ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة ولكنه لم يحفظ ما سمعه بلا واسطة فكان يروي ما سمعه بواسطة ابن أبي عروبة اهـ من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٤٨٠ و٤٤٨١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث علي رضي الله تعالى عنهما فقال:

٤٣٢٤ ـ (١٦٥١) (٢١٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ. لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ.

٤٣٢٤ ـ (١٦٥١) (٢١٣) **(حدثني محمد بن منهال الضرير)** التميمي أبو عبد الله البصري **(حدثنا يزيد بن زريع)** التميمي العيشي أبو معاوية البصري **(حدثنا سفيان)** بن سعيد **(الثوري)** الكوفي **(عن أبي حصين)** مكبراً عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة، من (٤) **(عن عمير بن سعيد)** النخعي أبي يحيى الكوفي من ثقات التابعين ويقال: له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر لكن ذكر الحافظ أن له حديثاً آخر عن علي وله عن غير علي روايات ويروي عنه (خ م د ق) وأبو حصين والشعبي والأعمش وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة مات سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة له عندهما حديث واحد في حد شارب الخمر **(عن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه الهاشمي المدني وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني **(قال)** علي: **(ما كنت أقيم على أحد)** ممن ارتكب موجب الحد **(حداً)** من حدود الله تعالى كحد الزنا والقذف والشرب ولفظ رواية البخاري (ما كنت لأقيم حداً على أحد) بزيادة لام الجحود في خبر كان لتأكيد النفي وبتقديم وتأخير في مفعولي أقيم **(فيموت فيه)** بسبب إقامة الحد عليه **(فأجد منه)** أي من موته حزناً **(في نفسي)** أي في قلبي وأجد من الوجد وله معان اللائق منها الحزن وقوله: فيموت مسبب عن أقيم وقوله: فأجد مسبب عن السبب والمسبب معاً اهـ ابن حجر ونقله العيني والقسطلاني عن الكرماني.

قوله: (فيموت) بالنصب (فأجد) بالرفع فأنظر وقوله: **(إلا صاحب الخمر)** أي شاربها وهو بالنصب على الاستثناء من أحد ويجوز الرفع والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلاً قاله الطيبي اهـ ابن حجر **(لأنه)** أي لأن شارب الخمر **(إن مات)** بإقامة الحد عليه **(وديته)** أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها ولفظ البخاري (فإنه لو مات وديته) أي غرمت ديته **(لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)** أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً اهـ نووي وفي سنن ابن ماجه

٤٣٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٢٦ ـ (١٦٥٢) (٢١٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. ....

من رواية مطرف عن عمير بن سعيد قال: قال علي بن أبي طالب ما كنت أدي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء جعلناه نحن اهـ وقوله: (لم يسنه) يعني ضرب ثمانين بسوط واحد وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ضرب أربعين بنعلين وأخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فأوجب الدية فيمن مات بأسواط التعزير وأما في شرب الخمر فلو زاد الإمام على الأربعين ومات المضروب فعلى عاقلة الإمام الدية وإن لم يزد على أربعين وضربه بالسوط فمات فكذلك وأما إذا ضربه بغير السوط أربعين فلا دية عليه هذا ما يتحصل من شرح النووي وفتح الباري [١٢/ ٦٨] وقال النووي: قال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام في شيء من الحدود إذا مات منها المحدود بشرط أن يراعي الإمام أحكام إقامة الحد من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض أو حر أو برد ونحوه وكذلك لا دية على الإمام في التعزير إذا لم يتجاوز قدر الضربات التي يجوز في التعزير فأما إذا جاوز ذلك القدر يعني تسعة وثلاثين سوطاً عند أبي حنيفة وخمسة وسبعين عند أبي يوسف فمات المعزر منه وجب الضمان على الإمام اهـ من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ١٢٥]، والبخاري [٦٧٧٨]، وأبو داود [٤٤٨٦]، وابن ماجه [٢٥٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٤٣٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي الأزدي البصري **(حدثنا سفيان)** الثوري الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي **(مثله)** أي مثل ما روى يزيد بن زريع عن سفيان غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الرحمن ليزيد بن زريع والله أعلم ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٤٣٢٦ ـ (١٦٥٢) (٢١٤) **(حدثنا أحمد بن عيسى)** بن حسان المصري المعروف

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

بالتستري (**حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة، من (٧) (**عن بكير**) بن عبد الله (**بن الأشج**) المخزومي المصري ثقة، من (٥) (**قال**) بكير: (**بينا نحن عند سليمان بن يسار**) الهلالي المدني ثقة، من (٣) (**إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر**) بن عبد الله الأنصاري السلمي أبو عتيق المدني روى عن أبيه في الحدود وأبي بردة بن نيار ويروي عنه (ع) وسليمان وثقه النسائي وقال في التقريب: ثقة، من (٣) (**فحدثه**) أي فحدث لسليمان (**فأقبل علينا سليمان**) بن يسار (**فقال**) لنا: (**وحدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه**) جابر بن عبد الله الأنصاري (**عن أبي بردة**) هانىء بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء بن عمرو (**الأنصاري**) الأوسي الحارثي حليف بني حارثة المدني شهد بدراً وما بعدها رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء بن عازب وجابر وغيرهما ويروي عنه (ع) وجابر بن عبد الله في الحدود مات في خلافة معاوية سنة (٤١) بعدما شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها اهـ من الإصابة [١٩/٤] وهذا السند من ثمانياته رجاله أربعة منهم مدنيون وأربعة مصريون وفيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي (**أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد**) بالبناء للفاعل أي لا يجلد (**أحد**) من الحكام في التعزير وبالبناء للمجهول أي لا يجلد أحد ممن فعل المعاصي وبضم الدال على أنه صيغة نفي ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سليمان بلفظ لا تجلدوا (**فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**) تعالى وفي رواية يزيد بن أبي حبيب للبخاري (فوق عشر جلدات) وأخرج ابن ماجه في رقم [٢٦٠٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعزروا فوق عشرة أسواط) وفيه عباد بن كثير الثقفي ولكن سكت عليه الحافظ في الفتح [١٧٨/١٢] وتمسك بظاهر الحديث أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد فقالوا: لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط كما في المغني لابن قدامة [٣٤٧/١٠]

٤٣٢٧ ـ (١٦٥٣) (٢١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ. ....

وفتح الباري [١٧٨/١٢] وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية: تجوز الزيادة على العشر في التعزير ثم اختلفوا في قدر الزيادة على أقوال ليس هذا محله.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤٥]، والبخاري [٦٨٥٠]، وأبو داود [٤٤٩٢]، والنسائي في الكبرى [٧٣٣٠].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال:

٤٣٢٧ ـ (١٦٥٣) (٢١٥) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وإسحاق بن إبراهيم و)** محمد **(بن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال)** عمرو: **(حدثنا سفيان بن عيينة)** بصيغة السماع **(عن الزهري عن أبي إدريس)** الخولاني العوذي الشامي الدمشقي عائذ الله بن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) **(عن عبادة بن الصامت)** بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبي الوليد المدني الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من خماسياته **(قال)** عبادة: **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس)** من مجالسه اختلف الشراح في تعيين هذا المجلس فرجح الشيخ العيني في عمدة القاري [١/ ١٨٦] أنه مجلس ليلة العقبة بدليل ما سيأتي بعد روايتين عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: بايعناك على أن لا نشرك بالله شيئاً الخ... واختار الحافظ في الفتح [١/ ٦٦] أن هذه البيعة غير بيعة العقبة وإنما وقعت بعد فتح مكة بعد نزول سورة الممتحنة بدليل ما سيأتي في رواية معمر عن الزهري فتلا علينا آية النساء ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية وما سيأتي في رواية أبي الأشعث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء على أن لا نشرك بالله إلخ...

فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. **فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**.

وأما رواية الصنابحي التي استدل بها العيني رحمه الله فأولها الحافظ رحمه الله بأن ذكر ليلة العقبة إنما جاء فيها لتعريف عبادة وتمدحه بها وليس المراد أن البيعة الآتي ذكرها وقعت في تلك الليلة اهـ تكملة **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ**(تبايعوني)** بتقدير همزة الاستفهام التقريري **(على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله)** تعالى قتلها **(إلا بالحق)** وهي المعصومة بإيمان أو أمان **(فمن وفى منكم)** بتخفيف الفاء قاله النووي **(فأجره)** على ما وفى به واجب **(على الله)** تعالى على مقتضى وعده الذي لا يخلف أو على سبيل التفضل والإحسان وقال الحافظ في الفتح: عبر بعلى للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء اهـ **(ومن أصاب)** وارتكب **(شيئاً من ذلك)** المذكور من الزنا والسرقة وغيرهما **(فعوقب به)** أي حد عليه فيما إذا قامت عليه البينة أو أقرَّ به **(فهو)** أي ذلك العقاب الذي عوقب به عليه في الدنيا **(كفارة)** أي ساترة **(له)** أي لذلك المحرم الذي ارتكبه في الآخرة فلا يعاقب عليه في الآخرة وهذا في غير الشرك بالإجماع لأن الشرك لا يكفره شيء من العقوبات الدنيوية وأما في غير الشرك من المعاصي فظاهر هذا الحديث أن الحدود والعقوبات الدنيوية تكفرها وهو ما اختاره كثير من العلماء من أن الحدود جوابر لا زواجر وقال آخرون: إن الحدود إنما شرعت زاجرة لا كفارة فلا يكفي الحد عن إثم الآخرة واستدلوا بقوله تعالى في المحاربين وقطاع الطريق بعد ذكر عقوبتهم الدنيوية ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ولكن يجاب عنه بأن هذه الآية نزلت في العرنيين بعد ما ارتدوا عن الإسلام وقدمنا أن الحد لا يكفر عن الشرك بالإجماع **(ومن أصاب)** وارتكب **(شيئاً من ذلك)** المذكور **(فستره الله)** سبحانه **(عليه)** أي على ما ارتكبه من ذلك بأن لم تقم عليه بينة ولا أقر به **(فأمره)** أي فشأنه في العقوبة عليه في الآخرة والعفو عنه مفوض **(إلى الله)** سبحانه وتعالى **(إن شاء)** العفو عنه **(عفا عنه)** بفضله **(وإن شاء)** أن يعذبه عليه **(عذبه)** عليه بعدله

٤٣٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلاَ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ.

٤٣٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، ....

لا بظلمه يعني إذا مات ولم يتب منه فأما لو تاب منه لكان كمن لم يذنب بنصوص القرآن والسنة وهذا تصريح بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر لأن الكفر لا يغفر لمن مات عليه بالنص والإجماع وهو حجة لأهل السنة على الفرقة المكفرة بالكبائر وهم الخوارج وأهل البدعة اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٣٢٥]، والبخاري [٧١٩٩]، والترمذي [١٤٣٩]، والنسائي [٧/ ١٣٧]، وابن ماجه [٢٨٦٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبادة رضي الله عنه فقال:

٤٣٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن أبي إدريس عن عبادة غرضه بيان متابعة معمر لسفيان **(و)** لكن **(زاد)** معمر **(في الحديث)** على سفيان لفظة **(فتلا علينا)** أي قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداق قوله: **(آية)** بيعة **(النساء)** يعني قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية [الممتحنة/١٢] يعني الآية التي ذكر فيها بيعة النساء وهي في سورة الممتحنة وليس المراد أنها آية سورة النساء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبادة رضي الله عنه فقال:

٤٣٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسماعيل بن سالم)** الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(أخبرنا هشيم)** بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي ثقة، من (٧) روى عنه في (١٨) باباً **(أخبرنا خالد)** بن مهران المجاشعي أبو المنازل الحذاء البصري ثقة، من (٥) **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة، من (٣) **(عن أبي الأشعث)** شراحيل بن آدة **(الصنعاني)** صنعاء

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، ولاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً. «**فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَى مِنكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ** ....

دمشق وقيل: صنعاء اليمن ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (**عن عبادة بن الصامت**) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي الأشعث لأبي إدريس الخولاني (**قال**) عبادة: (**أخذ علينا**) أي أخذ منا الميثاق والعهد (**رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء**) أي كما أخذ الميثاق من النساء على (**أن لا نشرك بالله شيئاً**) من المخلوقات الجار والمجرور متعلق بأخذ الأول (**ولا نسرق ولا نزني**) يعني أنه بايعهم على التزام هذه الأمور المذكورة كما بايع النساء عليها وإنما نبه بهذا على أن هذه البيعة لما لم يكن فيها ذكر القتال استوى فيها الرجال والنساء ولذلك كانت هذه البيعة تسمى بيعة النساء اهـ من المفهم (**ولا نقتل أولادنا**) بالوأد يعني بهم البنات اللواتي كانوا يدفنونهم أحياء وهي المؤودة وكانوا يفعلون ذلك للأنفة الجاهلية وخوف الفقر والإملاق ولا يعارض هذا قوله في الرواية الأخرى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) لأن هذه البيعة كانت فيها أمور كثيرة منعهم منها ونهاهم عنها (**ولا يعضه**) أي وأن لا يقذف ولا يرمي (**بعضنا بعضاً**) بالبهتان والكذب من عضهه يعضهه من باب منع عضهاً والعضه بفتح العين وسكون الضاد آخره هاء من باب فتح الافتراء والبهت وأصله العضيهة بفتح العين وكسر الضاد والعضهة بكسر العين وسكون الضاد بمعنى البهتان كما في النهاية.

قال القرطبي: هكذا رواية الجماعة وقيل في معناه ثلاثة أقوال: أحدها: إنه السحر أي لا يسحر بعضنا بعضاً والعضه والعضيهة السحر والعاضه الساحر والعاضهة الساحرة والثاني: أنه النميمة والكذب والثالث: البهتان قلت: وهذه الثلاثة متقاربة في المعنى لأن الكل كذب وزور اهـ مفهم.

(**فمن وفى منكم**) بتخفيف الفاء وقال الأصيلي بتشديدها ومعناهما واحد أي فعل ما أمر به وانتهى عما نُهيَ عنه (**فأجره على الله**) أي إن الله ينجيه من عذابه ويوصله إلى جنته وكرامته (**ومن أتى**) وارتكب (**منكم حداً**) أي موجب حد (**فأقيم عليه**) حده (**فهو**)

كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٣٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

أي ذلك الحد فهو **(كفارته)** أي كفارة ما ارتكبه هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات فمن قتل فاقتص منه لم يبق عليه طلبة في الآخرة لأن الكفارات ماحية للذنوب ومصيرة لصاحبها كأن ذنبه لم يقع وقد ظهر ذلك في كفارة اليمين والظهار وغير ذلك فإن بقي مع الكفارات شيء من آثار الذنب لم يصدق عليه ذلك الاسم **(ومن ستره الله عليه)** أي على ذلك الذنب بأن لم يطلع عليه أحد ولم يقر على نفسه **(فأمره)** مفوض **(إلى الله)** تعالى **(إن شاء عذبه)** عليه بعدله **(وإن شاء غفر له)** بفضله يعني إذا مات ولم يتب منه فأما لو تاب منه لكان كمن لم يذنب بنصوص القرآن والسنة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبادة رضي الله عنه فقال:

٤٣٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب)** اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري عالمها ثقة، من (٥) **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله الحميري اليزني نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير المصري ثقة فقيه من (٣) **(عن الصنابحي)** بضم الصاد وتخفيف النون وكسر الياء والحاء المهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد عبد الرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي أبي عبد الله الشامي قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي: شامي تابعي ثقة وكان كثير المناقب وقال في التقريب: ثقة من كبار التابعين مخضرم قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم **(عن عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة الصنابحي لأبي إدريس الخولاني وأبي الأشعث الصنعاني **(أنه)** أي أن عبادة **(قال: إني لمن النقباء)** والعرفاء **(الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على الإسلام جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه فيها نقيباً

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ. فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

٤٣٣١ ـ (١٦٥٤) (٢١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار وكان عبادة بن الصامت منهم اهـ نهاية والآخرون أسعد بن زرارة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو بن حبيش وأسيد بن حضير وسعد بن خيثمة وأبو الهيثم بن التيهان وقيل: بدله رفاعة بن عبد المنذر كذا في مناقب فتح الباري [٧/ ٢٢١] **(قال)** عبادة: **(بايعناه)** صلى الله عليه وسلم **(على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا ننتهب)** أموال الناس ونأخذها من أيديهم بالغلبة والقهر عليهم جهاراً اعتماداً على القوة **(ولا نعصي)** بفتح النون وكسر الصاد المهملة وفتح الياء معطوف على ما قبله عطف عام على بعض أفراده **(فالجنة)** حق لنا **(إن فعلنا ذلك)** المذكور الذي بايعناه عليه ووفينا العهد باجتناب تلك الكبائر وقوله: **(فإن غشينا)** أي ارتكبنا **(شيئاً من ذلك)** المذكور وفعلناه فأقيم علينا الحد فهو كفارة له وإن غشينا فستره الله علينا **(كان قضاء ذلك)** وحكمه مفوضاً **(إلى الله)** تعالى أي إن شاء عذب وإن شاء غفر له فيه حذف وتقدير يشهد لذلك ما مر في الرواية السابقة **(وقال)** محمد **(بن رمح)** في روايته **(كان قضاؤه)** أي قضاء ذلك المذكور مفوضاً **(إلى الله)** تعالى بالضمير بدل اسم الإشارة وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٣٣١ ـ (١٦٥٤) (٢١٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(ومحمد بن رمح)** المصري **(قالا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن**

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.** ....

سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن كلاهما **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: العجماء)** مؤنث الأعجم وهي البهيمة وقال النووي: العجماء هي كل الحيوان غير الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم **(جرحها)** أي جرح البهيمة وإتلافها شيئاً الجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال منه على ما عداه وقد وقع في بعض الروايات العجماء جبار بدون لفظ الجرح فمعناه إتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره كذا في عمدة القاري [١١/٢٦]. أي جرح العجماء وإتلافها شيئاً من المال ونحوه **(جبار)** بضم الجيم أي هدر لا ضمان على صاحبها إذا لم يوجد منه تفريط أما إذا وجد كما في صورة كونه راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً أو راعياً لها ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه وقوله: (العجماء) مبتدأ جرحها بدل اشتمال منه وقوله: جبار خبره قال ابن الأثير نقلاً عن الأزهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لا غير اهـ. والتعبير بالجرح باعتبار الأغلب وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى إتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره هدر لا شيء فيه.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقاً أو راكباً أو قائداً وسواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً لأن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها أم لا وسواء علم به أم لا كذا في فتح الباري [١٢/٢٥٨] **(والبئر)** أي وتلف الواقع في بئر حفرها إنسان في ملكه أو في موات **(جبار)** أي لا ضمان فيه إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه أو ليبني عمارة فسقط منها فلا ضمان وأما من حفرها تعديا كأن حفرها في طريق أو في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه تجب ديته على عاقلة الحافر والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور كذا في فتح الباري قال أبو عبيدة: والمراد بالبئر ههنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٤٣٣٢ ـ (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). ....

فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد اهـ **(والمعدن جبار)** أي وتلف الواقع فيه إذا حفره إنسان في ملكه أو في موات لاستخراج ما فيه من الجواهر لا ضمان عليه وكذا إذا انهار على حافره قال ابن حجر: ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات اهـ.

(وفي الركاز الخمس) الركاز هنا يعم المعدن وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه لأنه لما أراد أن يذكر له حكماً غير كونه هدراً ذكره بالاسم الآخر كما في العيني وحاشية الزيلعي للشبلي.

واختلف الفقهاء في معنى الركاز ههنا فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: هو دفين الجاهلية فقط ففيه الخمس لكونه من الغنيمة وليس في المعدن عندهم خمس لأنه ليس من الركاز ولأنه يحتاج مؤنة ومشقة بخلاف الكنز بل في المعدن عندهم ربع العشر إن بلغ النصاب بعد التصفية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما فيجب في كل واحد منهما الخمس وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي عبيد رحمهم الله تعالى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٣٩]، والبخاري [٦٩١٢]، وأبو داود [٣٠٨٥]، والترمذي [١٣٧٧]، والنسائي [٥/ ٤٤]، وابن ماجه [٢٦٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٤٣٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد)** بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى البصري ثقة، من (١٠) **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الأربعة رووا **(عن ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة، من (١١) **(حدثنا إسحاق يعني ابن عيسى)** بن نجيح البغدادي صدوق من

حَدَّثَنَا مَالِكٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٣٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**.

---

(٩) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثنا مالك**) بن أنس الأصبحي المدني (**كلاهما**) أي كل من ابن عيينة ومالك بن أنس رويا (**عن الزهري بإسناد الليث**) يعني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (**مثل حديثه**) أي مثل حديث الليث غرضه بيان متابعتهما لليث بن سعد ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً فقال:

٤٣٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني أبو الطاهر**) أحمد بن عمرو المصري (**وحرملة**) بن يحيى المصري (**قالا: أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) المصري (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأموي الأيلي (**عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (**عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله**) أي بمثل حديث الليث غرضه بيان متابعة يونس لليث بن سعد ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً فقال:

٤٣٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبي موسى الكوفي ثقة، من (٧) (**عن الأسود بن العلاء**) بن جارية بجيم الثقفي المدني ويقال له سويد بن العلاء روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الحدود والفتن ويروي عنه (م س) وأيوب بن موسى وعبد الحميد بن جعفر قال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة**) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد كوفي غرضه بسوقه بيان متابعة الأسود بن العلاء للزهري في الرواية عن أبي سلمة (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: البئر جرحها**) أي متلفاتها (**جبار**)

وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ. وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٤٣٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

أي هدر (**والمعدن جرحه**) أي متلفاته (**جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٤٣٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا عبد الرحمن بن سلام**) بالتشديد ابن عبد الله بن سالم (**الجمحي**) البصري صدوق من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (**حدثنا الربيع يعني ابن مسلم**) الجمحي أبو بكر البصري ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (**ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ**) بن معاذ العنبري البصري (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري ثقة، من (٩) (**ح وحدثنا محمد بن بشار**) العبدي البصري (**حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري (**قالا**): أي قال كل من معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**كلاهما**) أي كل من الربيع وشعبة بن الحجاج رويا (**عن محمد بن زياد**) الجمحي مولاهم أبي الحارث المدني ثم البصري ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساق محمد بن زياد (**بمثله**) أي بمثل ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة في الرواية المذكورة قبل هذا السند وهذه الأسانيد الثلاثة الأول منها من رباعياته والأخيران من خماسياته غرضه بسوقها بيان متابعة محمد بن زياد لأبي سلمة وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والثاني: حديث عثمان ذكره للاستشهاد والثالث: حديث علي ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والرابع: حديث أبي بردة الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والخامس: حديث عبادة بن الصامت ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات.

....

وجملة ما شرحناه في هذا المجلد العاشر[1] من الأحاديث الغير المكررة ستة عشر حديثاً ومائتان وهذا آخر ما أكرمني الله سبحانه وتعالى به من هذا المجلد بإتمامه بعدما وفقني بابتدائه في تاريخ ألف وأربعمائة وخمس وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ١٢/ ٧/ ١٤٢٥هـ.

الحمد لله الذي تتم به الصالحات ومنه يرتجى القبول والخلاص من جميع التبعات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله الطاهرين وجميع الصحابات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض والقيامات اللهم ربنا يا ربنا تقبل منا أعمالنا وأصلح لنا ما فسد منها ولا تفضحنا عليها على رؤوس الأشهاد يوم القيامات إنك واسع المغفرة والعفو والستر على الزلات.

وكان الشروع في هذا المجلد في تاريخ ٨/ ١١/ ١٤٢٤هـ من الهجرة النبوية وكان الانتهاء منه في تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٢٥هـ.

وكان الفراغ من تصحيحه بيد مؤلفه في وقت الضحوة من يوم الثلاثاء من شهر الله المحرم رجب الفرد ٢٥/ ٧/ ١٤٢٦ من الهجرة المصطفية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

* * *

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، ثم ارتأى حفظه الله بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً.

فهرس المحتويات